



دولة ماليزيا

وزارة التعليم العالي (KPT)

جامعة المدينة العالمية

كلية العلوم الإسلامية

قسم الفقه

# كتاب حاشية الشوبري على تحفة الطلاب شرح التحرير للأنصاري

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة (الماجستير) في الفقه

اسم الباحث : عبدالله بن محمد بن صالح حفني

الرقم المرجعي : MFQ113AT190

تحت إشراف : سعادة الدكتور المساعد / عبدالناصر خضر ميلاد

كلية العلوم الإسلامية - قسم الفقه

١٤٣٥هـ - ٢٠١٣م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



APPROVAL PAGE: صفحة الإقرار


أقرت جامعة المدينة العالمية بماليزيا بحث الطالب : عبدالله بن محمد بن صالح حفني  
من الآتية أسماؤهم :

The dissertation of Abdullah Mohammed Saleh Hafni has been approved by  
the following :

الأستاذ المساعد الدكتور/ عبد الناصر خضر ميلاد  
Assistant Professor Dr. Abdulnasir Kadir Milad  
المشرف Supervisor




الأستاذ المساعد الدكتور/ خالد حمدي عبد الكريم  
Assistant Professor Dr. Khalid Hamdi Abdulkarim  
المتحن الداخلي Internal Examiner



الأستاذ الدكتور/ صبري عبد الرؤوف محمد  
Prof. Dr. Sabry Abdulrauf Mohammed  
المتحن الخارجي External Examiner




الأستاذ الدكتور/ أحمد علي عبد العاطي  
Prof. Dr. Ahmad Ali Adulaati  
رئيس لجنة المناقشة Chairman



## إقرار

أقررتُ بأنّ هذا البحث من عملي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته، والنقل والاقتباس من المصادر والمراجع المتعلقة بموضوع البحث.

اسم الطالب : عبدالله بن محمد بن صالح حفني .



: التوقيع


: التاريخ 2014/1/4

## DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is result of my own investigation, except where otherwise stated.

Name of student: Abdullah Mohammed Saleh Hafni .

Signature: \_\_\_\_\_



Date: 4/1/2014

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠١٤ © محفوظة

عبدالله بن محمد بن صالح حفني


كتاب حاشية الشوبري على تحفة الطلاب شرح التحرير للأنصاري

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل أو صورة من دون إذن المكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

- ١- يمكن الاقتباس من هذا البحث والغزو منه بشرط إشارة إليه.
- ٢- يحق لجامعة المدينة العالمية ماليزيا الاستفادة من هذا البحث بمختلف الطرق وذلك لأغراض تعليمية، وليس لأغراض تجارية أو تسويقية.
- ٣- يحق لمكتبة الجامعة العالمية بماليزيا استخراج النسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.

أكد هذا الإقرار : عبدالله بن محمد بن صالح حفني .

التاريخ: 2014/1/4

التوقيع: 

## ملخص

هذه رسالة بعنوان ( دراسة وتحقيق من كتاب الفرائض إلى نهاية كتاب الطلاق من كتاب حاشية الشوبري على تحفة الطلاب شرح التحرير للأنصاري ) للإمام محمد بن أحمد الشوبري ، وقد جاءت هذه الرسالة العلمية في فصول وأبواب شاملة لخطة البحث وسبب اختياره والتعريف بالكتاب وبالمؤلف وسيرته العلمية والعملية يرحمه الله والأبواب التي جرى عليها التحقيق والدراسة هي كتاب الفرائض وفصوله وأبوابه وكتاب النكاح وفصوله وأبوابه وكتاب الصداق وفصوله وأبوابه وكتاب الطلاق وفصوله وأبوابه وضممت فهارس شاملة للآيات القرآنية مرتبة على سور القرآن وفهارس للأحاديث النبوية وفهارس للمصادر والمراجع ثم فهرساً تفصيلياً للموضوعات وفي الخاتمة ذكرت أهم نتائج البحث وبعض ترجيحات الإمام الشوبري وأهم التوصيات ، سائلاً الله تعالى التوفيق والسداد والقبول .

## ABSTRACT

This treatise titled (A study and investigation of the Book of The statutes to the end of book Divorce from footnote of Al Chopra's Book ; on a Students Masterpiece Explain the Liberation of Al-Ansary ) of Imam Mohammed bin Ahmed Al Chopra , came this scientific thesis parts and chapters Comprehensively the research plan shows why he chose and introduce the book , the author, and his scientific and practical . God's mercy . The parts that were under investigation and study are . The book of marriage its parts and its chapters . Book of dowry (mahr) its parts and its chapters . Book of divorce its parts and its chapters . Included a comprehensive indexes of Quranic verses arranged onthe SURR of the Koran, the sayings of the Prophet indexes , and indexes of sources and references. Then a detailed index of the topics In conclusion, mentioned the most important results of research and some preference of Imam Alchopra and the most important recommendations, praying to God to help and guide and acceptance .

## شكر وتقدير

فإنطلاقاً من قوله ﷺ «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ» رواه أبو داود أسأله سبحانه وتعالى أن يؤتيني لسان صدق يقوم بأعباء شكر من كان لهم عليّ فضل بعد فضل الله العظيم وأحقهم بذلك من تواترت محاسنه إليّ حتى نzf جميله شكري ، وأبدع بره بشائبي فضيلة شيخنا الدكتور / عبدالناصر خضر ميلاد، المشرف على هذه الرسالة على ما أفادني به من توجيهات قيّمة ، وتصحيحات نيرة ، فقد كان لرأيه السديد وتوجيهه القيم ، المصحوب بأدب رفيع، وخلقٍ سمح، وعلم راسخ الأثر الكبير في إخراج هذه الرسالة كما أثني بالشكر والتقدير والعرفان لكل من أفادني وأعانني في هذه الرسالة من أساتذة وزملاء ، وأخص منهم الأبن البار والبدر التمام/ مصعب بن عبدالله حفي، الذي أسهر ليله وأظما نهاره في بري وإعانتني فجزاه الله عن أبيه خير ماجزى إبننا باراً عن والديه ولن أنسى الأستاذ القدير صاحب الأدب الجم والخلق الحسن ولاريب فهو من حملة كتاب الله تعالى فقد باعني وقته لإتمام هذه الرسالة الأستاذ الفاضل/ محمدشكري شافعي، والشكر موصول إلى الرجل الوفي/ مازن بن صالح حفي، والأستاذ الأديب/ عامر عبدالرحمن معين، على بذلهم وإعانتهم فاللهم أجزهما عني خيراً كثيراً ثم الشكر الجزيل لجامعة المدينة العالمية على ماتبذله من جهود للعلم وطلابه فجزاهم الله عني وعن طلاب العلم خيراً والحمد لله أولاً وأخيراً على توفيقه وعظيم إنعامه مع إقرارني بالعجز والتقصير ، وأسأله أن يغفر الزلل ويستر العيب والخلل وأن يتقبل صالح العمل وأن يعيذني من الغفلة وطول الأمل إنه ولي ذلك والقادر عليه

والله حسبي وعليه أعتمد به أعوذ لآجئنا وأعتضد

وصلى الله وسلم على سيد الأولين والآخرين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ..

## الإهداء

إلى جميع السائلين على خطى الإمام المطلب القرشي محمد بن إدريس الشافعي ؛ في الجمع بين العلم والعمل مع الإخلاص والإتقان وإلى والدي الكريمين رحمهما الله كما ربياني صغيراً ، وإلى زوجتي الوفيّة الصادقة جزاها الله عنّي خير الجزاء ، وإلى كلّ من علّمني وأرشدني إلى العلم وسبله .

أهدي هذا العمل العلمي المتواضع سائلاً الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجه .



« فهرس الموضوعات »

الصفحة	الموضوع
ت	قرار توصية اللجنة .....
خ	ملخص البحث .....
١	ملخص البحث باللغة الإنجليزية .....
٢	شكر وتقدير .....
٣	الإهداء .....
٤	فهرس الموضوعات .....
٦	المقدمة .....
١٤	أولاً : القسم الدراسي .....
١٥	الفصل الأول: دراسة عن حياة المؤلف الشخصية .....
١٨	الفصل الثاني: دراسة عن الكتاب المحقق وما يتعلق به .....
٣٢	ثانياً : الدراسة والتحقيق .....
٣٣	كتاب الفرائض .....
٥٨	فصل في الحجب .....
٦١	فصل في بيان عدد أصول المسائل .....
٦٣	فصل في الاختصار .....
٦٤	فصل في المناسحة .....
٦٥	فصل في ميراث الجدّ .....
٦٧	فصل في ميراث الخنثى المشكل .....
٦٨	كتاب النكاح .....
٩٨	فصل في بيان الأولياء .....
١١٢	فصل في الأنكحة الباطلة .....
١٢٥	فصل في الأنكحة المكروهة .....

١٣٣	..... فصل في نكاح العبد
١٤١	..... فصل في عيوب النكاح
١٥٢	..... فصل في الإسلام على النكاح
١٦١	..... فصل في خيار العتيقة
١٦٣	..... فصل فيما يقتضيه وطء الحائض في القبل
١٦٦	..... كتاب الصداق
١٨٨	..... فصل في المتعة
١٩١	..... فصل في الوليمة
٢٠٢	..... باب القسم والنشوز
٢١٥	..... باب الخلع
٢٢٢	..... كتاب الطلاق
٢٥٢	..... باب الرجعة
٢٥٧	..... باب الإيلاء
٢٦٨	..... باب الظهار
٢٧٨	..... باب اللعان
٢٩٥	..... باب العدة والاستبراء
٣١٥	..... باب الرضاع
٣٢٩	..... الخاتمة
٣٣٠	..... ترجيحات الشوبري
٣٣٢	..... فهرس الآيات القرآنية
٣٣٥	..... فهرس الأحاديث النبوية
٣٣٨	..... فهرس المصادر والمراجع

## المقدمة

”الحمد لله الذي شيّد منار الدّين وأعلامه ، وأوضح للخلق شرائعه وأحكامه ، وبعث صفوته وخصائص أوليائه المصطفين لتبليغ رسالته من أنبيائه ، يدعّون إلى توحيده ، وترك ما خالفه من الملل ، لئلا يكون للناس على الله حجةٌ بعد الرسل (١)“ . أما بعد:

فإن ” أفضل ما اكتسبته النفوس، وحصلته القلوب، ونال به العبد الرفعة في الدنيا والآخرة: هو العلم والإيمان، ولهذا قرّن بينهما سبحانه في قوله: ﴿ وقال الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ لَقَدْ لَبِثْتُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْبَعْثِ ﴾ (٢) ، وقوله: ﴿ ... يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ (٣) . وهؤلاء هم خلاصة الوجود ولُبّه، والمؤهلون للمراتب العالية“ (٤) .

قال ابن سيرين (٥) - يرحمه الله - : ”إن قوماً تركوا العلم واتخذوا محاريب فصّلوا وصاموا بغير علم ، والله ما عمل أحدٌ بغير علم إلا كان ما يُفسد أكبر مما يُصلح“ (٦) .

فالعلم ”مصباحٌ يُستضاء به في ظلمة الجهل والهوى ، فمن سار في طريق على غير مصباح لم يأمن أن يقع في بئرٍ بوارٍ فيعطب“ (٧) .

(١) الخطيب ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت ، (الفقيه والمتفقه) ، دار ابن الجوزي (١/٦٩) .

(٢) سورة الروم : الآية ٥٦ .

(٣) سورة المجادلة : الآية ١١ .

(٤) ابن القيم شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن سعد الدمشقي ، (الفوائد) ، دار ابن الجوزي ، ص ٢٣٥ .

(٥) الإمام شيخ الإسلام أبو بكر الأنصاري الأنسيّ البصري مولى أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ ، سمع أبا هريرة وعمران بن حصين ، وابن عباس ، وعدي بن حاتم ، وابن عمر ، وأنس بن مالك ، وخلقا سواهم . وروى عنهم قتادة ، وأيوب ، ويونس بن عبيد، وغيرهم ، مات رحمه الله بعد الحسن البصري بمئة يوم سنة ١١٠ . الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد ، (سير أعلام النبلاء) ، مؤسسة الرسالة (٤/٦٠٦) .

(٦) السّلامي ، ابن رجب عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن ، (لطائف المعارف) ، دار ابن كثير ، ص ٢٤٠ .

(٧) المرجع السابق نفس الموضوع .

ولا ريب أن الفقه من أجل العلوم قَدْرًا، وأعظمها فخرًا، وأعلاها ذِكْرًا؛ إذ به يُعَلَّم فسادُ العبادةِ وصِحَّتُها، وحِلُّ الأشياءِ وحُرْمَتُها، وجميعُ الناسِ إليه محتاجون، ومن بحره مُعْتَرِفُونَ.

وقد أكرم الله هذه الأمة بعلماء ربانيين جهابذة ، حفظوا نصوص الشرع ووعوها، وبلغوها للأمة بأمانة وصالونها .

وكان من بينهم الإمام، عالم العصر وناصر الحديث، وفقه الملة، أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي الذي أطبقت الأمة على إمامته وتقديمه، حتى قال الشيخ أحمد محمد شاكر<sup>(١)</sup> في مقدمة الرسالة : (( ولو جاز لعالم أن يقلد عالماً- لكان أولى الناس أن يقلد : الشافعي، فإني أعتقد - غير غال ولا مسرف- أن هذا الرجل لم يظهر مثله في علماء الإسلام في فقه الكتاب والسنة، ونفود النظر فيهما، ودقة الاستنباط، ونور البصيرة، والإبداع في إقامة الحجة، وإفحام مناظره<sup>(٢)</sup> وقد ألف الإمام الشافعي رحمه الله كتباً كثيرة بعضها كتبها بنفسه وقرأه على الناس أو قرأوه عليه، وبعضه أملاه إملاء، وسار مذهبه في الآفاق، وانتشرت الكتب التي حوت فقهه، وجمعت كلامه، ونظمت مسائله، فأقبل العلماء على ضبط فقهه وتنقيح مسائله، وكان من أولئك الأعلام العالم أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري<sup>(٣)</sup> فقد كانت له عناية فائقة في التصنيف والتأليف فقد ألف كتباً عديدة في الفقه الشافعي كان من أهمها شرحه الماتع على تنقيح اللباب للإمام أبي زرعة<sup>(٤)</sup> والذي سَمَّاه (( تحفة الطلاب شرح التحرير تنقيح

---

(١) أحمد بن محمد شاكر بن أحمد ابن عبد القادر، من آل أبي علياء، يرفع نسبه إلى الحسين بن علي: عالم بالحديث والتفسير، مصري ، مولده ووفاته في القاهرة ، وأبواه من بلاد (جرجا) بصعيد مصر، ومن أعظم أعماله شرح (مسند الامام أحمد بن حنبل) خمسة عشر جزءاً منه، و (عمدة التفسير) أربعة أجزاء منه، في اختصار تفسير ابن كثير ، ت ١٣٧٧هـ . الزركلي خير الدين ، (الأعلام) ، دار العلم للملايين (٢٥٣/١) .

(٢) الشافعي ، محمد بن إدريس ، (الرسالة) ، دار الكتب العلمية ص ٥ .

(٣) شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري القاهري الأزهري القاضي الشافعي توفي سنة ٩٢٦هـ ، الشوكاني محمد بن علي ، (البدور الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع) ، دار الفكر ص ٢٦٤ .

(٤) أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي: قاضي الديار المصرية مولده ووفاته بالقاهرة، رحل به أبوه (الحافظ العراقي) إلى دمشق فقراً فيها، وعاد إلى مصر فارتفعت مكانته إلى أن ولي القضاء سنة ٨٢٤ هـ، بعد الجلال البلقيني، وحمدت سيرته، ت ٨٢٦ هـ، وله مؤلفات منها البيان والتوضيح لمن أخرج له في

اللباب )) ثم أعقبه الإمام الشوبري شمس الدين محمد ابن أحمد الشافعي المصري المعروف بالشوبري فقام بوضع حاشية مائة على شرح تحفة الطلاب شرح التحرير تنقيح اللباب، اجتهدت أنا ونحبة من طلبة العلم في تحقيق هذه الحاشية النفيسة وكان نصيبي منها من بداية كتاب الفرائض إلى نهاية كتاب الطلاق من اللوح رقم (٦٤٠) إلى اللوح رقم (٧٤٥) .

### حدود البحث :

حاشية الشوبري على شرح التحرير من أول كتاب الفرائض إلى نهاية كتاب الطلاق.

- من اللوح رقم (٦٤٠) إلى اللوح رقم (٧٤٥) - .

### أهمية البحث وأسباب اختياره:

من الأسباب التي دعنتني لاختيار تحقيق هذا الكتاب ما يلي :

أولاً: مكانة المؤلف ورسوخ قدمه في ضبط المذهب الشافعي إذ كان يلقب بشافعي الزمان<sup>(١)</sup>.

ثانياً: قيمة الكتاب العلمية والفقهية وأصالة مصادره التي اعتمدها، وأهميته في الفقه عموماً، وفي مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى خصوصاً، ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

١- الكتاب حاشية على كتاب ((شرح تحرير تنقيح اللباب)) للإمام زكريا الأنصاري، والذي يعد من أهم كتب الفقه في المذهب الشافعي ؛ لذلك توالى عليه الشروح التي وُضعت عليها الكثير من الحواشي حتى أصبح كتاب ((شرح تحرير تنقيح اللباب)) محور اهتمام ودراسة فقهاء الشافعية بعد عصر الإمام الأنصاري، ومن شروحه: حاشية شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي

---

الصحيح وقد مس بضرب من التجريح في مهمات المتن والاسناد وتحفة التنصيل في ذكر رواة المراسيل وأخبار المدلسين والذيل على الكاشف للذهبي وأضاف إليه رجال مسند أحمد والاطراف بأوهام الاطراف للمزى وشرح السنن لأبي داود كتب قطعة منه وعمل التعقيبات على الرافي كتب منه نحو ستة مجلدات وشرح جمع الجوامع شرحاً مختصراً واختصر الكشاف مع تخرجه أحاديثه وتمت ونحوها. الزركلي ، (الأعلام) ، دار العلم للملايين (١٤٥/١) ، والشوكاني محمد بن علي ، (البدرة الطالع) ، دار الفكر ص ٨٩ .

(١) محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحي ، (خلاصة الأثر) ، دار صادر (٣/٣٨٥).

المصري المعروف بالشوبري ت ١٠٦٩هـ، وهي تعليقات قيّمة نفيسة، غالبها تنكيت واستدراك؛ وفيها زيادات وتحريرات.

٢- حشده لعدد لا بأس به من الأدلة من الكتاب والسنة في المسائل الفرعية مع دقة في استدلالاته ، و معضداً ذلك بأقوال علماء المذهب - مثل الإمام الشافعي والمزني والماوردي والرويانى والجوينى ، ومقارناً في بعضها بآراء المذاهب الأخرى .

ثالثاً : حب الاستفادة من علم الفقه من خلال تحقيق هذا الكتاب الجليل بشكل أكثر دقة وتوسعاً؛ إذ إن العمل في تحقيق هذا الكتاب يجعلني أرجع إلى مصادر فقهية وغيرها كثيرة ومختلفة، ما بين مخطوط ومطبوع.

### الدراسات السابقة :

فلقد قمت بتتبع الدراسات العلمية حول هذا الموضوع في دليل رسائل المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ودليل رسائل كلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ودليل رسائل الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ومكتبة الملك فهد الوطنية ، والمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وكذا البحث عن طريق الشبكة العنكبوتية، فلم أقف على بحثٍ علمي لهذا الموضوع العظيم نفعه مما دفعني على بحثه وتحقيقه .

### خطة البحث :

تمهيد : وخصصته للدراسة عن المؤلف وكتابه ، وجاء في فصلين:

### الفصل الأول : دراسة عن حياة المؤلف الشخصية، وتضمنت خمسة مباحث :

المبحث الأول : اسم المؤلف وكنيته ولقبه .

المبحث الثاني : مولده ، ونشأته .

المبحث الثالث : أخلاقه وصفاته ، مناصبه العلمية والعملية.

المبحث الرابع : أشهر شيوخه ، وتلاميذه.

المبحث الخامس : آثاره ووفاته.

## الفصل الثاني: دراسة عن الكتاب المحقق وما يتعلق به، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالمتن المشروح ( شرح تحرير تنقيح اللباب) وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بالإمام زكريا الأنصاري وذلك من خلال:

- اسمه ، وكنيته ، ولقبه .
- مولده ، ونشأته .
- أخلاقه وصفاته ، مناصبه العلمية والعملية.
- أشهر شيوخه ، وتلاميذه.
- آثاره ووفاته.

المطلب الثاني : التعريف بالكتاب المشروح (شرح تحرير تنقيح اللباب) .

المبحث الثاني : تحقيق عنوان الكتاب ، وتوثيق نسبه إلى المؤلف .

المبحث الثالث: أبرز مصادر المؤلف في هذا الكتاب .

المبحث الرابع: أثر الكتاب على من جاء بعده .

ثم ما خصصته للنص المحقق، وتضمن :

أولاً : المؤلفات التي سبقت الكتاب

ثانياً : وصف نسخ الكتاب الخطية.

ثالثاً : المنهج الذي سوف أسير عليه إن شاء الله تعالى في تحقيق الكتاب .

رابعاً : النص المحقق .

وسوف يتم تقسيمه على النحو التالي:

- كتاب الفرائض.

- فصل: في الحجب.
- فصل: في بيان عدد أصول المسائل.
- فصل: في الاختصار.
- فصل: في المناسخة.
- فصل: في ميراث الجدّ.
- فصل: في ميراث الخنثى المشكل.
- **كتاب النكاح.**
- فصل: في بيان الأولياء.
- فصل: في الأنكحة الباطلة.
- فصل: في الأنكحة المكروهة.
- فصل: في نكاح العبد.
- فصل: في عيوب النكاح.
- فصل: في الإسلام على النكاح.
- فصل: في خيار العتيقة.
- فصل: فيما يقتضيه وطء الحائض في القبل.
- **كتاب الصداق.**
- فصل: في المتعة.
- فصل: في الوليمة.
- باب القسم والنشوز.
- باب الخلع.
- **كتاب الطلاق.**
- باب الرجعة.



● باب الإيلاء.

● باب الظهار.

● باب اللعان.

● باب العدة والاستبراء.

● باب الرضاع.

وبإذن الله تعالى سأجتهد قصارى جهدي واستطاعتي مستمداً من الله العون والتوفيق ، والهداية لأقوم طريق ، في إخراج هذا التحقيق على أقرب صورة وَضَعَ المؤلف كتابه عليها وذلك بالمحافظة على شكل النص، إلا في الأمور التالية :

أ- رسم الكتاب، إذ أسير جاهداً على قواعد الإملاء في العصر الحاضر، من غير إشارة لذلك في الهامش.

ب- ضبط ما يلزم من المواضع المشككة من متن المخطوط بالحركات .

ج - إذا اقتضى السياق زيادة لفظة أو حرف، فإني أزيدها وأضعها بين معكوفين [ ] ، وأشير لذلك في الحاشية.

د - تصحيح الخطأ في النص إن ظهر لي ، ووضعه بين معكوفين [ ] ، وأشير لذلك في الحاشية.

بعد الفراغ من نسخ النص، ومقابلته مع النسخ الأخرى ، قمت بعد ذلك بتوثيق النص،

والعمل على تحقيقه بالأمور التالية :

١ . وثقت الأقوال والآراء التي ذكرها المؤلف - سواء كانت أقوال فقهاء المذهب أو المذاهب الأخرى أو فقهاء الصحابة والتابعين - من مصادرها إن وُجِدَتْ وإلا فمن الكتب التي تعني بذكر أقوالهم .

٢. وثقت النقول التي يذكرها المؤلف من كتب أصحابها إن أمكن ، وإلا فمن كتب من نقلها عنهم .

٣. عزوت الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها، مع ذكر رقم الآية.

٤. خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بإحالة إليهما، وإن لم يكن فيهما أذكر من أورده من الأئمة مجتهداً حسب الإمكان في بيان درجته من خلال أقوال أئمة هذا الفن.

٥. خرجت الآثار من مصادرها المعروفة.

٦. عرفت بالأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في النص مع ذكر المصادر.

٧. عرفت المصطلحات الأصولية والحديثية والفقهية والفرق والقبائل والأمكنة.

٨. شرحت الكلمات الغريبة .

٩. إن كان للمؤلف مصطلحات خاصة بكتابه انوه عليها.

١٠. وضعت بعلامات الترقيم، وأضعها في مواضعها الصحيحة .

١١. وضعت النصوص بين علامتين تحددان بداية النص ونهايته، وستكون كالآتي:

- الآيات القرآنية بين قوسين مميزين على هذا الشكل ﴿...﴾ .

- الأحاديث والآثار بين قوسين مميزين على هذا الشكل (...).

- النصوص التي أنقلها بالنص بين علامتي تنصيص على هذا الشكل "...".

١٢. وضعت فهارس عامة وتفصيلية للكتاب، تيسيراً على من أراد الاستفادة من

الكتاب، وهي على النحو التالي :

أ- فهارس الموضوعات .

ب- فهارس الآيات القرآنية الكريمة مرتبةً على سور القرآن .

ت- فهارس الأحاديث النبوية الشريفة .

ث- فهارس المصادر والمراجع .

# أولاً : القسم الدراسي .

وفيه فصلان :

الفصل الأول: دراسة عن حياة المؤلف الشخصية .

الفصل الثاني: دراسة عن الكتاب المحقق وما يتعلق به .

## الفصل الأول: دراسة عن حياة المؤلف الشخصية وفيه خمسة مباحث:

**المبحث الأول: اسم المؤلف ، وكنيته ، ولقبه :**

هو الإمام محمد بن أحمد الخطيب الشوبري المصري الشافعي الملقب بشمس الدين، الشافعي المصري الإمام المتقن الثبت الحجة شيخ الشافعية في وقته ورأس أهل التحقيق والتدريس والإفتاء في جامع الأزهر وكان فقيهاً إليه النهاية ثابت الفهم ، وكان رحمته الله يلقب بشافعي الزمان<sup>(١)</sup>.

**المبحث الثاني: مولده ، ونشأته :**

ولد في مدينة شوبر غربى مصر وإليها ينسب ، وقد ولد رحمته الله في الحادي عشر من شهر رمضان لسنة سبع وسبعين وتسعمائة للهجرة النبوية ( ٩٧٧ هـ ) ، ونشأ في مصر وعاش فيها وترى في مدينة شوبر<sup>(٢)</sup> ، ثم انتقل بعد ذلك إلى القاهرة لطلب العلم وجاور الأزهر<sup>(٣)</sup> .

**المبحث الثالث : أخلاقه ، وصفاته ، ومناصبه العلمية والعملية :**

كان رحمته الله فقيهاً إليه النهاية ثابت الفهم دقيق النظر متبناً في النقل متأدباً مع العلماء حسن الخلق مهاباً ملازماً للعبادات وحظى حظوة في الفقه لم يحظها أحد في عصره بحيث أن جميع معاصريه كانوا يرجعون إليه في المسائل المشككة وكان يلقب بشافعي الزمان ، وطلب العلم على شيوخ الأزهر في ذلك الوقت ، حفظ مختصر المزني وشرح الروضة والعباب وغيرها من الكتب القديمة المطولة وكان يميل إليها ، وهو آخر من قرأ في جامع الأزهر شرح الروضة والمختصر والعباب وانتفع به كثير من العلماء ومنهم النور الشيراملي والشمس البابلي ويس الحمصي وغيرهم، وكان رحمته الله ذا مكانة علمية بين العلماء وتظهر مكانته من تلقيبه بشافعي الزمان وثناء شيوخه عليه وتصدره للتدريس في سن مبكر ، حيث كان رأس أهل التحقيق

---

(١) المحي محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد ، (خلاصة الأثر) ، دار صادر (٣/٣٨٥-٣٨٦) . الزركلي ، خير

الدين بن محمود بن محمد بن علي ، (الأعلام)، دار العلم الملايين (١١/٦) .

(٢) شوبر قرية تبعد عن مدينة طنطا ستة كيل وامتارات تقريبا وهي من أعمال محافظة الغربية ، وتعتبر الآن من ضواحي طنطا

، رمزي محمد ، (القاموس الجغرافي للبلاد المصرية) ، طبعة الهيئة المصرية العامة سنة ١٩٩٤م (١/٢٢٥) .

(٣) الزركلي ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي ، (الأعلام)، دار العلم الملايين (١١/٦) .

والتدريس والإفتاء في جامع الأزهر أخذ من العلم ما لم يأخذه أحد من علماء عصره بحيث يرجع إليه جميع معاصريه في المسائل المشككة، أجازته شيوخه بالتدريس وأثنوا عليه في العلم<sup>(١)</sup> .

#### المبحث الرابع : أشهر شيوخه ، وتلاميذه :

١ - شمس الدين الرملي هو محمد بن أحمد بن حمزة ، شمس الدين بن شهاب الدين الرملي ، (ت: ١٠٠٤هـ) ، فقيه مصر ومفتيها ، لقب بالشافعي الصغير ، له عدة مصنفات ، طبع منها نهاية المحتاج شرح المنهاج ، وغاية البيان شرح زبد بن رسلان، وغيرها، أما والده فهو : أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ٩٥٧ هـ) .

٢ - النور الزيادي هو علي بن يحيى نور الدين الزيادي المصري، نسبته إلى محلة زياد بالبحيرة، انتهت إليه رئاسة الشافعية بمصر ، كان مقامه ووفاته بالقاهرة ، له حاشية على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري في الفقه (ت ١٠٢٤ هـ) أخذ عنه الفقه والعقيدة وغيرها .

٣ - أبو النجا سالم السنهوري من علماء المالكية توفي في مصر وصلى عليه في الأزهر شيخه نور الزيادي سنة (١٠١٥ هـ).

٤ - إبراهيم العلقمي أخذ عنه علم الحديث وأجازته في الرواية والتدريس .

٥ - منصور الطبلاوي، هو منصور الطبلاوي سبط ناصر الدين محمد بن سالم: فقيه شافعي مصري، غزير العلم بالعربية والبلاغة. أصله من إحدى قرى المنوفية، مولده ووفاته بالقاهرة (ت ١٠١٤ هـ)<sup>(٢)</sup> .

#### من أبرز تلاميذه :

١. علي بن علي نور الدين الشيراملسي القاهري ، (ت ١٠٨٧ هـ) .

٢. شمس الدين محمد بن علاء الدين البابلي، كان كثير الإفادة للطلاب، قليل العناية بالتأليف، (ت ١٠٧٧ هـ)<sup>(٣)</sup> .

---

(١) المحي محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد ، (خلاصة الأثر) ، دار صادر (٣/٣٨٥-٣٨٦) .

(٢) المرجع السابق نفس الموضوع .

(٣) المرجع السابق نفس الموضوع .

## المبحث الخامس : مؤلفاته، ووفاته :

- ١ - حاشية علي شرح المنهج .
  - ٢ - حاشية علي المواهب اللدنية للقسطلاني في السيرة النبوية.
  - ٣ - حاشية علي شرح الأربعين لابن حجر في الحديث.
  - ٤ - حاشية علي شرح التحرير (هذه التي بصدد تحقيق جزء منها).
  - ٥ - حاشية علي العباب.
  - ٦ - وله كذلك فتوى فقهية .
  - ٧ - أجوبة عن سؤالات الأولياء وكراماتهم .
- وتوفي رحمته الله في ليلة الثلاثاء السادس عشر من شهر جمادي الأول لسنة تسع وستين وألف (١٠٦٩هـ) في القاهرة<sup>(١)</sup>.

---

(١) المحي محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد ، (خلاصة الأثر) ، دار صادر (٣/٣٨٥-٣٨٦) . الزركلي ، خير

الدين بن محمود بن محمد بن علي ، (الأعلام)، دار العلم الملايين (١١/٦)

## الفصل الثاني: دراسة عن الكتاب المحقق وما يتعلق به، وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول: التعريف بالمتن المشروح (( شرح تحرير تنقيح اللباب))

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بالإمام زكريا الأنصاري وذلك من خلال:

● اسمه ، وكنيته ، ولقبه .

زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري القاهري الأزهرى القاضي الشافعي ،  
يكنى بأبو يحيى ، ويلقب : بشيخ الإسلام .

● مولده ، ونشأته .

ولد في " سُنَيْكَة " - بضم السين المُهْمَلَة ، وفتح النون ، وإسكان الياء المثناة من تَحْتُ ،  
وآخرها تاء التأنيث (بشرقية مصر) وتعلم في القاهرة وكف بصره سنة ٩٠٦ هـ؛ نشأ فقيرا  
معدما.

● أخلاقه وصفاته ، مناصبه العلمية والعملية.

حفظ القرآن وعمدة الاحكام وبعض مختصر التبريزى في الفقه ثم تحول الى القاهرة في سنة  
٨٤١ فقطن الازهر واكمل حفظ المختصر المذكور وحفظ المنهاج الفرعى وألفية النحو  
والمنهاج الأصلي وألفية الحديث ومن التسهيل إلى كاد وأتمه من بعد ثم جد واجتهد في طلب  
العلم<sup>(١)</sup> .

---

(١) الزركلي ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي ، (الأعلام) ، دار العلم الملايين (٣ / ٤٦) . الشوكاني، محمد بن علي،

(البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع)، دار الفكر، ص ٢٥٢ .

## أشهر شيوخه ، وتلاميذه.

أخذ عن جماعة منهم البلقيني<sup>(١)</sup> وابن حجر<sup>(٢)</sup> وقرأ في جميع الفنون وأذن له شيوخه بالافتاء والتدريس وتصدر وأفتى وأقرأ وصنف التصانيف العديدة النافعة .

## أشهر تلاميذه :

١. الإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الانصاري، شهاب الدين شيخ الاسلام، ت (٩٧٤هـ - )<sup>(٣)</sup> .

## • آثاره ووفاته.

وظَّف القاضي زكريا الأنصاري معرفته العلمية في التأليف إلى جانب التدريس ، وخلال المئة سنة التي عاشها استطاع أن يترك لنا جملة كبيرة من المصنفات ، الأمر الذي دفع

---

(١) البلقيني : هو الإمام صالح بن عمر بن رسلان بن نصير بن صالح علم الدين العسقلاني البلقيني الأصل القاهري الشافعي نشأ في القاهرة في كنف والده سراج الدين فحفظ القرآن والعمدة وألفية النحو ومنهاج الاصول والتدريب لأبيه والمنهاج وأخذ عن أبيه والزين العراقي والمجد البرماوي والبيجوري والعز بن جماعة والولي العراقي والحافظ بن حجر وغير هؤلاء من مشايخ عصره في فنون عدة ، وكان اماما فقيها قوى الحافظة كثير التودد بساما طلق المحيا مهابا له جلالة ووقع في صدور الخاصة والعامه يتحاشى اللحن في مخاطباته مات يوم الأربعاء خامس رجب سنة ٨٦٨ هـ. الشوكاني محمد بن علي ، (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع) ، دار الفكر ص٢٩٧ .

(٢) ابن حجر : هو الإمام أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الشهاب ابو الفضل الكناني العسقلاني القاهري الشافعي المعروف بابن حجر ولد في ثاني عشر شعبان سنة ٧٧٣ بمصر ونشأ بها يتيما في كنف أحد أوصيائه فحفظ القرآن وهو ابن تسع ثم حفظ العمدة والافية الحديث للعراقي والحاوي الصغير ومختصر ابن الحاجب في الأصول والملحة ثم حبب الله إليه فن الحديث فأقبل عليه بكليته وطلبه من سنة ٧٩٣ وما بعدها فعكف على الزين العراقي وحمل عنه جملة نافعة من علم الحديث سندا ومتنا وعللا واصطلاحا وارتحل إلى بلاد الشام والحجاز واليمن ومكة وما بين هذه النواحي وأكثر جدا من المسموع والشيخ وسمع العالي والنازل واجتمع له من ذلك ما لم يجتمع لغيره حتى بلغ مبلغا عظيما في العلم والعمل فارتحل اليه العلماء وتبحح الأعيان بلقائه وأخذ عنه وأخذ الناس عنه طبقة بعد طبقة وألحق الأصاغر بالأكابر ومات في أواخر ذي الحجة سنة ٨٥٢ هـ . الشوكاني محمد بن علي ، (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع) ، دار الفكر ص١٠٣ .

(٣) العكري عبد الحي بن أحمد بن محمد ، (شذرات الذهب في أخبار من ذهب) ، دار الكتب العلمية (١٣٤/٨) .



الشوكاني<sup>(١)</sup> للقول بأن: «لَهُ شرح ومختصرات في كُلِّ فن من الفنون» فقد توفي رَحِمَهُ اللهُ عام ٩٢٦هـ بعد ما ألف رَحِمَهُ اللهُ عدداً من المؤلفات العلمية النافعة منها :

١. أحكام الدلالة عَلَى تحرير الرسالة. شرح فِيهِ الرسالة القشيرية في التصوف.
٢. أدب الْقَاضِي عَلَى مذهب الإمام الشَّافِعِيِّ.
٣. أضواء البهجة في إبراز دقائق المنفرجة. شرح عَلَى القصيدة المنفرجة.
٤. بلوغ الأرب بشرح شذور الذهب. شرح عَلَى مَثْن شذور الذهب في النحو لابن هشام .
٥. بهجة الحاوي. شرح عَلَى " الحاوي الصغير " للقرظيني في الفقه .
٦. تحرير تنقيح اللباب. اختصار لـ " تنقيح اللباب " في الفقه.
٧. تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب. شرح لمختصره السابق.
٨. متن لب الأصول.
٩. التحفة العلية في الخطب المنبرية.
١٠. تحفة نجباء العصر في أحكام النون الساكنة والتنوين والمد والقصر .
١١. تلخيص الأزهية في أحكام الأدعية للزر كشي .
١٢. تلخيص أسئلة القرآن وأجوبتها لأبي بكر الرازي صاحب مختار الصحاح .
١٣. حاشية عَلَى شرح ابن المصنف عَلَى ألفية ابن مالك في النحو .
١٤. حاشية عَلَى شرح البهجة لولي الدين بن العراقي .

---

(١) هو الإمام أحمد بن محمد بن علي الشوكاني قاض، من فضلاء اليمانيين، من أهل صنعاء نصب للقضاء في صنعاء زمناً ألف كتباً عديدة من أشهرها كتاب "نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار" توفي رَحِمَهُ اللهُ ١٢٨١ هـ . الزركلي ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي ، (الأعلام)، دار العلم للملايين (١/٢٤٦:٢٤٧) .

- ١٥ . حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع .
- ١٦ . حاشية على شرح المقدمة الجزرية .
- ١٧ . خلاصة الفوائد الحموية في شرح البهجة الوردية .
- ١٨ . الدرر السنية في شرح الألفية ، في النحو لابن مالك .
- ١٩ . الدقائق المحكمة في شرح المقدمة ، للجزري .
- ٢٠ . ديوان شعر .
- ٢١ . الزبدة الرائقة في شرح البردة الفائقة .
- ٢٢ . شرح البسملة والحمدلة .
- ٢٣ . شرح الجامع الصحيح للبخاري .
- ٢٤ . شرح الروض لابن المقرئ .
- ٢٥ . شرح الشمسية في المنطق .
- ٢٦ . شرح صحيح مسلم .
- ٢٧ . شرح طوابع الأنوار للبيضاوي في علم الكلام .

## المطلب الثاني : التعريف بالكتاب المشروح (شرح تحرير تنقيح اللباب) .

قال شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأنصاري رحمته الله عن متنه (فهذا مختصر في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه اختصرت فيه مختصر الإمام أبي زرعة العراقي المسمى بـ (تنقيح اللباب) وضممت إليه فوائد يسر بها ذوو الألباب وأبدلت غير المعتمد به وحذفت منه الخلاف وما عنه بد، روماً لتيسيره على طلاب العلم وسميته (التحرير التنقيح) متضرعاً إلى الله تعالى أن ينتفع به طالب الترجيح) <sup>(١)</sup> .

كما قام رحمته الله بشرحه شرحاً لطيفاً، سهل العبارة أسماه (تحفة الطلاب بشرح التحرير تنقيح اللباب) وقد طبع طبعة قديمة في مطبعة مصطفى الباي الحلبي بمصر المحروسة، وهناك طبعة أخرى بطبعة دار المشاريع للنشر والتوزيع طبعت عام ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٥ م .

## المبحث الثاني : تحقيق عنوان الكتاب ، وتوثيق نسبه إلى المؤلف .

اسم الكتاب، حاشية الشوبري على شرح التحرير تنقيح اللباب المسمى تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللباب للإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري رحمته الله كما ذكر ذلك ناسخ مخطوطة الحرم المكي ومخطوطة جامعة الملك سعود.

أما نسبتها إلى المؤلف فقد ذكر صاحب كتاب خلاصة الأثر <sup>(٢)</sup> أن من مؤلفاته حاشية على شرح التحرير تنقيح اللباب للإمام زكريا الأنصاري وهي حاشية على تحفة الطلاب شرح التحرير تنقيح اللباب.

---

(١) السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا (تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب)، مطبعة مصطفى الباي الحلبي، ص ٣ .

(٢) المحي محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد ، (خلاصة الأثر) ، دار صادر (٣/٣٨٦) .

### المبحث الثالث: أبرز مصادر المؤلف في هذا الكتاب .

اعتمد المؤلف في شرحه أو حاشيته على أقوال شمس الدين الرملي وابن حجر الهيتمي وكثيرا ما ينقل عنهم في حاشيته واعتمد كذلك على شرح العباب وشرح الروضة وأكثر ما ينقل عن شمس الدين الرملي وابن حجر الهيتمي.

### المبحث الرابع: أثر الكتاب على من جاء بعده .

تعدُّ حاشية الإمام محمد بن أحمد الشوبري من الحواشي النفيسة على كتاب تحفة الطلاب شرح التحرير تنقيح اللباب وقد تلقاها العلماء بالقبول لبراعة مؤلفها ورسوخه في العلم والفقه وبراعته في إيضاح وفكِّ عبارات مؤلفها .

ثم ما خصصته للنص المحقق، وتضمن :

### أولاً : المؤلفات التي سبقت الكتاب .

كتاب [اللباب] للعلامة أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد المحاملي الشافعي المتوفى سنة (٤١٥هـ) ، والذي حوى كثيرا من المسائل الفقهية، والقواعد، والضوابط والفروق، والاستثناءات وغيرها من الفنون، فهو كتاب شامل لجميع أبواب الفقه، بأساليب متنوعة، تجذب القارئ إلى الاستفادة منه، ومواصلة البحث في ثناياه عن مسائل قد لا يجدها في غير هذا الكتاب.

فجاء الإمام أبو زرعة فألف كتابه تنقيح اللباب والذي شرحه العلامة أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري المسمى بتحفة الطلاب شرح التحرير تنقيح اللباب ثم أعقبه الإمام الشوبري شمس الدين محمد ابن أحمد الشافعي المصري المعروف بالشوبري فقام بوضع حاشية مائة على شرح تحفة الطلاب شرح التحرير تنقيح اللباب

ثانياً : وصف نسخ الكتاب الخطية.

\*مخطوطة (أ):

نسخة محفوظة في مكتبة الحرم المكي الشريف قسم المخطوطات تحت عنوان حاشية الشوبري على شرح التحرير للأنصاري هي تامة وتقع في (٤٥٦) ورقة والتاريخ المقترن باسم المؤلف ١٠٦٩ هـ ، وتم النسخ من الناسخ عطا الله زيتن في ربيع الأول عام ١١١١ هـ.

\*مخطوطة (ب):

نسخة محفوظة في جامعة الملك سعود قسم المخطوطات في المكتبة المركزية تحت عنوان حاشية الشوبري على شرح التحرير للأنصاري برقم العام (٤٨٢٢) وهي تامة وتقع في (٥٩٨) ورقة والتاريخ المقترن باسم المؤلف ١٠٦٩ هـ ، وتم النسخ من الناسخ علي بن مصطفى عام ١١٢٣ هـ.

















صورة الغلاف

منه سؤالا استنادا لجوار الفير **قوله** فان لم يعلم به هو مفهوم **قوله**  
 انما علم العلم به **قوله** ايضا فان لم يعلم ففي المطلب عن الامام  
 انه يملكها لاجماع معتد رح **قوله** فان ضاق بغيره اي المصاحف  
 منه ومثله في هذا الباطن التي **قوله** قدم السابق ولو لا في **قوله**  
 بقدر حاجته اي عرفانه اخذ ما يقتضيه عادة امثاله **قوله** فان  
 طلب زيادة اي على حاجته ازجاي وزحم على الزيادة لان عكوفه  
 عليه كالتج **قوله** فان جاء اليه معا او جعل السابق ولم يملكه  
 الحاصل منه لاجتماعه او تنازعا في الاصل **قوله** لعدم البرية يوحى  
 من هذا التعليل انه لو كان احدهما مسلما والاخر ذميا قدم المسلم  
 كما يحتمل الاذرى نظير ما مر في مقاصد الشوارح **قوله** ونحاشي ورضعهم  
 وفير ورج وياقوت وعقيق وسابرا الجوهر المشوية في الارض **قوله**  
 والمسلطان اقطاعه اي المعون الباطن اقطاع ارفاق لا تمليك  
**قوله** ولا يملك بالاجيا المراد به الحفر فقط كما يشير اليه كلامه بعد  
 ذلك بل لا يبرهن اخره لتملكه **قوله** والامام ونائبه ولو ولي ناحية  
**قوله** ان يفتح يفتح وله اي يفتح وبضبه اي يجعل يفتح **قوله** بقعة اي  
 مواتا **قوله** او ضالة او حبل جهاد او عمري **قوله** بان يمنع الناس  
 من رعيها ولو رعاها غير يرضى جهاد فراضان عليه ولا يعذر ان جعل  
 التعمير بخلاف ما اذا علمه فانه يعذر خلاف الابن **قوله** اذا لم  
 يرضي بهم بضم الياء وكسر الصاد مضارع اضرفانه من الرباي اذا عوى  
 بالالموجرة بان يكون قبله من كثير كقبي بفتحها المسلمين ما يعنى  
**قوله** بالنون وقيل بالباء الموحدة وهو يقرب وادك العقيق على  
 عشرين ميلا من المدينة وقيل على عشرين فرسخا **قوله** النفسه  
 اي الاجوز للامام ونائبه ان يجه لنفسه **قوله** لان ذلك من خصاصه

صلى الله عليه وسلم وان لم يقع عليه يحمل خبر البخاري لاجمى الا  
 الله اورسوله اي لاجمى الامثال حماد صلى الله عليه وسلم بان يكون  
 لما ذكر اي لرجى محتاج اليه ما تقدم ويحرم على الامام ان يجهى الما  
 العلم بكسر اوله وهو الذي له مادة لا تقطع كما عيني او يبر لبس ب  
 خيل الجهاد والابل الصدفة والجزية وغيرها **قوله** بعد ظهور  
 في الحى رعاية المصلحة وليس هذا من نقص اليتها او بالاجتها د  
**قوله** لانه نص النقص ولا يغيره قال بعضهم اخشى ان يكون كغزا  
 بخلاف حى غير ولو للحلف الراسخين **تمت** قال في الروضة وينبغي  
 ان يكون على الحى حفا ظمن من جهة الامام بمنعوا اهل القوة من  
 ادخال مواشيهم ويتلفون بالضعف فان كان للامام ما يشية لم  
 يدخله الحى لانه من اهل القوة فان فعل فوق ظلم المسلمين ثم الال  
**كتاب الفرائض** **قوله** فعلت يرجع لقوله السها  
**قوله** فعلت على غير ما اي لفضلها بتقدير الشارح لها والله تعالى  
**قوله** والفرض لغة التقدير ويرد بمعنى القطع والتميين والانتزاع  
 والاحلال والعتاق **قوله** وسرها هنا اخر زيد ذلك عن معناه عند  
 الاصوليين فان تعريفه عنهما ياتى بعل فعله وبعاقب على تركه  
**قوله** لضيب مقدر للوارث وتعرف بهذا العلم هو الفقه المتعلق  
 بالارث والعلم الموصل للمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة  
 وعلم الفرائض يحتاج كما فعله القاصح عن الاصحاب الى ثلاثة علوم  
 علم الفتوى بان يعلم نصيب كل وارث من التركة وعلم الحساب  
 بان يعلم من اي حساب يخرج منه المسألة وحقيقة مطلق  
 الحساب انه علم بكيفية التصرف في عقد الاستخارح محمول من  
 معلوم وعلم النسب بان يعلم الوارث من الميت بالنسب وكيفية

ها

م

بجيت

صلى

صورة من كتاب الفرائض ص ٧٨٦/٧٨٧



انتسابه الى الميت **قوله** ولا يصل فيه الايات والاخبار الالفة كغير  
 الشيخين الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فالاولى رجل ذكر وفأية **قوله**  
 ذكر بيان المراد بالرجل هنا ما قبل المرأة ليشمل الصغير والكبير لا  
 ما قبل الصبي المختص بالبالغ وورد في الحديث على تعليلها وتعليلها  
 اخبار منها ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض  
 وعلموها الناس فإني امر مقبوض وان العلم سيفضي وتظهر  
 الفتن حتى يختلف اثنان في فريضة فلا يجدان من يقضي بينهما  
 وورد انه نصف العلم وان يرضي وانه اول علم يتخرج من الامة اي  
 بموت اهلها ويسمى نصفا متعلقا بالموت المقابل للحياة ومثل النص  
 بمعنى الصنف قال الشاعر **اذا امت كان الناس صنفان شامت**  
 واخر من بالذي كنت اصنع **وهو** يخرج على لغة من يلزم المتبع الا في  
 مطلقا وامر بان يصير الشأن والناسي بسرا ونصفان خيم والجملة  
 خبر كان والمراد بالنصف الشطر الا خصوص النص كما لا يخفى  
**قوله** فشر وطها ذكرهما في ثم الاصل قال فيه وهي اربعة احدها  
 تحقق موت المورث او الحاقه بالموتى تقدير كتمين الفصل مينا  
 بجاية توجب العزة او حكم المفقود حكم القاضى بموته اجتهادا  
 ثانيا تحقق وجود المولى الى الميت باحد الاسباب حيا  
 عند الموت ولو نطفة ثالثا تحقق استغفار الحياة هذه المولى  
 بعد العلم رابعها العلم بالحججه المقتضية للارث تفصيلا كما  
 ذكرها ابن الهمام في فصوله وينتهي في شرحه **قوله** اربعة ثلاثة  
 يجمع عليها واما الرابع فعهد نا وعند الملكية خلافا للمختمية  
 والنايلة **قوله** فإية وهي الرجوع ويأتي تفصيلها نعم لو اشترى  
 بعضه في مرض بموته عتق عليه ولا يرث لانه يودي ارثه الى

عدمه

عدمه كما يعلم من الورد الحكمي **قوله** ونلاح صحى وهو عقد الزوجية  
 الصحى وان لم يحصل وطى والخلوة **قوله** وولا والولا بالمرعصوبة  
 سببها نعمة الملقق على رقيقة مباشرة او سوية كما ياتي في محله  
 ويختص دون سابقه بطرف **قوله** ليست المال ارثا للمسلمين بسبب  
 العصوبة **قوله** الي من قام به مانع من الارث اي من كفر او رق  
 او قتل او اختلاف دين **قوله** فلا امام ان يعين ايه طائفة اي ولو  
 واحد **قوله** كالوصية الخ والولاية فان للامام ان ياخذ زكاة شخص  
 ويدفعها الى واحد لانه ما دون له وان يفعل ما فيه مصلحة  
 فيعطي ذلكا من شاء من المسلمين الا الى مكاتبين ولا كالم من فيه رق  
 ولا الكفار ولا العاقل لانهم ليسوا بوارثين فان اسلموا او اعتقوا  
 جازا عطاهم وكذا من ولد بعد موته كما ذكره الاصل لما مرى من  
 استحقاق بصفة فلا يعتبر في وجودها الا اقترانها لوصى بثلث  
 ماله للفقر فانه يجوز صرفه الى من طرفه بعد موت الموصى ولو  
 اوصى لرجل سبي فاعطى منه اي من الميراث شيئا بالوصية  
 جازان يعطى منه ايضا بالارث فيجمع بين الارث والوصية  
 بخلاف الوارث المعين لا يعطى من الوصية شيئا بل اجازة لغنا  
 بوصية الشرع في قوله تعالى **يوصيكم الله في اولادكم** عن وصية غيره  
 فهذه الوصية ناسية لوصية الميراث فلا يجمع بينهما الا باجا  
 واما كل واحد من احاد المسلمين فلا يتحقق فيه وصية الشرع  
 حتى يمتنع بسببها وصية الميراث وشرحه **قوله** رفا وهو  
 لغة العبودية وشرعا يحكى يقوم بالانسان بسببه الكفر  
**قوله** فلا يرث من رفق من ميراث مكاتب او مبعوض او ام ولد  
 وافهم هذا اما باصله ان الرقيق لا يرث الا في صورت واحدة وهي

صورة من كتاب الفرائض ص ٧٨٨/٧٨٩

ثانيا

الدراسة والتحقيق

## كتاب الفرائض

قوله: (فَعَلَبْتُ) يرجع لقوله: (السَّهَام).

قوله: (فَعَلَبْتُ عَلَى غَيْرِهَا). أي لفضلها بتقدير الشارع لها أو لكثرتها.

قوله: (وَالْفَرْضُ لُغَةٌ: التَّقْدِيرُ<sup>(١)</sup>). ويرد بمعنى: القطع، والتبيين، والإنزال، والإحلال، والعطاء<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَشَرَعًا). هنا احترز بذلك عن معناه عند الأصوليين؛ فإن تعريفه عندهم: ما يُثَاب على فعله ويُعاقَب على تركه<sup>(٣)</sup>.

قوله: (نَصِيبٌ مُقَدَّرٌ لِلْوَارِثِ) وتعريف هذا العلم: هو الفقه المتعلق بالإرث، والعلم الموصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة<sup>(٤)</sup>.

وعلمُ الفرائض يحتاج - كما نقله القاضي<sup>(٥)</sup> عن الأصحاب<sup>(٦)</sup> - إلى ثلاثة علوم:

---

(١) الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق، (تاج العروس من جواهر القاموس)، دار الفكر (١٢٣/١٠).

(٢) المرجع السابق (١٢٢/١٠-١٢٣).

(٣) الغزالي أبو حامد محمد بن محمد، (المستصفى في علم الأصول)، دار الكتب العلمية (٢٣/١).

(٤) الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، (مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج)، دار الفكر (٤٠٣/١٠).

(٥) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب)، دار الفكر (٣/٢).

القاضي: هو الحسين بن محمد بن أحمد المروودي الفقيه الشافعي صاحب التعليقة في الفقه؛ كان إماماً كبيراً صاحب وجوه غريبة في المذهب، وكلما قال إمام الحرمين في كتاب "نهاية المطلب" والغزالي في "الوسيط والبيسط": "وقال القاضي" فهو المراد بالذكر لا سواه. أخذ الفقه عن أبي بكر الففال المروزي، وصنف في الأصول والفروع والخلاف، وتوفي في سنة ٤٦٢ هـ. البرمكي الإربلي، أحمد بن محمد بن أبي بكر، (وفيات الأعيان)، دار صادر (١٣٥/٢).

(٦) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (٤/٦).

علم الفتوى؛ بأن يُعلم نصيب كل وارث من التركة.

وعلم الحساب؛ بأن يُعلم من أي حساب تخرج منه المسألة، وحقيقة مطلق الحساب أنه علم بكيفية التصرف في عدد لاستخراج مجهول من معلوم.

وعلم النسب؛ بأن يُعلم الوارث من الميت بالنسب وكيفية انتسابه إلى الميت.

قوله: (والأصلُ فيه الآياتُ والأخبارُ الآتية) كخبر الشيخين: «أَلْحِقُوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»<sup>(١)</sup>.

وفائدة قوله: (ذَكَرَ) بيان أن المراد بالرجل هنا ما قابل المرأة ليشمل الصغير والكبير، لا ما قابل الصبي المختص بالبالغ. وورد في الحث على تعلمها وتعليمها أخبار منها ما صح عن النبي ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَايِضَ وَعَلِّمُوها النَّاسَ؛ فَإِنِّي أَمْرٌ مَقْبُوضٌ، وَإِن الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي فَرِيضَةٍ فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَقْضِي بَيْنَهُمَا»<sup>(٢)</sup>.

وورد أنه نصف العلم وأنه يُنسى وأنه أول علم يترع من الأمة أي بموت أهله<sup>(٣)</sup>، وسمي

---

والأصحاب: هم فقهاء الشافعية الذين بلغوا في العلم مبلغاً عظيماً حتى كانت لهم اجتهاداتهم الفقهية الخاصة، التي خرجوها على أصول الإمام الشافعي، واستنبطوها من خلال تطبيق قواعده وهم في ذلك منتسبون إلى الإمام الشافعي ومذهبه. القواسمي، أكرم يوسف عمر، (المدخل إلى المذهب الشافعي)، دار الفنائس، ص ٤٧٥.

(١) البخاري محمد بن إسماعيل، (صحيح البخاري)، كتاب الفرائض - باب ميراث الولد من أبيه وأمه، دار طوق النجاة (١٥٠/٨) الحديث ٦٧٣٢، النيسابوري مسلم بن الحجاج، (صحيح مسلم)، كتاب الفرائض - باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، دار الغد الجديد (٤٩/١١)، الحديث ١٦١٥.

(٢) النسائي الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، (السنن الكبرى)، كتاب الفرائض - باب الأمر بتعليم الفرائض، مؤسسة الرسالة (٩٧/٦)، رقم ٢٦٧١، قال ابن حجر في التلخيص الحبير وفيه انقطاع (١٧١/٣)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٠٦/٦)، رقم الحديث ١٦٦٥.

(٣) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها، فإنه نصف العلم وهو ينسى، وهو أول شيء يترع من أمتي». القزويني ابن ماجه أبي عبدالله محمد بن يزيد، (سنن ابن ماجه)، كتاب الفرائض - باب الحث على

نصفا لتعلقه بالموت المقابل للحياة، ومثله النصف بمعنى النصف، قال الشاعر<sup>(١)</sup> :

إذا ميتٌ كان الناسُ نصفان<sup>(٢)</sup> شامتٌ      وآخر مُثنٍ بالذي كنتُ أصنعُ

وهو مخرج على لغة من يلزم المثنى الألف مطلقا<sup>(٣)</sup>، أو اسم كان ضمير الشأن، والناس مبتدأ ونصفان خبره، والجملة خبره، والمراد بالنصف الشطر لا خصوص النصف كما لا يخفى شـ رملي<sup>(٤)</sup>.

قوله: (فشروطها ذكرتها) في ش الأصل<sup>(٥)</sup>.

قال فيه: (وهي أربعة) :

أحدها: تحقق موت المورث، أو إلحاقه بالموتى؛ تقديراً كجنين انفصل ميتا بجناية<sup>(٦)</sup>

---

تعليم الفرائض، مكتبة المعارف، ص ٤٦٢ ، الحديث ٢٧١٩ ، ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص ٢١٩ ، الحديث ٥٤٠ .

(١) البيت للعجير السلولي ، البغدادي عبد القادر بن عمر ، (خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب) ، دار الكتب العلمية ، (٧٥/٩) .

(٢) في (ب) : صنفان .

(٣) الوقاد ، خالد بن عبد الله بن أبي بكر ، (شرح التصريح على التوضيح) ، دار الكتب العلمية (١٣٦/١) .

(٤) الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن حمزة ، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ، دار الفكر (٤/٦) .

والرملي: هو محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي، فقيه الديار المصرية في عصره، يقال له: الشافعي الصغير. ومولده ووفاته بالقاهرة، ولي إفتاء الشافعية، وجمع فتاوى أبيه، وصنف شروحا وحواشي كثيرة، منها (غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان) و (غاية المرام) في شرح شروط الإمامة لوالده، و (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) فقه، وله (فتاوى شمس الدين الرملي). الزركلي ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي ، (الأعلام) ، دار العلم الملايين (٧/٦) . الدمشقي، محمد أمين بن فضل الله ، (خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر) ، دار صادر (٣٤٢/٣) .

(٥) السُّنِّيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا (تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ص ٨٦ .

(٦) الجناية: هي الذنب يؤخذ به، وغلبت الجناية في السنة الفقهاء على الجرح و القطع، والجمع جنايات. الفيومي أحمد بن

محمد بن علي المقرئ ، (المصباح المنير) ، المكتبة العلمية (١١٢/١) .



توجب العُرَّة<sup>(١)</sup>، أو حكماً كمفقود<sup>(٢)</sup> حكم القاضي بموته اجتهاداً.

ثانيهما : تحقق وجود المدلي إلى الميت بأحد الأسباب حيا عند الموت ولو نطفة.

ثالثها : تحقق استقرار حياة هذا المدلي بعد العلم.

رابعها : العلمُ بالجهة المقتضية للإرث تفصيلاً<sup>(٣)</sup>، كذا ذكرها ابن الهائم<sup>(٤)</sup> في فصوله وبينتها

وبينتها في شرحه<sup>(٥)</sup>.

---

(١) الغرة، بالضم: بياض في الجبهة، وفي الصحاح: في جبهة الفرس؛ فرس أعر وغراء، وقيل: الأعر من الخيل الذي غرته أكبر من الدرهم. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، (لسان العرب)، دار صادر، مادة: "عُرَّة"، (٥/١٤). والغرة ما بلغ ثمنها عشر الدية من العبيد والإماء. الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق، (تاج العروس من جواهر القاموس)، دار الفكر (٣٠٢/٧).

(٢) المفقود هو الذي لم يعرف عدمه ولا حياته. البكري أبو بكر بن محمد شطا، (إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين)، دار الفكر (٣/٣٦٢).

(٣) الخطيب الشرييني، شمس الدين محمد بن أحمد، (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج)، دار الكتب العلمية (١٠/٤).

(٤) مخطوط شرح الفصول المهمة في موارث الأمة لابن الهائم ص ٩-١٠.

وابن الهائم : هو أحمد بن محمد بن عماد الدين بن علي، أبو العباس، شهاب الدين (٧٥٣ - ٨١٥ هـ): من كبار العلماء بالرياضيات. مصري المولد والنشأة. انتقل إلى القدس، واشتهر ومات فيها. من تصانيفه (اللمع) في الحساب، (غاية السؤل في الإقرار بالمجهول) في الجبر والمقابلة، و (مرشد الطالب) حساب، و (المقنع) مع شرح له، في الجبر، و (مختصر وجيز في علم الحساب) و (الوسيلة) حساب، و (المعونة) حساب، و (نزهة النظر في علم الغبار) و (العجالة في استحقاق الفقهاء أيام البطالة) و (التحفة القدسية في اختصار الرحبية) نظم في الفرائض، و (كفاية الحفاظ) ألفية في الفرائض، و شرحها، و (الفصول المهمة في علم ميراث الأمة) و (كتاب الفرائض) رسالة. الشهبي، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبه، (طبقات الشافعية)، عالم الكتب (١٧/٤).

(٥) السُنَيْكِي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، (تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب)، طبعة مصطفى الباوي الحلبي، ص ٨٦.

قوله: (أربعة) ثلاثةٌ جمعٌ عليها<sup>(١)</sup>، وأما الرابع فعندنا وعند المالكية<sup>(٢)</sup> خلافاً للحنفية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

قوله: (قراية) وهي الرجم ويأتي تفصيلها، نعم لو اشترى بعضه في مرض موته عتق عليه ولا يرث؛ لأنه يودي إرثه إلى عدمه كما يعلم من الدور الحكمي<sup>(٥)</sup>.

قوله: (ونكاح صحيح) وهو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطء ولا خلوة.

قوله: (وولاء) والولاء بالمد: العصوبة<sup>(٦)</sup> سببها نعمة العتق على رقيق مباشرة أو سراية<sup>(٧)</sup> كما يأتي في محله<sup>(٨)</sup>، ويختص دون سابقه بطرف.

قوله: (لبيت المال إرثاً للمسلمين) بسبب العُصوبة.

- 
- (١) وهي الأول والثاني والثالث من شروط الإرث. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (٦/ ٣٨٧).
- (٢) الصاوي، أحمد بن محمد أبو العباس، (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، دار المعارف (٤/ ٧١٢).
- (٣) الغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم، (اللباب في شرح الكتاب)، المكتبة العلمية (٢/ ٢١٧).
- (٤) الكرمي، مرعي بن يوسف، (غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى)، مؤسسة غراس (٢/ ٨٤).
- (٥) مسائل الدور هي: التي يدور تصحيح القول فيها إلى إفساده، وإثباته إلى نفيه، وهي: حكمي ولفظي، فالأول: ما نشأ الدور فيه من حكم الشرع، والثاني: ما نشأ من لفظه يذكرها الشخص، وأكثر ما يقع الدور في مسائل الوصايا وعتق ونحوها. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (الأشباه والنظائر)، دار الكتب العلمية، ص ٦٠١.
- (٦) العُصوبة: هي العَصَبَة؛ قراية الرجل لأبيه وكأنه جمع عاصب وإن لم نَسْمَعْ به، من (عَصَبُوا) به: إذا أحاطوا حوله، ثم سُمِّيَ به الواحد والجمع والمذكر والمؤنث للغلبة، والمذكر (يُعَصَّبُ) الأنثى: أي يجعلها عَصَبَة. المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، (المغرب في ترتيب المعرب)، مكتبة أسامة بن زيد (٢/ ٦٤).
- (٧) السراية: من سَرَى الجرح إلى النفس معناه دام ألمه حتى حدث منه الموت وقطع كفه (فَسَرَى) إلى ساعده أي تعدى أثر الجرح و (سَرَى) التحريم و (سَرَى) العتق بمعنى التعدية. الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقرئ، (المصباح المنير)، المكتبة العلمية (١/ ٢٧٥).
- (٨) انظر ص ٣٩.

قوله: (إلى من قام به مانع من الإرث) أي من كفر أو رق أو قتل أو اختلاف دين.

قوله: (فللإمام أن يُعين له طائفة) أي ولو واحدا.

قوله: (كالوصية إلخ) وكالزكاة؛ فإن للإمام أن يأخذ زكاة شخص ويدفعها إلى واحد؛ لأنه مأذون له في أن يفعل ما فيه مصلحة، فيعطي ذلك من شاء من المسلمين، لا إلى مكاتبين، ولا لكل من فيه رق، ولا الكفار، ولا القتال؛ لأنهم ليسوا بوارثين، فإن أسلموا أو أعتقوا جاز إعطاؤهم، وكذا من وُلد بعد موته، كذا ذكره الأصل لما مر، أي من استحقاق بصفة فلا يعتبر في وجودها الاقتران، كما لو أوصى بثلث ماله للفقراء فإنه يجوز صرفه إلى من طرأ فقره بعد موت الموصي.

ولو أوصى لرجل بشيء فأعطي منه أي من المتروك شيئا بالوصية جاز أن يعطى منه أيضا بالإرث فيجمع بين الإرث والوصية، بخلاف الوارث المعين لا يعطى من الوصية شيئا بلا إجازة؛ لغناه بوصية الشرع في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾<sup>(١)</sup> عن وصية غيره، فهذه الوصية ناسخة لوصية المريض، فلا يجمع بينهما إلا بإجازة، وأما كل واحد من آحاد المسلمين فلا يتحقق فيه وصية الشرع حتى يمتنع بسببها وصية المريض، روض وشرحه<sup>(٢)</sup>.

قوله: (رق) وهو لغة: العبودية<sup>(٤)</sup>، وشرعاً: عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر<sup>(١)</sup>.

الكفر<sup>(١)</sup>.

(١) سورة النساء: الآية ١١.

(٢) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب)، دار الكتاب الإسلامي (٣/٤).

(٣) (رق) الرأء والقاف أصلان: أحدهما صفة تكون مخالفة للحفاء، والثاني اضطراب شيء مائع؛ فالأول الرقة؛ يقال رق يرق رقة فهو رقيق. القزويني، أحمد بن فارس بن زكرياء، (معجم مقاييس اللغة)، دار الفكر، مادة: "رق"، (٣٧٦/٦).

(٤) الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقرئ، (المصباح المنير)، المكتبة العلمية (٢٣٥/١).

قوله: (فلا يرث من به رِقٌّ) من مدبر<sup>(٢)</sup> أو مكاتب<sup>(٣)</sup> أو مبعّض<sup>(٤)</sup> أو أم ولد<sup>(٥)</sup>، وأفهم كلام المصنف<sup>(٦)</sup> أن الحر يرث وإن كانت مستحقة أبداً بوصية.

قوله: (إلا المبعّض) إذا مات عن مال وأفهم هذا ما بأصله أن الرقيق لا يرث إلا في صورة واحدة، وهي كافر له أمان جني عليه ثم نقض الأمان فسبي<sup>(٧)</sup> واسترق<sup>(٨)</sup> ومات بالسراية قنّاً<sup>(٩)</sup> ، فالدية لوارثه لاستقرارها بما قبل الرق. شـ رملي<sup>(١٠)</sup>.

---

(١) الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج) ، دار الكتب العلمية (٤٥/٤).

(٢) التدبير: أن يُدبر الإنسان أمره، وذلك أنه ينظر إلى ما تصير عاقبته وآخره، وهو دُبره. والتدبير عتق الرجل عبده أو أمته عن دُبر، وهو أن يعتق بعد موت صاحبه، كأنه يقول: هو حرٌ بعد موتي. الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء، (معجم مقاييس اللغة) ، دار الفكر (٣٢٤/٢-٣٢٥).

(٣) المكاتبُ العبد يكاتب على نفسه بتمنه فإذا سعى وأداه عتق. الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (مختار الصحاح) ، المكتبة العصرية - الدار النموذجية ، ص ٢٦٦ .

(٤) المبعّض : هو العبد الذي أعتق بعضه وبقي بعضه الآخر رقيقاً . قلعي محمد رواس و قنبي حامد صادق ، (معجم لغة الفقهاء) ، دار النفائس ، ص ١٩ .

(٥) أم الولد : الأمة التي حملت من سيدها وأتت بولد. المرجع السابق ص ٦٤ .

(٦) في (أ) : المص . ومرادهم بالمصنف : هو الإمام يحيى بن شرف بن مري بن حسن أبو زكريا الحزامي النووي ولد في الحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة قرأ القرآن ببلده وختم وقد ناهز الاحتلام ، من تصانيفه : الروضة والمنهاج والمجموع شرح المذهب ، توفي سنة ٦٧٧هـ . الشهبي، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبه ، (طبقات الشافعية) ، عالم الكتب (١٥٣ /٢) .

(٧) (سبي) السين والباء والياء أصلٌ واحد يدلُّ على أخذِ شيءٍ من بلدٍ إلى بلدٍ آخرٍ كرهًا. من ذلك السبُّ، يقال سبَّ الجارية يسببها سبباً فهو سببٌ ساب، والمأخوذة سببٌ . الرازي ، أحمد بن فارس بن زكرياء ، (معجم مقاييس اللغة) ، دار الفكر (١٣٠/٣) .

(٨) الرِّقُّ : المَلِكُ . والرَّقِيقُ : المملوكُ فعيل بمعنى مفعول . وقد يُطلق على الجماعة كالرفيق تقول رَقَّ العبدُ وأرقَّه واسترقَّه . الجزري أبو السعادات المبارك بن محمد ، (النهاية في غريب الحديث والأثر) ، المكتبة العلمية (٦١٦ /٢) .

قوله: (فلا يرث المرتدُّ حالَ الموتِ بحال) وإن أسلم خلافا لابن الرفعة<sup>(٣)</sup>.

قوله: (ولا يرث بحال) كما لا يرث، نعم سيأتي في الجراح<sup>(٤)</sup> أن وارثه لولا الردة يستوفي قوَد<sup>(٥)</sup> طرفه؛ إذ لا موالاة بينه وبين غيره؛ لأنه ترك دين الإسلام ولا يقر على دينه الذي انتقل إليه.

قوله: (قتل) فالقاتل لا يرث من مقتوله، وأما المقتول فقد يرث القاتل بأن يضربه أو يجرحه ويموت هو قبله.

قوله: (من له مدخل في القتل) وإن لم يضمن، كأن قتله بحق كتحق قوَد، أو دفع

---

(١) القن: من العبيد الذي ملك هو وأبواه، ويقال للواحد والاثنين والجمع والمؤنث ... وعن ابن الأعرابي: "عبد قن" أي خالص العبودية، وعلى هذا صح قول الفقهاء؛ لأنهم يعنون به خلاف المدبر والمكاتب. المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، (المغرب في ترتيب المغرب)، مكتبة أسامة بن زيد (١٩٧/٢).

(٢) الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (٢٨/٦).

(٣) ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي، (كفاية النبيه شرح التنبيه)، دار الكتب العلمية (٤٦٩/١٢)، الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (٢٧/٦).

وابن الرفعة: هو أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين (٦٤٥ - ٧١٠ هـ)، فقيه شافعي، كان محتسب القاهرة وناب في الحكم، له كتب، منها (بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاية الأمور وسائر الرعية) و (الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان) و (كفاية النبيه في شرح التنبيه للشيرازي) و (المطلب) في شرح الوسيط، ندب المناظرة ابن تيمية، فسئل ابن تيمية عنه بعد ذلك، فقال: رأيت شيخا يتقاطر فقه الشافعية من لحيته. الزركلي خير الدين بن محمود، (الأعلام)، دار العلم الملايين (٢٢٢/١).

(٤) الجراح: هو بكسر الجيم جمع جراحة، وهي إما مزهقة للروح أو مبينة للعضو أو لا تحصل واحدا منهما. ولما كانت الجراحة تارة تزهق النفس: إما بالباشرة، وإما بالسراية، وتارة تبين عضوا، وتارة لا تفعل شيئا من ذلك جمعها لاختلاف أنواعها، وكان التبويب بالجنايات أولى لشمولها الجناية بالجرح وغيره كالقتل بمتنقل ومسموم وسحر. الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج)، دار الكتب العلمية (٢١٠/٥).

(٥) القوَدُ بفتحتين القصاص. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (مختار الصحاح)، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ص ٢٦٢.

صائل<sup>(١)</sup>، أو إيجار<sup>(٢)</sup> دواء، ولو حفر بئرا بداره فوقع فيها مورثه فمات، فالمشهور من المذهب أنه لا يرثه خلافا لابن سريج<sup>(٣)</sup> والإصطخري<sup>(٤)</sup> كذا قاله الإمام أبو عبد الله الشقاق<sup>(٥)</sup> من شيوخ الخبيري<sup>(٦)</sup> نقله عنه الزركشي<sup>(١)</sup> وقال: والصواب خلافه<sup>(٢)</sup>. سواء أكان بسبب أو شرط

(١) الصائل : القاصد الوثوب عليه ، قال الجوهري : يقال : صال عليه : وثب . صولاً وصولاً ، والمصولة : الموائبة . البعلي

شمس الدين محمد بن إبي الفتح ، (المطلع على أبواب المقنع) ، المكتب الإسلامي ، (١٧٥/١) .

(٢) الوجور: بفتح الواو الدواء يصب في الحلق، و أوجرت ( إيجارا ) فعلت به ذلك. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ ، (المصباح المنير) ، المكتبة العلمية (٦٤٨/٢) .

(٣) ابن سريج : هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس (٢٤٩ - ٣٠٦ هـ): فقيه الشافعية في عصره، مولده ووفاته في بغداد، له نحو ٤٠٠ مصنف، منها (الأقسام والخصال) و(الودائع لمنصوص الشرائع)، وكان يلقب بالباز الأشهب، ولي القضاء بشيراز، وقام بنصرة المذهب الشافعي فنشره في أكثر الآفاق، وكان حاضر الجواب له مناظرات ومساحلات مع محمد بن داود الظاهري. وله نظم حسن. الزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي ، الأعلام ، دار العلم الملايين (١٨٥/١) .

(٤) الإصطخري : الحسن بن أحمد بن يزيد الأصبخري، أبو سعيد: فقيه شافعي (٢٤٤ - ٣٢٨ هـ)، كان من نظراء ابن سريج، ولي قضاة قم (بين أصبهان وساوة) ثم حسبة بغداد، واستقضاه المقتدر على سجستان، قال ابن الجوزي: له كتاب في (القضاء) لم يصنف مثله، وقال الإسنوي: صنف كتباً كثيرة، منها (أدب القضاء) استحسنة الأئمة، وكانت في أخلاقه حدة، وقال ابن النديم: له من الكتب (الفرائض الكبير). الزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي ، (الأعلام) ، دار العلم الملايين (١٧٩/٢) .

(٥) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب) ، دار الكتاب الإسلامي (٣) (١٧/).

الشقاق : هو الحسين بن أحمد بن جعفر الشقاق أبو عبد الله الحاسب الفرضي : له في الحساب تصانيف، قرأ على أبي حكيم عبد الله بن إبراهيم الخبيري وعلى غيره، وبرع في فنه وأقرأ الناس. روى عنه أبو الفضل خطيب الموصل شعراً، توفي في آخر سنة إحدى عشرة وخمسمائة. السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين ، (طبقات الشافعية الكبرى) ، دار هجر (٧٣/٧) .

(٦) الخبيري : هو العلامة الشافعي أبو حكيم عبد الله بن إبراهيم، إمام الفرضيين، تفقه على أبي إسحاق، وسمع من القادسي، والجوهري، وعنه: سبطه ابن ناصر، وابن كادش، وانتهت إليه الإمامة في الفرائض وفي الأدب، شرح (الحماسة)، و(ديوان) البحرري والمنتبي والرضي، وكان خيراً صدوقاً، كان ينسخ في مصحف فوضع القلم، وقال: إن هذا لموت مهناً طيب. ثم مات، سنة ٤٧٦ هـ. الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ، (سير أعلام النبلاء) ، مؤسسة الرسالة (٥٥٨/١٨) .

شرط أو مباشرة، وإن كان مكرها أو حاكماً أو شاهداً أو مزكياً؛ إذ لو وُثِرَ لاستعجل الورثة قتلَ مورثهم فيؤدي إلى خراب العالم، فاقتضت المصلحة منع إرثه مطلقاً نظراً لمظنة الاستعجال، أي باعتبار السبب، فلا ينافي كونه مات بأجله كما هو مذهب أهل السنة<sup>(٣)</sup>، نعم يرث المفتي ولو في معيّن، وراوي خبر موضوع به فيما يظهر؛ لأن قتله لا ينسب إليهما بوجه؛ إذ قد لا يعمل به بخلاف الحاكم ونحوه مما مر.

---

(١) الزركشي : هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ)، عالم بفقهِ الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاء، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها (الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة) و (لقطة العجلان) في أصول الفقه، و(البحر المحيط) ثلاث مجلدات في أصول الفقه، و(إعلام الساجد بأحكام المساجد) و (الديباج في توضيح المنهاج) فقه، و (المنثور) يعرف بقواعد الزركشي في أصول الفقه، و (التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح) و (ربيع الغزلان) أدب و (عقود الجمان، ذيل وفيات الأعيان). الزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي ، (الأعلام) ، دار العلم للملايين (٦٠/٦) .

(٢) السنيكي ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب) ، دار الكتاب الإسلامي (١٧/٣).

(٣) قال ابن أبي العز في شرح الطحاوية: قوله : ( وضرب لهم آجالاً ) .

يعني : أن الله سبحانه وتعالى قدر آجال الخلائق بحيث إذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون، قال تعالى : ﴿ فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ﴾ [الأعراف : ٣٤] وقال تعالى : ﴿ وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله كتاباً مؤجلاً ﴾ [آل عمران : ١٤٥] و عن عبد الله بن مسعود قال : قالت أم حبيبة زوج النبي ﷺ : اللهم أمتعني بزوجي رسول الله و بأبي سفيان و بأخي معاوية قال : فقال النبي ﷺ : قد سألت الله لآجال مضروبة و أيام معدودة و أرزاق مقسومة، لن يعجل شيئاً قبل أجله ولن يؤخر شيئاً عن أجله، ولو كنت سألت الله أن يعيدك من عذاب في النار و عذاب في القبر كان خيراً و أفضل [ . النيسابوري مسلم بن الحجاج ، (صحيح مسلم) ، كتاب القدر - باب بيان أن الآجال و الأرزاق و غيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر ، دار الغد الجديد (١٦ / ١٨٥) ، الحديث ٢٦٦٣ . فالمتقول ميت بأجله، فعلم الله تعالى و قدر و قضى أن هذا يموت بسبب المرض، و هذا بسبب القتل، و هذا بسبب الهدم، و هذا بسبب الحرق، و هذا بالغرق، إلى غير ذلك من الأسباب، و الله سبحانه خلق الموت و الحياة و خلق سبب الموت و الحياة. الحنفي صدر الدين علي بن علي بن محمد ، (شرح العقيدة الطحاوية) ، المكتب الإسلامي ، ص ١٤٢ .

قوله: (فلا توارث بين مسلم وكافر) سواء أكان الكفر الممنوع منه قرابة أم نكاحاً أم لا، وسواء أسلم الكافر قبل قسمة التركة أم لا، وسواء أكان الكفر حراًبة<sup>(١)</sup> أم غيرها، ويخالف ذلك جواز نكاح بعض الكافرات لبناء التوارث على التناصر، والنكاح على التوالد وقضاء الوطر، لكن لما كان اتصالنا بهم تشریفاً لهم اختص بأهل الكتاب لاحترامهم.

قوله: (بين حرّبيّ) لا أمان له (و ذمي) و معاهد أو مؤمن، وقضية إطلاقه كغيره أنه لا فرق بين كون الذمي بدارنا أم لا، وهو كذلك كما في الروضة في الجراح<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وإن اختلفت دارهما) خلافاً لما في شرح مسلم وغيره<sup>(٣)</sup>؛ فإنه سهو حيث كانا معصومين، أي: أو ملتهما كيهودي نصراني، ويتصور إرث اليهودي من النصراني وعكسه مع أن المنتقل من ملة إلى ملة لا يقر ظاهر في الولاء والنكاح، وكذا النسب فيمن أحد أبويه يهودي والآخر نصراني فإنه يخيّر بينهما بعد بلوغه، وكذا أولادهم فلبعضهم اختيار اليهودية وللبعضهم اختيار النصرانية. ش م ر<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الحراية في اصطلاح الشريعة: هي البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب مكابرة، اعتماداً على الشوكة، مع البعد عن مسافة الغوث، من كل مكلف ملتزم للأحكام، ولو كان ذمياً أو مرتدّاً. د. مصطفى الخنّ، د. مصطفى البُغّاء، علي الشّرّنجي، (الفقه المنهجى على مذهب الإمام الشافعي)، دار القلم (٨/٨٢). الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (٣/٨). السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (أسنى المطالب في شرح روض الطالب)، دار الكتاب الإسلامي (٤/١٥٤).

(٢) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (روضة الطالبين وعمدة المفتين)، المكتب الإسلامي (٩/١٥٠).

(٣) مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج، (شرح صحيح مسلم)، دار الغد الجديد (١١/٤٨-٤٩).

(٤) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (٦/٢٨).



قوله: (لأن الكفرَ كله ملَّةٌ واحدةٌ). بمعنى أن الكفار على اختلاف فرقهم يجمعهم الكفر بالله تعالى، فاختلفهم كاختلاف المذاهب في الإسلام، قال الله تعالى: ﴿فماذا بعد الحق إلا الضلال﴾<sup>(١)</sup>.

قوله: (كأن اعترف أخ حائزٌ إني) أي: أو أنكر بُنوةً من ادعاها ونكل عن اليمين فحلف مدعي البنوة، فلا يرثه الابن وإن ثبت نسبه، وكمرىض اشترى أباه فإنه يعتق عليه ولا يرث. روض وشرحه<sup>(٢)</sup>.

وقد أشار إلى ذلك كله بقوله: ( كأن اعترف إني ) .

ومن الموانع كونُ الميت نبيًّا لخبر: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة)<sup>(٣)</sup> والحكمة فيه أن لا يتمنى أحد من الورثة موتهم لذلك فيهلك، وأن لا يظن بهم الرغبة في الدنيا، وأن يكون مألهم صدقة بعد وفاتهم توفيراً لأجورهم، وتوهم بعضهم من كونها مانعة أن الأنبياء لا يرثون كما لا يُورثون وليس كذلك. انتهى<sup>(٤)</sup>، وصرح به البلقيني<sup>(٥)</sup>. واعتمده م<sup>(١)</sup> ق س<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة يونس : الآية ٣٢ .

(٢) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب) ، دار الكتاب الإسلامي (١٧/٣).

(٣) النيسابوري مسلم بن الحجاج ، (صحيح مسلم) ، كتاب الجهاد والسير - باب قول النبي ﷺ (لا نورث ما تركناه صدقة) ، دار الغد الجديد (٧٠/١٢) ، الحديث ١٧٥٩ .

(٤) الخطيب الشربيني ، شمس الدين محمد بن أحمد ، (مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج) ، دار الفكر (٢٦/٣) .

(٥) مخطوط التدريب للبلقيني ، نسخة مكتبة الدولة - برلين ، ص ٩٢-٩٣ .

البلقيني : هو عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعي، (٧٢٤-٨٠٥ هـ)، مجتهد حافظ للحديث، من العلماء بالدين، ولد في بلقينة (من غربية مصر) وتعلم بالقاهرة، وولي قضاء الشام سنة ٧٦٩هـ وتوفي بالقاهرة. من كتبه " التدريب " في فقه الشافعية، لم يتمه، و " تصحيح المنهاج " ست مجلدات، فقه، و " الملمات برد

ويُحتاج إلى ذلك عند موت سيدنا عيسى صلى الله عليه وعلى نبينا أفضل السلام وعلى سائر الأنبياء أجمعين .

واللّعان<sup>(٣)</sup>، وعدم تحقق حياة الوارث عند موت المورث كما يعلم من قوله: (ولو مات متوارثان) بهدم أو غرق أو غيرهما كحريق أو في غربة (معاً أو جهل أسبقهما)، ومنه أن يُعلم سبق ولا يُعلم عين السابق أي ولا يُرجى بيأته وإلا وقف لم يتوارثا بل مال كل منهما لباقي ورثته لاجتماع الصحابة<sup>(٤)</sup> عليه؛ فإنهم لم يجعلوا التوارث بين من قتل يوم الجمل<sup>(١)</sup> وصفين<sup>(٢)</sup>

---

المهمات " فقه، و " محاسن الاصطلاح " في الحديث، و " حواش على الروضة " مجلدان، و " الأجوبة المرضية عن المسائل المكية " و " مناسبات تراجم أبواب البخاري " و " الفتاوى ". العكري عبد الحفي بن أحمد بن محمد ، (شذرات الذهب في أخبار من ذهب) ، دار بن كثير (٥١/٧) . الزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي ، (الأعلام) ، دار العلم للملايين (٤٦/٥) .

(١) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ، دار الفكر (٦/ ٢٩) .

م ر : إشارة إلى شمس الدين الرملي ت: ١٠٠٤هـ ، تقدمت ترجمته ص ٣٥ .

(٢) إشارة لابن قاسم (٨٥٩ - ٩١٨ هـ) وهو محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرايبي: فقيه شافعي. ولد ونشأ بغزة، وتعلم بها وبالقاهرة وأقام بهذه وتولى أعمالاً في الأزهر وغيره. من كتبه (فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب) يعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع و (حاشية على شرح التصريف) في الأزهرية، علق بها على شرح السعد التفتازاني للتصريف العربي و (حواش على حاشية الخياي) في شرح العقائد النسفية . الزركلي ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي ، (الأعلام) ، دار العلم للملايين (٦/ ٧) .

(٣) لاعن الرجل امرأته ملاءنة ولعانا (بالكسر): وذلك إذا قذف امرأته أو رماها برجل أنه زنى بها ، فالإمام يلاعن بينهما ويبدأ بالرجل ويقفه حتى يقول : أشهد بالله أنها زنت بفلان ، وإنه لصادق فيما رماها به ، فإذا قال ذلك أربع مرات قال في الخامسة : وعليه لعنة الله إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا . ثم تقام المرأة فتقول أيضاً أربع مرات : أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى ، ثم تقول في الخامسة : وعلي غضب الله إن كان من الصادقين ، فإذا فعلت ذلك بانته منه ولم تحل له أبداً ، وإن كانت حاملاً فجاءت بولد فهو ولدها ولا يلحق بالزوج ، لأن السنة تنفيه عنه، سمي ذلك كله لعانا لقول الزوج: عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين، وقول المرأة : عليها غضب الله إن كان من الصادقين. الزبيدي، أبو الفيض = محمد بن محمد بن عبد الرزاق ، (تاج العروس من جواهر القاموس) ، دار الفكر (٥١٢/١٨) .

(٤) الصحابي : من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام، ولو تخللت ردة في الأصح . ابن حجر العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ، (متن نخبة الفكر) ، دار الصميعي ، ص ٨ .

والحرّة<sup>(٣)</sup> إلا فيمن علموا تأخر موته، فلو مات شخص وأبوه في غرق مثلاً عن زوجته وأخ أخذت الزوجة الربع والباقي للأخ، قيل: والقياس أن تعطى الزوجة الثمن ولا يعطى الأخ شيئاً ويوقف الأمر حتى يصطلحاً كما في الخنثى، وإلى ذلك صار ابن اللبان<sup>(٤)</sup> وحكاه عن ابن سريج<sup>(٥)</sup>، فلو علم السابق ونُسي وقف الميراث إلى البيان أو إلى الصلح؛ لأن التذکر غير مأیوس منه، أما إذا علم السابق فحكمه بين.

قوله: (من الرجال) أي الذکور فيدخل في ذلك الصغير؛ فإنه من الذکور لا من الرجال؛ لأن ظاهر كلام العلماء أن الرجل يختص بالبالغ، بخلاف الذکر فإنه يعم البالغ وغيره.

قوله: (بالاختصار عشرة) وخمسة عشر بالبسط<sup>(٦)</sup>.

(١) موقعة الجمل: هي معركة وقعت في البصرة عام ٣٦ هـ بين قوات أمير المؤمنين علي بن أبي طالب والجيش الذي يقوده الصحابيان طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام بالإضافة إلى أم المؤمنين عائشة التي قيل أنها ذهبت مع جيش المدينة في هودج من حديد على ظهر جمل، وسميت المعركة بالجمل نسبة إلى هذا الجمل. القرشي، إسماعيل بن عمر بن كثير، (البداية والنهاية)، دار الريان (٢٤١/٧).

(٢) موقعة صفين: هي المعركة التي وقعت بين جيش علي بن أبي طالب وجيش معاوية بن أبي سفيان سنة ٣٧ هـ، بعد موقعة الجمل بسنة تقريباً. القرشي، إسماعيل بن عمر بن كثير، (البداية والنهاية)، دار الريان (٢٦٤/٧).

(٣) وقعة الحرّة وكانت عام ٦٣ هـ. وكان أهل المدينة قد ثاروا على عثمان بن محمد بن أبي سفيان عامل الخليفة الأموي يزيد بن معاوية، فأرسل لهم جيشاً بقيادة مسلم بن عقبة، فدخل المدينة وأنهى الثورة بها. القرشي، إسماعيل بن عمر بن كثير، (البداية والنهاية)، دار الريان (٢٢٠/٧).

(٤) القليوبي أحمد سلامة و البرلسي عميرة أحمد، (حاشيتنا قليوبي وعميرة)، دار الفكر (١٥٠/٣).

ابن اللبان: هو محمد بن عبد الله بن الحسن، أبو الحسين ابن اللبان: عالم وقته في الفرائض والموارث، من أهل البصرة، له كتب في (الفرائض)، قال السبكي: ليس لأحد مثلها وعنه أخذ الناس منها (الإيجاز في الفرائض)، توفي عام ٤٠٢ هـ. الزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي، (الأعلام)، دار العلم للملايين (٢٢٧/٦).

(٥) ابن سريج: هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ت: ٣٠٦ هـ، تقدمت ترجمته ص ٤١.

(٦) أي: بالإيضاح والتفصيل وهم: الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد من قبل الأب والأخ لأم وابن الأخ الشقيق وابن الأخ للأب والعم الشقيق والعم للأب وابن العم الشقيق وابن العم للأب والزوج والمعتق عصبته. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (١١/٦).

قوله: (ابنُّ وابنه) ع<sup>(١)</sup> حاصله أنه اثنان من أسفل، واثنان من أعلى، وأربعٌ من الحواشي، واثنان من غير النسب، وأما النساء فاثنان من أعلى، واثنان من أسفل، وواحدة من الحاشية، واثنان من غير النسب. انتهى ق س<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وأبُّ وأبوه) وإن علا، اعلم أن الفقهاء شَبَّهوا عمود النسب بالشيء المدلى من علو إلى أسفل، فأصلُ كل إنسان أعلى منه، وفرعُه أسفل منه، فكان مقتضى تشبيهه بالشجرة أن يكون أصلُه أسفلَ منه، وفرعه أعلى منه كما في الشجرة، فيقال: في أصله وإن سفل وفرعه وإن علا.

قوله: (وأخُّ مطلقاً) أي لأبوين أو لأب أو لأم.

قوله: (وابنه) إلا للأم أي لأبوين أو لأب .

قوله: (وعم وابنه) إلا للأم أي لأبوين أو لأب.

قوله: (أعم من قوله: والمعيق) ليشمل أولاد العتيق وعتقاءه؛ لأن ثبوت الولاء عليهم إنما هو بطريق السَّرَاية لا بطريق المباشرة، بخلاف تعبير الأصل بالمعيق والمعْتَقَة؛ لأنه لا يشملهم ح<sup>(٣)</sup>.

---

(١) القليوبي أحمد سلامة و البرلسي عميرة أحمد ، (حاشيتنا قليوبي وعميرة) ، دار الفكر (١٣٧/٣) .

ع: إشارة إلى حاشية عميرة على المنهاج.

(٢) الغزي ، محمد بن قاسم بن محمد ، (حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع) ، دار بولاق ،

ص٨٧ . ق س : إشارة لابن قاسم ت: ٩١٨ هـ ، تقدمت ترجمته ص٤٤ .

(٣) الهيتمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، (تحفة المحتاج في شرح المنهاج) ، المكتبة التجارية الكبرى ، (٣٨٩/٦) .

قوله: (من النساء) أي الإناث، وإنما فسرتُ النساء بالإناث تبعا لغيري من المحققين؛ لتدخل فيهن الصغيرة من الإناث؛ فإنها من الإناث لا من النساء، بل من جنس النساء؛ لأن ظاهر كلامهم أن النساء يختص بالبالغات.

قوله: (بالاختصار سبع) وبالْبَسْط عشر<sup>(١)</sup>.

قوله: (وإن نزل) أي الابن.

قوله: (وجدة) أم أب وأم أم وإن علتنا.

قوله: (وأخت) مطلقا.

قوله: (وزوجة) الأفسح: وزوج، غير أنهم آثروا اللغة المرجوحة للتمييز بين الذكر والأنثى<sup>(٢)</sup>.

قوله: (هو أعم من قوله: والمعينة) تقدم وجه العموم<sup>(٣)</sup>.

قوله: (ثم إن لم ينتظم بيت المال) بأن فقد الإمام، أو انتفت أهليته بأن جار.

---

(١) وهن : البنت وبنت الابن وإن نزل والأم والجدة من جهة الأم والجدة من قبل الأب والأخت الشقيقة والأخت للأب والأخت للأم والزوجة ومن لها الولاء أي العتاقة . الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ، دار الكتب العلمية ، (١١/٦) .

(٢) الرجل (زوج) المرأة وهي (زوجه) أيضا، هذه هي اللغة العالية، وبها جاء القرآن نحو {أسكن أنت وزوجك الجنة} والجمع فيهما (أزواج)، قاله أبو حاتم، وأهل نجد يقولون في المرأة: (زوجة) بالهاء، وأهل الحرم يتكلمون بها، وعكس ابن السكيت فقال: وأهل الحجاز يقولون للمرأة (زوج) (بغير هاء وسائر العرب (زوجة) بالهاء وجمعها (زوجات)، والفقهاء يقتصرون في الاستعمال عليها للإيضاح وخوف لبس الذكر بالأنثى؛ إذ لو قيل: تركة فيها زوج وابن، لم يعلم أذكر هو أم أنثى. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، (المصباح المنير)، المكتبة العلمية (٢٥٩/١) .

(٣) حيث شمل أولاد العتيق وعتقاءه؛ لأن ثبوت الولاء عليهم إنما هو بطريق السراية لا بطريق المباشرة .

قوله: (على ذوي فروض) لأن المال مصروف إليهم وإلى بيت المال، فإذا تعذرت إحدى الجهتين تبقت الأخرى.

قوله: (ورث ذوو الأرحام) إرثاً عُصوبة<sup>(١)</sup>، فيأخذ جميعه من انفراد منهم ولو أنثى وغنياً لخبر: (الخال وارث من لا وارث له)<sup>(٢)</sup> وإنما قُدِّم الرد عليهم؛ لأن القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض أقوى، وإذا صُرِّفت إليهم فالأصحُّ تعميمهم، والأصحُّ في إرثه مذهب أهل التتريل<sup>(٣)</sup>، وهو أن يتزل كل فرع منزلة أصله الذي يدلي به إلى الميت، فيجعل ولد البنت والأخت كأمهما، وبنت الأخ والعم كأبيهما، والخال والخالدة كالأم، والعم للأم والعمة كالأب، ففي بنتٍ وبنتِ ابنٍ: المالُ بينهما أرباعاً، وإذا نزلنا كلا كما ذكر قُدِّم الأسبقُ للوارث لا للميت.

فائدة: قال ابن عبد السلام<sup>(٤)</sup>: إذا جارت الملوكة في مال المصالح وظفر به أحدٌ يعرف المصالح أخذه وصرفه فيها كما يصرف الإمام العادل، وهو مأجور على ذلك. قال: والظاهر وجوبه.

---

(١) مادة عصبة العين والصاد والباء أصل صحيح واحد يدل على ربط شيء بشيء مستطيلاً أو مستديراً ثم يفرع ذلك فروعاً وكله إلى راجع إلى قياس واحد. قال الخليل: العصبة كل من لم تكن فريضة مسماة فهو عصبة، إن بقي بعد الفرائض شيء أخذوه. الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء، (معجم مقاييس اللغة)، دار الجليل (٤/٣٣٦).

(٢) الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى، (سنن الترمذي)، أبواب الفرائض - باب ما جاء في ميراث الخال، دار الغرب الإسلامي (٣/٤٩٣)، رقم ٢١٠٤، قال الترمذي: هذا حديث غريب، صححه الألباني في إرواء الغليل (٦/١٣٧)، رقم ١٧٠٠، قال البوصيري: قلت: روى الترمذي وابن ماجه المرفوع منه حسب من طريق سفيان به، وقال الترمذي: حديث حسن. البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، (إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة)، دار الوطن (٣/٤٣٢).

(٣) مذهب أهل التتريل وهو تفضيل الذكر على الأنثى لأنهم يقدرون أولاد الوارث كأنهم يرثون منه. السنيني، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب)، دار الكتاب الإسلامي (٣/٢٢).

(٤) السلمي، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، مؤسسة الريان (١/٧٠).

وابن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، (٥٧٧ - ٦٦٠هـ)، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، ولد ونشأ في دمشق، وزار بغداد سنة ٥٩٩ هـ فأقام شهراً، وعاد إلى دمشق، فتولى الخطابة والتدريس

ثم إن لم يوجد أحدٌ من هؤلاء - أي الذين يُردُّ عليهم - أفاد أنه لا يشترط فقد أصحاب الفروض الذين لا يُرد عليهم، فيؤخذ من ذلك مع قولهم: إن من انفرد من ذوي الأرحام حاز جميع المال؛ أنه لو لم يخلف إلا زوجةً وهي بنت خالٍ إنما تأخذ الربع بالزوجية والباقي لكونها بنت خال؛ لكونها انفردت عن بقية ذوي الأرحام ع<sup>(١)</sup>، أي لحديث: ( الخال وارثٌ من لا وارثٌ له<sup>(٢)</sup> ) رواه أبو داود.

واعلم أن القائل بتوريث ذوي الأرحام قَدَّم الردَّ<sup>(٣)</sup> لأن قرابة أهله أقوى، واعتبر بأنّه قد استوفى بقوله ما فرض له انتهى ق س<sup>(٤)</sup>.

قوله: (ورث ذوو الأرحام)<sup>(٥)</sup> وهي لغةٌ: كل قريب<sup>(٦)</sup>، واصطلاحاً: كل قريب ليس بذوي فرض ولا عصبه<sup>(٧)</sup> ممن لم يجمع على توريثه<sup>(٨)</sup>.

قوله: (بأن انتظم بيتُ المال) بأن يكون الإمام عادلاً.

---

= بزواوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي. وتوفي بالقاهرة. الزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي، (الأعلام)، دار

العلم الملايين (٢١/٤). صلاح الدين محمد بن شاكر بن أحمد، (فوات الوفيات)، دار صادر (٣٥٠/٢).

(١) الهبتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، (تحفة المحتاج في شرح المنهاج)، المكتبة التجارية الكبرى، (٣٩٢/٦).

ع: إشارة إلى حاشية عميرة على المنهاج.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٨.

(٣) رد: الرء والبدال أصلٌ واحدٌ مطرودٌ منقاس، وهو رجع الشيء. تقول: رددت الشيء أرده ردًا. الرازي، أحمد بن فارس

بن زكرياء، (معجم مقاييس اللغة)، دار الجليل (٣٨٦/٢).

(٤) الجمل، سليمان بن عمر بن منصور، (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب)، دار الفكر (١٠/٤).

ق س: إشارة لابن قاسم ت: ٩١٨ هـ، تقدمت ترجمته ص ٤٤.

(٥) في (أ): (ولاؤهم).

(٦) الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق، (تاج العروس من جواهر القاموس)، دار الفكر (٣٩٠/٢٠).

(٧) سبق التعريف به ص ٤٨.

(٨) السنيني، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب)، دار الكتاب الإسلامي (٦/٣).

قوله: (فلا ردَّ عليهما) بالإجماع؛ لأن علة الرد القرابةُ وهي مفقودة فيهما، ومن ثم ترث زوجة تدلي بعمومة أو خؤولة بالرحم لا بالزوجية.

قوله: (مطلقا) أي سواء انتظم بيت المال أو لم ينتظم.

قوله: (ولدُ بنتٍ) أي للصلب، أو بنت الابن.

قوله: (وولدُ أخٍ لأمِّ) مراده بالولدِ الابنُ، لا الولدُ الشامل للذكر والأنثى؛ لتقدمهما في

قوله: (وبنتُ أخٍ مطلقا) فلو عبر بدله بابن كان أولى.

قوله: (والمدلي بواحدٍ مما ذكر) أي الجد والجدة المذكورين، أو المدلي بهما خال أو خالة

بواسطة أو دونهما، أو عم أو عمة لأم وقد تقدموا.

قوله: (ويرث بالفرض أبٌ وجدُّ) أي في بعض الأحوال، فلا ينافي عدُّهما من العصبة بعدُ.

قوله: (والعصبة) أي بنفسه أو مع غيره.

قوله: (والأخواتُ مع البنات أو بناتِ الابن) هذا مكرر مع ما يأتي قريبا في المتن.

قوله: (هو أعمُّ من قوله: والمعنتق) ليشمل أولاد العتيق وعتقاءه؛ لأن ثبوت الولاء عليهم

إنما هو بطريق السَّراية لا بطريق المباشرة، بخلاف تعبير الأصل بالمعتق فإنه لا يشمل من يعتق بالسَّراية كما تقدم آنفا.

قوله: (أو الأخوات) لأبوين أو لأب، أو الثانية مع من هو أعلى منها.



قوله: (والفروضُ) أي الأنصبا للورثة، فلا يزا عليها ولا ينقص عنها إلا لردٍّ أو عولٍ<sup>(١)</sup>.

قوله: (المذكورةُ إلخ) أولى من قول غيره: المقدرة؛ لأن المفروضة معناها المقدرة فيصير كالمكرر.

قوله: (في كتابِ اللهِ تعالى) احترز بذلك عن استحقاق الجد الثلث في مسائل الإخوة، والأُمَّ ثلث الباقي في مسألة زوجٍ وأبوين أو زوجةٍ وأبوين، وقال الزركشي<sup>(٢)</sup>: وأما الانتقال من من السدس والثلث إلى السبع والتسع في مسائل العول فأصلها الفروض الستة<sup>(٣)</sup>، غاية الأمر أن الثمن صار تُسعاً، ومن ثم قالوا: ثمنٌ عائلٌ.

قال الرافعي<sup>(٤)</sup> في مسائل الثلثان تضعيف الثلث: وإنما جعل فرضاً برأسه لأن النظر إلى المقدرات التي يستحقها الصنف الواحد من الورثة.

قوله: (ستةٌ) بعول وبدونه، ويجمع ذلك: (هبا دبز<sup>(١)</sup>)، ويعبر عن ذلك بأشياءٍ أحصرها: الربعُ والثلثُ وضعفُ كلِّ ونصفه، وإن شئت قلت: النصف ونصفه ونصفه وربعه،

---

(١) العول: هو الرفع، قال الفيومي في المصباح: عالت الفريضة عولا ارتفع حسابها وزادت سهامها فنقصت الانصبا، فالعول

نقيص الرد، ويتعدى بالالف في الاكثر، وبنفسه في لغة، فيقال أعال زيد الفريضة وعالها، وعال الرجل عولا جار وظلم. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (المجموع شرح المهذب)، دار الفكر (١٦/٩٢).

(٢) الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، (الديباج في توضيح المنهاج)، دار الحديث، (٢/٦٨٠).

والزركشي: هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت: ٧٩٤هـ، تقدمت ترجمته ص ٤١.

(٣) التي ذكرها الله في كتابه العزيز وهي النصف والربع والثلثان والثلث والسدس. السنوسي، عبدالله بن محمد، (علم الفرائض)، شركة مكة، ص ٤٣.

(٤) القليوبي أحمد سلامة و البرلسي عميرة أحمد، (حاشيتا قليوبي وعميرة)، دار الفكر (٣/١٤٠).

والرافعي: هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني الإمام الجليل أبو القاسم الرافعي، مصنف العزيز شرح الوجيز والمحرر شرح المسند وغيرها، توفي سنة ٦٢٣هـ. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، (طبقات الشافعية الكبرى)، دار هجر (٨/٢٨١).

والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما أو النصف ونصفه وربعه والثلثان ونصفهما وربعهما، وزيد على ذلك: ثلث ما يبقى فيما يأتي للدليل آخر، وليس المراد أن كل من له شيء منها يأخذه بنص القرآن؛ لأن فيهن من أخذ بالإجماع أو بالقياس كما يأتي.

قوله: (أو يحجبهن حرمانا) سيأتي أن بنات الابن يحجبن بالابن وبالبنين إذا لم يعصبن، وأن الأخوات لأب يحجبن بأختين لأبوين، ولا يتصور حجب الحرمان في البنات.

قوله: ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين﴾<sup>(٢)</sup> و {فوق} فيها صلة<sup>(٣)</sup> كما في قوله تعالى: ﴿فاضربوا فوق الأعناق﴾<sup>(٤)</sup> للإجماع المستند للحديث الصحيح أنها نزلت في بنتين وزوجة وابن عم، ففضى النبي ﷺ للزوجة بالثمن، وللبنين بالثلثين، ولابن العم بالباقي<sup>(٥)</sup>.

قوله: (وبنتا<sup>(٦)</sup> الابن مقيستان على الأختين) في حديث البخاري<sup>(٧)</sup> ما يدل أن فرضهما الثلثان أيضا. انتهى ابن قاسم<sup>(١)</sup>.

---

(١) هبادبز : وهي كلمة يعبر بها عن جمع للفروض المقدرة . الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، (هناية

المحتاج إلى شرح المنهاج) ، دار الكتب العلمية (١٤/٦) .

(٢) أي : ابنتين فصاعدا [سورة النساء: الآية ١١] .

(٣) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود ، (عالم التنزيل في تفسير القرآن) ، دار طيبة (١٧٧/٢) .

(٤) سورة الأنفال، الآية ١٢ .

(٥) عن جابر بن عبد الله ﷺ قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع بابتيتها من سعد ، فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن

الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا وإن عمهما أخذ مالهما ، فاستقلناه ، فلم يدع لهما مالا ، ولا تنكحان إلا ولهما مال

. فقال : سيقضي الله في ذلك . فأنزل الله تعالى آية الميراث ، فبعث إلى عمهما فقال : أعط ابنتي سعد الثلثين ، وأعط أمهما

الثلثين ، ولك ما بقي . الرازي ، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم ، (تفسير ابن أبي حاتم) ، المكتبة العصرية (٣/٨٨١) .

(٦) في (أ) : بنات .

(٧) البخاري محمد بن إسماعيل، (صحيح البخاري)، كتاب الفرائض - باب ميراث الأخوات والأخوة، دار طوق النجاة

(١٥٢/٦)، الحديث ٦٧٤٣ . وهو عن جابر ﷺ قال : دخل علي النبي ﷺ وأنا مريض ، فدعا بوضوء فتوضأ ، ثم نضح علي

من وضوئه فأفقت ، فقلت: يا رسول الله إنما لي أخوات ، فترلت آية الفرائض .

قوله: (حينَ مرضِ وسأل) ، هذا هو الصواب، وما قيل من أنه حين مات غلطٌ؛ فإنه تأخرت وفاته عن وفاته ﷺ بكثير، فأشار الشيخ<sup>(٢)</sup> المؤلف هنا وفي ش منهجه<sup>(٣)</sup> بذلك للرد على من عبر بذلك كالجلال المحلي<sup>(٤)</sup> في ش المنهاج<sup>(٥)</sup>، وعلى ما فيه يُقرأ: سئل (بالبناء للمجهول) ليوافق الصواب في المسألة من جهة تأخير الوفاة.

قوله: (في البنيتين) هما بنتا سعد بن الربيع<sup>(٦)</sup>.

(١) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب) ، دار الفكر (٥/٢).  
= ابن قاسم : هو أحمد بن قاسم، الشيخ العلامة شهاب الدين العبادي، القاهري الشافعي أحد الشافعيين بمصر. كان بارعاً في العربية والبلاغة والتفسير والكلام. من مصنفاته: حاشية على شرح جمع الجوامع، وحاشية على شرح الورقات، وحاشية على المختصر في المعاني والبيان، وحاشية على شرح المنهج. توفي في سنة ٩٩٤هـ. الغزي ، نجم الدين محمد بن محمد ، (الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة)، دار الكتب العلمية (١١١/٣). الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي ، (الأعلام) ، دار العلم الملايين (١٩٨/١).

(٢) الشيخ : هو أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري القاهري الأزهرى القاضي الشافعي توفي سنة ٩٢٦هـ . الشوكاني، محمد بن علي، (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع)، دار الفكر، ص ٢٦٤ .

(٣) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ، دار الفكر (١٥/٦) .

(٤) الجلال المحلي : هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (٧٩١ - ٨٦٤ هـ)، أصولي، مفسر، مولده ووفاته بالقاهرة، عرفه ابن العماد بتفتازاني العرب، وكان مهيباً صداداً بالحق، يواجه بذلك الظلمة الحكام، ويأتون إليه فلا يأذن لهم، وصنف كتاباً في التفسير أمه الجلال السيوطي. فسمي " تفسير الجلالين " و" كتر الراغبين " مجلدان، في شرح المنهاج في فقه الشافعية. و " البدر الطالع، في حل جمع الجوامع " في أصول الفقه . الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي ، (الأعلام)، دار العلم الملايين (٣٣٣/٥) .

(٥) النووي ، محيي الدين يحيى بن شرف ، (حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهج الطالبيين) ، دار الفكر (١٤١/٣) .

(٦) سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير الأنصاري ، الحزرجي الحارثي البدري النقيب الشهيد، الذي آحى النبي ﷺ بينه وبين عبد الرحمن بن عوف، فعزم على أن يعطي عبد الرحمن شطر ماله، ويطلق إحدى زوجتيه ليتزوج بها، فامتنع عبد الرحمن من ذلك، ودعا له، وكان أحد النقباء ليلة العقبة. البصري محمد بن سعد أبو عبد الله ، الطبقات الكبرى، دار صادر ، (٢ / ٧٧) ، القرطبي يوسف بن عبد الله بن محمد ، (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) ، دار الكتب العلمية (١٥٦/٢) .

قوله: (أمّ ليس لميتها فرعٌ وارثٌ) أي بالقرابة الخاصة بخلاف ذوي الأرحام، وقيد الفرع بالوارث، وأطلق في الإخوة والأخوات؛ فإنهم يحجبون<sup>(١)</sup> وإن لم يكونوا وارثين؛ بأن حُجِّبوا بالشخص، ولا عددٌ من الإخوة أو الأخوات وإن لم يرثا - كأخ لأب مع شقيق، ولأم مع جد - ولو كانا ملتصقين ولكلُّ رأسٌ ويدان ورجلان؛ إذ حكمهما حكم الاثنين في سائر الأحكام كما نقل عن ابن القطان<sup>(٢)</sup> وأقروه<sup>(٣)</sup>، فإذا اجتمع معهما ولد وأخوان فالحاجب لهما الولد لأنه أقوى ح<sup>(٤)</sup>. قوله: (ولا عددٌ من الإخوة والأخوات) أي سواء كانوا وارثين أو محجوبين بالشخص أو مختلفين. ش الكشف<sup>(٥)</sup> ق س<sup>(١)</sup>.

(١) الحجب في اللغة : المنع . وفي الاصطلاح : منع شخص معين عن ميراثه إما كله أو بعضه لوجود شخص آخر ويسمى الأول حجب حرمان ويسمى الثاني حجب نقصان. الجرجاني، أبو الحسن علي بن محمد بن علي ، (التعريفات) ، دار الكتب العلمية ، ص ٨٧.

(٢) البَحِيرَمِيُّ ، سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البحرمي على شرح المنهج (التجريد لنفع العبيد)، مطبعة الحلبي (٢٥١/٣)

وابن القطان : هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين ابن القطان البغدادي آخر أصحاب ابن سريج وفاة على ما قاله الشيخ أبو إسحاق، درس ببغداد وأخذ عنه العلماء، وهو من كبراء الشافعيين، وله مصنفات في أصول الفقه وفروعه مات في جمادى الأولى سنة ٣٥٩ هـ . أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شعبة ، (طبقات الشافعية) ، عالم الكتب (١٢٥/١) .

(٣) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا ، (حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب) ، دار الكتاب الإسلامي (٩٠/٤).

(٤) ح : إشارة إلى كتاب الحاوي الصغير ، لنجم الدين عبدالغفار ابن عبدالكريم القزويني .

عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني (٠٠٠ - ٦٦٥ هـ ) نجم الدين عالم بالحساب، من فقهاء الشافعية. من أهل قزوين. من كتبه " الحاوي الصغير " في فروع الشافعية . الزركلي، خير الدين بن محمود، (الأعلام)، دار العلم الملايين (٣١/٤).

(٥) الشيخ الإمام الفقيه الجليل المحدث المعمر ضياء الدين أبو محمد عبد الخالق بن الأنجب ابن معمر بن حسن العراقي النشتري النشتري ثم المارديني الشافعي، ويعرف بالحافظ ؛ رحل، وسمع ببغداد من: أبي الفتح بن شاتيل، وأبي بكر الحازمي الحافظ، وعبد المنعم بن كليب، وأبي الفرج ابن الجوزي، وطائفة. وبمصر من: إسماعيل بن ياسين، وطائفة، وبدمشق من: إسماعيل الجززوي، والخشوعي. وقد توفي في سنة ٦٤٩ هـ. الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ، (سير أعلام النبلاء) ، دار الحديث (٤١٦/١٦) .

قوله: (والمراذُ اثنانِ فأكثر) إجماعاً قبل إظهار ابن عباس الخلاف<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج) أصلها من اثنين؛ للزوج واحد يبقى واحد على ثلاثة لا تصح ولا توافق، يُضرب اثنان في ثلاثة بستة؛ ثلاثة للزوج، وللأب اثنان، وللأم واحد ثلث ما يبقى.

قوله: (أو الزوجة) أصلها من أربعة؛ لأن فيها ربعا وثلث ما يبقى، ومنها تصح للزوجة واحد، وللأم ثلث الباقي، وللأب الباقي، وجعل له ضعف ما للأم لأن كل أنثى مع ذكر جنسها له مثلاها.

قوله: (ثلث ما يبقى) لا ثلث الجميع؛ إذ لو أخذت الثلث كاملاً لفضلت على الأب في مسألة (زوج وأبوين) ولم يفضلها عن النسبة المعهودة في المسألة الأخرى ليأخذ الأب مثلي ما تأخذه الأم، واستبقوا فيها لفظ الثلث محافظة على الأب وموافقة لقوله تعالى: ﴿وورثه أبواه فألمه الثلث﴾<sup>(٣)</sup> وإلا فما تأخذه الأم في الأولى سدس، وفي الثانية ربع.

قوله: (الأولى من ستة تصحيحاً) إذ لو قيل تأصيلاً لكون أن فيها نصفاً وثلثاً لكانت الثانية من اثني عشر لكون أن فيها ربعا وثلثاً، وفي كلام بعضهم أنها تأصيل وعبر عنه بالصواب.

قوله: (بالعمرتين<sup>(٤)</sup>) لقضاء عمر فيهما بذلك.

---

(١) الجمل ، سليمان بن عمر بن منصور ، (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب) ، دار الفكر (١٧/٤) .

ق س : إشارة لابن قاسم ت : ٩١٨ هـ ، تقدمت ترجمته ص ٤٤ .

(٢) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير ، جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ، دار الكتب العلمية ، (٦٢٠/٣) .

(٣) سورة النساء، الآية ١١ .

(٤) سميت بالعمرتين: لقضاء سيدنا عمر فيهما بذلك . البكري أبو بكر بن محمد شطا، (إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح

المعين) ، دار الفكر (٢٦٥ /٣) .

قوله: (وبالغراوين<sup>(١)</sup>) تشبيها لهما بالكوكب الأغر، أي المضيء لشهرتهما.

قوله: (وبالغريبتين<sup>(٢)</sup>) لغرابتهما لأنهما لا نظير لهما.

قوله: (من أمّ) أي إجماعا.

قوله: (والقراءةُ الشاذةُ<sup>(٣)</sup>) أي إذا صحَّ سندها.

قوله: (كالخبر) أي خبر الواحد<sup>(٤)</sup> في وجوب العمل بها خلافا لشرح مسلم<sup>(٥)</sup>.

قوله: (وأمّ ليتها ذلك أو عدد إله) لو اجتمع الصنفان أضيف الحجب إلى الفرع لقوته

دون الإخوة.

قوله: (والجد كالأب) كما مر في الولد<sup>(٦)</sup>، والمراد جد لم يُدلّ بأنتى، وإلا فلا يرث

بخصوص القرابة؛ لأنه من ذوي الأرحام كما مر<sup>(٧)</sup>.

---

(١) سميت بالغراوين : لشهرتهما بذلك فهما كالكوكب الأغر: أي النير المضيء . المرجع السابق نفس الموضوع .

(٢) سميت بالغراوين : لغرابتهما ومخالفتهما للقواعد . المرجع السابق نفس الموضوع .

(٣) القراءة الشاذة: هي التي فقدت الأركان الثلاثة للقراءة المتواترة أو واحداً منها، بأن فقدت شرط التواتر، أو خالفت رسم المصحف تماماً، أو خالفت وجوه اللغة العربية، وحينئذ لا يقرأ بها، ولا تسمى قرآناً. الطويل، السيد رزق ، (مدخل في علوم القراءات)، المكتبة الفيصلية ، ص ٥١ .

(٤) خبر الواحد في اللغة: ما يرويه شخصٌ واحدٌ، وفي الاصطلاح: ما لم يجمع شروط التواتر. ابن حجر العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ، (نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر)، مطبعة سفير بالرياض ، ص ٥٥ .

(٥) النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) ، دار إحياء التراث العربي (١٣١/٥) .

(٦) انظر ص ٤٦ .

(٧) انظر ص ٤٩ .

قوله: (على التغليب) في التعبير بالإخوة عنهم وعن الأخوات وجدة وارثة.

قوله: (من أي جهة كانت) سواء كانت من قبل الأم أو الأب، هذا إذا لم تُدلّ بذكر بين

أنثيين، فإن أدلت به لم ترث بخصوص القرابة؛ لأنها من ذوي الأرحام كما مر<sup>(١)</sup>، فالوارث من الجدات كل جدة أدلت بمحض الإناث أو الذكور، كأُم أم وأم أبي الأب وأم أم الأب.

قوله: (مع بنت أو مع بنت ابن) أقرب منها.

قوله: (وقيسَ بها الأكثرُ) ولأن البنات ليس لهن أكثر من الثلثين، فالبنت وبنات الابن أولى بذلك.

قوله: (كما في التي قبلها) وهي بنات الابن مع البنت.

قوله: (بنتٍ) بالجر، ويجوز الرفع، وكذا نصب لولا تغييره للفظ المتن. الخطيب<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ومثله ولدُ الابن) إجماعاً، ولفظ الولد يشملهما إعمالاً للفظ في حقيقته ومجازه.

قوله: (زوجةٌ) والمراد الجنس الشامل بل وإن زدنَ على الأربع في نحو مجوسي<sup>(٣)</sup>، قال

الزركشي<sup>(٤)</sup>: وإن لم يرد في القرآن إلا بلفظ الجمع بخلاف الأخوات والبنات فإنهن فيه وردن تارة بلفظ الواحد وتارة بلفظ الجمع<sup>(٥)</sup>.

---

(١) انظر ص ٤٩ .

(٢) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ، دار الفكر (٦ / ١٤) .

الخطيب : هو محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين: فقيه شافعي، مفسر، من أهل القاهرة، له تصانيف منها (السراج المنير) أربعة مجلدات، في تفسير القرآن، و (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ) مجلدان، و (شرح شواهد القطر ) و (مغني المحتاج ) أربعة أجزاء في شرح منهاج الطالبين للنووي، و (تقريرات على المطول ) في البلاغة، و (مناسك الحج) . الزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي ، (الأعلام) ، دار العلم الملايين (٥/٦) .

(٣) الفيروزآبادي ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ، (القاموس المحيط) ، مؤسسة الرسالة ، ص ٥٧٤ .

(٤) القليوبي أحمد سلامة و البرلسي عميرة أحمد ، (حاشيتا قليوبي وعميرة) ، دار الفكر (٣ / ١٤٠) .

والزركشي : هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت: ٧٩٤هـ ، تقدمت ترجمته ص ٤١ .

(٥) البجيرمي ، سليمان بن محمد بن عمر ، (التحريد لنفع العبيد) ، مطبعة الحلبي (٣ / ٢٥٠) .



## ( فَصْلٌ )

### في الحَجْبِ

وهو لغةً: المنع، وشرعاً<sup>(١)</sup>: ما ذكره بقوله: (منع إِيح) ومدار باب الحجب على قاعدتين:

الأولى : أن كل من أدلى إلى الميت بواسطة، حجبتة تلك الوسطة إلا ولدَ الأم.

الثانية : ما تضمنه قول الجعبري<sup>(٢)</sup>:

فبالجهة التقديم ثم بقربه      وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا<sup>(٣)</sup>

قوله: (والثاني حجبُ نُقصانٍ) كحجب الولدِ الزوجِ من النصف إلى الربع، وقد مر في

باب الفروض<sup>(٤)</sup>، ويمكن دخوله على جميع الورثة.

قوله: (ونحوه) كالقتل ويمكن دخوله على جميع الورثة .

---

(١) الحجب شرعاً: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه . السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا

الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب) ، دار الكتاب الإسلامي (٣ / ١٤).

(٢) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب) ، دار الكتاب الإسلامي (٣)

١٤/).

الجعبري هو : صالح بن ثامر بن حامد، أبو الفضل، تاج الدين الجعبري(٧٢٥ - ٧٩٦هـ) : فرضي شافعي. نسبته إلى قلعة

جعبر (على الفرات) ولي القضاء في بعلبك، سنة ٧٥٧ وناب بدمشق، واستسقى بالناس سنة ٧٩٤ وخطب بالجامع الأموي . له

(نظم اللآلي) قصيدة لامية، في الفرائض، تعرف بالجعبرية . الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي ، (الأعلام) ،

دار العلم الملايين (٣/ ١٩٠) .

(٣) سقطت من (أ) : " اجعلا " .

(٤) انظر ص ٥٢ .

قوله: (وحجب بالشخص) وهو المقصود هنا؛ لأنه المتبادر عند الإطلاق، وقد علم بعضه مما مر أيضا<sup>(١)</sup>.

قوله: (وقد شرعتُ في بيان من يُحجب) بضم الياء.

قوله: (فصل في بيان من يقوم مقام غيره بالإرث) .

قوله: (والجدُّ كالأبِ إلا أنه إلخ) ويخالفه أيضا في مسائل أخرى؛ منها:

أن الأم تأخذ معه الثلث كاملا إذا كان معها زوج أو زوجة، بخلاف الأب لو كان بدله؛ فإنها تأخذ الباقي فيهما.

ومنها أن الإخوة وبنيتهم يحجبون الجد في باب الولاء والأب يحجبهم، والكلام في الأشقاء أو لأب.

ومنها أن الأب يحجب أمَّ نفسه أيضا ، والجد لا يحجبها أي أم الأب وإلا فهو يحجب أم نفسه أيضا.

ومنها أن الأب في نحو بنت إذا فضل بعد فرضها وفرض من نورته معها أكثر من السدس يجمع بالفرض والتعصيب قطعا، والجد يجمع على الأصح، فقد خالف من حيث جريان الخلاف.

فهذه ست مسائل بالتي في كلامه يخالف فيها الجد الأب.

---

(١) انظر ص ٥٤ .

قوله: (إلا أنّه ليس له مع الأخت لأبوين مثلاًها) أي ويُحجب في المشتركة<sup>(١)</sup> بخلاف الشقيق.

قوله: (بالأخ الشقيق لأنه أقرب) كان الأولى أن يقول: لأنه أقوى؛ لأن القاعدة عندهم أنه إن وقع استواء في الدرجة وزادت إحدى الدرجتين على الأخرى بوصفٍ يعبرون بالقوة كما في مثال المؤلف هذا، وإن اختلفت الدرجة يعبرون عن ذلك بالأقرب.

---

(١) المشتركة : بفتح الراء المشددة وبكسرها على نسبة التشريك إليها مجازاً، ويقال المشتركة كما في نسخة بناء بعد الشين، والمشهور الأول والمعنى : المشترك فيها بين أولاد الأبوين وأولاد الأم فإن أولاد الأبوين يتقبلون فيها إلى الفرض، وأولاد الأب يسقطون. السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب) ، دار الكتاب الإسلامي (٨/٣).

## ( فَصْلٌ )

### في بيان عدد أصول المسائل

قوله: (سبعة) إنما انحصرت في سبعة مع أن الفروض ستة لأن للفروض حالة اجتماع وانفراد، ففي الانفراد يحتاج لخمسة؛ لأن الثلث يغني عن الثلثين، وفي حالة الاجتماع يحتاج لمخرجين آخرين؛ لأن التركيب لا بد له من التماثل أو التداخل أو التباين أو التوافق<sup>(١)</sup>، ففي الأولين يكفي بأحد المثليين أو الأكثر، وفي الآخريين يُحتاج إلى الضرب فيجتمع اثنا عشر وأربعة وعشرون، كذا بهامش المحلى لشيخنا<sup>(٢)</sup> ق س<sup>(٣)</sup>.

قوله: (اثنان وثلاثة إلخ) اختصار هذا أن تقول: اثنان وضعفهما وضعف ضعفهما، وثلاثة وضعفها وضعف ضعفها ق س<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وكذا يكفي به في زوجة وأبوين) وإن لم يكن تداخل.

---

(١) مخرج الفرض عدد واحدة ذلك الفرض؛ فمخرج النصف اثنان وهما أصل المسألة، ومخرج الثلث والثلثين ثلاثة؛ لأحدهما سميها، وعلى هذا فقس؛ فمخرج الربع أربعة، والثلث ثمانية، والسدس ستة، والفرضان أي مخرجهما إما متمثلان أو متداخلان أو متوافقان أو متباينان؛ لأحدهما إن تساويا كتلاثة وثلاثة فمتماثلان، وإلا فإن أفنى أصغرهما أكبرهما مرتين فأكثر كتلاثة وستة فمتداخلان، وإلا فإن أفناهما غير الواحد كستة وثمانية فمتوافقان بما للمفني من الأجزاء، وإلا فمتباينان كتلاثة وثمانية، وكل متداخلين متوافقان ولا عكس. السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب)، دار الكتاب الإسلامي (٢٣/٣).

(٢) الشيخ: هو أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، تقدمت ترجمته ص ٥٣.

(٣) البُحَيْرِيُّ، سليمان بن محمد بن عمر، (التجريد لنفع العبيد)، مطبعة الحلبي، (٢٦٣/٣).

ق س: إشارة لابن قاسم ت: ٩١٨ هـ، تقدمت ترجمته ص ٤٤.

(٤) القليوبي أحمد سلامة و البرلسي عميرة أحمد، (حاشيتا قليوبي وعميرة)، دار الفكر (١٥٣/٣).

ق س: إشارة لابن قاسم ت: ٩١٨ هـ، تقدمت ترجمته ص ٤٤.

قوله: (وزاد بعضهم) أي بعض المتأخرين<sup>(١)</sup>.

قوله: (في باب الجدِّ والإخوة) ع<sup>(٢)</sup> أي حيث كان الباقي بعد الفروض خيرا له ق س<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وخمسة إخوة لأب) عبارته في ش منهجه<sup>(٤)</sup>: وخمسة إخوة لغير أم، وإن كانت من ثمانية عشر؛ لأن أقل عدد له سدسٌ صحيحٌ وثلثٌ ما يبقى هو هذا العدد، والمتقدمون يجعلون ذلك تصحيحا لا تأصيلا، قال في الروضة<sup>(٥)</sup>: وطريق المتأخرين هو الأصح الجاري على القاعدة.

قوله: (نعم إن تعاونوا في الولاء) هذا استدراكٌ على قوله: (لا في الولاء).

---

(١) المتأخرين : هم الذين جاءوا بعد القرن الرابع ، وأيضا يعنون بهم كل من جاءوا بعد الشيخين الرافعي والنووي ، يقول الخطيب الشريبي : « ومن هذا يؤخذ أن المتأخرين في كلام الشيخين ونحوهما كل من كان بعد الأربعمائة » . الظفيري ، مريم محمد صالح ، (مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه الرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات) ، دار ابن حزم ، ص ٢٣٨ .

(٢) القليوبي أحمد سلامة و البرلسي عميرة أحمد ، (حاشيتنا قليوبي وعميرة) ، دار الفكر (١٥٣/٣) .

ع : إشارة إلى حاشية عميرة على المنهاج .

(٣) الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ، دار الفكر (٣٥/٦) .

ق س : إشارة لابن قاسم ت : ٩١٨ هـ ، تقدمت ترجمته ص ٤٤ .

(٤) المرجع السابق نفس الموضوع .

(٥) النووي ، محيي الدين يحيى بن شرف ، (روضة الطالبين وعمدة المفتين) ، المكتب الإسلامي (٦٣/٦) .

## ( فَصْلٌ )

### في الاختصارِ

قوله: (وهو ثلاثة) والعجبُ من شيخ الإسلام<sup>(١)</sup> رحمه الله تعالى حيث حصر النَّسَبَ في ثلاثة أنواع، وإنما هي في الحقيقة أربعة؛ هذه الثلاثة، والرابع المباينة<sup>(٢)</sup> كما يقتضي ذلك القسمة العقلية والنقلية كما هو واضح جلي.

---

(١) شيخ الإسلام هو : الإمام أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ت: ٩٢٦هـ . تقدمت ترجمته ص ٥٣ .  
(٢) المباينة : المفارقة و (تباين) القوم هاجروا. وتطبيقه (بائنة) وهي فاعلة بمعنى مفعولة . الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق ، (تاج العروس من جواهر القاموس)، دار الفكر (٧٨/١٨). والمعنى : أن تسقط الأقل من الأكثر ما أمكن، فما بقي، فأسقطه من الأقل، فإن بقي منه شيء، فأسقطه مما بقي من الأكثر، ولا يزال يفعل ذلك حتى يفنى العدد المنقوص منه آخرًا. النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، (روضة الطالبين وعمدة المفتين) ، المكتب الإسلامي (٦٠/ ٦) .

## ( فَصْلٌ )

### في المناسخة<sup>(١)</sup>

قوله: (المعنى المراد) أي الاصطلاح.

قوله: (فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأُولَى) أي فيضرب عدد رءوس المنكسرة عليهم في أصل المسألة.

قوله: (وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ) ضرب في جزء سهمهما، انظر كيف سمي هذا جزء

السهم.

---

(١) المناسخة: مفاعلة من النسخ، وهو النقل والتبديل، وفي الاصطلاح: نقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من

يرث منه . الجرجاني، علي بن محمد بن علي، (التعريفات)، دار الكتب العلمية ، ص ٢٣٥ .

## ( فَصْلٌ )

### في ميراث الجدِّ

قوله: (أما المقاسمةُ) فلما مرَّ، أي من أنه كالأخ في إدلائه بالأب.

قوله: (ويزاد) لأهما عائلةٌ<sup>(١)</sup> إلى ثلاثة عشر.

قوله: (وتسقط الإخوةُ إلخ) ويُستثنى من ذلك الأكدريةُ<sup>(٢)</sup>، وهي ما إذا ماتت امرأة عن زوج وأم وجد وأخت لأب، فأصل المسألة من ستة؛ للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، يبقى واحد هو السدس، فمقتضى ما قاله أن الجد يأخذه وتسقط الأخت، وليس كذلك بل يفرض لها النصف وتعول إلى تسعة؛ للزوج منها ثلاثة، وللأم اثنان، وللجد والأخت أربعة تقسم عليهما أثلاثاً فلا تنقسم، فيضرب عدد الرعوس - وهي ثلاثة - في تسعة فتصح من سبعة وعشرين؛ للزوج منها تسعة، يبقى ثمانية عشر؛ للأم منها ستة، يبقى اثنا عشر، للأخت منها أربعة وللجد ثمانية، ويلغزُ بها فيقال: حَلَّفَ أربعةً من الورثة فخصَّ أحدهم ثلثُ المال وخصَّ آخرَ ثلثُ الباقي، وآخرَ ثلثُ باقي الباقي، والآخر الباقي ما صورُّتها؟ فجوابه أن هذه هي الأكدرية، وسميت بها لنسبتها إلى أكد، وهو اسم السائل عنها أو المسئول أو الزوج أو ولد الميتة، أو لأنها كدرت على زيد مذهبه<sup>(٣)</sup>؛ فإنه لا يفرض للأخوات مع الجد ولا يُعيل، وقد

---

(١) (عالت) الفريضة (عولا) ارتفع حسابها و زادت سهامها فنقصت الأنصباء (فالعول) نقيض الرد، ويتعدى بالألف في الأكثر، وبنفسه في لغة، فيقال (أعال) زيد الفريضة و (عالها). الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقرئ، (المصباح المنير)، المكتبة العلمية (٢/٤٣٨).

(٢) الأكدرية - مسألة في الفريضة هي امرأة ماتت وتركت زوجاً وأمّاً وأختاً وجداً. البلخي، محمد بن أحمد بن يوسف، (مفاتيح العلوم)، دار الكتاب العربي، ص ٣٨.

(٣) أي أنها كدرت على زيد بن ثابت أصوله، فإنه أعالها ولا عول عنده في مسائل الجد، وفرض للأخت مع الجد، ولا يفرض للأخت مع الجد. قلعجي محمد رواس و قتيبي حامد صادق، (معجم لغة الفقهاء) دار النفائس، ص ٨٥.



فرض فيها وأعال، أو لتكدر أقوال الصحابة<sup>(١)</sup> فيها، أو لأن الجد كدر على الأخت ميراثها  
بارتجاعه النصف منها، وقيل غير ذلك.

قوله: ( إذا اجتمع في شخص إلخ ) .

قوله: ( كالأخت الشقيقة ) لا ترث النصف بأخوة الأب والجدس بأخوة الأم، بل ترث  
النصف فقط، خلافا لأبي حنيفة وأحمد فإنهما قالوا: ترث بهما قياسا على ابن العم إذا كان أخوا  
لأم.

قوله: ( أعم ) من قوله: أو مسلم؛ لشموله لوطء الذميّ بشبهة.

قوله: ( فيرث في المثال ببنوة العم إلخ ) أي لأن بنوة العم تحجب عن الإرث بالولاء فكانت  
أقوى.

---

(١) سبق التعريف بالصحابي ص ٤٥ .

## ( فصل )

### في ميراث الخنثى المشكّل

قوله: (يرث الخنثى المشكّل) وهو من له آلة الرجال -وهي ذكر وأنثيان- وآلة النساء - وهي الفرج- فلو فقد الأنثيان فهو واضح بالأنوثة، خلافا لما يوهمه تعبير من عبر بفرج الرجال والنساء.

قوله: (ثم يعطى ماله من يرث وقت الحكم بموته) هذا إن أُطلق، فإن اسند الحكم إلى زمن سابق اعتُبر ذلك الزمن.

قوله: (فلأخ) أي الأخ الشقيق؛ وذلك أنه يعد الأخ للأب ويسقطه ق س<sup>(١)</sup>.

قوله: (كحمل أخيه لأبيه) بأن كان الأخ للأب قد مات، ثم إن الأخ مات عن حمل أخيه لا غير، ففي حمل الأخ للأب ما ذكر الشيخ<sup>(٢)</sup> رحمته الله من التفصيل، والله أعلم.

---

(١) القليوبي أحمد سلامة و البرلسي عميرة أحمد ، (حاشيتا قليوبي وعميرة) ، دار الفكر (٣/ ١٥٠) .

ق س : إشارة لابن قاسم ت: ٩١٨ هـ ، تقدمت ترجمته ص ٤٤ .

(٢) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب) ، دار الفكر (٢/ ١٢) .

الشيخ: هو أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ، تقدمت ترجمته ص ٥٣ .

## (كتابُ النكاح)

قوله: (هو لغةً: الضمُّ) ومنه قولهم تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض<sup>(١)</sup>.

قوله: (وشرعاً: عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح<sup>(٢)</sup>) أو ما اشتق منه.

قوله: (أو نحوه) وهو التزويج أو ترجمته.

قوله: (وهو حقيقةٌ في العقد مجاز في الوطاء) وقيل: حقيقة فيهما، وتظهر فائدة الخلاف<sup>(٣)</sup>

فيما لو علق الطلاق على النكاح، فيحمل على العقد لا الوطاء إلا إذا نواه، وهو عقد لازم<sup>(٤)</sup>، وهل هو عقد ملك أو عقد حلٌّ؟ وجهان يظهر أثرهما فيما لو حلف: لا يملك شيئاً وله زوجةٌ،

---

(١) الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقرئ، (المصباح المنير)، المكتبة العلمية (٢/٢٢٤).

(٢) القليوبي أحمد سلامة و البرلسي عميرة أحمد، (حاشيتنا قليوبي وعميرة)، دار الفكر (٣/٢٠٧).

(٣) في (ب): ويظهر فائدته.

(٤) اعلم أن الأصل في العقد اللزوم لأن العقد إنما شرع لتحصيل المقصود من العقود به أو المعقود عليه، ودفع الحاجات فيناسب ذلك اللزوم دفعا للحاجة، وتحصيلا للمقصود غير أن مع هذا الأصل انقسمت العقود الواقعة بين اثنين، على أقسام: الأول: لازم من الطرفين قطعا كالبيع، والصرف، والسلم، والتولية، والتشريك وصلح المعاوضة، والحوالة، والإجارة، والمساقاة، والهبة للأجنبي بعد القبض، والصداق و عوض الخلع. الثاني: جائز من الطرفين قطعا كالشركة والوكالة، والقراض، والوصية، والعارية الوديعية والقرض، والجعالة قبل الفراغ، والقضاء، والوصايا، وسائر الولايات غير الإمامة. الثالث: ما فيه خلاف: والأصح أنه لازم منهما وهو: المسابقة، والمناضلة، بناء على أنها كالإجارة، ومقابله يقول: إنها كالجعالة، والنكاح لازم من المرأة قطعا ومن الزوج على الأصح كالبيع، وقيل: جائز منه لقدرته على الطلاق. الرابع: ما هو جائز ويقول إلى اللزوم وهو الهبة، والرهن قبل القبض، والوصية قبل الموت. الخامس: ما هو لازم من الموجب، جائز من القابل: كالرهن، والكتابة، والضمان والكفالة، وعقد الأمان، والإمامة العظمى. السادس: عكسه، كالهبة للأولاد. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (الأشباه والنظائر)، دار الكتب العلمية، ص ٢٧٦.

والراجح: عدم الحنث<sup>(١)</sup> حيث لا نية له، وإذا قلنا: عقد ملك، كان مالكا لأن ينتفع بالبضع، لا للبضع؛ لأنها لو وطئت بشبهة فالمهر لها جزماً ح<sup>(٢)</sup>.

وقد بلغ بعض اللغويين أسماءه ألفا وأربعين.

قال بعض الأطباء: ومقاصد النكاح ثلاثة؛ حفظ النسل، وإخراج الماء الذي احتباسه يضر بالبدن، ونيل اللذة، وهذه الثالثة هي التي تكون في الجنة؛ إذ لا تناسل هناك ولا احتباس<sup>(٣)</sup>، ولا يجب عليه وطؤها لأنه حقه<sup>(٤)</sup>.

قوله: (الأمُّ) وهي من ولدتك أو ولدتك من ولدك، وهي الجدة من الجهتين وإن علت، فهي أمك حقيقة عند انتفاء الوسطة، ومجازا عند وجودها على الأصح، وحرمة أزواجه ﷺ لكونهن أمهات المؤمنين في الاحترام، فهي أمومة غير ما نحن فيه.

قوله: (والبنتُ) وهي من ولدتها أو ولدت من ولدها ذكرا كان أو أنثى بواسطة أو غيرها، ولو احتمالا كالمنفية باللعان<sup>(٥)</sup>؛ لأنها لم تنتف عنه قطعا، ولذا لو أكذب نفسه لحقته فتحرم على نافيها، وتعدى حرمتها إلى سائر محارمه، ويثبت لها سائر جميع الأحكام، فلا قطع بسرقتها مال النافي وعكسه،

---

(١) حنث في يمينه يحنث حنثا إذا لم يف بموجيها فهو حانث وحنثته بالتشديد جعلته حانثا. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، (المصباح المنير)، المكتبة العلمية (١/١٥٤).

(٢) الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، (تحفة المحتاج في شرح المنهاج)، المكتبة التجارية الكبرى، (٧/١٨٣).

(٣) السنيني، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب)، دار الكتاب الإسلامي (٣/٩٨).

(٤) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (٦/١٧٧).

(٥) لعان: مشتق من اللعن، واللعن: هو الطرد والإبعاد، فسمي المتلاعنان بذلك؛ لأن في الخامسة اللعنة، ولما يتعقب اللعان من المآثم والطرده؛ لأنه لا بد أن يكون أحدهما كاذبا، فيكون ملعونا. والأصل فيه: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: الآية ٦] و: «لاعن النبي ﷺ بين عويمر العجلاني وامرأته»، و: (بين هلال بن أمية وامرأته). العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، (البيان في مذهب الإمام الشافعي)، دار المنهاج (١٠/٤٠١).

ولا يُقتل بقتلها وإن كان مصرّاً على النفي وغير ذلك، نعم الأوجهُ نقضُ الوضوء بمسّها، وحرمة نظرها والخلوة بها. انتهى ابن حجر<sup>(١)</sup>، والمعتمد عدم نقض الوضوء بمسّها، وجواز النظر إليها والخلوة بها؛ لأننا لا نقض بالشك. رملي<sup>(٢)</sup>.

ومن استلحق زوجة ابنه صارت بنته أو زوج بنته صار ابنه، ولا ينفسخ النكاح إن كذبه الزوج، قال القاضي<sup>(٣)</sup> في فتاويه: وليس لنا من يظاً أخته في الإسلام إلا هذا<sup>(٤)</sup> ش روض<sup>(٥)</sup>. وإذا مات ورثت منه بالزوجية؛ لأنها أقوى من الأختية، وإذا أطلق امتنع التجديد.

**قوله: (والأختُ) وهي من ولدها أبواك أو أحدهما.**

**قوله: (والعمّة) وهي أخت ذكر ولدك بواسطة أو غيرها.**

- 
- (١) الهيثمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، (تحفة المحتاج في شرح المنهاج) ، المكتبة التجارية الكبرى ، (٣٢٥/٧) .
- ابن حجر : هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري ، شهاب الدين شيخ الإسلام (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ) ، فقيه مصري ، مولده في محلة أبي الهيثم (من إقليم الغربية بمصر) وإليها نسبته ، تلقى العلم في الأزهر ، ومات بمكة ، له تصانيف كثيرة ، منها (مبلغ الأرب في فضائل العرب) و (الجواهر المنظم) رحلة إلى المدينة ، و (الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة) و (تحفة المحتاج لشرح المنهاج) في فقه الشافعية ، و (الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان) و (الفتاوى الهيثمية أربع مجلدات) . الزركلي ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي ، (الأعلام) ، دار العلم الملايين (١/٢٣٤) .
- (٢) الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ، دار الفكر (٦/٢٧٢) .
- (٣) القاضي : هو الحسين بن محمد بن أحمد المرورودي ، ت : ٤٦٢ هـ ، تقدمت ترجمته ص ٣٣ .
- (٤) والمعنى : أنه لو تزوج ولد إنسان بليقطة أو مجهولة نسب فادعى أبوه بنوة تلك الزوجة بالشروط المذكورة في الإقرار ، فإن صدقه الولد والزوجة ثبت النسب وانفسخ النكاح ، ثم إن كان ذلك قبل الدخول فلا شيء لها أو بعده فلها مهر المثل ، وإن كذباها ولا بينة للأب ثبت نسبها ولا ينفسخ النكاح . قال المزني : وفيه وحشة . قال القاضي في فتاويه : وليس لنا من يظاً أخته في الإسلام إلا هذا . الخطيب الشربيني ، شمس الدين محمد بن أحمد ، (معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج) ، دار الكتب العلمية (٣/١٤٩) .
- (٥) السنيكي ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب) ، دار الكتاب الإسلامي (٣/١٤٩) .

قوله: (أو الرضاع<sup>(١)</sup>) ويضبطهن من النسب والرضاع عبارتان؛ أحدهما: يحرم على الرجل أصوله وفصوله، وفصول أول أصوله، وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول، فالأصول: الأمهات، والفصول البنات، وفصول أول الأصول الأخوات، وبنات الأخ وبنات الأخت، وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول العمات والخالات، وهذه للأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني<sup>(٢)</sup> رحمه الله تعالى.

ثانيهما لتلميذه أبي منصور البغدادي<sup>(٣)</sup> ورجحها الرافي<sup>(١)</sup>، وهي أنص على الإناث وأخصر، وجاءت على نمط قوله تعالى: ﴿إنا أحللتنا لك أزواجك﴾<sup>(٢)</sup> الآية، فدل على أن من عداهن من

(١) الرضاع : هو بفتح أوله وكسره وقد تبدل ضاده تاء لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امرأة. الهيثمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، (تحفة المحتاج في شرح المنهاج) ، المكتبة التجارية الكبرى ، (٢٨٣/٨) .  
(٢) السنيكي زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب) ، دار الكتاب الإسلامي (١٤٨/٣).

و الإسفراييني هو : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني. الفقيه، الأصولي، المتكلم، المقدم في هذه العلوم الزاهد، انصرف من العراق بعد المقام بها، وقد أقر له أهل العلم بالعراق وخراسان بالتقدم والفضل، واجتاز الوطن إلى أن جر بعد الجهد إلى نيسابور، وبنيت له المدرسة التي لم يبن بنيسابور قبلها مثلها، ودرس فيها، وحدث. سمع بنيسابور الشيخ أبا بكر الإسماعيلي وأقرانه، وقرأ الفرائض على أبي الحسين ابن اللبان. وقال السمعاني : انصرف إلى سارية، وفوض إليه التدريس والفتوى وولي القضاء بها سبع عشرة سنة إلى أن مضى لسبيله، ومات عن مئة سنة في صفر سنة ٤١٨ هـ. ابن الصلاح تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ، (طبقات الفقهاء الشافعية) ، دار البشائر الإسلامية (٣١٢/١).

(٣) البغدادي : هو عبد القادر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الإسفراييني، أبو منصور، عالم متفنن، من أئمة الأصول. كان صدر الإسلام في عصره. ولد ونشأ في بغداد، ورحل إلى خراسان فاستقر في نيسابور. وفارقها على أثر فتنة التركمال (قال السبكي: ومن حسرات نيسابور اضطرار مثله إلى مفارقتها!) ومات في أسفرائين عام ٤٢٩ هـ، كان يدرس في سبعة عشر فنا، وكان ذا ثروة. من تصانيفه " أصول الدين " و " الناسخ والمنسوخ " و " تفسير أسماء الله الحسنى " و " فضائح القدرية " و " التكملة في الحساب " و " تأويل المتشابهات في الأخبار والآيات " و " تفسير القرآن " و " فضائح المعتزلة " و " الفاخر في الأوائل والأواخر " و " معيار النظر " و " الإيمان وأصوله " و " الملل والنحل " و " التحصيل " في أصول الفقه، و " الفرق بين الفرق " و " بلوغ المدى في أصول الهدى " و " نفي خلق القرآن " و " الصفات " . الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي ، (الأعلام) ، دار العلم للملايين (٤٨/٤) .

الأقارب ممنوع أنه يجرم جميع من شملته القرابة غير ولد العمومة، وولد الخؤولة<sup>(٣)</sup>.

وعد بعضهم من الموانع اختلاف الجنس، فلا يجوز للآدمي نكاح جنية، قاله ابن العماد<sup>(٤)</sup>  
نقلا عن ابن يونس<sup>(٥)</sup> وأفتى به ابن عبد السلام، وخالف في ذلك القمولي<sup>(٦)</sup> وهو الأوجه. ش  
رملي<sup>(١)</sup>.

(١) الرافعي ، عبد الكريم بن محمد ، (الحاوي الصغير) ، دار ابن الجوزي ، ص ٤٦٠-٤٦١ .

والرافعي : هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني ت:٦٢٣هـ ، تقدمت ترجمته ص ٥١ .  
(٢) سورة الأحزاب، الآية ٥٠ .

(٣) الخؤولة : مصدرٌ وهما ابنا خالة . الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق ، (تاج العروس من جواهر  
القاموس) ، دار الفكر (٢١٦/١٤) .

(٤) الخطيب الشربيني ، شمس الدين محمد بن أحمد ، (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج) ، دار الكتب العلمية  
(٢٨٦/٤) . الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ، دار الفكر (٢٧١/٦)

وابن العماد : هو أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي، أبو العباس، شهاب الدين الأقفهسي ثم القاهري (٧٥٠ - ٨٠٨ هـ)،  
فقيه شافعي، كثير الاطلاع، في لسانه بعض حبسة، له (التعقبات على المهمات للإسنوي)، و (شرح المنهاج) و (السر  
المستبان مما أودعه الله من الخواص في أجزاء الحيوان) و (التبيان في آداب حملة القرآن) منظومة، ومنظومة في (العقائد) و  
(المعفوات) في الفقه، منظومة تائية وشرحها، و (الذريعة في أعداد الشريعة)، و (كشف الأسرار عما خفي عن الأفكار)، و  
(نبيل مصر). الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي، (الأعلام) ، دار العلم الملايين (١٨٤/١) . الشوكاني، محمد  
بن علي، (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع)، دار الفكر، ص ٩٣ .

(٥) ابن يونس : هو أحمد بن موسى بن يونس الإمام شرف الدين أبو الفضل بن الشيخ كمال الدين بن الشيخ رضي الدين  
ولد بالموصل سنة ٥٧٥هـ، واشتغل بها على أبيه وبرع في المذهب إلى ان صار إماما كبيرا قال ابن خلكان وكان كثير الحفظ  
غزير المادة عاقلا حسن السميت جميل المنظر شرح التنبيه واختصر الإحياء للغزالي مختصرين كبيرا وصغيرا وكان يلقي في جملة  
دروسه دروسا من الإحياء حفظا وتخرج عليه جماعة كثيرة. قال ابن قاضي شهبة: وكنت أحضر عنده وأنا صغير وما سمعت  
أحدا يلقي الدرس مثله ولقد كان من محاسن الوجود ولا أذكره إلا وتصغر الدنيا في عيني توفي في ربيع الآخر سنة ٦٢٢هـ  
وذلك في حياة والده. الشهي، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، (طبقات الشافعية)، عالم الكتب (٧٢/٢)  
السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (طبقات الشافعية الكبرى)، دار هجر (٣٩/٨) .

(٦) القمولي : هو أحمد بن محمد بن أبي الحرم القرشي المخزومي، نجم الدين القمولي: فقيه شافعي مصري (٦٤٥-٧٢٧هـ)،  
من أهل (قمولة) بصعيد مصر، تعلم بقوص ثم بالقاهرة، وولي نيابة الأحكام والتدريس في مدن عدة، والحكم والحسنة

قوله: (فيحرم هؤلاء السبع المذكورات من الرضاع) فمرضعتك ومن أرضعتها أو ولدتها، أو ولدت أبا من الرضاع - وهو الفحل<sup>(٢)</sup> - أو أرضعته، أو أرضعت من ولدك بواسطة أو غيرها أم رضاع، وقس الباقي بذلك من السبع المحرمة بالرضاع، فالمرتضة بلبنك أو لبن فروعك نسبا أو رضاعا وبنتها كذلك وإن سفلت بنت رضاع، والمرتضة بلبن أحد أبويك نسبا أو رضاعا أخت رضاع، وكذا مولودة أحد أبويك رضاعا، وبنت ولد المرضعة أو الفحل نسبا أو رضاعا وإن سفلت، ومن أرضعتها أختك أو ارتضعت بلبن أخيك وبنتها نسبا أو رضاعا وإن سفلت، وبنت ولد أرضعته أمك أو ارتضعت بلبن أيبك نسبا أو رضاعا وإن سفلت بنت أخ أو أخت رضاع، وأخت الفحل أو أيبه أو أبي المرضعة بواسطة أو غيرها نسبا أو رضاعا عمه رضاع، وأخت المرضعة أو أخت أمها أو أم الفحل بواسطة أو غيرها نسبا أو رضاعا حالة رضاع.

قوله: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾<sup>(٣)</sup> إلخ قال الشافعي رحمته: في الآية دلالة على تحريم السبع.

قال السبكي<sup>(١)</sup> رحمه الله تعالى: ووجه المحرمات السبع إما بالولادة أو الرضاع له أو منه، وهما الأصول والفروع، وإما بالأخوة له أو لأصله، وهما الأخوات والعمات والخالات، ويزاد في الأخوات بواسطة أو غيرها ليدخل بناقهن.

بالقاهرة، وتوفي بها. له (شرح مقدمة ابن الحاجب) في النحو، مجلدان، و (شرح أسماء الله الحسنى) وأكمل (تفسير ابن الخطيب) وعني بالوسيط في فقه الشافعية فشرحه وسماه (البحر المحيط) ثم جرد نقوله وسماه (جواهر البحر). الزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي، (الأعلام)، دار العلم للملايين (١/ ٢٢٢).

(١) الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (٦/ ٢٧١).

(٢) فحل: الفاء والحاء واللام أصل صحيح يدل على ذكارة وقوة. من ذلك الفحل من كل شيء، وهو الذكر الباسل. يقال: أفلحته فحلا، إذا أعطيته فحلا يضرب في إبله. القزويني، أحمد بن فارس بن زكرياء، (معجم مقاييس اللغة)، دار الفكر، مادة: "فحل" (٤/ ٤٧٨).

(٣) سورة النساء، آية ٢٣.



قوله: (زوجة الأب والابن) وإن لم يدخل بها الأب أو الابن.

فرع: لا تحرّم بنت زوج الأم ولا أمه، ولا بنت زوج البنت ولا أمه، ولا أم زوجة الأب ولا بنتها، ولا أم زوجة الابن ولا بنتها، ولا زوجة الربيب<sup>(٢)</sup>، ولا زوجة الراب<sup>(٣)</sup>؛ لخروجهن عن المذكورات.

(تنبيه): الرّبيبة: بنتُ الزوجة وبناتها، وبنتُ ابن الزوجة وبناتها، ذكره الماوردي<sup>(٣)</sup>، ومن ثم يعلم تحريم بنتِ الربيبة وبنتِ الربيب؛ لأنها من أولاد زوجته، وهي مسألة نفيسة وقع السؤال عنها مراراً. انتهى ش الخطيب على أبي شجاع<sup>(٤)</sup>.

---

(١) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب)، دار الكتاب الإسلامي (٣/٤١٥).

والسبكي: هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، العلامة قاضي القضاة تاج الدين، أبو نصر السبكي، مولده بالقاهرة سنة ٧٢٧هـ، وحضر وسمع بمصر من جماعة، ثم قدم دمشق مع والده في جمادى الآخرة سنة تسع وثلاثين وسمع بها من جماعة واشتغل على والده وعلى غيره وقرأ على الحافظ المزني، ولازم الذهبي وتخرج به وطلب بنفسه ودأب، وحصل فنونا من العلم من الفقه والأصول - وكان ماهراً فيه - والحديث والأدب، وبرع شارك في العربية وكان له يد في النظم والنثر جيد البديهة. = من تصانيفه "طبقات الشافعية الكبرى" ستة أجزاء، و " معيد النعم ومبيد النقم " و " جمع الجوامع " في أصول الفقه، و " منع الموانع " تعليق على جمع الجوامع، و " توشيح التصحيح " في أصول الفقه. الشهي، أبو بكر بن أحمد بن محمد، (طبقات الشافعية)، عالم الكتب (٣/١٠٥).

(٢) الربيب ابن امرأة الرجل من غيره، كالرئوب، وهو بمعنى مربوب، ويقال لنفس الرجل: راب. الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق، (تاج العروس من جواهر القاموس)، دار الفكر (٧/٢).

(٣) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، (الحاوي الكبير)، دار الفكر (٩/٢٠١).

والماوردي هو: علي بن محمد بن حبيب، أفضى القضاة، أبو الحسن الماوردي البصري، صاحب 'الحاوي'، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كان من وجوه الفقهاء الشافعيين، وله تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه وغير ذلك، وجعل إليه ولاية القضاء ببلدان كثيرة، وسكن بغداد في درب الزعفراني، وقال ابن خيرون: كان رجلاً جليلاً، عظيم القدر، متقدماً عند السلطان، أحد الأئمة، له التصانيف الحسان في كل فن من العلوم. قال الخطيب وابن خيرون: توفي ببغداد يوم الثلاثاء سلخ شهر ربيع الأول، ودفن بباب حرب يوم الأربعاء مستهل شهر ربيع الآخر سنة ٤٥٠هـ. الزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي، (الأعلام)، دار العلم الملايين (٤/٣٢٧).

(٤) الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)، دار الفكر (٢/٤١٨).

قوله: (وزوجُ الأمِّ المدخولِ بها) في الحياة ولو في الدبر وإن كان العقد فاسداً، وكذا إذا استدخلت ماءه المحترم حالة إنزاله، كما أفتى به الوالد<sup>(١)</sup> رحمه الله تعالى ، وإن لم يكن محترماً<sup>(٢)</sup> حال الاستدخال خلافاً للماوردي<sup>(٣)</sup> ومن تبعه<sup>(٤)</sup>.

فإن لم يدخلُ بالزوجة لم تحرمُ بنتها إلا أن تكون منفية بلعان، بخلاف أمها، والفرق أن الرجل يتلى عادة بمكالمة أمها عقب العقد لترتيب أموره، فحُرمت بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها، واعلم أنه يعتبر بزوجتي<sup>(٥)</sup> الابن والأب وفي أم الزوجة عند عدم الدخول بمن أن يكون العقد صحيحاً.

قوله: ﴿الذين من أصلابكم﴾<sup>(٦)</sup> لبيان أن زوجة من تبناه لا تحرم عليه، أي فليس احترازاً عن ولد الولد، ولا عن ولد الرضاع. انتهى.

---

(١) الوالد : هو أحمد بن حسين بن حسن بن علي بن يوسف ابن علي بن أرسلان بالهمزة وقد تحذف في الأكثر بل هو الذي عليه الألسنة الشهاب أبو العباس الرملي الشافعي نزيل بيت المقدس ويعرف بابن رسلان ، حفظ القرآن وله نحو عشر سنين وسمع من جماعة في الحديث وغيره حتى صار إماماً في الفقه وأصوله والعربية مشاركاً في الحديث والتفسير والكلام وغير ذلك ، توفي سنة ١٤٤ هـ . الشوكاني، محمد بن علي، (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع)، دار الفكر، ص ٤١ .

(٢) في (ب) : محرماً .

(٣) الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب ، (الخواوي الكبير) ، دار الكتب العلمية ( ١٠ / ٣٣٣) .

الماوردي : هو علي بن محمد بن حبيب، أفضى القضاة، أبو الحسن الماوردي ، تقدمت ترجمته ص ٧٥ .

(٤) الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (٦/٢٧٤) .

(٥) في (ب) : في زوجتي .

(٦) سورة النساء ، آية ٢٣ .

قوله: (وذكرُ الحُجُور جري على الغالب) أي فلا مفهوم<sup>(١)</sup> له.

قوله: (وأما للجمع بين المرأة وأمها إلخ) أي ولو من رضاع، وضابط ذلك أن كل امرأتين بينهما نسب أو رضاع لو فرضت إحداهما ذكرا حرم تناكحهما كما أشار إلى ذلك المصنف<sup>(٢)</sup> بالأمثلة<sup>(٣)</sup>، وخرج بالنسب والرضاع المرأة وأمها وإن حرم تناكحهما لو فرضت إحداهما ذكرا والمصاهرة فيجوز الجمع بين امرأة وأم زوجها أو بنت زوجها وإن حرم تناكحهما ولو فرضت إحداهما ذكرا.

قوله: (لا الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى) هذا تأكيد لما تقدم وبيان لحاصله.

قوله: رواه الترمذي ولما فيه من قطيعة الرحم<sup>(٤)</sup>، وإن رضيت بذلك؛ فإن الطبع يتغير، وإليه وإليه أشار ﷺ عن ذلك في خير النهي بقوله: (إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن) كما

---

(١) مفهوم المخالفة: هو حيث يكون المسكوت عنه مخالفا للمذكور في الحكم، إثباتا ونفيا، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به، ويسمى دليل الخطاب؛ لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول)، دار الكتاب العربي (٢/ ٣٨).

(٢) المصنف: هو الإمام يحيى بن شرف بن مري النووي، تقدمت ترجمته ص ٣٩.

(٣) كالمرأة وأختها وعمتها أو خالتها. ولو بواسطة لقول الله تعالى ﴿وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف﴾ [النساء: ٢٣] والخبر «لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى» الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، (سنن الترمذي)، باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، صححه الألباني في (صحيح سنن الترمذي)، (٣/ ١٢٦)، رقم ١١٢٦. السنيني، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب)، دار الكتاب الإسلامي (٣/ ١٥٢).

(٤) سبق ذكره ص ٧٣ في حاشية رقم (٢).

رواه ابن حبان وغيره وروى بغير هذا اللفظ<sup>(١)</sup> أيضا بخلاف جمعهما في الملك بلا وطاء فإنه جائز؛ لأن الملك قد يقصد به غير الوطاء، ولهذا يجوز أن يملك من لا تحل له.

قوله: (بخلاف ما لو جمع بين حرة وأمة بعقد وقدم الحرة) كـ(زوجتُك ابنتي وأمّتي بكذا)، أو يكون وكيلا فيهما، أو وليا في واحدة ووكيلا في الأخرى فقبلهما فإنه يبطل في الأمة قطعا؛ لأن شرط نكاحها فقد القدرة على الحرة، أما لو تقدم الحرة فإنه على الخلاف ويصح في الحرة.

قوله: (وبين أكثر من أربع له) هذه شريعتنا، وشريعة موسى عليه السلام وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام لا تتقيد بعدد تغليبا لمصلحة الرجال، وشريعة عيسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام لا يزداد على واحدة تغليبا لمصلحة النساء، فراعت هذه الشريعة المصلحتين فجوزت أربعاً للحر.

واعلم أنه قد تتعين الواحدة؛ كما في نكاح الأمة، والناكح للحاجة كالسفيه والمجنون، وقد يجوز من غير حصر كما في النبوة، فالأحوال ثلاثة انتهى، لكن يبقى الكلام في حكمة التخصيص بالأربع ق س<sup>(٢)</sup>، قوله كما في النبوة وهذا خاص به ﷺ من بين أمته لا من بين

---

(١) التميمي ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ ، (صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان) ، ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ ، مؤسسة الرسالة (٤٢٦/٩) ، رقم الحديث ٤١١٦ . بألفاظ متقاربة . ضعفه الألباني في (ضعيف أبي داود) ، (٢٠٢/٢) ، رقم ٣٥٢ . ورواه عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة مرسلا قال: نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها فإنهن إذا فعلن ذلك قطعن أرحامهن . الحميري ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع ، (المصنف) ، المجلس العلمي (٢٦٣/٦) .

(٢) الغزي ، محمد بن قاسم بن محمد ، (فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب) ، الجفان والجايي - دار ابن حزم ، ص٢٢٤ .

ق س : إشارة لابن قاسم ت: ٩١٨ هـ ، تقدمت ترجمته ص٤٤ .

الأنبياء والأصح جواز زيادته على التسع ، قال النووي في تهذيبه<sup>(١)</sup>، عن قتادة<sup>(٢)</sup>: تزوج خمس عشرة وتوفي عن تسع<sup>(٣)</sup>. انتهى شوبري.

قال بعضهم<sup>(٤)</sup>: والحكمة في ذلك أن المقصود من النكاح الألفة والمؤانسة، وذلك يفوت مع الزيادة على الأربع، وعبارة ش م ر<sup>(٥)</sup>: وكان حكمة هذا العدد وموافقته لأخلاق البدن الأربعة المتولدة عنها أنواع الشهوة المستوفاة غالبا بهم.

قوله: (لقوله ﷺ لغيلان<sup>(٦)</sup> إِمْح) وإذا امتنع ذلك في الدوام ففي الابتداء أولى.

---

(١) النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، (تهذيب الأسماء واللغات) ، دار الكتب العلمية (١ / ٢٧) .

النووي : هو الإمام يحيى بن شرف بن مري النووي ، تقدمت ترجمته ص ٣٩ .

(٢) قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر الأمير، المجاهد، أبو عمر الأنصاري، الظفري، البدري، من نجباء الصحابة، وهو أخو أبي سعيد الخدري لأمه، وهو الذي وقعت عينه على خده يوم أحد، فأتى بها إلى النبي -صلى الله عليه وسلم، فغمزها رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بيده الشريفة، فردها، فكانت أصح عينيه ، له أحاديث، روى عنه: أخوه؛ أبو سعيد، وابنه؛ عمر، ومحمود بن لبيد، وغيرهم، وكان على مقدمة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لما سار إلى الشام، وكان من الرماة المعدودين، عاش خمسا وستين سنة، توفي في سنة ثلاث وعشرين بالمدينة، ونزل عمر يومئذ في قبره. الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ، (سير أعلام النبلاء) ، دار الحديث (٤٢ / ١٢) .

(٣) البَحَيْرَمِيُّ ، سليمان بن محمد بن عمر ، (تحفة الحبيب على شرح الخطيب) ، دار الفكر (٣ / ٣٦٥) .

(٤) وحيث قالوا : (قال بعضهم) أو نحوه ، فهو أعم من (شارح) ، والمراد بالشارح عندهم واحد من الشراح لأي كتاب كان ، كما هو مفاد التنكير ، ولا فرق في ذلك بين التحفة وغيرها ، خلافا لمن قال إنه يرد [ابن] شهبه. السقاف ، علوي بن أحمد ، (مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية)، دار البشائر الإسلامية، ص ٨٩.

(٥) الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ، دار الفكر (٦ / ٢٨٠).

(٦) عن ابن عمر : أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربع منهن ولفظ أحمد: أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحتة عشر نسوة فقال له النبي ﷺ: "اختر منهن أربعاً". الترمذي ، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك ، (سنن الترمذي) ، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي (٣ / ٤٢٧) ، رقم الحديث ١١٢٨ ، قال الترمذي والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا منهم الشافعي، وأحمد، وإسحاق ، وصححه الألباني في (سنن الترمذي) رقم ١١٢٨ .

قوله: (عن الحكم بن عتيبة<sup>(١)</sup>) بمشاة فوقيه وموحدة تحية.

قوله: (على أن لا ينكح العبد) ومثله المبعوض<sup>(٢)</sup>، ولأنه على النصف من الحر.

قوله: (فإننا لو حررنا عليه النكاح إلخ) وينكح إلى أن يبقى محصوراً كما رجحه الروياني<sup>(٣)</sup>، ولا يخالفه ترجيحهم الأخذ من الأواني إلى أن يبقى واحداً؛ إذ النكاح يحتاط له فوق غيره، وما فرّق به من أن ذلك يكفي فيه الظن، فيباح المظنون مع القدرة على المتيقن بخلافه هنا، مردوداً بما تقرر من حل المشكوك فيها مع وجود متيقن الحل.

ثم ما عسر عدّه بمجرد النظر كألف غير محصور، وما سهل كمائة - كما صرحوا به في باب الأمان وذكره في الأنوار هنا<sup>(٤)</sup> - محصوراً، وبينهما وسائط تلحق بأحدهما بالظن، وما

---

(١) الحكم بن عتيبة الكندي ، أبو محمد ، ويُقال : أبو عبد الله ، ويُقال : أبو عمّر ، الكوفي مولى عدي بن عدي الكندي ، ويُقال : مولى امرأة من كندة ثبت ثقة في الحديث ، وكان من فقهاء أصحاب إبراهيم ، وكان صاحب سنة واتباع ، كان إذا قدم المدينة أخلوا له سارية النبي ﷺ يصلي إليها ، وكان صاحب عبادة وفضل . ، وكان فيه تشيع إلا أن ذلك لم يظهر منه إلا بعد موته . ولد سنة ٥٠ هـ ، وقيل : إنه مات سنة ١١٣ هـ . وقيل : سنة ١١٤ هـ . وقيل : سنة ١١٥ هـ . المزني ، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج ، (تهذيب الكمال) ، مؤسسة الرسالة ، (٧ / ١١٤ - ١٢٠) .

(٢) المبعوض : هو العبد الذي أعتق بعضه وبقي بعضه الآخر رقيقاً . قلعجي محمد رواس و قنيبي حامد صادق ، (معجم لغة الفقهاء) ، دار النفائس ، ص ٣١ .

(٣) الهيثمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، (تحفة المحتاج في شرح المنهاج) ، المكتبة التجارية الكبرى ، (٣٠٥/٧) .

الروياني : هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد ، قاضي القضاة الروياني الطبري صاحب البحر وغيره ، كانت له الوجاهة والرئاسة والقبول التام عند الملوك فمن دونها ، أخذ عن والده وجدته وبميافارقين عن محمد بن بيان الكازروني ، وأخذ الفقه عن ناصر العمري وعلق عنه وبرع في المذهب حتى كان يقول: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي ولهذا كان يقال له شافعي زمانه ، ولد في ذي الحجة سنة ٤١٥ هـ واستشهد بجامع آمل عند ارتفاع النهار سنة ٥٠١ هـ . الشهيبي ، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، (طبقات الشافعية) ، عالم الكتب (١ / ٢٨٧) .

(٤) الأردبيلي ، يوسف بن إبراهيم ، (الأنوار لأعمال الأبرار) ، دار الضياء (٢ / ٣٩٤) .

شك فيه يُستفتى فيه القلبُ، قاله الغزالي<sup>(١)</sup>، والذي رجحه الأذرعي<sup>(٢)</sup> رحمهُ اللهُ التحريمُ عند الشك؛ لأن من الشروط العلمَ بِجِلِّها. ش رملي<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وهو نكاح الشغار<sup>(٤)</sup>). بمعجمتين أو لاهما مكسورة: من شجر الكلب، إذا رفع رجله ليبول، فكأن كلا منهما يقول: لا ترفع رجل بني حتى أرفع رجل بنتك، أو: من شَعَرَ البلد إذا خلا، بخلوه<sup>(٥)</sup> عن المهر أو عن بعض الشروط.

---

(١) الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد ، (إحياء علوم الدين) ، دار المعرفة (٨٦/٢) .

الغزالي : هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الملقب حجة الإسلام زين الدين الطوسي (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ) الفقيه الشافعي، لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله، صنف الكتب المفيدة في عدة فنون منها ما هو أشهرها كتاب "الوسيط" و "البسيط" و "الوجيز" و "الخلاصة" في الفقه، ومنها "إحياء علوم الدين"، وله في أصول الفقه "المستصفي" فرغ من تصنيفه في سادس المحرم سنة ثلاث وخمسمائة، وله المنحول والمنتحل في علم الجدل وله تحافت الفلاسفة ومحك النظر ومعيار العلم والمقاصد والمضنون به على غير أهله والمقصد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى ومشكاة الأنوار والمنقذ من الضلال وحقيقة القولين وكتبه كثيرة وكلها نافعة. البرمكي الإربلي، أحمد بن محمد بن أبي بكر، (وفيات الأعيان)، دار صادر (٢١٦/٤) .

(٢) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ، دار الفكر (٢٧٦/٦) .

الأذرعي : هو أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، أبو العباس، شهاب الدين الأذرعي: فقيه شافعي، (٧٠٨ - ٧٨٣ هـ) ولد بأذرعات الشام، وتفقه بالقاهرة، وولي نيابة القضاء بحلب، وراسل السبكي بالمسائل (الحلبيات) وهي في مجلد، وجمعت (فتاويه) في رسالة، وله (جمع التوسط والفتح، بين الروضة والشرح)، وشرح المنهاج شرحين أحدهما (غنية المحتاج)، والثاني (قوت المحتاج) وفي كل منهما ما ليس في الآخر. وعاد إلى القاهرة سنة ٧٧٢ ثم استقر في حلب إلى أن توفي. وكان لطيف العشرة، كثير الإنشاد للشعر، وله نظم قليل. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي، (الأعلام)، دار العلم للملايين (١١٩/١).

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة)، مجلس دائرة المعارف العثمانية (١٢٥/١).

(٣) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ، دار الفكر (٢٧٦/٦) .

(٤) الشَّعَارُ : أن يَنكح الرجل وليته من الرجل وينكحه الآخر وليته مُعَامَلَةٌ لَأ يُسْمَى لَوَاحِدَةً مِنْهُمَا صَدَاقَ كَأَن فَرَجَ هَذِهِ بِفَرَجِ هَذِهِ. الحَمِيدِي محمد بن فتوح بن عبد الله ، (تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم) ، مكتبة السنة ، ص ٢١٩ .

(٥) في (أ) : الخلوة .

قوله: (على أن تزوجني أو تزوج ابني) مثلاً.

قوله: (وهو المؤقت) بمدة معلومة أو مجهولة فيفسد، ولا حد بالوطء فيه وإن علم الفساد كما جزم به في الروض لشبهة اختلاف العلماء، قال م ر<sup>(١)</sup>: فلو قال: زوجتُك حياتها، لم يصحَّ كالبيع، بل أولى، ولأن للنكاح أحكاماً بعد الموت، وذلك ينافيها ق س<sup>(٢)</sup>.

قوله: (لا يُنكح المُحرّم ولا يُنكح<sup>(٣)</sup>) هو بفتح ياء الأول وكسر كافه، وضم ياء الثاني وكسر كافه أيضاً . بكري<sup>(٤)</sup>. فلا يصح نكاح مُحرّم ولو بوكيله، أي: بخلاف ما لو عقد الوكيل في حال صلاة الموكّل؛ لأن الصلاة لا تمنع، حتى لو عقد فيها ناسياً صح. قاله النووي<sup>(٥)</sup> النووي<sup>(٥)</sup> في ش المهدب<sup>(٦)</sup>.

---

(١) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (٦/ ٢١٤).

م ر : إشارة إلى شمس الدين الرملي ت: ١٠٠٤هـ ، تقدمت ترجمته ص ٣٥ .

(٢) البكري أبو بكر بن محمد شطا ، (إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين) ، دار الفكر (٣/ ٣٢٢) .

ق س : إشارة لابن قاسم ت: ٩١٨ هـ ، تقدمت ترجمته ص ٤٤ .

(٣) النيسابوري مسلم بن الحجاج ، (صحيح مسلم) ، كتاب النكاح - باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ، دار الغد الجديد (٩/ ١٦٨)، الحديث ١٤٠٩ . والمعنى لا يتزوج المحرم امرأة ولا يزوجه غيره امرأة سواء كان بولاية أو بوكالة ولا يطلب امرأة للتزوج.

(٤) البكري أبو بكر بن محمد شطا ، (إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين) ، دار الفكر (٢/ ٣٦١) .

البكري : هو عثمان بن محمد شطا الدميّ الشافعيّ أبو بكر البكري (٠٠٠ - بعد ١٣٠٢ هـ) فقيه متصوف مصري استقر بمكة. له كتب، منها "إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين" أربعة أجزاء، في فقه الشافعية، و " الدرر البهية فما يلزم المكلف من العلوم الشرعية " و " القول المبرم " في الموارث، و " كفاية الأتقياء " في الموارث، و " كفاية الأتقياء " تصوف، فرغ من تأليفه سنة ١٣٠٢ هـ . الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي ، (الأعلام) ، دار العلم الملايين (٤/ ٢١٤) .

(٥) النووي : هو الإمام يحيى بن شرف بن مري النووي ، تقدمت ترجمته ص ٣٩ .

(٦) النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، (المجموع شرح المهدب) ، دار الفكر (٧/ ٢٨٦) .



قوله: (من شخص لآخر) خرج به الشخص نفسه، فله نكاحها بلا استبراء<sup>(١)</sup> وبلا انقضاء عدة، ومحلّه في المستبرأة إذا لم يكن سببه العتق، وإلا فإن سبق وطء حلال فلا بد من الاستبراء.

قوله: (لنحو ثقلٍ وحركةٍ) الواو بمعنى (أو) فأحد الأمرين كافٍ في ذلك.

قوله: (فليس لها أن تنكح آخر) أي بعد تمامها حتى تزول الرّيبة أي بمضي زمن يزعم النساء أنّها لا تلدّ له. انتهى ح<sup>(٢)</sup>.

قوله: (للتردد) في انقضاء العدة، وإن تبين أنه لا حمل في نفس الأمر للشك في حل المنكوحه، خلافاً لبعض المتأخرين<sup>(٣)</sup> حيث قال: القياسُ صحة النكاح، كما لو باع مال أبيه ظاناً حياته فبان موته، وإن اقتضى إطلاقُ الشيخين<sup>(٤)</sup> بطلانه ح<sup>(٥)</sup>.

قوله: (إن عرّض فيها بالإجابة) أي ما إذا صرح بإجابته فيحرم النكاح كالخطبة<sup>(٦)</sup>، والكرهية ونحوها تتعلق بالموجب والقابل للإعانة إذ لا يتم إلا منهما، لكن لا كراهة في الزوج في نكاح الغرور؛ لأنه غير عالم كما هو فرض المسألة فيما يظهر، فالكرهية على الموجب أما نفس الغرور فينبغي تحريمه.

---

(١) الاستبراء: استفعال من برأ، ومعناه: قصد علم براءة رحمها من الحمل بأخذ ما يستبرأ به. البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، (المطلع على ألفاظ المقنع)، مكتبة السوادي، ص ٤٢٤.

(٢) الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، (تحفة المحتاج في شرح المنهاج)، المكتبة التجارية الكبرى، (٢٤٢/٧).

(٣) سبق التعريف به ص ٦٣.

(٤) الشيخين: هما الإمامان عبد الكريم الرافعي تقدمت ترجمته ص ٥١، وأبو زكريا يحيى بن شرف النووي تقدمت ترجمته ص ٣٩.

(٥) الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، (تحفة المحتاج في شرح المنهاج)، المكتبة التجارية الكبرى، (٢٣٨/٨).

(٦) الخطبة: الخطب: الرجل الذي يخطب المرأة. ويقال أيضاً هي خطبته وخطبته التي يخطبها. و "خطب" بمعنى "نكح" وهي كلمة كانت العرب تتزوج بها. واحتطب القوم فلاناً، إذا دعوه إلى تزويج صاحبتهن. الفارابي أبو نصر إسماعيل بن حماد، (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية)، دار العلم للملايين (١٢١/١).

قوله: (ونكاح الغرور<sup>(١)</sup>) أي النكاح المرتب على الغرور مكروه، وإن كان الغرور حراما.

---

(١) نكاح الغرور : أن يغتر رقيق بحرية أمة وفي وطء الشبهة وفي اللقيطة بأن تتزوج رقيقا، ثم تقر بالرق . السنيني، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب) ، دار الكتاب الإسلامي (٤ / ٤٥٩).

قوله: (ولا ينحصرُ المكروهُ فيها) أي في الثلاثة<sup>(١)</sup>، أي بل منه ما يأتي في المخلوقة من ماءِ زناه.

قوله: (ولا يَمْنَعُ زناه بامرأةٍ) أي بالزنا الحقيقي؛ لأنها أجنبية عنه؛ إذ لا يثبت لها توارث ولا غيره من أحكام النَّسَب، وإن أخبره صادقٌ - كعيسى ﷺ وقت نزوله - بأنها من مائه؛ لأنَّ الشرع قطعَ نسبها عنه، فلا نظرَ لكونها من ماءِ سفاحٍ، بخلافه من مجنون، فإن الصادر منه صورةُ زناً فيثبت به النسبُ والمصاهرة، ولو لاط بغيلام لم يجرمُ على الفاعل أمُّ الغلام أو بنته، بخلاف ولدها من زناً يجرمُ عليها إجماعاً؛ لأنه بعضها وانفصل منها إنساناً، ولا كذلك المني، ومن ثمَّ أجمعوا هنا على إرثه. ش رملي<sup>(٢)</sup>.

قوله: (لكن يُكرهُ له نكاحُها) لا يَخْفَى أن كراهة نكاح بنتِ الزنا لا يتقيدُ بصاحب الماء، بل كلُّ واحد يُكره له نكاحُها كما هو مذكور مصرحٌ به في أوائلِ النكاح، فما وجهُ التقييدِ هنا بصاحب الماء؟!

قوله: (كالخنفية<sup>(٣)</sup>) أي والحنابلة<sup>(٤)</sup> كما أشار الشارح<sup>(٥)</sup> إلى ذلك بالكاف<sup>(٦)</sup>.

---

(١) وهي: نكاح الشغار، ونكاح المحرم، ونكاح الغرور.

(٢) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (٢٧٢/٦).

(٣) البارعي عثمان بن علي بن محجن، (تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشُّلبي)، المطبعة الكبرى الأميرية (١١٤/٢).

(٤) المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد، (المغني لابن قدامة)، مكتبة القاهرة (١٤١/٧).

(٥) الشارح: هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الخليلي الشافعي ت: ٨٦٤هـ، تقدمت ترجمته ص ٥٣.

(٦) هو الشيخ محمد الكردي (١١٢٧ - ١١٩٤ هـ) محمد بن سليمان الكردي: فقيه الشافعية بالديار الحجازية في عصره. ولد بدمشق، ونشأ في المدينة، وتولى إفتاء الشافعية فيها إلى أن توفي. من كتبه (الفتاوى) و (جالية الهم والتوان عن الساعي لقضاء حوائج الإنسان) أربعون حديثاً، و (فتح القدير باختصار متعلقات نسك الأجير) رسالة، و (الحواشي المدنية على شرح

قوله: (وخص النبي ﷺ إلخ) أشار إلى بعض خصائصه، وإنما ذكروه هنا لأنها في النكاح أكثر منها في غيره، إذ ذكرها مستحب لئلا يراها جاهلٌ فيعملُ بها أخذًا بأصل التأسّي، فوجب بيئتها لتعرفَ، فأبي فائدة أهم من هذه؟! وهو أربعة أنواع؛ واجبات، ومحرمات، ومباحات - وتسمى تخفيفات - وفضائل - وتسمى كرامات - وإنما قال: (وخص) ولم يقل: اختص؛ لأنها لما لم تلزم أفراد ما خص به دون بقية الأنبياء عبر بـ(خص) ليشمل ما كان محتصا به وما شاركته الأنبياء فيه ، بخلاف اختص؛ فإنه أقوى دلالةً على انفراده به.

قوله: (بل قال العراقي<sup>(١)</sup> إلخ) ضعفه الرملي<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ويعقده بلا إذن إلخ) بأن يوجهه لغيره فيقبله ليغير قوله الآتي: (ويعقده وحده لنفسه ولغيره) وهذا يقتضي أنه لا بد لانعقاده من صيغة، وهو كذلك إلا فيما زوجه الله تعالى فلا يحتاج إليها منه ﷺ.

قوله: (لنفسه) أي ولو على الزوجة المحرمة.

ابن حجر للمقدمة الحضرية) مجلدان، و (شرح فرائض التحفة) و (عقود الدرر في مصطلحات تحفة ابن حجر) و (حاشية على شرح الغاية للخطيب) . الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي ، (الأعلام) ، دار العلم الملايين (١٥٢/٦) .  
(١) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (الغرر البهية في شرح البهجة الوردية) ، المطبعة الميمنية (٨٩/٤).

العراقي: هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (٧٦٢ - ٨٢٦ هـ) : قاضي الديار المصرية. مولده ووفاته بالقاهرة. رحل به أبوه (الحافظ العراقي) إلى دمشق فقرأ فيها، وعاد إلى مصر فارتفعت مكانته إلى أن ولي القضاء سنة ٨٢٤ هـ بعد الجلال البلقيني، وحمدت سيرته. ولم يدار أهل الدولة فعزل قبل تمام العام على ولايته. من كتبه (البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح وقد مس بضرب من التحريج) و(فضل الخيل) و(الإطراف بأوهام الأطراف) للمزي، و(رواة المراسيل) و(حاشية على الكشاف) و(أخبار المدلسين) و(تذكرة) في عدة مجلدات، و(ذيل) في الوفيات، من سنة مولده إلى سنة ٧٩٣ هـ ، و(مبهمات الأسانيد) ، و(تحرير الفتاوى) وغير ذلك. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي ، (الأعلام) ، دار العلم الملايين (١٤٨/١) . الشوكاني، محمد بن علي، (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع)، دار الفكر، ص ٧٢ .

(٢) الرملي: هو محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي ، تقدمت ترجمته ص ٣٦ .

قوله: (إن كان حلالاً) وفي مسلم<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup>: قالت: تزوجني النبي ﷺ ونحن حلالان بسرف<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو رافع<sup>(٤)</sup>: تزوجها وهو حلالٌ وكنْتُ السفيرَ بينهما. رواه الترمذي وحسنه<sup>(٥)</sup>.

---

(١) النيسابوري مسلم بن الحجاج ، (صحيح مسلم) ، كتاب النكاح - باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ، دار الغد الجديد (١٧٠/٩)، الحديث ١٤١١ .

(٢) السجستاني، سليمان بن الأشعث، (سنن أبي داود)، كتاب المناسك - باب في المحرم يتزوج، دار الرسالة العالمية (٢٣٩/٣)، رقم ١٨٤١، قال الألباني في صحيح أبي داود إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن الجارود، (٦/١٠٤)، الحديث ١٦١٦.

(٣) سرف: موضع على ستة أميال من مكة وقيل سبعة وتسعة واثني عشر، تزوج به رسول الله ﷺ ميمونة بنت الحارث، وهناك بين بها، وهناك توفيت. الحموي ، ياقوت بن عبد الله ، (معجم البلدان) ، دار صادر (٢١٢/٣) .

(٤) أبو رافع مولى رسول الله ﷺ من قبط مصر. كان عبدا للعباس، فوهبه للنبي ﷺ فلما أن بشر النبي ﷺ بإسلام العباس، أعتقه - روى عدة أحاديث - روى عنه: ولده؛ عبید الله بن أبي رافع، وحفيده؛ الفضل بن عبید الله، وأبو سعيد المقبري، وعمرو بن الشريد، وجماعة كثيرة - وروى عنه: علي بن الحسين، وما كأنه شافهه - شهد غزوة أحد، والخندق، وكان ذا علم وفضل - توفي في خلافة علي . وقيل: توفي بالكوفة سنة ٤٠ هـ . الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ، (سير أعلام النبلاء) ، مؤسسة الرسالة (١٦/٢) . ابن حجر العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ، (تهذيب التهذيب) ، مطبعة دائرة المعارف النظامية (٩٣-٩٢/١٢) .

(٥) الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة ، (سنن الترمذي) ، أبواب الحج - باب ما جاء في الرخصة في ذلك، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي (١٩٤/٣) ، الحديث ٨٤٥ ، صححه ابن خزيمة وابن حبان وهو عند مالك مرسل عن سليمان بن يسار لم يذكر فيه أبا رافع قال الترمذي لا نعلم أحدا أسنده غير حماد عن مطر يعني عن ربيعة عن سليمان ؛ قلت قد رواه الطبراني من طريق سلام أبي المنذر عن مطر موصولا لكنه خالف في إسناده فقال عن عكرمة عن ابن عباس . العسقلاني ، أحمد بن علي بن محمد ، (الدراية في تخريج أحاديث الهداية) ، دار المعرفة (٥٦/٢) . وصححه الألباني في سنن الترمذي وفي سنن ابن ماجه ، رقم ١٩٦٤ .

وقد رد الشافعي<sup>(١)</sup> بذلك رواية ابن عباس الأولى<sup>(٢)</sup>.

قوله: (كما أعتق صفيّة<sup>(٣)</sup> وجعل عتقها صداقها)<sup>(٤)</sup>، بمعنى أنه أعتقها بلا عوض،

وتزوجها بلا مهر مطلقا.

(١) قال الشافعي: أخبرنا مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار أن عمر بن عبد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبه بن جبير فأرسل إلى أبان بن عثمان ليحضر ذلك وهما محرمان فأنكر ذلك عليه أبان وقال: سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب. وأخبرنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان عن النبي ﷺ مثل معناه. قال الشافعي: وأخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاة ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج. أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن يزيد بن الأصم وهو بن أخت ميمونة أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو حلال. أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سلمة الأموي عن إسماعيل بن أمية، عن ابن المسيب قال: وهم الذي روى أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو محرم؛ ما نكحها رسول الله ﷺ إلا وهو حلال. الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، (الأم)، دار المعرفة (٥/ ٧٨).

(٢) عن ابن عباس أن ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم. البخاري محمد بن إسماعيل، (صحيح البخاري)، كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم، دار طوق النجاة، (٣/ ١٥)، الحديث ١٨٣٧. النيسابوري مسلم بن الحجاج، (صحيح مسلم)، كتاب النكاح - باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، دار الفهد الجديد (٩/ ١٧٠)، الحديث ١٤١٠. قال ابن حجر العسقلاني: قال الأثرم: قلت لأحمد: إن أبا ثور يقول: بأي شيء يدفع حديث ابن عباس أي مع صحته؟ قال: فقال: الله المستعان، ابن المسيب يقول: وهم ابن عباس. وميمونة تقول: تزوجني وهو حلال اهـ. وقد عارض حديث ابن عباس حديث عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح أخرجه مسلم، ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل حديث ابن عباس على أنه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم. وقال ابن عبد البر: اختلفت الآثار في هذا الحكم، لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال جاءت من طرق شتى، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد، لكن الوهم إلى الواحد أقرب إلى الوهم من الجماعة، فأقل أحوال الخبرين أن يتعارض فتطلب الحجة من غيرهما، وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، (فتح الباري شرح صحيح البخاري)، دار المعرفة (٩/ ١٦٥).

(٣) صفيّة بنت حبي بن أخطب بن سعية من سبط اللاوي بن نبي الله إسرائيل بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام. ثم من ذرية رسول الله ﷺ هارون رضي الله عنه. تزوجها قبل إسلامها: ثم إن النبي ﷺ لما طهرت تزوجها وجعل عتقها صداقها. حدث عنها: علي بن الحسين وإسحاق بن عبد الله بن الحارث وكنانة مولاها وآخرون. وكانت شريفة عاقلة ذات حسب وجمال ودين. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، (سير أعلام النبلاء)، مؤسسة الرسالة (٣/ ٤٨٤).

(٤) البخاري محمد بن إسماعيل، (صحيح البخاري)، أبواب صلاة الخوف، باب التكبير والغسل بالصبح والصلاة عند الإغارة والحرب، دار طوق النجاة (٢/ ١٥)، الحديث ٩٤٧.

قوله: (ومنعه نكاح أمة) ولو أمة مسلمة، انظر وجه تخصيصه عليه الصلاة السلام بذلك مع أن الأمة الكتابية محرمة على غيره أيضا، اللهم إلا أن يقال بالنظر لما فيها من الخلاف من حل الكافرة لغيره، فالخصوصية في عدم الخلاف في تحريمها عليه، أو في تحريم النوعين فإن المحرم على غيره أحد النوعين.

قوله: (ونكاحه غني عن المهر، وبرق الولد) ومنصبه الشريف متره عن ذلك.

قوله: (لأنها تكره صحبتها) ولأنه أشرف من أنه يضع مائه في رحم كافرة، ولقوله تعالى : ﴿وأزواجه أمهاتهم﴾<sup>(١)</sup> ولا يجوز أن تكون المشتركة أم المؤمنين.

قوله: (فله أن يتسرى<sup>(٢)</sup> بكتابية) قال الماوردي<sup>(٣)</sup> : لأنه ﷺ تسرى بريحانة<sup>(٤)</sup> وكانت يهودية من سبي<sup>(٥)</sup> قريظة<sup>(٦)</sup>، واستشكل بهذا تعليلهم السابق بأنه أشرف من أن يضع مائه في

(١) سورة الأحزاب : الآية ٦ .

(٢) تسرى : أخذ سرية، أي جارية. الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق ، (تاج العروس من جواهر القاموس) ، دار الفكر (٥٢١/١٦) .

(٣) الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب ، (الحاوي الكبير) ، دار الكتب العلمية (٩ / ٢٢١) .

الماوردي : هو علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي ، تقدمت ترجمته ص ٧٥ .

(٤) ریحانة بنت زيد بن عمرو بن خنافة، إحدى أزواج النبي ﷺ كانت يهودية وسييت، وأسلمت سنة ٦ هـ فأعتقها النبي ﷺ وتزوجها ، وكان معجبا بأدبها وبيائها، لا تسأله حاجة إلا قضاها ظن ولم تزل عنده حتى ماتت، وهو عائد من حجة الوداع، فدفنها في البقيع . الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي ، (الأعلام) ، دار العلم للملايين (٦/٣٨) . ابن حجر العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ، (الإصابة في تمييز الصحابة) ، دار الكتب العلمية (٨٧/٨) .

(٥) سبق التعريف به ص ٣٩ .

(٦) الحاكم ، محمد بن عبد الله ، (المستدرک علی الصحیحین) ، كتاب معرفة الصحابة ﷺ - ذكر ریحانة مولاة النبي ﷺ بعد التسري ، دار الكتب العلمية (٤/٤٥) ، رقم ٦٨٣١ . الهيثمي ، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان ، (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد) ، كتاب المناقب - باب في زوجاته وسراريه ﷺ ، مكتبة القدسي (٩/٢٥٣) ، رقم ١٥٣٨٥ ، رواه الطبراني عن شيخه القاسم بن عبد الله الأحميمي، وهو ضعيف وقد وثق، وبقيه رجاله ثقات. وقد رواه مرة باختصار موقوفا على يحيى بن أبي كثير، ورجاله ثقات؛ وبنو قريظة : قبيلة من قبائل اليهود التي سكنت المدينة وخيبر ونقظت العهد مع النبي =

رحم كافرة، ويجب بأن القصد بالنكاح أصالة التوالد فاحتيط له، وبأنه يلزم فيه أن تكون الزوجة المشتركة أم المؤمنين بخلاف الملك فيهما. ش روض (١).

قوله: (لأنه مأمونٌ من الجور<sup>(٢)</sup> وقد مات عن تسع) ولأن غرضه نشر باطن الشريعة وظاهرها وكان أشدَّ حياءً من البكر فأبيح له تكثير النساء لينقلن ما يرينه من أفعاله ويسمعنه من أقواله التي يستحي من الإفصاح بها بحضرة الرجال.

قوله: (على ما آثره لنفسه من الفقر) وهذا لا ينافي ما صح أنه ﷺ تعوذ من الفقر<sup>(٣)</sup>؛ لأنه في الحقيقة إنما تعوذ من فتنته كما تعوذ من فتنة الغنى<sup>(٤)</sup>، أو تعوذ من فقر القلب بدليل قوله ﷺ: (ليس الغنى بكثرة العَرَضِ وإنما الغنى غنى النفس)<sup>(١)</sup>.

=

---

عام الأحزاب . السهيلي ، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد ، (الروض الأنف في شرح السيرة النبوية) ، دار إحياء التراث العربي (٢٠٠/٤) .

(١) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب) ، دار الكتاب الإسلامي (٣) / (١٠٠).

(٢) الجور: نقيض العدل. وقومٌ جارةٌ وجورةٌ، أي: ظلمة. والجور: ترك القصد في السير. والفعل منه: جار يجور. الفراهيدي ، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، (كتاب العين) ، دار الكتب العلمية (٢٧٢/١) .

(٣) عن مسلم بن أبي بكر ، قال : كان أبي يقول في دبر الصلاة : اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ، وعذاب القبر ، فكنت أقولهن ، فقال أبي : أي بني ، عمّن أخذت هذا ؟ قلت : عنك ، قال : إنّ رسول الله ﷺ كان يقولهن في دبر الصلاة. أخرجه النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني في سننه ، باب التعوذ في دبر الصلاة ، مكتب المطبوعات الإسلامية (٧٣ / ٣) ، قال الألباني : صحيح الإسناد.

(٤) عن عائشة ؓ أن ﷺ كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهزم والمأثم والمغرم، ومن فتنة القبر وعذاب القبر، ومن فتنة النار وعذاب النار، ومن شر فتنة الغنى، وأعوذ بك من فتنة الفقر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، اللهم اغسل عني خطاياي بماء الثلج والبرد، ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب. البخاري محمد بن إسماعيل، (صحيح البخاري) ، كتاب الدعوات - باب التعوذ من المأثم والمغرم ، دار طوق النجاة ، (٧٩/٨) ، الحديث ٦٣٦٨ .



قوله: (إذا اخترته) أي الطلاق أي قوله تعالى: ﴿ولا أن تبدل بهن من أزواج﴾<sup>(٢)</sup> الآية فنسخ بقوله تعالى: ﴿إنا أحللنا لك أزواجك﴾<sup>(٣)</sup> الآية لتكون المنة بترك التزوج عليهن له. ذكره الأصيل ش روض<sup>(٤)</sup>.

قوله: (لم يحصل الفراق بالاختيار) بل تتوقف الفِرقة على الطلاق<sup>(٥)</sup>، وقولها: اخترتُ نفسي ليس طلاقاً في أوجهِ الوجهين.

قوله: (وتحريم نكاحهن) نقل القُضاعي<sup>(٦)</sup> أنه يحرم على سائر الأمم تزوج نساء سائر أنبيائهم<sup>(٧)</sup>.

---

(١) البخاري محمد بن إسماعيل، (صحيح البخاري)، كتاب الرقاق، باب الغنى غنى النفس، دار طوق النجاة، (٩٥/٨)، الحديث ٦٤٤٦. النيسابوري مسلم بن الحجاج، (صحيح مسلم)، كتاب الزكاة - باب ليس الغنى عن كثرة العرض، دار الغد الجديد (١٢٥/٧)، الحديث ١٠٥١.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٥٢.

(٣) سورة الأحزاب، الآية ٥٠.

(٤) السنيني، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب)، دار الكتاب الإسلامي (٩٩/٣).

(٥) والأصح أنه لا يحرم عليه طلاقهن بعدما اخترته، وأنه لو اختارت واحدة منهن فراقه لم يحصل الفراق بالاختيار، لقوله تعالى

: ﴿فتعالين أمتعن وأسرحن﴾ [الأحزاب: ٢٨]. السنيني، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (الغرر البهية في شرح البهجة الوردية)، المطبعة الميمية (٨٤/٤).

(٦) القضاعي: هو أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكيم بن إبراهيم بن محمد بن مسلم القضاعي الفقيه الشافعي، صاحب كتاب "الشهاب"، ذكره الحافظ ابن عساكر في "تاريخ دمشق" وقال: روى عنه أبو عبد الله الحميدي، وتولى القضاء بمصر نيابة من جهة المصريين، وتوجه منهم رسولا إلى جهة الروم، وله عدة تصانيف: منها كتاب الشهاب وكتاب "مناقب الإمام الشافعي ﷺ وأخباره" وكتاب "الإنباء عن الأنبياء" و"تواريخ الخلفاء" وله كتاب "خطط مصر"، توفي بمصر ليلة الخميس السادس عشر من ذي القعدة سنة ٤٥٤هـ. البرمكي الإبلي، أحمد بن محمد بن أبي بكر، (وفيات الأعيان)، دار صادر (٢١٢/٤).

(٧) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (١٧٩/٦).

قوله: (أي زوجاته وسراريه) أي إمائه الموطوءات إكراما له عليه الصلاة والسلام.

قوله: (بعده) ولو كن مطلقاتٍ ومختاراتٍ فراقه ولو قبلَ الدخولِ ش رملِي<sup>(١)</sup>.

قوله: ﴿وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله﴾<sup>(٢)</sup>. قيل: نزلت في طلحة بن عبيد الله فإنه

قال: إن مات لأتزوجن عائشة<sup>(٣)</sup>.

ولأنهن أمهات المؤمنين قال تعالى: ﴿وأزواجه أمهاتهم﴾<sup>(٤)</sup> ولأنهن أزواجه في الجنة، ولأن

ولأن المرأة في الجنة لآخر أزواجها<sup>(٥)</sup> كما قاله ابن القشيري<sup>(٦)</sup> ش روض<sup>(٧)</sup>.

---

(١) المرجع السابق نفس الموضع .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية ٥٣ .

(٣) روى عطاء عن ابن عباس قال: كان رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: لو توفي رسول الله تزوجت عائشة فأنزل الله الله ما أنزل وزعم مقاتل أن ذلك الرجل طلحة بن عبيد الله. الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد ، (زاد المسير في علم التفسير) ، دار الكتاب العربي (٤٨٠/٣) .

(٤) سورة الأحزاب، الآية ٦ .

(٥) وقد قيل: إنما منع من التزوج بزوجاته لأنهن أزواجه في الجنة، وأن المرأة في الجنة لآخر أزواجها. قال حذيفة لامرأته: إن سرك أن تكوني زوجتي في الجنة إن جمعنا الله فيها فلا تزوجي من بعدي، فإن المرأة لآخر أزواجها. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ، (الجامع لأحكام القرآن) ، دار الكتب العلمية ، (١٤٧/١٤) .

(٦) هو هبة الرحمن بن عبد الواحد بن عبد الكريم بن هوازن ابن محمد بن عبد الملك ابن القشيري، خطيب نيسابور ومقدم القشيرية بها، سمع أباه وعميه أبا منصور عبد الرحمن وأبا سعد عبد الله وأبا صالح المؤذن، روى عنه السمعاني وابنه أبو المظفر عبد الرحيم بن السمعاني والحافظ ابن عساكر والمؤيد بن محمد الطوسي وآخرون، ولدي سنة ٤٦٠هـ، وكان أسند من بقي بخراسان في زمانه، توفي سنة ٥٤٦هـ. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، (طبقات الشافعية الكبرى)، دار هجر (٣٢٩/٨) .

(٧) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب) ، دار الكتاب الإسلامي (٣)

(١٠٢/).

قوله: ( فالأظهر في الشرح الصغير<sup>(١)</sup> القطع بالحلّ ) الذي مشي عليه الرملي رحمه الله تعالى في شرحه الحرمة مطلقاً كما تقدم أيضاً<sup>(٢)</sup>، وأفتى به والدّه<sup>(٣)</sup> وفاقاً للجمهور خلافاً للشرح الصغير.

قوله: ( لمن تكروهه في نكاحه ) كما هو قضية وجوب تخير نسائه، واحتج له بما رواه البخاري أنه ﷺ قال لزوجته القائلة له: أعوذ بالله منك: ( لقد استعدتني بمعاذ، الحقي بأهلك)<sup>(٤)</sup> روي أن نساءه لقنّها أن تقول له ذلك وقلن: إنه كلام يعجبه<sup>(٥)</sup>.

قوله: ( وإيجاب طلاق مرغوبته على زوجها لينكحها )<sup>(٦)</sup>.

(١) الشرح الصغير للرافعي عبد الكريم بن محمد ، تقدمت ترجمته ص ٥١ . مخطوط الشرح الصغير للرافعي على الوجيز للغزالي .

(٢) انظر ص ٨٩ .

(٣) الوالد : هو أحمد بن حسين بن حسن بن علي، الشهاب أبو العباس الرملي الشافعي ، تقدمت ترجمته ص ٧٦ .

(٤) البخاري محمد بن إسماعيل، (صحيح البخاري) ، كتاب الطلاق - باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ، دار طوق النجاة (٤١/٧) ، الحديث ٥٢٥٤ .

(٥) الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه ، (المستدرک على الصحيحين للحاكم) ، دار الكتب العلمية (٣٨/٤) ، الحديث ٦٨١٣ .

(٦) هذا فهم خاطئ للآية وفيه مساس بمقام النبي الكريم . وفي كلام الماوردي ما يشعر بخلاف هذا، حيث قال: اختلفوا في التي خطبها هل يلزمها إجابته ؟ والمسألة الرابعة : أن اختلفوا في التي خطبها هل يلزمها إجابته الرسول ﷺ على وجهين : أحدهما: يلزمها إجابته : لقوله تعالى: ﴿استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾ [الأنفال : ٢٤] . والوجه الثاني: لا يلزمها إجابته كما لا يلزمها إجابة غيره ؟ لأن عقود المناكح لا تصح إلا عن مرضاة . الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري ، (الحاوي الكبير) ، دار الكتب العلمية (٩ / ٢٤) . وقال أبو حيان في البحر المحيط: وقال علي بن الحسين : كان قد أوحى الله إليه أن زيداً سيطلقها، وأنه يتزوجها بتزويج الله إياها. فلما شكاً زيد خلقها ، وأنها لا تطبعه ، وأعلمه بأنه يريد طلاقها ، قال : له ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ﴾ (الأحزاب : ٣٧)، على طريق الأدب والوصية ، وهو يعلم أنه سيطلقها . وهذا هو الذي أخفى في نفسه ، ولم يرد أنه يأمره بالطلاق . ولما علم من أنه سيطلقها ، وخشي رسول الله أن يلحقه قول من الناس في أن يتزوج زينب بعد زيد ، وهو مولاه، وقد أمره بطلاقها، فعاتبه الله على هذا القدر في شيء قد أباحه الله بأن قال: ﴿أَمْسِكْ﴾ مع علمه أنه يطلق ، فأعلمه أن الله أحق بالخشية ، أي في كل حال . انتهى . وهذا

قال الماوردي<sup>(١)</sup>: لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> وقال الغزالي<sup>(٣)</sup>: لقصة زيد<sup>(٤)</sup> ﷺ قال: ولعل السر فيه من جانب الزوج امتحان إيمانه بتكليفه التزولَ عن أهله، ومن جانب النبي ﷺ ابتلاؤه ببليّة البشرية ومنعه من خائنة الأعين، ولذلك قال تعالى: ﴿وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه﴾<sup>(٥)</sup> ولا شيء أَدعى إلى حفظ البصر من لمحاته الاتفاقية من هذا التكليف، قالت عائشة: لو كان النبي ﷺ يخفي آية لأخفى هذه<sup>(٦)</sup>.

قوله: (وتحريم خطبة غيره بمجرد خطبته) أي وإن لم يُجَب.

المروي عن علي بن الحسين ، هو الذي عليه أهل التحقيق من المفسرين ، كالزهري ، وبكر بن العلاء ، والقشيري ، والقاضي أبي بكر بن العربي وغيرهم . والمراد بقوله : ﴿وَتُخْفَى النَّاسَ﴾ ، إنما هو إرجاف المنافقين في تزويج نساء الأنبياء ، والنبي ﷺ معصوم في حركاته وسكناته . ولبعض المفسرين كلام في الآية يقتضي النقص من منصب النبوة ، ضربنا عنه صفحاً . وقيل ؛ قوله ﴿وَأَتَى اللَّهَ وَتُخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ (الأحزاب: ٣٧) . خطاب من الله عز وجل ، أو من النبي ﷺ لزيد ، فإنه أخفى الميل إليها ، وأظهر الرغبة عنها ، لما توهم أن رسول الله ﷺ أراد أن تكون من نسائه . انتهى . الأندلسي ، أبي حيان محمد بن يوسف ، (البحر المحيط) ، دار الفكر (٤٨٢/٨).

(١) الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب ، (الخواوي الكبير) ، دار الكتب العلمية (٩/ ٢٤) .

الماوردي : هو علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن الماوردي ، تقدمت ترجمته ص ٧٥ .

(٢) سورة الأنفال، الآية ٢٤ .

(٣) الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد ، (الوسيط في المذهب) ، دار السلام (١٩/٥) .

الغزالي : هو أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي ت: ٥٠٥هـ ، تقدمت ترجمته ص ٨١ .

(٤) زيد بن حارثة بن شراحيل أو شريحيل بن كعب بن عبد العزى بن يزيد بن امرئ القيس بن عامر بن النعمان ، الأمير

الشهيد النبوي المسمى في سورة الأحزاب أبو أسامة الكلبي ثم الحمدي سيد الموالى وأسبقهم إلى الإسلام وحب رسول الله ﷺ

وأبو حبه وما أحب ﷺ إلا طيباً ولم يسم الله تعالى في كتابه صحابياً باسمه إلا زيد بن حارثة. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله

محمد بن أحمد بن عثمان، (سير أعلام النبلاء) ، دار الحديث (٣/ ١٤١) . ابن حجر العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي بن

محمد ، (تهذيب التهذيب)، مطبعة دائرة المعارف النظامية (٣/ ٤٠١) .

(٥) سورة الأحزاب، الآية ٣٧ .

(٦) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب) ، دار الكتاب الإسلامي (٣)

(١٠١/).

قوله: (ولا يصحُّ نكاحُ غيره) أي غير النبي ﷺ، أي أما النبي ﷺ فله تزويج من يشاء من النساء لمن يشاء ولو لنفسه من غير إذنٍ من المرأة ووليها متولياً للطرفين؛ لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

قوله: (إلا بولي وشاهدي عدل) تنتمته: (وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل) والمعنى فيه الاحتياط للأبضاع<sup>(١)</sup>، فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها ولو بإذن، ولا تقبل نكاحها لأحد بولاية ولا وكالة إذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيها لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره أصلاً.

قوله: (إلا فيما إذا زوج بنت ابنه البكر أو المجنونة) كما استظهره المصنف<sup>(٢)</sup>، وبه يعلم اشتراط إجباره، وبه صرح العراقيون<sup>(٣)</sup> واعتمده ابن الرفعة<sup>(٤)</sup> فيمتنع ذلك في بنت الابن الثيب البالغة العاقلة. ش رملي<sup>(٥)</sup>.

قوله: (ابن ابنه الآخر المحجور عليه<sup>(١)</sup>) والأب فيهما ميت أو ساقط الولاية.

---

(١) أبضاع جمع بُضع، مثل قفل وأقفال، والبضع يطلق على الفرج والجماع، ويطلق على التزويج أيضاً، كالنكاح يطلق على العقد والجماع. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، (المصباح المنير)، المكتبة العلمية (١/٥١).

(٢) في (أ) : المص . ومرادهم بالمصنف : هو الإمام يحيى بن شرف بن مري النووي ، تقدمت ترجمته ص ٣٩ .

(٣) هذه النسبة: عراقي، لا علاقة لها بالعرق وال الميلاد، وإنما تأتي هذه النسبة من الشيوخ والتلقي، وموطن المدارس، والتلمذة، فقد يكون الصاحب خراساني الأصل والعرق، والمولد، ولكنه عاش في العراق، وسمع شيوخ العراق، فهو حينئذٍ عراقي، وأوضح مثال على ذلك الشيخ أبو حامد الإسفراييني، شيخ طريقة العراقيين، فهو إسفراييني المولد، بل والنشأة، فقد قدم بغداد شاباً، وتفقه على شيوخه العراقيين وتخرّج بهم، فصار بهذا عراقياً، بل هو شيخ طريقة العراقيين. ونبه أيضاً أن لفظ أو مصطلح (العراقيين) يطلق أيضاً ويراد به الأحناف، وأوضح ما يمثل ذلك الاستعمال كتاب إمامنا الشافعي بعنوان: (اختلاف العراقيين) : يعني أبا حنيفة. الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، (نهاية المطلب في دراية المذهب)، دار المنهاج (المقدمة/١٣٦).

(٤) ابن الرفعة : هو أحمد بن محمد بن علي الأنصاري ت: ٧١٠هـ ، تقدمت ترجمته ص ٤٠ .

(٥) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (٦/٢٥٢).

قوله: (لقوة ولايته) أي وشفقته دون سائر الأولياء، وشمل إطلاقه لزوم الإيجاب والقبول وهو كذلك، وجواز الإتيان بـ (قبلت نكاحها) بدون الواو وهو الأوجه كما اعتمده الوالد<sup>(٢)</sup> رحمه الله تعالى، خلافاً لصاحب الاستقصاء<sup>(٣)</sup> وابن معين<sup>(٤)</sup>، ولا يتولاهما غير الجد حتى وكيله، بخلاف وكيله أو وليه وبقولي هو الطرف الآخر فإنه يجوز.

قوله: (إلا في تزويج الأب) وإن لم يل المال لطروء سفه بعد البلوغ على النص؛ لأن العار عليه، خلافاً لمن زعم أن ولاية تزويجها تابعة لولاية مالها.

قوله: (البكر) ويرادفها العذراء لغة<sup>(٥)</sup> وعرفاً، وهم يفرقون بينهما، فيطلقون البكر على من إذنها السكوت وإن زالت بكارثتها، ويخصون العذراء بالبكر حقيقةً، والمعصر<sup>(٦)</sup> يطلق على

- 
- (١) المحجور: الممنوع من التصرف على وجه ينفذ فعل الغير عليه شاء أم أبي كما هو حال أهليته. الحدادي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين، (التوقيف على مهمات التعاريف)، عالم الكتب، ص ٣٠٠.
- (٢) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (٦/ ٢٥٢).
- الوالد: هو أحمد بن حسين بن حسن بن علي، الشهاب أبو العباس الرملي الشافعي، تقدمت ترجمته ص ٧٦.
- (٣) كتاب الاستقصاء لمذاهب الفقهاء في شرح المهذب لأبي إسحاق الشيرازي من فروع الشافعية عشرين مجلداً لم يكمل، تأليف عثمان بن عيسى بن درباس بن فير بن جهم بن عبدوس الهدباني أبو عمرو الماراني، الموصلي الشافعي، نائب الحكم بمصر المتوفى سنة ٦٢٢هـ. البابي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم، (هدية العارفين)، وكالة المعارف الجليلية (١/ ٦٥٤).
- (٤) ابن معين: هو محمد بن معين بن سلطان الصيدلاني شمس الدين الشيباني الدمشقي الشافعي المتوفى سنة ٦٤٠هـ. ألف
- كتاب التنقيب على المهذب لأبي إسحاق الشيرازي في الفروع. البابي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم، (هدية العارفين)، وكالة المعارف الجليلية (٢/ ١٢١). وشرطهما أن يقول وقبلت بالواو نكاحها، فلو تركها لم يصح الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج)، دار الكتب العلمية (٤/ ٢٦٩).
- (٥) البكر، بالكسر: العذراء، وهي التي لم تفتض. الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق، (تاج العروس من جواهر القاموس)، دار الفكر (٦/ ١١٠).
- (٦) المعصر: الجارية أول ما تحيض لانعصار رحمها. الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، (النهاية في غريب الحديث والأثر)، المكتبة العلمية (٣/ ٢٤٧).

مقاربة الحيض، وعلى من حاضت، وعلى من ولدت أو حُبست بالبيت ساعة طُمِثت أو أرهقت العشرين. ش رملي<sup>(١)</sup>.

قوله: (فلا يُشترطُ رضاهما) لخبر الدارقطني: (التيب أحق بنفسها من وليها، والبكرُ يزوجُها أبوها)<sup>(٢)</sup> وهو مجمع عليه في الصغيرة، ويُشترط لصحة ذلك كفاءة الزوج ويساره بحال الصداق عليه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى، فلو زوجها من مُعسرٍ به لم يصح؛ لأنه بخسها حقها، وعدمُ عداوةٍ بينها وبين الزوج كما بحثه العراقي<sup>(٣)</sup>، وعدمُ عداوةٍ ظاهرةٍ بينها وبين الولي، وإلا فلا يزوجُها إلا بإذنها، بخلاف غير الظاهرة؛ لأن الولي يحتاط لمؤكِّتته خوفَ العار ولغيره، واعتبر الظهور<sup>(٤)</sup> هنا دون ما مر في الزوج لظهور الفرق بين الولي المحجِّر والزوج؛ لأن انتفاء العداوة بينها وبين الولي يقتضي أنه لا يزوجها إلا لمن يحصل لها منه حظ ومصلحة لشفقتة عليها، أما مجردُ كراهتها له من غير ضرر فلا يؤثر، لكن يُكره تزويجها منه كما نص عليه في الأم<sup>(٥)</sup>. ش رملي<sup>(٦)</sup>.

(١) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (٦/ ٢٢٨).

(٢) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: النبيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبوها في نفسها. الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، (سنن الدارقطني)، مؤسسة الرسالة (٤/ ٣٤٨)، الحديث ٣٥٨١. الدارمي، محمد بن حبان بن أحمد، (صحيح ابن حبان) - كتاب النكاح - باب الولي، مؤسسة الرسالة (٩/ ٣٩٨)، الحديث ٤٠٨٨. صححه الألباني في (التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان)، (٦/ ٢٠٤)، رقم ٤٠٧٦.

(٣) العراقي: هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي، ت: ٨٢٦هـ، تقدمت ترجمته ٨٥.

(٤) سقطت من (أ): "الظهور".

(٥) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، (الأم)، دار المعرفة (٥/ ١٨٣).

(٦) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (٦/ ٢٢٨).

قوله: (ويشترط لجواز مباشرته) لذلك لا لصحة كونه بمهر المثل، وأن يكون حالاً، وأن يكون من نقد البلد. زيادي<sup>(١)</sup>.

قوله: (فإن كان كذلك فلا يزوّج) أي لا يجوز ولا يصح تزويجه. ش ابن حجر<sup>(٢)</sup>.

قوله: (قبل البلوغ) أي وأما بعد البلوغ فيزوّج واحدةً لحاجة، كأن تظهر رغبته في النساء بدورانه حولهن وتعلقه بهن ونحو ذلك، أي بتوقع الشفاء فيه بقول عدلين من الأطباء، ويزوّجه أبٌ ثم جد ثم حاكم دون سائر العصابات، وتزوج مجنوناً ولو صغيرةً وثيباً لمصلحة في تزويجها ولو بلا حاجة إليه، بخلاف المجنون كما مر<sup>(٣)</sup>؛ لأن التزويج يُفيدها المهر والنفقة، ويغرّم المجنون.

قوله: (بخلاف العاقل) أي غير ممسوح، أما الصغير الممسوح ففي تزويجه الخلاف في الصغير المجنون. قاله الجويني<sup>(٤)</sup>. ش رملي<sup>(٥)</sup>.

قوله: (وللأب والجد تزويج صغير عاقلٍ أكثر من واحدة) ولو أربعا إن رآه مصلحة؛ لأن تزويجه منوط بها وقد يقتضي ذلك.

---

(١) الزيادي : هو علي بن يحيى الزيادي المصري (٠٠٠ - ١٠٢٤ هـ) ، نور الدين: فقيه، انتهت إليه رئاسة الشافعية بمصر، نسبته إلى محلة زياد بالبحيرة، كان مقامه ووفاته في القاهرة، من كتبه " حاشية على شرح المنهاج لتركيا الأنصاري ". الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي ، (الأعلام) ، دار العلم الملايين (٣٢/٥) .

(٢) الهيثمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، (تحفة المحتاج في شرح المنهاج) ، المكتبة التجارية الكبرى (٢٨٤/٧) .

(٣) انظر ص ٩٣ .

(٤) الجويني : هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد العلامة إمام الحرمين ضياء الدين أبو المعالي المعالي بن الشيخ أبي محمد الجويني رئيس الشافعية بنيسابور، مولده في الحرم سنة عشرة وأربعمائة وتفقه والده، وأتى على جميع مصنفاته، وتوفي أبوه وله عشرون سنة فأقعد مكانه للتدريس، فكان يدرس ويخرج إلى مدرسة البيهقي حتى حصل أصول الدين وأصول الفقه على أبي القاسم الإسفراييني الإسكاف، كان إمام الأئمة على الإطلاق المجمع على إمامته شرقاً وغرباً، لم تر العيون مثله، توفي سنة ٤٧٨هـ. الشهي، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، (طبقات الشافعية)، عالم الكتب (٢٥٦/١).

(٥) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ، دار الفكر (٦ / ٢٦٣) .



قوله: (إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح أو ما اشتق منهما) نحو: أنا مزوّجك بنتي إِيخ. أو  
يقول الزوج: أنا متزوجُ بنتك إِيخ، فيقول الولي: زوجتُك.  
قوله: (لأن القرآن ورد بهما) أي بالتزويج والإنكاح.

قوله: (فلا ينعقد بغيرهما) كلفظ بيع وتمليك<sup>(١)</sup> وهبة<sup>(٢)</sup> وإباحة.

قوله: (بالعجمية) وهي ما عدا العربية من سائر اللغات كما في المحرر<sup>(٣)</sup>.

قوله: (اعتباراً بالمعنى) لأنه لفظٌ لا يتعلق به إعجاز، فاكتفي بترجمته.

---

(١) حكم شرعية يقدر في عين أو منفعة تقتضي تمكّن من ينسب إليه من انتفاعه به، مال عوض عنه من حيث هو كذلك.

د. أحمد مختار عبد الحميد عمر ، (معجم اللغة العربية المعاصرة) ، عالم الكتب (٣/٢١٢٣) .

(٢) الهبة : العطية بلا عوض . الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ ، (المصباح المنير) ، المكتبة العلمية (٢/٦٧٣) .

(٣) الرافعي ، عبدالكريم بن محمد ، (المحرر في فقه الإمام الشافعي) ، دار الكتب العلمية ، ص ٢٨٩ .

## (فصل)

### في بيان الأولياء<sup>(١)</sup>

وأَسباب الولاية أربعة :

السبب الأول: الأبوة.

السبب الثاني: العصبية.

السبب الثالث: الإعتاق.

السبب الرابع: السلطنة.

وقد ذكرها الشارح<sup>(٢)</sup> هكذا مرتبة .

قوله: (كما في الإرث) ولأنه أقرب وأشفق، وقرابة الأم مرجحة وإن لم يكن لها دخل هنا كما رجح بها العم الشقيق في الإرث، وإن لم يكن له دخل فيه إذ العم للأم لا يرث، نعم لو كان أحد العَصَبَة أخواً للأم كأن تعاقب أخوان على امرأة، ثم إنهما أتت من أحدهما بنت ثم من الآخر بذكر، فإذا أريد تزويج هذه البنت يقدم هذا الأخ للأم؛ لأن هذا أخاها وابن عمها، فيقدم هذا الأخ للأم على غيره لما تقدم<sup>(٣)</sup>، أو كان معتمفاً واستويا عصبيةً قُدِّم، ثم معتق، ثم عَصَبَة بحق الولاء، بترتيب إرثهم.

---

(١) الولي هو : المأذون له في التصرف . السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض

المطالب) ، دار الكتاب الإسلامي (٢ / ٢٥٣).

(٢) المحلي ، جلال الدين محمد بن أحمد ، (كتر الراغبين) ، دار الكتب العلمية ، ص ٣٩١ .

والشارح : هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي ت: ٨٦٤هـ ، تقدمت ترجمته ص ٥٣ .

(٣) انظر بداية (فصل في بيان الأولياء) ص ٩٩ .

قوله: (فلا يزوّج بالبنوة) خلافا للمزني<sup>(١)</sup> كالأئمة الثلاثة، حيث ذهبوا إلى أن الابن يزوّج أمه، وكأنه مقدم على الأب كما نقل عن الحنفية<sup>(٢)</sup> والمالكية<sup>(٣)</sup>، وهو قياس ما يأتي في الولاء عندنا.

قوله: (لأنه لا مشاركة بينه وبينها في النسب) إذ انتسابها إلى أبيها وانتسابُ الابن إلى أبيه، ولهذا لم يل الأُخ من الأم.

قوله: (فلا يدفع العارَ عنه) أي التَّسَبُّ.

قوله: (أو قاضيا) أو نحو أخ بوطء بشبهة أو نكاح محوسي.

قوله: (المعتق) أي الرجل.

قوله: (ثم عَصَبْتَهُ) ولو أنتى لخبر: (الولاء لَحمة كُلحمة التَّسَبُّ)<sup>(٤)</sup> وفي الخنثى هنا وفي

---

(١) المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، (مختصر المزني - مطبوع ملحقا بالألم للشافعي)، دار المعرفة (٢٦٧/٨).

المزني: هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني (١٧٥ - ٢٦٤ هـ) صاحب الإمام الشافعي رحمته الله؛ هو من أهل مصر، وكان زاهداً عالماً مجتهداً غواصاً على المعاني الدقيقة، وهو أعرف الشافعيين بطرق الشافعي وفتاويه وما ينقله عنه، صنف كتباً كثيرة في مذهب الإمام الشافعي، منها الجامع الصغير ومختصر المختصر والمنثور والمسائل المعتبرة والترغيب في العلم وكتاب الوثائق. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي، (الأعلام)، دار العلم الملايين (٣٢٩/١).

(٢) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، (البنية شرح الهداية)، دار الكتب العلمية (٩٣/٥).

(٣) العدوي، علي بن أحمد بن مكرم، (حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني)، دار الفكر (٤٧/٢).

(٤) البيهقي، أحمد بن الحسين، (السنن الكبرى)، كتاب الولاء - باب من أعتق مملوكاً له، دار الكتب العلمية (٤٩٤/١٠)، الحديث ٢١٤٣٦. الدارمي محمد بن حبان بن أحمد، (صحيح ابن حبان)، كتاب البيوع - باب البيع المنهي عنه، مؤسسة الرسالة (٣٢٥/١١)، الحديث ٤٩٥٠، قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد. الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد، (المستدرک علی الصحیحین)، كتاب الفرائض، دار الكتب العلمية (٣٧٩/٤). وصححه الألباني (في إرواء الغليل)، (١٠٩/٦)، رقم ١٦٦٨.

النَّسَبُ يَزُوجُ مِنْ يَلِيهِ بِإِذْنِهِ وَجُوبًا فِيمَا يَظْهَرُ خِلَافًا لِلْبَغْوِيِّ<sup>(١)</sup>؛ لِيَكُونَ وَكَيْلًا عَنْهُ بِتَقْدِيرِ ذُكُورَتِهِ. ش رملِي<sup>(٢)</sup>.

قوله: (كما في الإرث بترتيبهم) فيقدم بعد عَصَبَةِ الْمُعْتَقِ الْمُعْتَقُ الْمُعْتَقُ ثُمَّ عَصَبَتُهُ وَهَكَذَا، نَعَمْ أَخُو الْمُعْتَقِ وَابْنُ أَخِيهِ مُقَدَّمَانِ هُنَا عَلَى جَدِّهِ، وَكَذَا الْعَمُّ هُنَا يَقْدَمُ عَلَى أَبِي الْجَدِّ، وَابْنُ الْمَرْأَةِ لَا يَزُوجُهَا بِالْبَنُوَّةِ، وَابْنُ الْمُعْتَقِ يَزُوجُ وَيَقْدَمُ عَلَى أَبِي الْمُعْتَقِ؛ لِأَنَّ التَّعْصِيبَ لَهُ.

قوله: (ويزوج عتيقة المرأة) بعد فقد عَصَبَةِ الْعَتِيقَةِ مِنَ النَّسَبِ.

قوله: (في حياتها ويكفي سكوئها إن كانت بكرًا) كما شمله كلامهم، وجرى عليه الزركشي<sup>(٣)</sup> في تكملته وإن خالف في ذلك في ديباجه<sup>(٤)</sup>، أي التي تُرِيدُ تَزْوِيجَهَا، وَأَمَّا السَّيِّدَةُ الْمُعْتَقَةُ الْكَامِلَةُ فَلَا بَدَّ مِنْ إِذْنِهَا الصَّرِيحِ نَظْمًا وَلَوْ كَانَتْ الْمُعْتَقَةُ بَكْرًا؛ لِأَنَّهَا لَا تَسْتَحِي مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً ثَبِيًّا أَمْتَنَعَ عَلَى الْأَبِّ تَزْوِيجَ أُمَّتِهَا إِلَّا إِنْ كَانَتْ مَجْنُونَةً.

وأمة المرأة كعتيقتها فيما ذُكِرَ، والمبعضة يزوجه مالكٌ بعضها مع قريبها، وإلا فمع معتقٍ بعضها، وإلا فمع السلطان.

قوله: (ويعتبر في تزويجها رضاها) أي العتيقة.

(١) البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد، (شرح السنة)، المكتب الإسلامي (٣١٢/٧).

البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد، المعروف بالفراء، البغوي الملقب بظهير الدين الفقيه الشافعي المحدث المفسر؛ كان بجرًا في العلوم، وأوضح المشكلات من قول النبي ﷺ، وروى الحديث ودرس، وكان لا يلقي الدرس إلا على الطهارة، وصنف كتبًا كثيرة، منها كتاب "التهذيب" في الفقه، وكتاب "شرح السنة" في الحديث، و"معالم التنزيل" في تفسير القرآن الكريم، توفي في شوال سنة ٥١٠ هـ. البرمكي الإربلي، أحمد بن محمد بن أبي بكر، (وفيات الأعيان)، دار صادر (١٣٦/٢).

(٢) الرملِي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (٢٣٢/٦).

(٣) الزركشي: هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت: ٧٩٤ هـ، تقدمت ترجمته ص ٤١.

(٤) الرملِي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (٢٣٣/٦).

قوله: (إذ لا ولاية لها) أي ولا ملك، فلا يرد اعتبارُ إذنها الصريح في تزويج أمتها ولو بكرا كما مر<sup>(١)</sup> مع أنه لا ولاية لها.

قوله: (ما لو كانت المعتقة) بكسر التاء.

قوله: (المعتقة) بكسر التاء أيضا.

قوله: (لاتحادهما) أي وليها والعتيقة ديناً، فالمراد على كونها موافقةً للولي في الدين، كذا بخط شيخنا الزيادي<sup>(٢)</sup> رحمه الله تعالى، فلا يرد ما ذكر على كلامه ولا على كلام أصله.

قوله: (فيقدم ابنها) أي ابن الميثة وإن سفل على أبيها أي الميثة.

قوله: (السلطان)

فروع: اعتمد م ر<sup>(٣)</sup> أن السلطان يزوج بنياً اقتضتها الولاية ق س<sup>(٤)</sup>.

قوله: (واليا كان أو قاضيا أو متوليا لعقود الأنكحة) أو هذا النكاح بخصوصه من هي حالة العقد بمحل ولايته، ولو مجتازة<sup>(٥)</sup> وأذنت له وهي خارجة عن محل ولايته، ثم يزوجه بعد عودها له كما يأتي لا قبل وصولها له، بل لا يجوز له أن يكتب بتزويجها. ش رملي<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر ص ١٠٠ .

(٢) الزيادي : هو علي بن يحيى الزيادي المصري، تقدمت ترجمته ص ٩٥ .

(٣) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ، دار الفكر (٦ / ٢٣٥) .

م ر : إشارة إلى شمس الدين الرملي ت : ١٠٠٤ هـ ، تقدمت ترجمته ص ٣٥ .

(٤) الغزي ، محمد بن قاسم بن محمد، (فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب)، الجفان والجلابي - دار ابن حزم ، ص ٢٢٩ .

ق س : إشارة لابن قاسم ت : ٩١٨ هـ ، تقدمت ترجمته ص ٤٤ .

(٥) في (ب) : مختارة .

قوله: (نعم إن زَوْجَ الحُنْثَى فبانَ ذَكَرًا صحَّ) وينبغي أن يقال بمثل ذلك فيما لو عقد بمستوري البلوغ؛ إذ لا فرق ق س<sup>(٢)</sup>، أي كما لو شهد حنثيان في نكاح فبانَا ذَكَرَيْنِ، فإنه تصح شهادتهما، بخلاف ما لو عقد على امرأة فبانَت ذَكَرًا، أو عقد له ولئيه على رجل فبان أنثى، فإنه لا يصح، والفرق أن هذا معقود عليه بخلاف الولاية والشهادة مقصودان لغيرهما؛ إذ النكاح لا يوجد بلا زوجين، بخلافه بلا ولي أو شهود عند بعضهم. ش الأصل<sup>(٣)</sup>.

قوله: (فيزوِّج الأبعدُ في زمن جنونه) أي الأقرب، نعم بحث الأذرعِي<sup>(٤)</sup> أنه لو قل جدًّا كيومٍ في سنة انتظرت، فإذا زوّج الأبعدُ في هذه الحالة فإنه لا يصح تزويجه، بل ينتظر ليزوّج فيها كالإغماء.

قوله: (ولو قصرُ زمنُ الإفاقة جدًّا فهي كالعدم) أي من حيث عدمُ انتظاره قطعًا، لا من حيث عدمُ صحة إنكاحه فيه لو وقع تزويجه في زمن إفاقته، فإذا وقع تزويجه في مدة إفاقته صحُّ تزويجه، فإذا زوّج الأبعدُ في زمن إفاقته فإنه لا يصح تزويجُ الأبعد في هذه الحالة، ويشترط بعد إفاقته صفاؤه من آثارِ حبلٍ تحمل على حدّةٍ في الخلق<sup>(٥)</sup>.

(١) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (٦/ ٢٣٤).

(٢) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا، (الغرر البهية في شرح البهجة الوردية)، المطبعة الميمنية (٤/ ١٠٦).

ق س : إشارة لابن قاسم ت: ٩١٨ هـ، تقدمت ترجمته ص ٤٤.

(٣) السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، (تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ص ٩٢.

(٤) الأذرعِي : هو أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، شهاب الدين الأذرعِي ت: ٧٨٣ هـ، تقدمت ترجمته ص ٨١.

(٥) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (٦/ ٢٣٧).

قوله: (ولا لفاسق) خلافا لأبي حنيفة ومالك وابن حنبل<sup>(١)</sup> في الشهود كذلك، وعند أحمد كمذهبنا<sup>(٢)</sup>.

والفسق يتحقق بارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة ولم تغلب طاعات المصر<sup>(٣)</sup>، ولو تاب الفاسق زوّج حالا على المعتمد؛ لأن الشرط عدمُ الفسق لا العدالة، وبينهما واسطة، ومن ثم زوّج المستور - قال الغزالي<sup>(٤)</sup>: اتفاقا<sup>(٥)</sup> - ومن لا مروءة له، وأصحاب الحرف الدنيّة.

قوله: (نعم للإمام الأعظم إباحة) أي ولو كان فاسقا؛ فإنه لا ينزل بفسقه بخلاف غيره.

قوله: (بالولاية العامة) تفخيما لشأنه، فعليه: إنما يزوّج إذا لم يكن لهنّ وليّ غيره، أي فالخاص كالأب والجد والأخ وابنه مقدّم عليه.

ويشترط في الزوج حلٌّ واختيار وتعيين وعلم بحلّ المرأة له، فلا يصحّ نكاحٌ محرّم ولو بوكيله، ولا مكره، وغير معيّن كالبيع، ولا من جهل حلّها له احتياطا لعقد النكاح، وفي الزوجة حلٌّ وتعيينٌ وخُلُوٌّ مما مر، أي من نكاح وعدة، فلا يصحّ نكاحٌ محرّم، ولا إحدى امرأتين للإبهام، ولا منكوحّة، ولا معتدّة من غيره لتعلق الغير بها، ولا يشترط معرفة الشهود

(١) المصري، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، (البحر الرائق شرح كتر الدقائق)، دار المعرفة (٣/ ٩٦).

(٢) قال ابن قدامة: فأما الفاسقان ففي انعقاد بشهادتهما روايتان إحداهما: لا ينعقد وهو مذهب الشافعي للخير ولأن النكاح لا يثبت بشهادتهما فلم ينعقد بحضورهما كالجنّونين والثانية: ينعقد بشهادتهما وهو قول أبي حنيفة. المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، (المغني)، مكتبة القاهرة (٧/٩).

(٣) قال البجيرمي: والذي يظهر أن المراد بالفسق ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة أو صغائر، ولم تغلب طاعاته على معاصيه، وبالعدالة: انتفاء ذلك وإن ردت شهادته لحزم مروءته مثلا. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، دار الكتب العلمية (٣/ ٦٣٢).

(٤) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (الوسيط في المذهب)، دار السلام (٥/٥٧).

الغزالي: هو أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد بن أحمد ت: ٥٠٥هـ، تقدمت ترجمته ص ٨١.

(٥) هو اللفظ الذي استعمله الفقهاء في معنى فيما بينهم، غير معناه اللغوي، ولم يكن ذلك مستفادا من كلام الشارع بأن أخذ من القرآن، أو السنة. د. سعدي أبو حبيب، (القاموس الفقهي)، دار الفكر، ص ٢١٥.



للزوجة، ولا أن المنكوحة بنتُ فلان الذي يزوّج، بل الواجب عليهم الحضور وتحملُ الشهادة على صورة العقد، حتى إذا دُعوا لأداء<sup>(١)</sup> شهادة لم يحل لهم أن يشهدوا أن المنكوحة بنتُ فلان الذي يزوّج، بل يشهدون على جريان العقد كما قاله القاضي حسين<sup>(٢)</sup> في فتاويه التي رتبها البغوي<sup>(٣)</sup>. كذا بخط شيخنا<sup>(٤)</sup> الزيادي<sup>(٥)</sup> رحمه الله تعالى .

وفي الشاهدين ما يأتي في الشهادات، وعدم تعيين لهما أو لأحدهما للولايات، فلا يصح النكاح بحضرة من انتفى فيه شيء من ذلك، كأن عقد بحضرة عبدین، أو امرأتين، أو فاسقين، أو أصميين، أو أعميين، أو ظلمة شديدة، أو خنثيين، ولا بحضرة متعین للولاية، فلو وكل الأب أو الأخ المنفرد في نكاح وحضر مع آخر لم يصح وإن اجتمع فيه شروطُ الشهادة؛ لأنه وليُّ عاقدٍ، فلا يكون شاهداً على النكاح ووكيله نائبه، أي ولا يكون الزوج شاهداً على النكاح ووكيله نائباً عنه في قبول النكاح، ولا يعتبر إحصار الشاهدين، بل يكفي حضورهما، ولا بد هنا من اتصاف الشاهدين بالكمال حال التحمل، بخلاف سائر الشهادات إنما يعتبر فيها الكمال حال الأداء، وكان الفرق أنه لما كان التحمل واجبا هنا أشبه حالة الأداء في غيره.

قوله: (فإن عَضَلَ القريبُ) ولو مجبراً أي امتنع دون ثلاث.

(١) في (أ) : ادعو الأداء .

(٢) القاضي : هو الحسين بن محمد بن أحمد المرورودي ، ت: ٤٦٢ هـ ، تقدمت ترجمته ص ٣٣ .

(٣) البغوي : هو الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي ، تقدمت ترجمته ص ١٠١ .

(٤) سقطت من (أ) : "شيخنا" .

(٥) البَجِيرَمِيّ ، سليمان بن محمد بن عمر ، حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب) ، دار الفكر (٣٨٧/٣) .

والزيادي : هو علي بن يحيى الزيادي المصري، تقدمت ترجمته ص ٩٥ .

(٦) عضل الرجل حرمة (عضلا) من بابي قَتَلَ وضَرَبَ: منعها التزويج، وقرأ السبعة قوله تعالى: ﴿فلا تعضلوهن﴾ بالضم و (أعضل) الأمر بالألف: اشتد ومنه: داء (عضال) بالضم أي شديد. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، (المصباح المنير)، المكتبة العلمية (٤١٥/٢).

قوله: (أو سافر إلى مرحلتين أو أكثر ولم يحكم بموته) وليس له وكيل خاص في تزويج موليته زوج السلطان لا الأبعد وإن طالت غيبته وجُهل محلّه وحيأته<sup>(١)</sup>، أما إذا كان له وكيل فهو مقدّم على السلطان، خلافاً للبلقيني<sup>(٢)</sup>.

قوله: (بخلاف ما لو سافر دون مرحلتين) أي سواء كان في محل ولايته أم لا. م ر<sup>(٣)</sup> ق س<sup>(٤)</sup> فلا يزوج السلطان إلا بإذنه، نعم إن تعذر الوصول إليه لخوفٍ جاز له أن يزوج بدون إذنه. قاله الروياني<sup>(٥)</sup> وهو المعتمد.

قوله: (إذا ادعت بالغة ولو سفيهة عاقلة)

قوله: (إلى كفاء وقد خطبها وعينته) ولو بالنوع، كأن خطبها أكفأ فدعت إلى أحدهم، أو ظهرت حاجةً مجنونيةً للنكاح.

قوله: (وامتنع الولي من تزويجه) أي الكفاء.

---

(١) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (٦/ ٢٤١). .

(٢) مخطوط التدريب للبلقيني، نسخة مكتبة الدولة - برلين، ص ١١٩.

البلقيني: هو عمر بن رسلان بن نصير بن صالح البلقيني، ت: ٨٠٥ هـ، تقدمت ترجمته ص ٤٤.

(٣) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (٦/ ٢٤٢). .

م ر: إشارة إلى شمس الدين الرملي ت: ١٠٠٤ هـ، تقدمت ترجمته ص ٣٥.

(٤) الغزي، محمد بن قاسم بن محمد، (فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب)، الجفان والجابي - دار ابن حزم، ص ٢٢٩.

ق س: إشارة لابن قاسم ت: ٩١٨ هـ، تقدمت ترجمته ص ٤٤.

(٥) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب)، دار الفكر (٢/ ٤٤).

الروياني: هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد أبو المحاسن الروياني، تقدمت ترجمته ص ٨٠.

قوله: (لأن المهر يتمحض حقا لها) يؤخذ من التعليل أنها لو دعت إلى محبوب<sup>(١)</sup> أو عني<sup>(٢)</sup> فامتنع الوليُّ كان عاضلا، وهو كذلك؛ إذ لا حقَّ له في التمتع، وكذا لو دعت إلى كفاء فقال: لا أزوجك إلا بمن هو أكفأ منه. أو: هو أخوها من الرضاع، أو حلف بالطلاق لا أزوجها، أو مذهبي لا يرى حلها لهذا الزوج؛ لوجوب إيجابتها حينئذ كالمضطر<sup>(٣)</sup>، ولا نظر لإقراره بالرضاع ولا لحلفه؛ لأنه إذا زوّج بإجبار الحاكم لم يحنث ولا يأثم.

قوله: (حاضران) أو وكيلهما.

قوله: (لتعزز أو توار) بخلاف ما إذا حضر فإنه إن زوج فقد حصل الفرض، وإلا فعاضل، فلا معنى للبينة عند حضوره، فإن تكرر العضل ثلاثا فهو كبيرة يفسقُ بها العاضلُ مع عدم غلبة طاعاته على معاصيه كما ذكروه في الشهادات<sup>(٤)</sup>، زوّج الأبعد، وإلا فلا؛ لأن العضلَ صغيرة.

وأفتى المصنف<sup>(٥)</sup> بأنه كبيرةٌ بإجماع المسلمين، مراده أنه مع عدم تلك الغلبة في حكمها لتصريحه هو وغيره بأنه صغيرةٌ، وحكايتهم لذلك وجها ضعيفا. ش رملي على المنهاج<sup>(٦)</sup>،

---

(١) محبوب: أي مقطوع الذكر. القليوبي أحمد سلامة و البرلسي عميرة أحمد ، (حاشيتا قليوبي وعميرة) ، دار الفكر (٤/١٠) .

(٢) العين: هو الرجل العاجز عن الجماع، وربما يشتهي الجماع ولا يناله. واشتقاقه من عَن الشيء: إذا اعترض؛ لأن ذكره يعن، أي: يعترض عن يمين الفرج وشماله، فلا يقصده. وقيل: اشتق من عنان الدابة، أي: أنه يشبهه في اللين. العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، (البيان في مذهب الإمام الشافعي) ، دار المنهاج (٣٠٢/٩) .

(٣) في (أ) : "لوجوب إيجابتها ح كالمضطر" .

(٤) البتني ، محمد بن عمر نووي ، (نهاية الزين في إرشاد المتبتئين) ، دار الكتب العلمية ، ص ٣٠٤ .

(٥) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ، دار الفكر (٦/٢٣٤) .

في (أ) : المص . ومرادهم بالمصنف : هو الإمام يحيى بن شرف بن مري النووي ، تقدمت ترجمته ص ٣٩ .

(٦) الهيثمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، (تحفة المحتاج في شرح المنهاج) ، المكتبة التجارية الكبرى ، (٧/٢٥١) .

وعبارة ق س<sup>(١)</sup> قال م ر<sup>(٢)</sup>: الفصل لا يفسق به إلا إذا لم تغلب طاعاته على معاصيه، قال: فالحاصل أنه إن غلبت طاعاته على معاصيه زوّج السلطان، وإن عضل الولي ألف مرة وإلا زوّج الأبعدُ لفسق الأقرب.

قوله: (وقدم عند اجتماع أولياء) أي من النسب.

قوله: (في درجة) أي رتبة كإخوة أشقاء، أو لأب، أو أعمام كذلك، فأذنت لكل منهم بانفراده أو قالت: أذنت في فلان، فمن شاء منكم فليزوجني. استحب أن يزوجه أفضههم بباب النكاح، ثم أوزعهم، وبعد ذلك أسنهم برضاهم أي باقيهم، ولو زوج المفضول صح، أما لو أذنت لأحدهم فلا يزوّج غيره إلا بوكالة عنه، وأما لو قالت: زوجني فإنه يُشترط اجتماعهم، وخرج بأولياء النسب المعتقون فيشترط اجتماعهم أو توكيلهم، نعم عصبة المعتق كأولياء النسب فيكفي أحدهم فإن تعدد المعتق اشترط واحدًا من عصبة كل.

قوله: (بقرعة بينهم وجوباً) فمن قرع<sup>(٣)</sup> منهم زوّج، ولا تنتقل الولاية للحاكم،

---

(١) الغزي ، محمد بن قاسم بن محمد، (فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب)، الجفان والجابي - دار ابن حزم ، ص٣٣٦.

ق س : إشارة لابن قاسم ت: ٩١٨ هـ ، تقدمت ترجمته ص٤٤ .

(٢) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ، دار الفكر (٤/٤٢١) .

م ر : إشارة إلى شمس الدين الرملي ت: ١٠٠٤ هـ ، تقدمت ترجمته ص٣٥ .

(٣) (تقارعوا) بينهم و (اقترعوا) من (القرعة) ، و (أقرعت) بينهم : أمرتهم أن يقترعوا على شيء، وقارعته فقرعته: أصابني القرعة دونه، ومنه حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله عليه السلام أقرع بين نسائه فقرعت في السفارة التي أصابني فيها ما أصابني، وهو إشارة إلى حديث الإفك. المطرزي ، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي ، (المغرب في ترتيب المغرب) ، دار الكتاب العربي ، ص٣٧٩ .

وأما خير: (فإن تشاحوا فالسلطان ولي من لا ولي له)<sup>(١)</sup> فمحمول على العضل بأن قال كل: لا أزوج.

والأوجه كما قال ابن داود<sup>(٢)</sup> استحباب إقراع السلطان، فإن قرع غيره جاز، وإن ذهب ابن كج<sup>(٣)</sup> إلى تعيين إقراع السلطان بين الأولياء، فلو زوج بعد القرعة غير من خرجت قرعته وقد أذنت لكل منهم أن يزوجهما صح تزويجهما، وخرج بقوله: (وقد أذنت لكل منهم) ما لو أذنت لأحدهم فزوج الآخر فإنه لا يصح قطعاً كما مر<sup>(٤)</sup>.

قوله: (ويشترط في الشاهدين إلخ) وتقدم بعضه آنفاً في كلام الحاشية<sup>(٥)</sup>.

قوله: (وينعقد النكاح ظاهراً أو باطناً بمحرمين) لكن الأولى عدم حضورهما.

---

(١) حسنه الترمذي . الترمذي ، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك ، (سنن الترمذي) ، دار الغرب الإسلامي (٣٩٨/٢) ، رقم ١١٠٢ . بلفظ "فإن اشترجوا".

(٢) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ، دار الفكر (٦/٢٤٨) .

ابن داود : هو نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم ابن داود النابلسي المقدسي، أبو الفتح (٣٧٧ - ٤٩٠ هـ)، شيخ الشافعية في عصره بالشام، أصله من نابلس، كان يعرف بابن أبي حافظ، من كتبه "الحجة على تارك المحجة" في الحديث، و"الأمالى" قطعة منه، و"التهذيب" فقه، في عشر مجلدات، و"الكافي" فقه، في مجلد. الزركلي، خير الدين ، (الأعلام) ، دار العلم الملايين (٢٠/٨) .

(٣) المرجع السابق نفس الموضوع .

ابن كج : هو يوسف بن أحمد بن كج القاضي أبو القاسم الدينوري أحد الأئمة المشهورين وحفاظ المذهب الشافعي المصنفين، وأصحاب الوجوه المتقين، انتهت إليه الرئاسة ببلاده في المذهب، ورحل الناس إليه رغبة في علمه وجوده، وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب، قتله العيارون ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان سنة ٤٠٥ هـ . الشهبي، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، (طبقات الشافعية) ، عالم الكتب (١٩٩/١) . الزركلي، خير الدين ، (الأعلام) ، دار العلم الملايين (٢١٤/٨) .

(٤) انظر ص ١٠٧ .

(٥) انظر ص ١٠٣ .

قوله: (بابني الزوجين وأبويهما وعدويهما<sup>(١)</sup>) الواو بمعنى أو، بجديهما وبجدها وأبيه، لا أبيها لأنه العاقد أو موكله، نعم يتصور شهادته لاختلاف دين أو رق.

قوله: (أي ابني كل منهما أو ابني أحدهما وابن الآخر) فالصور ثلاث.

قوله: (لثبوت النكاح بهما في الجملة) أي في غير هذه الصورة؛ لأن الزوج لو ادعى عليها أنها زوجته فأنكرت وأقام ابنيها منه شهدا عليها لم يقبل لوجود المانع وهو شهادتهما لأبيهما، وكذا عكسه لو ادعت عليه زوجته فأنكرت وأقامت ابنيها منه شهدا عليه لم يقبل أيضا لوجود المانع.

قوله: (نعم إن كان العاقد بهما الحاكم لم يصح) هذا ما قاله الشارح<sup>(٢)</sup> رحمه الله تعالى تبعاً لابن الصلاح<sup>(٣)</sup> وغيره كالسبكي<sup>(٤)</sup>، وصحح المتولي<sup>(٥)</sup> رحمه الله وغيره عدم الفرق وهو المعتمد<sup>(٦)</sup>؛ إذ

---

(١) وعدويهما؛ لأنهما من أهل الشهادة وينعقد بهما النكاح في الجملة . البُجَيْرِيُّ ، سليمان بن محمد بن عمر ، (تحفة الحبيب على شرح الخطيب) ، دار الفكر (٣/٣٩٦) .

(٢) القليوبي أحمد سلامة و البرلسي عميرة أحمد ، (حاشيتا قليوبي وعميرة) ، دار الفكر (٣/٢٣٦) .

الشارح : هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي ت: ٨٦٤ ، تقدمت ترجمته ص ٥٣ .

(٣) ابن الصلاح: هو أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، الملقب تقي الدين (٥٧٧ - ٦٤٣هـ)، الفقيه الشافعي؛ كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال وما يتعلق بعلم الحديث ونقل اللغة، وكانت له مشاركة في فنون عديدة، وكانت فتاويه مسددة. له كتب عديدة منها: " معرفة أنواع علم الحديث " ، و " الأمالي " و " الفتاوى " جمعه بعض أصحابه، و " شرح الوسيط " في فقه الشافعية. البرمكي الإربلي ، أحمد بن محمد بن أبي بكر ، (وفيات الأعيان) ، دار صادر (٣/٢٤٣) . الزركلي ، خير الدين ، (الأعلام) ، دار العلم الملايين (٤/٢٠٧) .

(٤) السبكي : هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، أبو نصر السبكي ، تقدمت ترجمته ص ٧٤ .

(٥) المتولي : هو عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري، أبو سعد، المعروف بالمتولي: (٤٢٦ - ٤٧٨ هـ) فقيه مناظر، عالم بالأصول، ولد بنيسابور، وتعلم بمرو، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية، ببغداد، وتوفي فيها، له (تنمة الإبانة، للفوراني) كبير في فقه الشافعية لم يكمله، وكتاب في (الفرائض) مختصر، وكتاب في (أصول الدين) مختصر . الزركلي ، خير الدين ، (الأعلام) ، دار العلم الملايين (٣/٣٢٣) .

(٦) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ، دار الفكر (٦/٢٢٠) .

ما طريقه المعاملة يستوي فيه الحاكم وغيره، وعبارة شيخنا<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في حاشيته: والمعتمدُ الاكتفاءً بالعدالة الظاهرة مطلقاً حتى بالنسبة للحاكم<sup>(٢)</sup>، كما اقتضاه إطلاق المصنف<sup>(٣)</sup> تبعاً لأصله.

قوله: (لا مستوري الإسلام والحرية) الواو بمعنى أو.

قوله: (فلا ينعقدُ به) نعم لو عقد بمجهول الإسلام والحرية فبانا مسلمين حرين فظاهرُ أنهما كالحُثيين، وتقدّم أنه يصح<sup>(٤)</sup> فيما إذا بانا ذكرين، وكمستوري الإسلام مستور البلوغ إذ إذ لا فرق.

قوله: (ولو بان فسقُ الوليِّ أو الشاهد) أو غيره من موانع النكاح كجنونٍ أو إغماء أو صغرٍ ادّعاهُ وأرثُهُ، أو وأرثها وَقَدْ عهَدَا، وأثبتته عند العقد سواء علماً به عنده أو بعده ما لم يُقرَّ قبلُ عند حاكم أنه بعدلين، ويحكم بصحته وإلا لم يلتفت إليه، أي بالنسبة لحقوق الزوجية، لا لتقرير النكاح.

قوله: (عليه) أي على الفسق، ثم محلُّ بطلانه باتفاقهما إنما هو فيما يتعلق بحقها دون حق الله تعالى، فلو طلقاها ثلاثاً وأقاما أو الزوجُ بينةً بفساد النكاح بذلك أو بغيره لم يلتفت لذلك

---

(١) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب)، دار الكتاب الإسلامي (٣) ٤٤٨/.

الشيخ: هو أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، تقدمت ترجمته ص ٥٣.

(٢) البتني، محمد بن عمر نووي، (لهاية الزين في إرشاد المبتدئين)، دار الكتب العلمية، ص ٣٠١.

(٣) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (روضة الطالبين وعمدة المفتين)، المكتب الإسلامي (٤) ١٨٧/.

في (أ): المص. ومرادهم بالمصنف: هو الإمام يحيى بن شرف بن مري النووي، تقدمت ترجمته ص ٣٩.

(٤) انظر ص ١٠٢.

بالنسبة لسقوط التحليل؛ لأنه حق الله تعالى فلا يرتفع بذلك، قال الخوارزمي<sup>(١)</sup>: لو أقاما بينةً لم تُسمع. قال السبكي<sup>(٢)</sup>: وهو صحيح إذا أراد نكاحاً جديداً كما فرضه، فلو أراد التخلص من المهر، أو أرادت بعد الدخول مهر المثل، أي وكان أكثر من المسمى فينبغي قبولها<sup>(٣)</sup>.

قوله: (كنا فاسقين عند العقد) لأنهما مُقرَّان على غيرهما، نعم له أثر في حقهما، فلو حضرا عند أختهما ثم ماتت وورثتها سقط المهر قبل الوطاء وفسد المسمى بعده، فيجب مهر المثل أي إن كان دون المسمى أو مثله لا أكثر كما بحثه بعض المتأخرين، وهو واضح لثلا يلزم أنهما أوجبا بإقرارهما حقاً لهما على غيرهما. ش رملي<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الخوارزمي: هو عبد الله بن محمد الخوارزمي أبو محمد الباقي نزيل بغداد أحد أئمة الشافعية وأصحاب الوجوه، تفقه على أبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة ثم أخذ عن الداركي، وكان ماهراً في العربية تفقه به جماعة، كان من أفقه أهل وقته في المذهب بليغ العبارة، توفي في المحرم سنة ٣٩٨هـ وصلى عليه الشيخ أبو حامد الإسفراييني. الشهبي، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبه، (طبقات الشافعية)، عالم الكتب (١/ ١٦٠).

(٢) السبكي: هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، أبو نصر السبكي، تقدمت ترجمته ص ٧٤.

(٣) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب)، دار الفكر (٤٣/٢).

(٤) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (٢٢٣/٦).



## ( فَصْلٌ )

### في الأنكحة الباطلة

قوله: (وهذا التفسير) هو قوله: كأن يقول: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي إِخْ.

قوله: (فيرجع إليه) أي إلى تفسير ابن عمر<sup>(١)</sup>.

قوله: (بأن لم يجعل البضع صداقاً) بأن قال: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي عَلَى أَنْ تَزُوِّجَنِي بِنْتِكَ. ولم يزد فقَبِلَ، فالأصح الصحة للنكاحين بمهر المثل.

قوله: (لانتفاء التشريك) وما فيه من شرط عقد في عقد لا يُفسد النكاح، ومقتضى كلامهم: على أن تزوّجني بنتك استيجاب قائم مقام زوجني وإلا وجب القبول بعده .

قوله: (فإن سكتنا عن جعله مهراً إخ) ففي زَوَّجْتُكَهَا عَلَى أَنْ تَزُوِّجَنِي بِنْتِكَ وَبِضْعُ بِنْتِكَ صَدَاقُ بِنْتِي يَصِحُّ الْأَوَّلُ فَقَطْ، وفي عكسه يبطل الأول فقط.

قوله: (ونكاح المتعة<sup>(٢)</sup> وكان جائزاً في أول الإسلام لمن اضطرَّ إليه) كأكل الميتة، ثم حُرِّمَ

---

(١) الهيثمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، (تحفة المحتاج في شرح المنهاج) ، المكتبة التجارية الكبرى ، (٢٤٤/٧) .  
حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال: حدثني نافع، عن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ «نهي عن الشغار» قلت لنافع: ما الشغار؟ قال: «ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق» وقال بعض الناس «إن احتال حتى تزوج على الشغار فهو جائز والشرط باطل» وقال في المتعة: «النكاح فاسد والشرط باطل». وقال بعضهم: «المتعة والشغار جائز والشرط باطل». البخاري محمد بن إسماعيل، (صحيح البخاري) ، كتاب النكاح - باب الحيلة في النكاح ، دار طوق النجاة ، (٢٤/٦) ، الحديث ٦٩٦٠ .  
(٢) نكاح المتعة هو النكاح المؤقت في العقد ، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (المجموع شرح المهذب)، دار الفكر (٢٥٣/١٦) .

عام خيبر<sup>(١)</sup>، ثم رُخص فيه عام الفتح<sup>(٢)</sup>، وقيل: عام حجة الوداع، ثم حرم إلى يوم القيامة بالنص الصريح الذي لو بلغ ابن عباس<sup>(٣)</sup> لم يستمر على حله مخالفا كافة العلماء<sup>(٤)</sup>.

قوله: (ولو معلوما) وكذا الجهول لا يصح بالأولى، بأن قال: زوجتها لك مدة عمرك أو عمرها على المعتمد، كما تقدم خلافا<sup>(١)</sup> للسراج البلقيني<sup>(٢)</sup> رحمه الله.

(١) خيبر مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على بعد ستين أو ثمانين ميلا من المدينة في جهة الشمال، وهي الآن قرية في مناخها بعض الوخامة، ولما كانت خيبر هي وكرة الدس والتامر، ومركز الاستفزازات العسكرية ومعدن التحرشات وإثارة الحروب، كانت هي الجديرة بالتفات المسلمين أولا، أما كون خيبر بهذه الصفة، فلا ننسى أن أهل خيبر هم الذين حزبوا الأحزاب ضد المسلمين، وأثاروا بني قريظة على الغدر والخيانة، ثم أخذوا في الاتصالات بالمنافقين- الطابور الخامس في المجتمع الإسلامي- وبغطفان وأعراب البادية- الجناح الثالث من الأحزاب- وكانوا هم أنفسهم يهيئون للقتال، فألقوا المسلمين بإجراءاتهم هذه في محن متواصلة، حتى وضعوا خطة لاغتيال النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن إسحاق: أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة حين رجع من الحديبية ذا الحجة وبعض المحرم، ثم خرج في بقية المحرم إلى خيبر. ولما كانت ليلة الدخول قال: «لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله»، فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، كلهم يرجو أن يعطاها فقال: «أين علي بن أبي طالب»، فقالوا: يا رسول الله هو يشتكي عينيه. قال: «فأرسلوا إليه». فأتي به، فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم في عينيه ودعا له فبرىء، كأن لم يكن به وجع، فأعطاه الراية، فقال: يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا. قال: «انفذ على رسلك، حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه، فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من أن يكون لك حمر النعم. وفتحها المسلمون بفضل الله عز وجل. المباركفوري، صفي الرحمن، (الرحيق المختوم)، دار ابن الجوزي، ص ٣٧٢.

(٢) قال ابن القيم: هو الفتح الأعظم الذي أعز الله به دينه ورسوله وجنده وحزبه الأمين، واستنفذ به بلده وبيته الذي جعله هدى للعالمين، من أيدي الكفار والمشركين، وهو الفتح الذي استبشر به أهل السماء، وضربت أطنا عزه على مناكب الجوزاء، ودخل الناس به في دين الله أفواجا، وأشرق به وجه الأرض ضياء وابتهاجا. المباركفوري، صفي الرحمن، (الرحيق المختوم)، دار ابن الجوزي، ص ٤٠١.

(٣) ابن عباس: حبر الأمة، وفقه العصر، وإمام التفسير، أبو العباس عبد الله، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم العباس بن عبد المطلب شبيهة بن هاشم، واسمه: عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر، القرشي الهاشمي المكي، الأمير صلى الله عليه وسلم. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، (سير أعلام النبلاء)، دار الحديث (٤/٣٨٠).

(٤) الجمل، سليمان بن عمر بن منصور، (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب)، دار الفكر (٤/١٣٤). وقال السيوطي: وأربع تكرر النسخ لها... جاءت بها النصوص والآثار \* فقبلة ومتعة وحمرة... كذا الوضوء مما تمس النار

قوله: (ومنه: نكحُها) إنما قال: (ومنه) لأن فيها وجهين حكاهما في شرح المهذب<sup>(٣)</sup>.

قوله: (فلا يصح النكاحُ في إحرامِ أحدِ العاقدين) لنفسه أو غيره بولاية أو وكالة.

قوله: (أو الزوجة) أي وكذا إحرام السيد بعد إذنه لعبده في النكاح فإنه يمتنع عقدُ العبد لبطلان ولاية السيد المقتضية لصحة عقدِهِ، ومثله عقدُ السفية مع السفية<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وإن عقد الإمامُ فلو أحرمَ السلطانُ) أي أو القاضي وعقد خلفاؤه في زمن إحرامه فإنه يصحُّ كما جزم به الخفاف<sup>(٥)</sup> رحمه الله تعالى؛ لأن تصرفهم بالولاية لا بالوكالة، وإنما نص عليه الإمام لأن فيه خلافاً، والصحيح منه ما ذكره، وهو عدمُ صحة عقدِ الإمام في حال إحرامه.

قوله: (لا يَنكحُ ولا يُنكحُ) بكسر كَافيهما، وفتح الياء في الأول وضمُّها في الثاني كما تقدم<sup>(٦)</sup>.

قوله: (لم يصحَّ) بل بعدَه لأنه لا ينزَلُ به.

---

(١) انظر ص ٨١ .

(٢) البلقيني : هو عمر بن رسلان بن نصير بن صالح البلقيني، ت: ٨٠٥ هـ ، تقدمت ترجمته ص ٤٤ .

(٣) النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، (المجموع شرح المهذب) ، دار الفكر (١٦/٢٥٤-٢٥٥) .

(٤) سقطت من (أ) : "مع السفية" .

(٥) السنيني، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (فتح الوهاب شرح منهج الطلاب) ، دار الفكر (٢/٤٥) .

والخفاف هو: أحمد بن عمر بن يوسف أبو بكر الخفاف صاحب الخصال مجلد متوسط ذكر في أوله نبذة من أصول الفقه سماه بالأقسام والخصال ولو سماه بالبيان لكان أولى لأنه يترجم الباب بقوله البيان عن كذا لا أعلم من حاله غير ذلك وذكره، نقل عنه الرافعي في كتاب السير أن الصبي المميز يصح منه الأمان. الشهبي، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، (طبقات الشافعية) ، عالم الكتب (٤/١٢٤) .

(٦) انظر ص ٨١ .

قوله: (ويجوز فيه) أي الإحرام.

قوله: (لأن ارتباط النكاح بها ليس كارتباطه بغيرها) أي لأن الوليَّ والزوج كل منهما مباشر، والشاهد إنما يعتبر للتوثقِ فضعف ارتباط العقد به.

قوله: (وإنكاح وليين امرأة) كأن زوجها أحدهما زيداً وآخر عمراً وكانا كفتين، أو أسقطوا الكفاءة وإلا بطلاً مطلقاً، إلا إن كان أحدهما كفاءً فنكاحه الصحيح وإن تأخر.

قوله: (بأن وقعاً معاً) فباطلان، وهو واضح.

قوله: (أو عرف سبق أحدهما مبهما) أي وفي هذا يبطل ظاهراً فقط إلا إن وجد فسخ من الحاكم.

قوله: (فإن عرف عين السابق منهما) بيينة أو تصادقٍ معتبر.

قوله: (فهو الصحيح) والآخر باطل وإن دخل بها المسبوق خلافاً لمالك<sup>(١)</sup> رحمته الله ، للخبر الصحيح: (أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما)<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وجب التوقف) حتى يتبين السابق لتحقق صحة العقد، فلا يرتفع إلا بيقين علم، من كلامه رحمه الله أن لهذه المسألة خمسة أحوال<sup>(١)</sup>.

---

(١) قال القرافي: إذا زوجها هذا من كفوء وهذا من كفوء بعد توكيلهما فالمعتبر أولهما إن عرف إلا أن يدخل بها الآخر فهو أحق. القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس ، (الذخيرة) ، دار الغرب الإسلامي (٢٥٣/٤) .  
(٢) السُّجِسْتَانِي أَبُو دَاوُدَ سَلِيمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ ، (سنن أبو داود) ، كتاب النكاح - باب إذا أنكح الوليان، المكتبة العصرية (٢٣٠/٢) الحديث ٢٠٨٨ . الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ بْنِ مُوسَى بْنِ الضَّحَّاكِ ، (سنن الترمذي) ، أبواب النكاح ، باب ما جاء في الوليين يزوجان ، دار الغرب الإسلامي (٤٠٩ /٢) ، الحديث ١١١٠ ، ضعفه الألباني في (صحيح وضعيف سنن الترمذي) ، (١١٠/٣) ، رقم ١١١٠ .

قوله: (وتنقضي عدتها ولا يطالب واحدٌ منهما بمهر) وصحح الإمام<sup>(٢)</sup> وجوب النفقة حال التوقف<sup>(٣)</sup> كذلك لتعذر الاستمتاع، وقطع ابن كج<sup>(٤)</sup> أنها عليهما نصفين بحسب حالهما لحبسها لهما، وكلام الشرح يقتضي ترجيحه وهو المعتمد، وليس في الروضة<sup>(٥)</sup> تصريح بترجيح، وعلى الوجوب لو تعين السابقُ منهما وقد اتفقا لم يرجع الآخر عليه بما أنفق إلا إذا كان بإذن الحاكم كما صوبه الإسنوي<sup>(٦)</sup> وغيره، فإن فقد رجوع به إن أشهد كما في نظائره. ش رملي<sup>(٧)</sup>. ولو مات أحدهما وقِف إرثُ زوجته، أو هي فإرثُ زوج، لو طلبت الفسخ - أي من الحاكم - فيما لو سبق<sup>(٨)</sup> معين ثم اشتبه فُسخ كما قاله الشيخان<sup>(٩)</sup> في باب موانع النكاح.

(١) الخطيب الشربيني ، شمس الدين محمد بن أحمد ، (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج) ، دار الكتب العلمية (٢٦٦/٤) .

(٢) الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، (نهاية المطلب في دراية المذهب) ، دار المنهاج (٤١٨/١٥) .

الإمام : هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف العلامة إمام الحرمين الجويني ، تقدمت ترجمته ص ٩٧ .  
(٣) في (أ) : التوقف .

(٤) الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ، دار الفكر (٢٥٠/٦) .

ابن كج : هو يوسف بن أحمد بن كج القاضي أبو القاسم الدينوري ت: ٤٠٥هـ ، تقدمت ترجمته ص ١٠٩ .

(٥) إشارة إلى كتاب روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف .

(٦) الهيثمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، (تحفة المحتاج في شرح المنهاج) ، المكتبة التجارية الكبرى ، (٢٧٠/٧) .

الإسنوي هو : عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي ، أبو محمد ، جمال الدين (٧٠٤ - ٧٧٢ هـ) : فقيه أصولي ، من علماء العربية ، ولد بإسنا ، وقدم القاهرة سنة ٧٢١ هـ فانتهدت إليه رئاسة الشافعية ، وولي الحسبة ووكالة بيت المال ، ثم اعتزل الحسبة ، من كتبه (المبهمات على الروضة) فقهه ، و (الهداية إلى أوامير الكفاية) و (الأشباه والنظائر) و (جواهر البحرين) و (طراز المحافل) فقهه ، و (مطالع الدقائق) فقهه ، و (الكوكب الدرّي) في استخراج المسائل الشرعية من القواعد النحوية ، و (نهاية السؤل شرح منهاج الأصول) و (التمهيد) في تخرّيج الفروع على الأصول. الزركلي ، خير الدين ، (الأعلام) ، دار العلم الملايين (٣٤٤/٣) .

(٧) الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ، دار الفكر (٢٥٠/٦) .

(٨) البَجَيْرَمِيّ ، سليمان بن محمد بن عمر ، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (التجريد لنفع العبيد) ، مطبعة الحلبي (٣٤٩/٣) .

قوله: (وتنقضي عدتها) أي عن الوفاة.

قوله: (ونكاح المعتدة والمستبرأة) من غيره محله في المستبرأة إذا لم يكن استبرأها البائع<sup>(٢)</sup> عن وطء نفسه، وإلا فلا يحتاج في تزويجها لغيره إلى استبراء<sup>(٣)</sup> لنفسه.

قوله: (للتردد) أي في انقضاء العدة، وإن تبين أن لا حمل في نفس الأمر للشك في حل المنكوحة، وهو المعتمد.

قوله: (فالنكاح باطل) وهذا هو المعتمد. رمل<sup>(٤)</sup>.

قوله: (كأن كانت وثنية) أي عابدة وثن أي صنم، وقيل: الوثن غير المصور، والمصور الصنم<sup>(٥)</sup>.

قوله: (أو مجوسية) ومثل المجوسية عابدة نحو شمسٍ وقمرٍ، ومثل النكاح التسري<sup>(١)</sup> لأن كل صنم حرم الاستمتاع بحرائرهم بعقد النكاح حرم التسري بإمائهم بملك اليمين.

---

(١) الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، (معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج)، دار الكتب العلمية (٢٦٦/٤).

الشيخان : هما الإمامان عبد الكريم الرافعي تقدمت ترجمته ص ٥١، وأبو زكريا يحيى بن شرف النووي تقدمت ترجمته ص ٣٩ .

(٢) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (الغرر البهية في شرح البهجة الوردية) ، المطبعة الميمنية (٣٦٧/٤).

(٣) تربص الأمة مدة بسبب ملك اليمين حدوثاً أو زوالاً لمعرفة براءة الرحم، أو للتعبد . الخطيب الشربيني ، شمس الدين محمد بن أحمد ، (معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج) ، دار الكتب العلمية (١١٣/٥) .

(٤) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب) ، دار الكتاب الإسلامي (٣٩٣/٣).

(٥) قال الفيومي: الصنم يقال هو الوثن المتخذ من الحجارة أو الخشب، ويروى عن ابن عباس، ويقال: (الصنم): المتخذ من الجواهر المعدنية التي تذوب و ( الوثن ) هو المتخذ من حجر أو خشب. وقال ابن فارس: (الصنم) ما يتخذ من خشب أو نحاس أو فضة. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ ، (المصباح المنير) ، المكتبة العلمية (١ / ٣٤٩) .

قوله: (أو أحد أبويها كذلك) أي وثني أو مجوسي والآخر كتابي، ومحل حُرمتها ما لم تبلغ وتختَر دين الكتابي كما نقله الشيخان<sup>(٢)</sup> عن النص<sup>(٣)</sup>، وإلا فالكتابية الخالصة فتجِلُّ حينئذ خلافا للرافعي<sup>(٤)</sup> في موضع .

قوله: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾<sup>(٥)</sup> خرجت الكتابية لما يأتي، فبقيَ من عداها على عمومِهِ.

قوله: (وجهين) والمعتمد منهما التحريمُ كما رجحه السبكي<sup>(٦)</sup>.

قوله: (قال السبكي: ينبغي التحريم إن قلنا: إنهم مخاطبون بفروع الشريعة) وإلا فلا حلَّ ولا حُرمة، والراجع التحريمُ والنكاحُ صحيحٌ، وإذا ترافعوا إلينا أقررناهم كما في الشرح الصغير

---

(١) التسري : فهو الاستمتاع بالأمة؛ لأنها تسمى إذا كانت من ذوات المتع سرية وفي تسميتها بذلك تأويلان: أحدهما: أنه مأخوذ من السر وهو الجماع، لأنه المقصود من الاستمتاع. والثاني: أنه مأخوذ من السرور، لأنها تسر المستمتع بها. الماوردي أبو الحسن علي بن محمد، (الحاوي الكبير) ، دار الكتب العلمية (١٨٨/٩) .

(٢) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ، دار الفكر (٨٨/ ٨) .

الشيخان : هما الإمامان عبد الكريم الرافعي تقدمت ترجمته ص ٥١، وأبو زكريا يحيى بن شرف النووي تقدمت ترجمته ص ٣٩ .

(٣) هذا اللفظ من اصطلاحات الإمام النووي في المنهاج، قال النووي: «وحيث أقول النص فهو نص الشافعي رحمته الله ويكون هناك وجه ضعيف أو قول مخرج». النووي، يحيى بن شرف، (منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه)، دار الفكر، ص ٨.

(٤) الرافعي ، عبدالكريم بن محمد ، (المحرر في فقه الإمام الشافعي) ، دار الكتب العلمية ، ص ٢٩٨ .

والرافعي : هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني ت: ٦٢٣هـ ، تقدمت ترجمته ص ٥١ .

(٥) البقرة : آية ٢٢١ .

(٦) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ، دار الفكر (٦/ ٢٨٩) .

السبكي : هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، أبو نصر السبكي ، تقدمت ترجمته ص ٧٤ .

لرافعي<sup>(١)</sup>، ولا يلزم من التحريم عدم الصحة، وكلام السبكي في التحريم فقط، وكلام غيره في التقرير وعدمه ح<sup>(٢)</sup>.

قوله: (كتابية) أي يهودية أو نصرانية لقوله تعالى: ﴿ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا ﴾<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وهي إسرائيلية) وإسرا بالعبرانية: عبد، وإيل: اسم الله، فمعناه عبد الله، وإسرائيل هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام<sup>(٤)</sup>.

قوله: (حلت لنا) أي دونه ﷺ، كما أن الأصحَّ حرمتها عليه ﷺ نكاحًا لا تسريًا، وتمسكوا بأنه ﷺ كان يطأ صافية<sup>(٥)</sup> وريحانة<sup>(٦)</sup> قبل إسلامهما، قال الزركشي<sup>(٧)</sup>: وكلام أهل السير يخالف ذلك، لكن يُكره للمسلم إن لم يخش الفتنة - فيما يظهر - نكاح حربية ولو تسريًا في دارهم كما يأتي؛ لثلا يُرَقَّ ولدُها إذا سُبيت حاملًا؛ فإنها لا تصدق في أن حملها من مسلم، ولأن في الإقامة بدار الحرب تكثير سوادهم، ومن ثم كُرِهت مسلمة مقيمة ثم كما صرح به في الأم<sup>(٨)</sup>، وكذا تُكره ذمية لثلا تفتنه بفرط ميله إليها، وإن كان الغالب ميل النساء

---

(١) الشرح الصغير للرافعي عبد الكريم بن محمد، تقدمت ترجمته ص ٥١. مخطوط الشرح الصغير للرافعي على الوجيز للغزالي

(٢) الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، (تحفة المحتاج في شرح المنهاج)، المكتبة التجارية الكبرى، (٣٣٢/٧).

(٣) سورة الأنعام، الآية ١٥٦.

(٤) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، (تفسير القرآن العظيم)، دار الكتب العلمية (١٤٧/١).

(٥) صافية بنت حبي بن أخطب بن سعية من سبط اللاوي، تقدمت ترجمتها ص ٨٧.

(٦) ريحانة بنت زيد بن عمرو بن خنافة، تقدمت ترجمتها ص ٨٨.

(٧) الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، (الديباج في توضيح المنهاج)، دار الحديث، (٧٤٧-٧٤٦/٢).

(٨) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، (الأم)، دار المعرفة (٥٣/٥).



إلى أديان أزواجهن وإيثارهم على الآباء والأمهات، ولذا حرمت المسلمة على الكافر. انتهى ش  
رملي<sup>(١)</sup>.

---

(١) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (٦/ ٢٩٠).

قوله: (كصُفِّ شَيْثٌ<sup>(١)</sup>) أي بالمثلثة، وإدريس وإبراهيم عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام فلا تَحِلُّ، وإن أقرؤا بالجزية<sup>(٢)</sup>، سواء أثبت تمسكها بذلك بقولها أم بالتواتر أم بشهادة عدلين أسلما؛ لأنه أُوحي إليهم معانيها لا ألفاظها، وفرَّق القفال<sup>(٣)</sup> بين الكتابية وغيرها بأن نقص الكفر فيها في الحال، وغيرها فيه مع ذلك نقصُ وفسادُ الدين في الأصل<sup>(٤)</sup>.

قوله: (إن لم يدخل أصولها) أي أول آبائها، والمراد بأول آبائها أول أب تعرف النسبة إليه وإن خالفه من جاء بعده من الآباء، حتى لو دخل فيه أول آبائها في ذلك الدين قبل البعثة الناسخة ثم جاء من بعده ودخل فيه بعد البعثة الناسخة حلت بنته نظرا للأول.

قوله: (بعد نسخه) أي بعثة تنسخه سواء بعثته ﷺ وغيره من موسى وعيسى دون من قبلهما على المعتمد.

قوله: (إن عِلْمٌ بالتواتر أو بشهادة عدلين) لا بقول العاقدَيْن على المعتمد، وإنما قُبِلَ ذلك بالنسبة للجزية تغليبا لحقن الدم.

- 
- (١) هو ابن آدم عليه السلام، في كتب أهل الكتاب أن آدم طاف على امرأته فولدت غلاما ودعت اسمه شيث . القرشي ، عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير ، (البداية والنهاية) ، دار هجر (٢٢/١) .
- (٢) خراج الارض، وما يؤخذ من أهل الذمة. د. سعدي أبو حبيب ، (القاموس الفقهي) ، دار الفكر ، ص ٦٢ .
- (٣) القفال ، محمد بن علي بن إسماعيل ، (محاسن الشريعة في فروع الشافعية) ، دار الكتب العلمية ، ص ٢٨٩ .
- القفال : هو محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، القفال، أبو بكر (٢٩١ - ٣٦٥ هـ) من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب. من أهل ما وراء النهر، وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء، وعنه انتشر مذهب (الشافعي) في بلاده. مولده ووفاته في الشاش (وراء نهر سيحون) رحل إلى خراسان والعراق والحجاز والشام. من كتبه (أصول الفقه) و (محاسن الشريعة) و (شرح رسالة الشافعي). الزركلي، خير الدين ، (الأعلام) ، دار العلم للملايين (٦ / ٢٧٤) .
- (٤) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ، دار الفكر (٦ / ٢٩١) .

قوله: (السامرة) طائفة من اليهود، أصلهم السامري<sup>(١)</sup> عابدُ العجل.

قوله: (والصابئة<sup>(٢)</sup>) من صبأ إذا رجع.

قوله: (إن وافقنا اليهود والنصارى في أصل دينهم) وهو الإيمان بموسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام وبعيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم والإنجيل.

قوله: (لا يُقبل منه إلا الإسلام) لقوله تعالى: ﴿ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه﴾<sup>(٣)</sup> إن لم يكن له أمان فنقتله إن ظفرنا به، وإلا بلغناه مأمنه وفاءً بدمته.

قوله: (لأنه أقر ببطلان دينه وكان مقراً ببطلان ما انتقل إليه فلم يُقرَّ) كمسلم ارتد، وقضيته أن من انتقل عقب بلوغه إلى ما لا يُقرُّ عليه يقر - وليس مراداً كما هو ظاهر - لأننا لا نعتبر اعتقاده، بل الواقع وهو الانتقال إلى الباطل، والتعليل المذكور إنما هو للغالب فلا مفهوم له.

قوله: (قبل الدخول) أي الوطاء، أو وصول منيِّ محترمٍ لفرجها.

قوله: (أو بعده) أي أو ارتداً بعده أو أحدهما.

قوله: (ويجرم وطؤها في التوقف) لتزلزل الملك بإشرافه على الزوال.

---

(١) السامري: هو الذي صنع العجل وعبده، قيل: نسبة إلى قبيلة من بني إسرائيل يقال لها (سامر). وقيل: كان علجاً والعلج: الرَّجُلُ إذا خرج وجهه وغلظَ فهو عِلْج. منافقا من كرمان. وقيل: من باجرمي. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، (المصباح المنير)، المكتبة العلمية (١/ ٢٨٨).

(٢) (صبأ) من دين إلى دين (يصبأ) مهموز بفتحتين: خرج فهو (صابئ)، ثم جعل هذا اللقب علماً على طائفة من الكفار يقال: إنما تعبد الكواكب في الباطن، وتنسب إلى النصرانية في الظاهر، وهم (الصابئة) و (الصابئون) ويدعون أنهم على دين صابئ بن شيث بن آدم، ويجوز التخفيف فيقال (الصابون) وقرأ به نافع. المرجع السابق (١/ ٣٣٢).

(٣) سورة آل عمران، الآية ٨٥.

قوله: (ولا حدّ عليه) لشبهة بقاء النكاح، ومن ثم وجبت له عدّة، نعم يعزر، وليس له في زمن التوقف نكاحٌ نحو أختها وأربع سواها وأمة، وإن حل له نكاحها لاحتمال عودها للإسلام واستمرار النكاح، فإن بانت بثلاث أو خالع فيها - أي في العدة - حلت له أختها وأربعٌ سواها لحصول البينونة بذلك إن عادت للإسلام، وبالردة إن لم تعد، ولو قال لزوجته: يا كافرة. مريدا حقيقة الكفر جرى فيه ما تقرّر في الردة، أو الشتم فلا، وكذا لو لم يُرد شيئا عملا بأصل بقاء العصمة، وجرى ذلك للشتم كثيرا مرادا به كفرُ نعمة الزوج. ش رملي<sup>(١)</sup>.

قوله: (فلا ينكح السيد أمتَه) أي لا يعقد عليها ولو مستولدةً ومكاتبَةً<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ولا من يملك بعضه ملكا تاما) لتضادّ أحكامهما هنا أيضا؛ لأنها تطالبه بالسفر إلى الشرق لأنه عبدها وهو يطالبها به للغرب لأنها زوجته، وعند تعذر الجمع يسقط الأضعف، وخرج بمن تملكه عبداً أبيها أو ابنها، فيحل له نكاحها على المعتمد خلافا لأبي زرعة<sup>(٣)</sup>، وخرج بتام ما لو ابتاعها بشرط الخيار له ثم فسخ لم يفسخ نكاحه كما نقله في المجموع<sup>(٤)</sup> عن قول الروياني<sup>(٥)</sup> أنه ظاهر المذهب<sup>(٦)</sup>، وكذا لو ابتاعته بذلك - أي بشرط الخيار لها - وكذا لو كان

(١) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (فهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (٢٩٥/٦).

(٢) الكتابة: بكسر الكاف في الأشهر، وقيل بفتحها كالعنقاة، وهي لغة: مأخوذة من الكتب، وهو بمعنى الضم والجمع، لأن فيها ضم نجم إلى نجم، وشرعاً: عتق معلق على مال منجم بوقتين معلومين فأكثر. الغزي، محمد بن قاسم بن محمد، (فتح القريب المحيب في شرح ألفاظ التقريب)، الجفان والجابي - دار ابن حزم، ص ٣٤٦.

(٣) الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، (تحفة المحتاج في شرح المنهاج)، المكتبة التجارية الكبرى، (٣١٥/٧).

أبي زرعة: هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي، ت: ٨٢٦هـ، تقدمت ترجمته ص ٨٥.

(٤) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (المجموع شرح المهذب)، دار الفكر (٢٣٨/١٦).

(٥) هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد أبو المحاسن الروياني، تقدمت ترجمته ص ٨٠.

(٦) الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج)، دار الكتب العلمية

(٣٠٢/٤).

الخيارُ لهما فإنه لا يفسخُ النكاحُ بذلك، وفائدة عدم انفساخِ نكاحِه أنه لو بطل البيعُ بطريق شرعي كان له وطؤها بالنكاح السابق.

ولو اشترى زوجته بشرط الخيار له حلَّ الوطء له؛ لأن الملك له، وكذا إذا كان الخيار للبايع لبقاء الزوجية، بخلاف ما إذا كان الخيار لهما فإنه يمتنع، وهذا التفصيلُ هو المعتمدُ خلافاً لما في شِ الروض في الخيار<sup>(١)</sup> ح<sup>(٢)</sup>، وأما إذا كان المشتري هي<sup>(٣)</sup> فإن كان الخيار لها امتنع الوطء لأنها سيدها، فإن كان الخيار للبايع جاز له الوطء لبقاء الزوجية، وإن كان الخيار لهما امتنع الوطء<sup>(٤)</sup>.

قوله: (لأن ملك اليمين أقوى إلخ) أي بخلاف الاستباحة؛ فإن الاستباحة بالنكاح أقوى منها بالملك حتى لو اشترى أمةً ثم تزوج بأختها الحرة أو عكس - أي نكح امرأة ثم ملك نحو أختها - أو بمقارنة الملك حلت المنكوحة دون المملوكة؛ لأن فراش النكاح أقوى للحوق الولد فيه بالإمكان، ولا يجامعه الحِلُّ للغير، بخلاف فراش الملك فيهما. منهاج مع شرحه للرملي<sup>(٥)</sup>.

---

(١) السنيني، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب)، دار الكتاب الإسلامي (٥٤/٢).

(٢) القزويني، عبدالغفار بن عبدالكريم، (الحاوي الصغير)، دار ابن الجوزي، ص ٤٧٦.

(٣) يعني: الزوجة.

(٤) الجمل، سليمان بن عمر، (حاشية الجمل)، دار الفكر (١٨٩/٤).

(٥) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (فهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (٢٨٠/٦).

قوله: (الحرّة) أما إذا كانت زوجته أمةً واشترته بالإذن فيصح الشراء ويستمرّ النكاح؛ فإن الملك لسيدها، وللمسألة تفاريعُ ذكرتها في ش البهجة<sup>(١)</sup>، والاستثناء المذكور متصل<sup>(٢)</sup> على تعبير اللباب<sup>(٣)</sup> بالشراء فيما مر<sup>(٤)</sup>، ومنقطعٌ على تعبير المصنّف<sup>(٥)</sup> بالملك؛ إذ لا ملك في المستثنى.

(١) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (الغرر البهية في شرح البهجة الوردية)، المطبعة الميمنية (٤/١٨٠).

(٢) الاستثناء المتصل: أن يحكم على ما بعد إلا - مثلا - وهو بعض مما قبلها بنقيض ما حكم به على ما قبلها، فإن فقد أحد القيدين كان منقطعاً، فقد القيد الأول نحو قام القوم إلا حماراً، وفقد الثاني نحو الآيتين قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ [الدخان: ٥٦]، وقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، فإنه لم يحكم على الموتة الأولى بذوقهم لها في الجنة الذي هو نقيض عدم ذوقهم لها فيها، ولا على التجارة عن التراضي بعدم منع أكلها بالباطل الذي هو نقيض منع أكلها بالباطل أفاده الشهاب القرافي. الصبان، أبو العرفان محمد بن علي، (حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك)، دار الكتب العلمية (٢/٢١٠).

(٣) المحاملي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم، (اللباب في الفقه الشافعي)، دار البخاري، ص ٤٠٣.

والمحاملي هو: هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي أبو الحسن المحاملي البغدادي، أحد أئمة الشافعية، درس الفقه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني وكان غاية في الذكاء والفهم وبرع في المذهب، وحكى ابن الصلاح عن الفقيه سليم أن المحاملي لما صنّف كتبه المقنع والمجرد وغير ذلك من كتب أستاذه أبي حامد ووقف عليها قال بتر كتبي بتر الله عمره. فما عاش إلا يسيراً حتى مات في ربيع الآخر سنة خمس عشرة وأربعمائة، ومن تصانيفه المجموع قريب من حجم الروضة يشتمل على نصوص كثيرة، وكتاب المقنع مجلد، وكتاب رؤوس المسائل وهو مجلدان. الشهي، أبو بكر بن أحمد بن محمد، (طبقات الشافعية)، عالم الكتب (١/١٧٥).

(٤) انظر ص ١٢٣-١٢٤.

(٥) في (أ): المص. ومرادهم بالمصنّف: هو الإمام يحيى بن شرف بن مري النووي، تقدمت ترجمته ص ٣٩.

## ( فَصْلٌ )

### في الأنكحة المكروهة

قوله: (وهو الولي المجبر) وهو الأب والجد في البكر، والسيد في أمته غير المكاتب<sup>(١)</sup>، والسلطان في مجنونة بالغة لا أب لها ولا جد.

قوله: (وغير المجبرة) أي في الكفء وقد عيّن.

قوله: (ومنها مع الولي إن كان الخاطب غير كفء) فلا تحرم الخطبة إلا بعد إجابتهما كما نبه عليه في المهمات<sup>(٢)</sup>. ش البهجة<sup>(٣)</sup>.

قوله: (والسيد أو وليه في الأمة غير المكاتبه كتابةً صحيحةً) أما هي فلا بد من إذنها مع سيدها، وكذا مبعضة لم تجبر، وإلا فمنه مع وليها ومن السلطان إن كانت مجنونة بالغة ولا أب لها ولا جد؛ لأن القصد إجابة لا يتوقف العقد بعقدها على أمر متقدم عليه، ولا يقوم سكوت بكر غير مجبرة مقام تصريحها، خلافا لما نص عليه في الأم<sup>(٤)</sup>، فقد نقل الشيخان<sup>(٥)</sup> عن الداركي<sup>(٦)</sup> نقل الأوجه الضعيفة، والفرق بينه وبين الاكتفاء في استئذائها في النكاح أنه يستحي

(١) سبق التعريف به ص ١٢٢ .

(٢) الإسنوي ، جمال الدين عبدالرحيم ، (المهمات في شرح الروضة والرافعي) ، دار ابن حزم (٧٣/٧) .

(٣) السنيني، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (الغرر البهية في شرح البهجة الوردية) ، المطبعة الميمنية (١٠٢/٤) .

(٤) الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس ، (الأم) ، دار المعرفة (٢٠/ ٥) .

(٥) الشيخان : هما الإمامان عبد الكريم الرافعي تقدمت ترجمته ص ٥١ ، وأبو زكريا يحيى بن شرف النووي تقدمت ترجمته ص ٣٩ .

(٦) الداركي: هو عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز الإمام أبو القاسم الداركي، درس بنيسابور مدة، ثم سكن بغداد وكانت له حلقة للفتوى، وانتهت إليه رئاسة المذهب ببغداد، تفقه على أبي إسحاق المروزي، وتفقه عليه الشيخ أبو حامد بعد موت شيخه أبي الحسن ابن المرزبان، وقال: ما رأيت أفقه منه. توفي سنة ٣٧٥هـ. الشهي، أبو بكر بن أحمد بن

منه ما لا يستحى في إجابة الخطبة، والأوجه في رضىك زوجا أنه صريح كأجبتك، خلافا لمن رجح كونه تعريضا، وخرج بمن عين ما لو قالت: زوجني ممن شئت فإنه يحل لكل أحد خطبتها غيره بحسب ما فهمه، وعلى الأول فلا خصوصية لهذه. ش رملي<sup>(١)</sup>.

قوله: (والذمي) ومثله المعاهد والمستأمن، بخلاف الحربي والمرتد.

قوله: (أما إذا أذن الخاطب) أي من غير خوف ولا حياء.

قوله: (ولو بطول الزمن بعد إجابته بحيث يعد معرضاً) أي مع قرينة عدم الرغبة كما نقله الإمام<sup>(٢)</sup> عن الأصحاب<sup>(٣)</sup>، ومثله سفره البعيد المنقطع.

قوله: (فنكاح بعدها حرام) محل الحُرمة إذا كانت الأولى جائزة، أما إذا كانت غير جائزة كأن كانت خطبة في عدّة فلا تحريم، ذكره في البحر<sup>(٤)</sup>.

فرع: خطب خمساً دفعة أو مرتبا وأجيب صريحا، حرمت خطبة إحداهن حتى ينكح أربعا منهن أو يتركهن.

قوله: (ويحرم على غير ذي العدة خطبة المعتدة إلخ) والوسائل تعطى حكم المقاصد، وهي تابعة له، فإن استحب النكاح استُحبت الخطبة، وإن كره كرهت، وإن أوجبنا النكاح وجبت وهو مستبعد. انتهى. قال الرملي في ش<sup>(١)</sup>: ولا يُبعد فيه؛ حيث توقف عليها. انتهى.

---

محمد بن عمر بن قاضي شهبة، (طبقات الشافعية)، عالم الكتب (١/١٤١). السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، (طبقات الشافعية الكبرى)، دار هجر (٣/٣٣٠).

(١) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (٦/٢٠٤).

(٢) المرجع السابق، الإمام: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف العلامة إمام الحرمين الجويني، تقدمت ترجمته ص ٩٧.

(٣) الأصحاب: سبق التعريف بهم ص ٣٤.

(٤) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (الغرر البهية في شرح البهجة الوردية)، المطبعة الميمنية (٤/١٠٢).



والخطبة بكسر الخاء، وهي التماس الخاطب النكاح، من الخطب أي الشأن، أو الخطاب أي الكلام، وشرط الخاطب أن يحل له نكاح المخطوبة، فلا تجوز الخطبة لمن في نكاحه أربع غير المخطوبة كما قال الماوردي<sup>(٢)</sup>، وقاس عليه بعضهم خطبة من يجرم الجمع بينها وبين زوجته، وإن اقتضى إطلاق المتن الجواز في المسألتين، قال الناشري<sup>(٣)</sup>: وفي ذلك وفي تحريم الخامسة نظر إذا كان عزمه على أنه إذا أجيب طلق إحدى الأربع أو الأخت مثلا.

قوله: (لا بالتعريض فلا يجرم) أي التعريض، لعدم سلطة الزوج عليها، أي مع ضعف التعريض، نعم إن فحش التعريض؛ بأن اشتمل على ذكر الجماع حرم لفحشه، ومنه: أنا قادرٌ على جماعك، ولعل الله يرزقك من يجمعك، ومنه قول الإمام الشافعي في الأم<sup>(٤)</sup>: ولو قال: عندي جماعٌ يرضي من جومعت فقد عرض بالخطبة تعريضا، وأماه عنه؛ لأنه قبحٌ وفحشٌ، قال تعالى: ﴿لا تواعدوهن سرا﴾<sup>(٥)</sup> أي جماعاً ﴿إلا أن تقولوا قولاً معروفاً﴾<sup>(٦)</sup> أما التصريح به لها كقوله: مكينني من جماعك. فحرام.

(١) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (٦/٢٠٢).

(٢) الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج)، دار الكتب العلمية (٤/٢١٩).

الماوردي: هو علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي، تقدمت ترجمته ص ٧٥.

(٣) الناشري: هو أحمد بن أبي بكر بن علي بن محمد بن أبي بكر بن عبد الله الناشري الزبيدي اليماني، قال الحافظ شهاب الدين ابن حجر: أمتع الله ببقائه شيخ أهل زبيد في الفقه برع فيه وشارك في غيره وتخرج به أهل البلد مدة وانتهدت إليه رئاسة الفتوى وولي الحكم بها قليلا، وكان شديدا على مبتدعة الصوفية، وكان لهم شوكة قائمة ومع ذلك فكان لا يفتقر عن الإنكار عليهم، وجمع في بيان فساد مقالتهم شيئا كثيرا رأيت به زبيد ونعم الشيخ كان، توفي في المحرم سنة ٨١٥هـ. الشهي، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، (طبقات الشافعية)، عالم الكتب (٤/١٠).

(٤) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، (الأم)، دار المعرفة (٥/١٨٣)، (٨/١٣٢).

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٣٥.

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٣٥.

قوله: ﴿فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾<sup>(١)</sup> وهي واردةٌ في عِدَّةِ الوفاة.

قوله: (فربما تكذب في انقضاء العدة) وواضح أن هذه حكمة، فلا ترد العدة بالأشهر إذا أمِن كذبها إذا علم وقت فراقه.

قوله: (وغيرها) أي غير الرغبة فيه أي في النكاح، ف(غيرها) معطوف على (الرغبة).

قوله: (وإذا انقضت عدتك فأذني) إن الله تعالى سائقٌ إليك خيرا. لا تبقي أيما<sup>(٢)</sup>.

راغبٌ فيك. وكذا: إني راغب فيك. كما نقله الإسنوي<sup>(٣)</sup> عن حاصل كلام الأم واعتمده<sup>(٤)</sup>.

قوله: (فإن تزوجها بشرط وليها وموافقته هو) أو عكسه في صلب العقد أنه إذا وطئ

طلق، أو أنه إذا وطئ بانته منه، أو أنه إذا وطئ فلا نكاح بينهما، ونحو ذلك، بطل النكاح

لمنافاة الشرط فيهن مقتضى العقد، وعليه حمل: (لعن الله المحلل والمحلل له)<sup>(٥)</sup> وعليه يحتمل أيضا

أيضا ما وقع في الأنوار<sup>(٦)</sup> أنه يحرم على المحلل استدعاء التحليل، وخرج بشرط ذلك إضماره،

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٥.

(٢) الأيم: العزب رجلا كان أو امرأة، قال الصغاني: وسواء تزوج من قبل أو لم يتزوج، فيقال: رجل (أيم) وامرأة (أيم)، وقال ابن السكيت أيضا: فلانة (أيم) إذا لم يكن لها زوج بكرا كانت أو ثيبا، ويقال أيضا: (أيمة) للأنثى. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، (المصباح المنير)، المكتبة العلمية (٣٣/١).

(٣) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (٦/٢٠٣).

الإسنوي: هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي، ت: ٧٧٢هـ، تقدمت ترجمته ص ١١٧.

(٤) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، (الأم)، دار المعرفة (٥/٣٩).

(٥) السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، (سنن أبي داود)، كتاب النكاح - باب في التحليل، دار الرسالة العالمية

(٣/٤٢٠)، الحديث ٢٠٧٦. وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن

الضحاك، (سنن الترمذي)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي (٣/٤٢٠) رقم ١١٢٠؛ وصححه الألباني في إرواء

الغيليل، (٣٠٧/٦)، رقم ١٨٩٦.

(٦) الأردبيلي، يوسف بن إبراهيم، (الأنوار لأعمال الأبرار)، دار الضياء (٢/٤٠١).

فلا يؤثر وإن تواطأ قبل العقد عليه، نعم يُكره إذ لو صرح به بطل، يكون إضماره مكروهاً.  
نصّ عليه<sup>(١)</sup>.

قوله: (فلو شرطَ حرّيتها) هذا شروعٌ في خيار الشرط.

قوله: (لأن المعقود عليه إلخ) عبارةٌ غيرُه: لأن الخلف في الشرط لا يوجبُ فسادَ البيع مع تأثيره بالشروط الفاسدة فالنكاحُ أولى.

قوله: (وللحرّ الخيار) فله الفسخُ ولو بلا قاضٍ.

قوله: (بخلاف العمْد) فإنه لا خيارَ له فيما إذا شرطَ حرّيتها وهو عبدٌ، فبانَت غيرَ حرة لا يثبت الخيارُ لتكافئهما مع تمكنه من طلاقها، وهو ما صححه البغوي<sup>(٢)</sup>، وجرى عليه ابن المقري<sup>(٣)</sup> أيضاً، وهو المعتمد للتغريب، ولحق السيد والخيارُ لسيدها دونها، بخلاف سائر العيوب فإنه فيها لها لا لسيدها؛ لأنه يُجبرها على نكاح عبدٍ لا معيب. ش رمل<sup>(٤)</sup> دون ما إذا كان حراً، وقيل: للعبدِ الخيارُ. قال في الروضة<sup>(٥)</sup> كأصلها بعد ذكرها القولين السابقين: ويجري القولان في كل وصف شرطَ فبان خلافه، سواء كان المشروط صفةً كمالٍ كجمالٍ ونسب

(١) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (٦/ ٢٨٢).

(٢) البغوي: هو الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تقدمت ترجمته ص ١٠١.

(٣) ابن المقري: هو إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله بن إبراهيم الشرجي الحسيني الشاوري اليميني (٧٥٥ - ٨٣٧ هـ): تولى التدريس بتعز وزبيد، وولي إمرة بعض البلاد في دولة الأشرف، ومات بزبيد. له تصانيف كثيرة منها (عنوان الشرف الوافي في الفقه والنحو والتاريخ والعروض والقوافي) و (ديوان شعر) و (الإرشاد) في فروع الشافعية، اختصر به الحاوي و (بديعية) وغير ذلك. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، (الأعلام)، دار العلم الملايين (١/ ٣١٠: ٣١١).

(٤) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (٦/ ٣١٧).

(٥) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، أبو زكريا، (روضة الطالبين وعمدة المفتين)، المكتب الإسلامي (٧/ ١٨٤).

ويسار وبكارة، أم صفةً نقصٍ كإضرارٍ هذه، أم كان مما لا يتعلق به نقصٌ ولا كمالٌ كبياض وسمرة، إذ مطلق ذلك لا يتعلق به غرض<sup>(١)</sup>.

قوله: (في كل وصفٍ شرطٍ) كأن شرط أنها حرةً فبانت أمةً، وهو يحلُّ له نكاح الأمة، وقد أذن سيدها في نكاحها، أو أنه حرٌّ فبان عبدًا أو هي حرة وقد أذن سيدها في نكاحها.

قوله: (ولا يمنع صحة النكاح) بخلاف ما يمنعها، كشرط أنها وثنية أو مجوسية أو رقيقة وهو حرٌّ لا يحلُّ له نكاح الأمة كأن كان موسرا.

قوله: (لا إن ساواها الزوج فيه أو كان فوقه) المفهوم بالأولى، كالإسلام وحرية بدل أضدادها فلا خيار؛ لأنه مساوٍ أو أكمل.

فرع: لو شرطت البكارة في الزوجة فوجدت ثيبًا وادعت ذهابها عنده فأنكر صدقت بيمينها لدفع الفسخ، أو ادعت افتضاضه لها فأنكر فالقول قوله بيمينه لتشطير المهر إن كان شرطه أكثر من مثل مهر ثيب، والقول قولها بيمينها لدفع الفسخ. روض<sup>(٢)</sup>.

قوله: (والعبد المغرور يتعلق بدميته) لا برقبته ولا بكسبه قيمته، كالحُرِّ إذ لا جنابة منه ظاهرة حتى يتعلق برقبته، ويتعلق برقبته مهرٌ مثلٍ وجب لها عليه بفساد نكاحه أو بفسخه، وأما المسمّى إذا لزمه فيتعلق بكسبه؛ لأنه دينٌ لزمه بعقدٍ مأذون فيه كسائر الديون التي كذلك. روض وشرحه<sup>(٣)</sup>.

---

(١) المرجع السابق نفس الموضع .

(٢) السنيني، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب) ، دار الكتاب الإسلامي (١٧٨/٣) .

(٣) المرجع السابق (١٧٩/٣) .

قوله: (لأنه انفصل مضمونا بالغرّة<sup>(١)</sup>) لانعقاده حُرّاً، ويكون لوارثه على عاقلة<sup>(٢)</sup> الجاني أجنبياً كان أو سيد الأمة أو المغرور، فإذا كان عبداً تعلقت الغرّة برقبته ويضمّنه المغرور لسيد الأمة لتفويته رقه بعشر قيمتها؛ لأنه الذي يُضمّن به الجنين الرقيق، وليس للسيد إلا ما يُضمّن به الرقيق، والغرّة عبداً أو أمة، ولا يُتصوّر أن يرث من الغرّة في مسألتنا مع الأب الحرّ غير الجاني إلا أمّ الأمّ الحرة، أي لأن الجنين الرقيق لا ولد له، وحواشيه وأصوله محجوبون بالأب، والأم لا ترث لأمتها رقيقة، والأب لا يرث لأنه جانٍ والقاتل لا يرث من مقتوله<sup>(٣)</sup>.

قوله: (إن غرمها) خرج بقوله: (إن غرمها) ما لو لم يغرمها فلا رجوع له كالضامن.

قوله: (في الأولى) وهي لزوم قيمة الولد.

قوله: (في الثانية) وهي مسألة المهر.

قوله: (إن بان نسبها إلخ) دون ما إذا ساواها في نسبها أو زاد عليها لا خيار لها، وهو الأظهر<sup>(٤)</sup> في الروضة<sup>(٥)</sup> والشرح الصغير<sup>(١)</sup>، وهو قضية ما في الكف، وهو المعتمد وإن كان

(١) سبق التعريف به ص ٣٦ .

(٢) العاقلة: هي العصابة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ، وهي صفة جماعة عاقلة، وأصلها اسم، فاعلة من العقل، وهي من الصفات الغالبة. ومنه الحديث «الدية على العاقلة». الجزري، المبارك بن محمد، (النهاية في غريب الحديث والأثر)، المكتبة العلمية (٢/٢٧٨).

(٣) الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج)، دار الكتب العلمية (٤/٣٥١).

(٤) الأظهر: هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين قويا؛ بالنظر إلى قوة دليل كل منهما، وترجح أحدهما على الآخر، فالراجح من أقوال الإمام الشافعي حينئذ هو الأظهر، ويقابله الظاهر الذي يشاركه في الظهور، لكن الأظهر أشد منه ظهوراً في الرجحان. القواسمي، أكرم يوسف عمر، (المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي)، دار النفائس، ص ٤٧٤ .

(٥) الجمل، سليمان بن عمر بن منصور، (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب)، دار الفكر (٤/٢٢٠) .

دونَ المشروط، وجرى عليه في الأنوار<sup>(٢)</sup>، وجعل العفة كالنَّسب أي والحرية كذلك، وكذا له الخيار في الأصح، أي إذا لم يزد نسبها على نسبه ولم يساوه على الخلاف في جانبه للمغرور، فلكل منهما الفسخ فوراً ولو بلا قاض كما قاله البغوي<sup>(٣)</sup>، وإن بحث الرافعي<sup>(٤)</sup> أنه كعيب النكاح. ش رمل<sup>(٥)</sup>.

قوله: (هنا) ما مر، فإن كان الفسخُ قبل وطء فلا مهر ولا متعة، أو بعده أو معه فمهرٌ مثلٍ ولا يرجع بغرمه على الغارم، وكالمهر هنا وثَمَّ النفقة والكسوة والسكنى في العدة في أنها لا تجب هنا، وثَمَّ لكل مفسوخٍ نكاحُها ولو حاملاً على تناقض لهما في سكنائها، والأصحُّ وجوب سُكناها. ش رمل<sup>(٦)</sup>.

قوله: (بهما) أي بالحرية والنسب.

قوله: (فلها الخيار في الأولى) أي في مسألة حرّيته إن كانت حرة، فلو كانت أمةً فالخيارُ لسيدّها؛ لأنه ينفق عليها نفقةَ المعسرّين، ولا يمكنُ الفراقُ بغير الفسخ فثبت دفعاً للضرر، بخلاف ما لو بانت رقيقةً وهو رقيقٌ، فليس له فسخُ نكاحِ الأمةِ متمكن من الفرقة بالطلاق، فليس له الفسخُ لتمكّنه منه بدفع الضرر بغيره.

قوله: (وإن فسخت فيهما) أي فيما إذا كانت هي المغرورة بجريةٍ ونسبة.

---

(١) الشرح الصغير للرافعي عبد الكريم بن محمد، تقدمت ترجمته ص ٥٣. مخطوط الشرح الصغير للرافعي على الوجيز للغزالي

(٢) الأردبيلي، يوسف بن إبراهيم، (الأنوار لأعمال الأبرار)، دار الضياء (٢/ ٣٩٤).

(٣) البغوي: هو الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تقدمت ترجمته ص ١٠١.

(٤) الرافعي: هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني ت: ٦٢٣هـ، تقدمت ترجمته ص ٥١.

(٥) الرمل، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (٦/ ٣١٧).

(٦) الرمل، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (٦/ ٣١٧).

قوله: (خُلف الشرط) علةٌ للخيار، أي: لكلٍ منهما خُلف الشرط، أي بخلاف الظن فلا خيار للتقصير بترك البحث.

قوله: (أو حرّيته) وهي يهودية أو نصرانية.

قوله: (وبنت الفاسق) أي وكذا يُكره نكاح اللقيطة<sup>(١)</sup> ومن لا يعرف لها أب.

---

(١) اللقيط: هو بمعنى الملقوط، أي المأخوذ من الأرض، وفي الشرع: اسم لما يطرح على الأرض من صغار بني آدم؛ خوفاً من العيلة، أو فراراً من تهمة الزنا. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، (التعريفات)، دار الكتب العلمية ص ١٩٣.

## ( فَصْلٌ )

### في نكاح العبدِ

لأنه على النصف من الحر، أي فيما يمكن تنصيفه، وإلا فالطلقة والعرة<sup>(١)</sup> تُكمل.

قوله: (وله نكاح أمة على حرة) أي أو عكسه كما فهم بالأولى.

قوله: (ولا يملك غير الحر) ولو مكاتبًا ومبعضًا.

قوله: (إلا طلقتين) وقد يملك الثالثة في حال رقه، وذلك بأن طلق ذمي زوجته طلقتين ثم نقض عهده وحارب واسترق، فله نكاحها لأنها لم تحرم عليه بالطلقتين، فطريان<sup>(٢)</sup> الرق لا يمنع الحل الثابت قبل طريان الرق.

قوله: (وإن كانت زوجته حرة) لأن الطلاق يُملك فاعتبر بمالكه، خلافا للحنفية حيث جعلوا الاعتبار بالنساء كالعدة<sup>(٣)</sup> برق، وخلافا لابن سريج<sup>(٤)</sup> أيضا من أئمتنا إن كانت الزوجة حرة فثلاث طلاقات وإن كان الزوج غير حر<sup>(٥)</sup>.

قوله: (فإن تزوج بإذن سيده صح) ولو كان سيده أنثى.

(١) سبق التعريف به ص ٣٦ .

(٢) (طراء) : العجز عن التسليم متى طرأ على العقد هو مهموز وأصله طلع ويراد به هاهنا حدث واعترض والطريان بالياء مستعمل على ألسن الفقهاء في مصدره وهو على وجه تليين الهمزة للتخفيف دون الوضع. النسفي ، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل ، (طلبة الطلبة) ، المطبعة العامرة- مكتبة المثنى ، ص ٦٥ .

(٣) قال فخر الدين الزيلعي: اعتبار عدد الطلاق بالنساء حتى كان طلاق الحرة ثلاثا وطلاق الأمة ثنتين حرا كان زوجها أو عبدا . البارعي ، عثمان بن علي بن محجن ، (تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق) ، المطبعة الكبرى الأميرية (١٩٦/٢) .

(٤) ابن سريج : هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ت: ٣٠٦هـ ، تقدمت ترجمته ص ٤١ .

(٥) القليوبي أحمد سلامة و عميرة أحمد البرلسي ، (حاشيتنا قليوبي وعميرة) ، دار الفكر (٣٣٧/٣) .



قوله: (فهو مع كونه في ذمته في كسبه) هذا الصنيع صريح في أنه في ذمته وإن كان في يده مال تجارة. ق س<sup>(١)</sup>.

قوله: (وهي في كسبه إلخ) ومثل المهر في ذلك النفقة، قال الرملي رحمه الله تعالى في شرحه<sup>(٢)</sup>: وكيفية تعلقهما بالكسب أن ينظر في كسبه كل يوم فتؤدى منه النفقة؛ لأن الحاجة لها ناجزة، ثم إن فضل شيء صرف للمهر الحال حتى يفرغ، ثم يُصرف للسيد ولا يُدخّر منه شيء للنفقة أو الحلول في المستقبل لعدم وجوبهما، وقول الغزالي<sup>(٣)</sup>: يُصرف للمهر أولاً. حملة ابن الرفعة<sup>(٤)</sup> على ما لو امتنعت من تسليم نفسها حتى تقبض جميع المهر، ونازع الأذرعي<sup>(٥)</sup> في المقاتلين، ثم بحث عدم تعيين كل منهما لأنهما دين في كسبه، فيصرف عما شاء من المهر أو النفقة، وهو القياس، بل نقله في توسطه عن محققي العصر<sup>(٦)</sup>.

---

(١) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي)، دار الكتب العلمية، ص ١١٧.

ق س : إشارة لابن قاسم ت: ٩١٨ هـ ، تقدمت ترجمته ص ٤٤ .

(٢) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ، دار الفكر (٦ / ٣٢٩) .

(٣) الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد ، (الوسيط في المذهب) ، دار السلام (٧ / ٥٣٨) .

الغزالي : هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، ت: ٥٠٥ هـ ، تقدمت ترجمته ص ٨١ .

(٤) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ، دار الفكر (٦ / ٣٢٩) .

ابن الرفعة : هو أحمد بن محمد بن علي الأنصاري ، ت: ٧١٠ هـ ، تقدمت ترجمته ص ٤٠ .

(٥) الهيثمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، (تحفة المحتاج في شرح المنهاج) ، المكتبة التجارية الكبرى ، (٧ / ٣٦٧) .

الأذرعي : هو أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، شهاب الدين الأذرعي، ت: ٧٨٣ هـ ، تقدمت ترجمته ص ٨١ .

(٦) الجمل ، سليمان بن عمر بن منصور ، (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب) ، دار الفكر (٤ / ٢٣٠) .

قوله: (بعد وجوب دفعه) فإن قلت: قد اعتبروا في ضمان العبد كسبه الحاصل بعد الإذن فيه من غير توقف على وجوب المأذون فيه وهو الضمان، وقياسه هنا كذلك، قلت: الفرق أن المضمون ثم ثابت حالة الإذن بخلافه هنا. ش روض<sup>(١)</sup>.

قوله: (أيضا بعد وجوب دفعه) هذا القيد لم يعتبر في المأذون له في التجارة الآتي، ولعل الفرق قوة تصرفه فيما بيده فليتأمل ق س<sup>(٢)</sup>.

قوله: (أو فرض صحيح) أو موت.

قوله: (وفيما بيده من مال التجارة) عطف على قوله: (في كسبه فيصرفه) أي وما في مال التجارة. ح<sup>(٣)</sup>.

قوله: (فهو عامد) أي واطئ في نكاح باطل، بدليل الرواية الثانية، وليس المراد أنه زانٍ لأنه وطئ شبهة لا زنا فيه، وقد يقال: المراد به حقيقة التنفير، وإنما لم يكن زنا ولو مع العلم بالحال؛ لأنه نُقل عن الحنفية تصحيحه برضا مستحقة أي المعتبر رضاها<sup>(٤)</sup>.

قوله: (فإن دخل بها) قبل أن يُفرَّق بينهما ووطئ فلا حدًّا للشبهة.

---

(١) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب)، دار الكتاب الإسلامي (٣) ١٩٤/.

(٢) الجمل، سليمان بن عمر بن منصور، (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب)، دار الفكر (٢٣٠/٤).

ق س: إشارة لابن قاسم ت: ٩١٨ هـ، تقدمت ترجمته ص ٤٤.

(٣) الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، (تحفة المحتاج في شرح المنهاج)، المكتبة التجارية الكبرى، (٤٠٤/٧).

(٤) قال الكمال بن الهمام: لا يجوز نكاح العبد إلا بإذن سيده، أي لا ينفذ فإنه ينعقد موقوفا عندنا وعند مالك ورواية عن

أحمد. السيواسي، ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (فتح القدير)، دار الفكر (٣٩٠/٣).

قوله: (لزمه مهرُ المثل في ذمته) لا في رقبته ولا كسبه ولا مال تجارته. قال الأذرعى<sup>(١)</sup>:  
ومحله في كبيرة عاقلة سلمت نفسها مختارةً، فلو كانت حرة طفلة أو مجنونة أو مكرهة فالوجه  
تعلقه برقبته؛ لأنه جناية محضة، ولهذا وجب مهرُ المثل على السفية إذا نكحهن بلا إذن ووطئ،  
وإن كانت رقيقةً وسلمها سيدها فموضع تأمل انتهى، والأوجهُ تعلقه بدمته. ش روض<sup>(٢)</sup>.

قوله: (بشرط أن تكون) أي من بها رقٌّ.

قوله: (مسلمة ولو ملكها) أي المسلمة كافرٌ، فإنها تكفي ولا يؤثر كفرُ سيدها لحصول  
صفة الإسلام فيها فتحرم الأمة الكتابية ولو على رقيقٍ مسلم، أي تحرم على مسلم حر أو غيره،  
أما الحر فلما قاله الشارح<sup>(٣)</sup>، ولأنه اجتمع فيها نقصان لكل منهما أثر في منع النكاح وهما  
الكفر والرق، فلا يجوز للحر المسلم نكاحها كالحرة المجوسية والوثنية لاجتماع نقص الكفر  
وعدم الكتاب، وأما غير الحر فلأن المانع من نكاحها كفرها، فساوى الحرَّ كالمتردة والمجوسية،  
لا على كتابي حر أو غيره، أي لا تحرم عليه الأمة الكتابية لإستوائهما في الدين، وكما يجوز  
للمسلم أن ينكح الأمة المسلمة، وفي نكاح المحضة - أي الخالصة الرق - مع تيسر نكاح  
المبعضة ترددٌ للإمام؛ لأن إرقاق بعض الولد أهونٌ من إرقاق كله، وعلى تعليل المنع المذكورِ  
اقتصر الأصل<sup>(٤)</sup>.

---

(١) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب)، دار الكتاب الإسلامي (٣)  
١٩٤/.

الأذرعى: هو أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، شهاب الدين الأذرعى، ت: ٧٨٣هـ، تقدمت ترجمته ص ٨١.  
(٢) المرجع السابق (٣/١٩٤-١٩٥).

(٣) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب)، دار الكتاب الإسلامي (٣)  
١٥٩/.

الشارح: هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي ت: ٨٦٤هـ، تقدمت ترجمته ص ٥٣.  
(٤) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (روضة الطالبين وعمدة المفتين)، المكتب الإسلامي (٧/١٣٢).

قال الزركشي<sup>(١)</sup>: وهو الراجح؛ لأن تخفيف الرّق مطلوب، والشرع متشوفٌ للحرية. قال: وما قاله الإمام<sup>(٢)</sup> بناه على القول بأن ولد المبعضة ينعقد مبعّضاً، وهو ما اعتمده شيخنا الرملي<sup>(٣)</sup> ق س<sup>(٤)</sup>، فإن قلنا: ينعقد حرّاً - كما رجحه الرافعي<sup>(٥)</sup> في بعض المواضع - امتنع نكاح الأمة قطعاً. روض وشرحه<sup>(٦)</sup>.

**قوله: (وإن يعجز إلخ) وسواء أكان العجز حسياً - وهو ظاهر - أم شرعياً - كأن ظهرت عليه مشقة في سفره لغائبة أو خاف زنا مدته، أي مدة سفره إليها، وضبط الإمام المشقة بأن يُنسب متحملها في طلب الزوجة إلى الإسراف ومجاوزة الحد، أو وجد حرة بمؤجل وهو فاقدٌ للمهر؛ لأنه قد يعجز عنه، أو بلا مهر كذلك لوجوب مهرها عليه بالوطء أو بأكثر من مهر المثل وإن قدر عليه، كما لا يجب شراء ماء الطهارة بأكثر من ثمن المثل<sup>(٧)</sup> لا إن وجدها بدونه، أي بدون مهر المثل وهو واجده، فلا تحل له من ذكرت لقدرته على نكاح<sup>(٨)</sup> حرة<sup>(٩)</sup>.**

---

(١) الزركشي: هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت: ٧٩٤هـ، تقدمت ترجمته ص ٤١.

(٢) الإمام: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف العلامة إمام الحرمين الجويني، تقدمت ترجمته ص ٩٧.

(٣) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (٦/ ٢٨٨).

(٤) ق س: إشارة لابن قاسم ت: ٩١٨هـ، تقدمت ترجمته ص ٤٤.

(٥) الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، (تحفة المحتاج في شرح المنهاج)، المكتبة التجارية الكبرى، (٧/ ٣٢٠).

(٦) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب)، دار الكتاب الإسلامي (٣/ ١٥٩).

(٧) قال النووي: وإذا وجد الماء بأكثر من ثمن المثل جاز التيمم ولا يجب، بل لو اشتراه وتوضأ كان أفضل، وكذا إذا لم يجد الماء وأراد نافلة أو فريضة في أول الوقت جاز التيمم ولم يجب. النووي، يحيى بن شرف، (المجموع شرح المهذب)، دار الفكر (٢/ ٢٠٧).

(٨) سقطت من (أ): "نكاح".

(٩) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب)، دار الكتاب الإسلامي (٣/ ١٥٨).

قوله: (وبرصاء<sup>(١)</sup> وجزماء<sup>(٢)</sup> ورتقاء<sup>(٣)</sup> وقرناء<sup>(٤)</sup> ومُضناة<sup>(٥)</sup>) لا تحمِلُ الوطءَ.

قوله: (وعن تسرُّ) فإن قدر على تسر حرمت عليه الأمة في الأصح لأمنه الزنا. ش الأصل<sup>(٦)</sup>.

قوله: (وأن يخاف) ولو خصياً زناً.

قوله: (بخلاف من ضعفت شهوته أو قوي تقواه) عبارة الروض<sup>(٧)</sup>: فمن ضعفت شهوته شهوته وله تقوى أو مروءة أو حياء يستقبح معها الزنا لم تحل له الأمة، وكذا لو قويت الشهوة والتقوى، قال في شرحه: لأنه لا يخاف الزنا، ولا يجوز له أن يُرقِّ ولده لقضاء وطراً أو كسر شهوة<sup>(٨)</sup>.

---

(١) البرص: داء معروف ، أعادنا الله منه ومن كل داء ، وهو بياض يظهر في ظاهر البدن ، وقد برص الرجل ، فهو أبرص وهي برصاء. الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق ، (تاج العروس من جواهر القاموس) ، دار الفكر (٢٤٠/٩)

(٢) يقال: (جُذِم) الإنسان بالبناء للمفعول إذا أصابه (الجذام) لأنه يقطع اللحم ويسقطه وهو (مجذوم). الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ ، (المصباح المنير) ، المكتبة العلمية (٩٤/١) .

(٣) الرتقاء : المرأة المنضمة الفرج التي لا يكاد الذكر يجوز فرجها لشدة انضمامه . الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد عبد الرزاق ، (تاج العروس من جواهر القاموس) ، دار الفكر (١٦٠/١٣) .

(٤) (القرن) في الفرج: مانع يمنع من سلوك الذكر فيه إما غدة غليظة أو لحمة مرتتقة أو عظم . وامرأة (قرناء) : بما ذلك. المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي ، (المغرب في ترتيب المغرب)، دار الكتاب العربي، ص ٣٨١ .

(٥) الضننى: المرض، فهو رجل ضننى و ضن يقال: تركته ضننى و ضنينا. و أضنأه المرض أثقله. الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، (مختار الصحاح) ، المكتبة العصرية - الدار النموذجية ، ص ١٨٦ .

(٦) السنيكي ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب) ، دار الكتاب الإسلامي (٣) ١٥٨/ .

(٧) السنيكي ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب) ، دار الكتاب الإسلامي (٣) ١٥٨/ .

(٨) المرجع السابق نفس الموضوع .

قوله: (أي الزنا) عُلِمَ منه أن المَجْبُوبَ<sup>(١)</sup> والمَسْوُوحَ<sup>(٢)</sup> ليس لهما نكاحُ الأُمَّةِ، وهو ما انحط انحط عليه كلامُ الرملي في شرحه بخلافِ الخِصِّي والعِينِ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (لأنه سببها بالحدِّ في الدنيا، والعقوبة في الآخرة) والمرعي عندنا كما في البحر<sup>(٤)</sup> عمومُه حتى لو خاف من أُمَّةٍ بعينها لقوة ميله إليها لم تحلَّ له سواء أوجد الطُّولَ أم لا. ش رملي<sup>(٥)</sup>.

قوله: (التزويجُ بأمتين) مطلقا سواء انتفت الشروطُ المتقدمةُ أم لا؛ لأنه إنما حلَّ له نكاحُ الأُمَّةِ للضرورة، وهي تندفعُ بواحدة، ويتصورُ أن ينكحَ الحرُّ أربعَ إماءٍ، كما لو نكحَ أُمَّةً بشرطه، ثم سافر عنها لمكانٍ بعيدٍ وخاف الزنا، ولحقه مشقة في الذهاب إلى زوجته الأُمَّة، وعجز عن الحرة فنكح أُمَّة<sup>(٦)</sup>، ثم سافر عنها إلى مكانٍ بعيدٍ إلى آخرٍ ما تقدم<sup>(٧)</sup>، وهكذا إلى أن أن استكمل أربع

---

(١) سبق التعريف به ص ١٠٦ .

(٢) المَسْوُوحُ : هو المقطوع " الذكر " السليم الأثنيين. الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري ، (الحاوي الكبير) ، دار الكتب العلمية (١٩٢/١١) .

(٣) سبق التعريف به ص ١٠٦ .

(٤) الهيثمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، (تحفة المحتاج في شرح المنهاج) ، المكتبة التجارية الكبرى ، (٣١٨/٧) .

(٥) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ، دار الفكر (٦/ ٢٨٧) .

(٦) سقطت من (أ) : " ثم سافر عنها لمكانٍ بعيدٍ وخاف الزنا، ولحقه مشقة في الذهاب إلى زوجته الأُمَّة، وعجز عن الحرة فنكح أُمَّة" .

(٧) انظر ص ١٣٧ .

إماءٍ، ومع ذلك لا ينفسخ نكاحٌ واحدةٍ، وإن أمن الزنا وقدر على الحُرّة طب<sup>(١)</sup> و م ر<sup>(٢)</sup> وهو واضحٌ. ق س<sup>(٣)</sup>.

---

(١) طب : ويقصد به منصور الطبلاوي.

ومنصور الطبلاوي هو : سبط ناصر الدين محمد بن سالم شافعي فقيه لازم ابن قاسم العبادي ، ومن تلامذته : الشمس الشوبري ، ومن تصانيفه : شرح على الأزهرية وشرح على شرح تصريف العزّي للتفتازاني ، وغيرهما . ت: ١٠١٤هـ . المحيي ، محمد أمين بن فضل الله ، (خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر) ، دار صادر (٤/٤٢٨) .

(٢) م ر : إشارة إلى شمس الدين الرملي ت: ١٠٠٤هـ ، تقدمت ترجمته ص ٣٥ .

(٣) الجمل ، سليمان بن عمر بن منصور ، (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب) ، دار الفكر (٤/١٩٢) .

ق س : إشارة لابن قاسم ت: ٩١٨هـ ، تقدمت ترجمته ص ٤٤ .

## ( فَصْلٌ )

### في عُيُوبِ النِّكَاحِ

قوله: (ولو متقطعا أو قبلَ العلاج) ويُستثنى من المتقطع كما قاله المتولي<sup>(١)</sup> الخفيفُ الذي يطرأ في بعض الأزمان، وأما الإغماء بالمرض فلا خيار به كسائر الأمراض، ومجَّله كما قاله الزركشي<sup>(٢)</sup> فيما يحصل منه إفاقة كما هو الغالب ، أما المأيوس من زواله فكالجنون، والإصراع<sup>(٣)</sup> نوع من الجنون كما قاله بعض العلماء<sup>(٤)</sup>. ش رملِي<sup>(٥)</sup>.

قوله: (وجُذام) ويتصور ذلك في كل عضو لكنه في الوجه أغلب.

قوله: (ومجَّله في الأخيرين) هما الجُذام والبرص.

---

(١) الهيثمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، (تحفة المحتاج في شرح المنهاج) ، المكتبة التجارية الكبرى ، (٣٤٥/٧) .

المتولي : هو أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون، المعروف بالمتولي ، تقدمت ترجمته ص ١١٠ .

(٢) الجمل ، سليمان بن عمر بن منصور ، (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب) ، دار الفكر (٢١٣/٤) .

الزركشي : هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت: ٧٩٤هـ ، تقدمت ترجمته ص ٤١ .

(٣) (صرع) الصاد والراء والعين أصل واحد يدل على سقوط شيء إلى الأرض عن مراس اثنين، ثم يحمل على ذلك ويشقق منه. من ذلك صرعت الرجل صرعا، وصارعته مصارعة، ورجل صريع. والصريع من الأغصان: ما تهدل وسقط إلى الأرض، والجمع: صرع. وإذا جعلت من ذلك الساقط قوس، فهي صريع. الرازي أحمد بن فارس بن زكرياء ، (معجم مقاييس اللغة) ، دار الفكر (٣٤٢/٣) .

(٤) ومن اصطلاحهم أنهم إذا نقلوا عن الإمام الحلي فلا يصرحون باسمه ، لأنه ربما رجع عن قوله ، وإنما يقال: (قال بعض العلماء) ونحوه ، فإن مات صرحوا باسمه . السقاف ، علوي بن أحمد ، (مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية) ، دار البشائر الإسلامية، ص ٩٩ .

(٥) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ، دار الفكر (٣٠٩/٦) .



قوله: (إذا استحكما) والاستحكام في البرص<sup>(١)</sup> أن يصل العظم بحيث إذا فرك فركا شديدا لا يحمر، والمعتمد أنه لا يشترط استحكاهما بل يكفي حكم أهل الخبرة بكونه جُذاما أو برصا. انتهى رملي<sup>(٢)</sup> رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ، ولم يشترطوا في الجنون الاستحكام، والفرق كما قاله الزركشي إفضاء الجنون إلى الجناية على الزوج غالبا<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وقرن) بفتح رائه أرجح من إسكانها.

قوله: (وفي الثاني بعظم) وقيل بلحم، حذف قول الجلال المحلي<sup>(٤)</sup> عقب هذا التفسير: ويخرج البول من ثقبه ضيقة فيه. لأنه لا حاجة إلى هذا؛ لأن مخرج البول غير مدخل الذكر، والمحلي توهم اتحاد الحِلِّ وليس كذلك<sup>(٥)</sup>. زيادي<sup>(٦)</sup> رحمه الله تعالى.

قوله: (كون أحدهما) أي الرتق<sup>(٧)</sup> أو القرن<sup>(٨)</sup>.

قوله: (بها) فإن شقت الرتق أو شقَّه غيرها وأمكن الوطء بطل خياره لزوال سببه، فلا تجبر هي عليه أي على شقِّه لتضررها به. وكالرتق في هذا القرن.

- 
- (١) قوله: المستحکم) بكسر الكاف بمعنى محكم أي: ثابت. لكن المراد به في البرص أن لا يقبل العلاج أو أن يزمن أو يتزايد . السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (الغرر البهية في شرح البهجة الوردية) ، المطبعة الميمنية (١٦١/٤).
- (٢) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ، دار الفكر (٦/ ٣٠٩) .
- (٣) البُجَيْرَمِيّ ، سليمان بن محمد بن عمر ، (تحفة الحبيب على شرح الخطيب) ، دار الفكر (٤٢٨/٣) .
- (٤) هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي ت: ٨٦٤ هـ ، تقدمت ترجمته ٥٣ .
- (٥) القليوبي أحمد سلامة و البرلسي عميرة أحمد ، (حاشيتنا قلبوي وعميرة) ، دار الفكر (٣/ ٢٦٢) .
- (٦) هو علي بن يحيى الزيادي المصري، تقدمت ترجمته ص ٩٥ .
- (٧) سبق التعريف به ص ١٣٨ .
- (٨) سبق التعريف به ص ١٣٨ .

قوله: (بحيث لم يبقَ منه قدرٌ حَشَفَةٌ<sup>(١)</sup> ذَكَرَهُ) فإن بقي قدرُها وعجزَ عن الوطاء ضربت له المدة الآتية كالعَيْن<sup>(٢)</sup>.

قوله: (إن عجز الزوج عن الوطاء في القُبَل) لضعف الآلة أو القلب أو الكبد، وإن قدر على غيرها سمي بذلك للين ذكره وانعطافه، مأخوذ من عَنان الدابة.

قوله: (وهو غير صبي ومجنون) بخلاف عنة صبي ومجنون إذ لا إقرار لهما ولا نكول، فلا يتصور ثبوتهما في حقهما ح<sup>(٣)</sup>.

قوله: (لحصول الضرر بذلك) وقياساً أولوياً في الكلّ على ثبوت خيار البيع بدون هذه؛ إذ الغاية ثمّ مالية يسيرة، وهنا المقصود الأعظم هو الجماع أو التمتع.

قوله: (إذا خرب الدار المكثر) أي تخريباً يتأتى معه السكنى؛ لأن التخريب الذي لا يتأتى معه السكنى يفسخ العقد.

قوله: (أما بعده) أي الوطاء فلا خيار لها بالعنة<sup>(٤)</sup> أي في ذلك النكاح، أما وطؤه في نكاح سابق فلا يمنع خيارها .

---

(١) الحشفة: رأس الذكر. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، (المصباح المنير)، المكتبة العلمية (١٣٧/١).

(٢) سبق التعريف به ص ١٠٦ .

(٣) الجمل، سليمان بن عمر بن منصور، (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب)، دار الفكر (٢١٥/٤).

(٤) ورجل معن: عريض، وامرأة معنة. والمعن أيضاً: الخطيب. ورجل عنين: لا يريد النساء، بين العنينة. وامرأة عنينة: لا تشتهي الرجال. وهو فعيل بمعنى مفعول، مثل خريج. وعين الرجل عن أمراته، إذا حكم القاضي عليه بذلك أو منع عنها بالسحر، والاسم منه العنة. والعنة أيضاً: حظيرة من خشب تجعل للابل. الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد، (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية)، دار العلم للملايين (٢١٦٦/٦).

قوله: (عَرَفَتْ قَدْرَتَهُ عَلَى الْوِطَاءِ) ووصلت إلى حَقِّهَا منه من تقرير المهر والحضانة ولم يبق إلا مجرد التلذذ، وهي شهوة لا يُجْبَرُ الزَّوْجُ عَلَيْهَا مع احتمال عُنْتَهُ للزَّوَالِ، بخلاف الجَبِّ<sup>(١)</sup> ع<sup>(٢)</sup>.

قوله: (بخلاف الجَبِّ) لأنه يُورثُ اليأسَ عن الوطء.

( تنبيه ) : علم من كلامه رحمه الله تعالى أن ما سوى هذه السبعة لا يُثْبِتُ الخيارَ، كالبَخْرِ<sup>(٣)</sup> والصَّنَانِ<sup>(٤)</sup> والقُرُوحِ السَّيَالَةِ وَالْعَمَى وَالزَّمَانَةَ<sup>(٥)</sup> والبله<sup>(٦)</sup> والإفضاءِ وضيقِ المنفذِ، إلا أن يكون بحيث يفضها كل أحد، فله الخيار، وكذا لها الخيار بكِبَرِ آلتِهِ إذا كانت لا يطيقها أحد من النساء، بخلاف ما لو أطاقها بعض النساء لا خيارَ لها، ويفارق العُنَّةُ غيرها بأن المانع هناك من جهته وهنا من جهتها؛ إذ لا عجز فيه<sup>(٧)</sup>. م ر<sup>(٨)</sup> ق س<sup>(٩)</sup>.

- 
- (١) الجَبِّ: وهو قطع الذكر كله أو بعضه والباقي منه دون الحشفة . الغزي ، محمد بن قاسم بن محمد ، (فتح القريب المحيب في شرح ألفاظ التقريب) ، الجفان والجابي - دار ابن حزم ، ص ٢٣٣ .
- (٢) القليوبي أحمد سلامة و البرلسي عميرة أحمد ، (حاشيتا قليوبي وعميرة) ، دار الفكر (٣/ ٢٦٣) .
- ع : إشارة إلى حاشية عميرة على المنهاج .
- (٣) البَخْرُ: بفتححتين نتن الفم، فهو أَبْخَرُ. الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، (مختار الصحاح) ، المكتبة العصرية - الدار النموذجية ، ص ٣٠ .
- (٤) الصنان: هو خبث الرائحة من العرق. الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق ، (تاج العروس من جواهر القاموس) ، دار الفكر (٤/ ١٢٧) .
- (٥) الزمانة : العاهة. المرجع السابق (٣٥/ ١٥٣) .
- (٦) البله فهو غلبة السلامة فيكون الأبله سليم الصدر ضعيف العزم . الماوردي ، علي بن محمد بن محمد بن حبيب ، (الحاوي (٩/ ٣٤١) .
- (٧) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب) ، دار الكتاب الإسلامي (٤/ ٦٥) .
- (٨) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ، دار الفكر (٦/ ٣١١) .
- م ر : إشارة إلى شمس الدين الرملي ت: ١٠٠٤هـ ، تقدمت ترجمته ص ٣٥ .

( تنبيه ) : قد علم من كلام المصنف رحمه الله أن عيوب النكاح تنقسم إلى ثلاثة أقسام: إلى مشترك بين الزوجين، وهو ثلاثة: البرصُ والجذامُ والجُنُونُ، وإلى مختص بالزوج، وهو العُنَّةُ والجَبُّ، أو مختص بالزوجة وهو الرثقُ والقرنُ، وإن اختلفا في كون شيء منها عيباً فشاهدان خبيران بالطب يقيّمهما المدعي لذلك، فإن لم يقيّمهما صدّق المنكرُ بيمينه<sup>(٢)</sup>.

قوله: (لا خيار بالخُنُوثة<sup>(٣)</sup> الواضحة) بأن زال إشكاله قبل عقد النكاح بذكورة أو أنوثة، سواء اتضح بعلامة قطعية أم ظنية أم بإخباره؛ لأن ما به من ثقبه أو سلعة<sup>(٤)</sup> زائدة لا يُفوت مقصودَ النكاح، ولا عقيماً كذلك، أما الخُنْثَى المشكِل<sup>(٥)</sup> فنكاحه باطل.

قوله: (ولا بالاستحاضة) وإن استحكمت على المعتمد. م ر<sup>(٦)</sup> ق س<sup>(١)</sup>.

---

(١) الغزي ، محمد بن قاسم بن محمد ، (فتح القريب الحبيب في شرح ألفاظ التقريب)، الجفان والحايي - دار ابن حزم، ص ٢٣٣.

ق س : إشارة لابن قاسم ت: ٩١٨ هـ ، تقدمت ترجمته ص ٤٤ .

(٢) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب) ، دار الكتاب الإسلامي (٣) /١٧٥).

(٣) الخنثى: هو الذي له ذكر كالرجال وفرج كالنساء أو لا يكون له ذكر ولا فرج ويكون له ثقب يبول منه، وهو وإن كان مشكل الحال فليس يخلو أن يكون ذكراً أو أنثى، وإذا كان كذلك، نظر، فإن كان يبول من أحد فرجيه فالحكم له، وإن كان بوله من ذكره فهو ذكر يجري عليه حكم الذكور في الميراث وغيره ويكون الفرج عضواً زائداً وإن كان بوله من فرجه فهو أنثى يجري عليه أحكام الإناث في الميراث وغيره ويكون الذكر عضواً زائداً . الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب ، (الخواوي الكبير) ، دار الكتب العلمية (٨ / ١٦٨) .

(٤) هي زيادة تحدث في البدن ، كالغدة تتحرك إذا حركت ، وقد تكون من حمصة إلى بطيخة. الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق ، (تاج العروس من جواهر القاموس) ، دار الفكر (١١ / ٢١٨) .

(٥) سبق التعريف به ص ١٤٥ .

(٦) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، (فهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ، دار الفكر (٦ / ٣١١) .

م ر : إشارة إلى شمس الدين الرملي ت: ١٠٠٤ هـ ، تقدمت ترجمته ص ٣٥ .

قوله: (ولا بالخِصاء) بكسر الخاء والمد، أي سلّ الخصيتين أو قطعهما.

قوله: (ولا برقٌ أحدهما) وهو لغةٌ: العبودية<sup>(٢)</sup> والشيء الرقيق، وشرعا: عجزٌ حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر<sup>(٣)</sup> كما تقدم تعريفه في كتاب الفرائض<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وما أفهمه كلامه إلخ) كلامه هنا لا يفهم ذلك بل يفهم خلافه، حيث قال: العيوبُ المثبتة للخيارِ في فسخ النكاح سبعة. علم منه أن ما عدا هذه السبعة لا يُثبت الخيار؛ لأن تخصيص الشيء بالذكر يفيد نفي الحكم عما عداه، لكن كلام الأصل يفهم ذلك كما ذكره في شرحه، فلعل الضمير في قوله: (وما أفهمه كلامه) أي الأصل، ولم يسبق له مرجع هنا فليتأمل، وعبارة الأصل: قلت: إنه لا خيار برقها. ثم قال في شرحه بعد<sup>(٥)</sup>: وأفهم كلامه أن للزوجة الخيار برقه إلخ.

قوله: (من أن لها الخيار فيما لو بان الزوج رقيقا) وهو المعتمد خلافا للشيخ<sup>(٦)</sup> المؤلف رحمه الله تعالى .

---

(١) الغزي، محمد بن قاسم بن محمد، (فتح القريب الجيب في شرح ألفاظ التقريب)، الجفان والجايي- دار ابن حزم، ص ٢٣٢-٢٣٣.

ق س : إشارة لابن قاسم ت: ٩١٨ هـ ، تقدمت ترجمته ص ٤٤ .

(٢) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ ، (المصباح المنير) ، المكتبة العلمية (١/٢٣٥) .

(٣) الخطيب الشربيني ، شمس الدين محمد بن أحمد ، (معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج) ، دار الكتب العلمية (٤/٤٥).

(٤) انظر ص ٣٨ .

(٥) النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، (منهاج الطالبين وعمدة المفتين) ، دار الفكر ، ص ٢١٦ .

(٦) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب) ، دار الكتاب الإسلامي (٣/١٧٨).

الشيخ : هو الإمام أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ت: ٩٢٦ هـ . تقدمت ترجمته ص ٥٣ .

قوله: (هو ما جزم به في المنهاج) حيث قال ما نصه: قلت: ولو بان الزوجُ معيباً أو عبداً فلها الخيار فيهما والله أعلم<sup>(١)</sup>. قال الرملي في شرحه<sup>(٢)</sup>: أما الأول فلموافقة ما ظنته من السلامة للغالب في الناس، وأما الثاني فلأن نقص<sup>(٣)</sup> الرقّ يؤدي إلى تضررها بأشغال سيده له عنها بخدمته، ولأنه لا ينفق إلا نفقة المعسرين، ويتعيّر ولدها برقّ أبيه. وما ذكره هو المعتمد وإن اعتمد المتأخرون<sup>(٤)</sup> نصّ الأم<sup>(٥)</sup> والبويطي<sup>(٦)</sup> أنه لا خيار كالفسق، فقد رُد بظهور الفرق؛ لأن الرقّ مع كونه أفحشَ عارٌ يدومُ عاره ولو بعد العتق، بخلاف الفسق لاسيما بعد التوبة<sup>(٧)</sup>. انتهى بحروفه بخلاف ما لو بانت أمة فإنه لا خيار له، فقد فرق ابن المقرئ في ش الإرشاد<sup>(٨)</sup> بقدره الزوج على الفراق بالطلاق دون الزوجة.

قوله: (والأوجه) خلافه ضعيفٌ.

(١) سقطت من (أ): "والله أعلم".

(٢) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (٣١٧/٦).

(٣) في (أ): بعض.

(٤) سبق التعريف به ص ٦٤.

(٥) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، (الأم)، دار المعرفة (٤٦/٥).

(٦) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (٣١٨/٦).

والبويطي: هو يوسف بن يحيى القرشي أبو يعقوب البويطي المصري الفقيه، أحد الأعلام من أصحاب الشافعي قال الربيع: وكان له من الشافعي منزلة، وكان الرجل ربما يسأله عن المسألة فيقول سل أبا يعقوب. فإذا أجاب أخره فيقول: هو كما قال. وخلف الشافعي في حلقة بعده قال الشافعي: ليس أحد أحق بمجلسي من أبي يعقوب، وليس أحد من أصحابي أعلم منه. وقال النووي في مقدمة شرح المهذب إن أبا يعقوب البويطي أجل من المزني والربيع المرادي. كان يصوم ويقرأ القرآن لا يكاد يمر يوم وليلة إلا ختم مع صنائع المعروف إلى الناس. مات ببغداد في السجن والقيود في الحنة في رجب سنة ٢٣١هـ. الشهية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، (طبقات الشافعية)، عالم الكتب (٧١/١).

(٧) المرجع السابق نفس الموضوع.

(٨) البكري أبو بكر بن محمد شطا، (إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين)، دار الفكر (٣٢٤/٣).

قوله: (كخيار العيب في المبيع) بجامع أنه خيارٌ عيبٍ، فيبادرُ بالرفع إلى الحاكم على الوجه السابق ثمَّ وفي الشفعة، ويُقبَلُ دعواه الجهلُ بأصل<sup>(١)</sup> ثبوت الخيار أو بفوريته إن أمكن؛ بأن لا يكون مخالطاً للعلماء، أي مخالطاً تستدعي عرفاً معرفة ذلك فيما يظهر، والأوجهُ أن المراد بالعلماء مَنْ يعرف هذا الحكمَ وإن جهل غيره كما يقال في نظائره. ش رملي<sup>(٢)</sup>.

قوله: (سنة) ولو قنّاً<sup>(٣)</sup> كافراً؛ إذ ما يتعلق بالطبع يستوي فيه القنُّ وغيره.

قوله: (وتابعه العلماء عليه) قال الإمام: وقد أجمع المسلمون على اتباعه في هذا ع<sup>(٤)</sup>.

قوله: (ولم يظاً علمنا أنه عجزٌ خلقي) قال ابن الرفعة<sup>(٥)</sup>: وهذا التعليل قد يحدشه كونُ الشخص يعفُّ عن امرأة دون أخرى، وعن مأتِي<sup>(٦)</sup> دون غيره، ولو كان للفصل أثرٌ لأثر

---

(١) سقطت من (أ) : "بأصل" .

(٢) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ، دار الفكر (٦ / ٣١٢) .

(٣) سبق التعريف به ص ٣٩ .

(٤) أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ، (حاشيتا قليوبي وعميرة) ، دار الفكر (٣ / ٢٦٥) .

ع : إشارة إلى حاشية عمير على المنهاج .

(٥) ابن الرفعة : هو أحمد بن محمد بن علي الأنصاري ، ت : ٧١٠ هـ ، تقدمت ترجمته ص ٤٠ .

(٦) (أتى) أتيا وإتينا وإتيا ومأتى ومأتاة جاء يقال أتيت الأمر من مأتاه ومأتاته من وجهه وقرب ودنا وعليه كذا مر به وعليه وعليه أنفذه وعليه الدهر أهلكه والمكان والرجل جاءه والأمر فعله والمرأة باشرها والقوم انتسب إليهم وليس منهم فهو أتى . (أتى) الجيش ونحوه دهمه العدو وفلان تغير عليه حسه فغلبت عليه الأوهام ومن جهة كذا أصيب من جهته وفي المثل (من مأمته يؤتى الحذر) فهو مأتى ويقال وعد الله مأتى آت . (أتى) فلان الشيء أتى به إليه وفي التزليل العزيز ﴿ قال لفتاه آتنا غداءنا ﴾ وأعطاه إياه وفي التزليل العزيز ﴿ وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين ﴾ والزكاة أداها وفلانا على الأمر وافقه ويقال آتته الفرصة وجازاه (أتى) الشيء هبأه وسهله والماء وللماء سهل له سبيله ووجه له مجرى إلى مقره . مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (المعجم الوسيط)، دار الدعوة ، ص ٤-٥ .

مطلقاً<sup>(١)</sup>، ويمكن أن يجاب بأنه دليل ظني وهو كافٍ ولا ينافي التخلف، تأمل، وانظر لو أخبره معصوم ابتداءً بأنه عجز خَلَقِي هل يسقط ضربُ السَّنَةِ؟ ق س<sup>(٢)</sup>.

قوله : (فيرفعه إلى الحاكم عقبها) أي السنة ظاهره أن هذا الرفع على التراخي لكن في ش  
الروض<sup>(٣)</sup> وقضية كلامهم بل صريحه أن الرفع ثانياً بعد السنة يكون على الفور هذا هو المعتمد  
خلافًا للماوردي<sup>(٤)</sup> والرويان<sup>(٥)</sup> انتهى ق س<sup>(٦)</sup>.

قوله : (صُدِّقَ بيمينه) إن طلبت يمينه على وطئها لتعذر إثبات الوطاء مع أن الأصل  
السلامة.

( تنبيه ) : تصديقه في الوطاء مستثنى من قاعدة أن القول قول نافي الوطاء، واستثنى منها  
أيضاً تصديقه فيه في الإيلاء<sup>(٧)</sup>، وفيما لو أعسر بالمهر حتى يمتنع فسخها، وتصديقه فيها فيما لو  
لو اختلفا أن الطلاق قبله أو بعده وأتت بولد يلحقه، ولو شرطت بكارثتها فوجدت ثيباً فقالت:  
افتضني، صُدِّقَ لدفع الفسخ، وهو<sup>(٨)</sup> لدفع كمال المهر<sup>(٩)</sup>، قال البغوي في فتاويه<sup>(١٠)</sup> وأقره عليه

(١) أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ، (حاشيتا قليوبي وعميرة) ، دار الفكر (٢٦٥/٣) .

(٢) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (الغرر البهية في شرح البهجة الوردية) ، المطبعة الميمنية (١٦٨/٤) .

ق س : إشارة لابن قاسم ت : ٩١٨ هـ ، تقدمت ترجمته ص ٤٤ .

(٣) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب) ، دار الكتاب الإسلامي  
(١٨٣/٣) .

(٤) الماوردي : هو علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي ، تقدمت ترجمته ص ٧٥ .

(٥) الرويان : هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد أبو المحاسن الرويان ، تقدمت ترجمته ص ٨٠ .

(٦) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، (نهایة المحتاج إلى شرح المنهاج) ، دار الفكر (٣١٥/٦) .

ق س : إشارة لابن قاسم ت : ٩١٨ هـ ، تقدمت ترجمته ص ٤٤ .

(٧) الإيلاء وهو لغة : الحلف ، وشرعا : حلف زوج يصح طلاقه على امتناعه من وطء زوجته مطلقاً أو فوق أربعة أشهر .

الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد ، (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع) ، دار الفكر (٤٥١/٢) .

(٨) أي : صدق هو .



عليه الشيخان<sup>(٣)</sup>: أي حتى إذا طَلَّقَ قَبْلَ الدخول لم يجب كماله<sup>(٤)</sup>، وإلا فهنا لا فسخ، وبدون الطلاق كمال المهر واجبٌ بالعقد. م ر<sup>(٥)</sup>.

ونظير ذلك في تصديق كل منهما باعتبار ما لو علَّق طلاقها على تزوجه عليها أو تسريه وإبرائها له من كذا من صداقها عليه، فتزوج أو تسرى وأبرأته، فادعى أنه دفع لها صداقها فلم توجد البراءة، وادعت أنه لم يدفعه، فالقول قوله لعدم وقوع الطلاق، والقول قولها لبقاء حقها، هذا هو المعتمد.

ولو قال لظاهر: أنت طالقٌ للسنة. فقالت: وُطئتُ في هذا الطهر. فلا طلاق حالاً، و قالت: لم تطأ. فوقع حالاً صدق لأصل بقاء العصمة، ونظيره: أفنتي القاضي في إذا لم أنفق عليك اليوم فانتِ طالقٌ، وادعى الإنفاق فيُصدَّق لدفع الطلاق، وهي لبقاء النفقة عليه؛ عملاً بأصل بقاء العصمة وبقاء النفقة، ولو اختلفت هي والحلل في الوطاء صدقت حتى تجل للأول لعسر إقامة البينة عليه، وهو<sup>(٦)</sup> حتى يشطر المهر.

قوله: (إلا أن تقوم البينة) أي أربع نسوة.

---

(١) البَجِيرَمِيّ ، سليمان بن محمد بن عمر ، حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب) ، دار الفكر (٤٣٣/٣) .

(٢) البغوي ، الحسين بن مسعود ، (فتاوى البغوي) ، رسالة جامعية من الجامعة الإسلامية ، ص ٢٩٩-٣٠٠ .

(٣) الشيخان : هما الإمامان عبد الكريم الرافعي تقدمت ترجمته ص ٥١ ، وأبو زكريا يحيى بن شرف النووي تقدمت ترجمته ص ٣٩ .

(٤) أي : كمال المهر.

(٥) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، (فهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ، دار الفكر (٣٤٢/٧) .

م ر : إشارة إلى شمس الدين الرملي ت: ١٠٠٤هـ ، تقدمت ترجمته ص ٣٥ .

(٦) أي : صدق هو.

قوله: (ببكارتها<sup>(١)</sup>) أي ببقاء بكارتها.

قوله: (ويحلف وجوبا) كما رجحه في الشرح الصغير<sup>(٢)</sup>، نعم يظهر توقُّفه على طلبه، وكيفية حلفها أنه لم يُصيِّبها وأن بكارتها أصلية، ولو لم تنزل البكارة في غير الغوراء لرقَّة الذكر فهو وطاء كامل، وهو صريح في إجزائه في التحليل.

قوله: (أو ثبت حق الفسخ) وحذف قوله: (فاختاري) تبعا للشرح الصغير. وبحث السبكي<sup>(٣)</sup> أنه لا بد من حكمت؛ لأن الثبوت غير حكم مردود لأن المدار على تحقق السبب وقد وجد.

---

(١) البكارة: العذرة، قال ابن الأثير: العذرة ما للبكر من الالتحام قبل الافتضااض، وجارية عذراء: بكر لم يمسه رجل. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، (لسان العرب)، دار صادر (٥٥١/٤).

(٢) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (فهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (٦/٣١٥).

(٣) الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، (تحفة المحتاج في شرح المنهاج)، المكتبة التجارية الكبرى، (٧/٣٥٣).

السبكي: هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، أبو نصر السبكي، تقدمت ترجمته ص ٧٤.

## ( فَصْلٌ )

### في الإسلام على النكاح

والكافراتُ على ثلاثة أقسامٍ :

الأول : من لا كتابَ لها ولا شُبْهَةَ كتاب ، الثانية : من لها كتابٌ محقق ، الثالثة : من لها شبهة كتاب ، فهذه لا تحل كالأولى ، مثالٌ من لها شبهة كتاب : المتمسكةُ بزبور داود وصحف شيث<sup>(١)</sup> ، ومثلُ النكاحِ التسري<sup>(٢)</sup> ؛ لأن كل صنف حُرْم الاستمتاع بحرائرهم بعقد النكاح حُرْم الاستمتاع بإمائهم بملك اليمين ، وإلا فلا .

قوله : ( لو أسلم كافر ) سواء كان كتابيا أم غيره ، كمجوسي أو وثني .

قوله : ( ولو تبع ) لأحد أصوله .

قوله : ( على كتابية ) أي حرة .

---

(١) صحف شيث : وشيث هو ابن آدم لصلبه ؛ لأن الله تعالى أنزل عليهما صحفا ، فقال : ﴿ صحف إبراهيم وموسى ﴾ [الأعلى : ١٩] وقال : ﴿ وإنه لفي زبر الأولين ﴾ [الشعراء : ١٩٦] وتسمى كتابا كما نص عليه الشافعي . الخطيب الشربيني ، شمس الدين محمد بن أحمد ، ( معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية (٦/٦٣) . وقيل أن آدم طاف على امرأته فولدت غلاما ودعت اسمه شيث . وقالت من أجل أنه قد وهب لي خلفا من هايل الذي قتله قابيل وولد لشيث أنوش قالوا وكان عمر آدم يوم ولد له شيث مائة وثلاثين سنة وعاش بعد ذلك ثمانمائة سنة وكان عمر شيث يوم ولد له أنوش مائة وخمسا وستين وعاش بعد ذلك ثمانمائة سنة وسبع سنين . ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر ، ( البداية والنهاية ) ، دار إحياء التراث العربي (١/١٠٦) .

(٢) سبق التعريف به ص ١١٧ .

قوله: (تحل له ابتداء) خرج محرّمه، ومطلّقتُه ثلاثا قبل التحليل، وكتّابيةٌ غير إسرائيلية بأن لم يُعلم دخول أول آبائها في ذلك الدين قبل نسخه<sup>(١)</sup> ق س<sup>(٢)</sup>.

قوله: (دام نكاحه) بالإجماع.

قوله: (كوثنية) ومجوسية.

قوله: (أو أسلمت) هي أي كتّابية وغيرها .

قوله: (فإن كان قبل الدخول) أي أو ما في معناه كاستدخال مائه المحترم.

قوله: (والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ) أي لا تنقص عددا؛ لأنها بغير اختيارهما، لا فرقة طلاق.

قوله: (والمعية بآخر اللفظ المحصل له) لأن المدار في حصوله عليه دون أوله ووسطه، وظاهره جريان ذلك في غير هذا المحل، فلو شرّع في كلمة الإسلام فمات مورثه بعد أولها وقبل تمامها لم يرثه.

قوله : (قُبِلَ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ) أي بالنسبة للمهر، أما بالنسبة للفرقة فلا يمين؛ لأنه مدع للفرقة.

---

(١) الجمل ، سليمان بن عمر بن منصور ، (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب) ، دار الفكر (١٩٩/٤) .  
(نسخ) النون والسين والحاء أصل واحد، إلا أنه مختلف في قياسه. قال قوم: قياسه رفع شيء وإثبات غيره مكانه. وقال آخرون: قياسه تحويل شيء إلى شيء. قالوا: النسخ: نسخ الكتاب. والنسخ: أمر كان يعمل به من قبل ثم ينسخ بحادث غيره، كالأية يتزل فيها أمر ثم تنسخ بآية أخرى. وكل شيء خلف شيئا فقد انتسخه. وانتسخت الشمس الظل، والشيب الشباب. وتناسخ الورثة: أن يموت ورثة بعد ورثة وأصل الإرث قائم لم يقسم. ومنه تناسخ الأزمنة والقرون. قال السجستاني النسخ: أن تحول ما في الخلية من العسل والنحل في أخرى. قال: ومنه نسخ الكتاب. الرازي ، أحمد بن فارس بن زكرياء ، (معجم مقاييس اللغة) ، دار الفكر (٤٢٤/٥-٤٢٥) .

(٢) المرجع السابق نفس الموضوع . ق س : إشارة لابن قاسم ت : ٩١٨ هـ ، تقدمت ترجمته ص ٤٤ .

قوله: (فلا يُقبل قوله) على قولها فيحلف ويرتفع النكاح، هذا رأي مرجوح، والمعتمد أن القول قول الزوج بيمينه كما ذكر في باب نكاح المشرك. رملي<sup>(١)</sup> كذا بخط شيخنا الزيادي<sup>(٢)</sup> رحمه الله تعالى .

قوله: (بناء على ما مر) من أن المدعي من يخالف قوله الظاهر، ووقوع الإسلامين معا خلاف الظاهر. انتهى .

قوله: (أو غيره) أي غير الحر.

قوله: (اختيارا ولو ضمنا) بأن يختار الفسخ فيما زاد عليهن كما يأتي حرمة الزائد عليهن، لا إمساكهن فله بعد اختيارهن فراقهن.

قوله: (إن كان أهلا للاختيار) لكونه مكلفا، أو سكران مختاراً غير مرتد ولو مع إحرام وعدة شبهة، وخرج بالأهل غيره كأن أسلم تبعا، فلا يلزمه ولا وليه اختياراً قبل أهليته، بل ولا يصح منهما ذلك.

قوله: (اختار إحداهما) لأن فيروز الديلمي<sup>(٣)</sup> قال: قلت: يا رسول الله إني أسلمت وتحتي

---

(١) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ، دار الفكر (٦ / ٣١٢) .

(٢) الزيادي : هو علي بن يحيى الزيادي المصري، تقدمت ترجمته ص ٩٥ .

(٣) فيروز الديلمي : ويقال ابن الديلمي، يكنى أبا الضحاك، ويقال أبا عبد الرحمن، يماني كني ، من أبناء الأساورة ، من فارس الذي كان كسرى بعثهم إلى قتال الحبشة ، وفد على رسول الله ﷺ ، ويقال له الحميري لتزوله بحمير ومخالفته إياهم ، وروى عنه أحاديث، ثم رجع إلى اليمن، فأعان على قتل الأسود العنسي ، وروى عنه أولاده الثلاثة: الضحاك، وعبد الله، وسعيد، وأبو الخير اليزني، وأبو خراش الرعيني، وغيرهم ، قال ابن حبان: يكنى أبا عبد الرحمن، كان من أبناء فارس، وقتل الأسود الكذاب، وسكن مصر، ومات ببيت المقدس. ابن حجر العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ، (الإصابة في تمييز الصحابة) ، دار الكتب العلمية (٥ / ٢٩٠) .

أختان؟ قال: (اختر أيهما شئت) <sup>(١)</sup>. رواه الترمذي وحسنه ش روض <sup>(٢)</sup>.

قوله: (في الأولى) هي مسألة الأختين.

قوله: (أو أربعا في الثانية) لو أسلم الحر على أكثر من أربع.

قوله: (أو ثنتين في الثانية) هي مسألة غير الحر على أكثر من اثنتين.

قوله: (إن أسلمن أي الجميع).

قوله: (والأصل في ذلك أن غيلان <sup>(٣)</sup> أسلم وتحتة عشر نسوة).

(فائدة): الذين أسلموا من ثقيف <sup>(٤)</sup> ستة ومن جملتهم غيلان، وكل من الستة أسلم على

عشر نسوة، وقد نظمها بعضهم في هذه الأبيات فقال:

غريبة أودعها أبو الفرج	كتاب تنقيح فهم من درج
أسلم من ثقيف ستة نسق	كل عشر نسوة اتفق
وهم كما قد قيل مسعودان	لعمرو ومعتب فرعان

---

(١) الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَورَة بن موسى بن الضحاك ، (سنن الترمذي)، أبواب النكاح - باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان، دار الغرب الإسلامي (٢/٤٢٧)، الحديث ١١٢٩. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي من حديث هلال بن أبي ميمونة، عن أبيه، عن أبي هريرة، وقال: حسن. ابن حجر، أحمد بن علي، (التلخيص الحبير)، دار الكتب العلمية (٤/٣٩) وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، (٢/٩٢٥)، رقم ٥٢٠٩.

(٢) السنيني، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب)، دار الكتاب الإسلامي (٣/١٦٤).

(٣) سبق التعريف ص ٧٥.

(٤) ثقيف: قسى بن منبه بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، وثقيف قبيلة من قبائل الطائف. الحميري، عبد الملك بن هشام بن أيوب، (السيرة النبوية لابن هشام)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي (١/٤٧).

ابن عقيل عروة سفيان  
وبعدهم أشهرهم غيلان  
بعجم غين وبعين لا تسم  
ولا تقل هو ابن غيلان تتهم  
ووقع الأمران لابن الحاجب  
بخطه وكشط كل واجب

من شرح منظومة ابن العماد للشريف النسابة<sup>(١)</sup> رحمه الله تعالى .

قوله: (أمسك) للوجوب لأنه الأصل، لا للجواز.

وقوله: (وفارق سائرهن) للوجوب أيضا.

قوله: (لترك الاستفصال)<sup>(٢)</sup> أشار به إلى قاعدة من قواعد إمامنا الشافعي رحمه الله، وهي أن ترك الاستفصال في وقائع الأحوال يتزل منزلة العموم في المقال ويعارضه أيضا قوله رحمه الله وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال، وسقط بها الاستدلال<sup>(٣)</sup>، وجمع السراج البلقيني<sup>(٤)</sup> بحمل الأولى على الأقوال، والثانية على الأفعال ح<sup>(٥)</sup>.

---

(١) الشريف النسابة : هو محمد بن سعد بن علي بن المعمر بن علي بن أبي هاشم الحسين بن أحمد بن علي بن إبراهيم بن الحسن بن محمد الجوالي بن عبيد الله بن الحسين الأصغر بن علي بن الحسين بن علي أبو علي الشريف النسابة النقيب قال الرشيد العطار في مشيخة بن الحميري كان عالما بالأنساب حدث عن أبي رفاعه وغيره. كان مولده سنة ٥٧٥هـ ومات سنة ٥٨٨هـ . ابن حجر العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ، (لسان الميزان) ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات (٥/ ٧٤) .

(٢) الاستفصال: طلب البيان ، قلعي محمد رواس ، قنبي حامد صادق ، (معجم لغة الفقهاء) ، دار النفائس ، ص ٦٣ .

(٣) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب) ، دار الكتاب الإسلامي (٤/ ١٢) .

(٤) البلقيني : هو عمر بن رسلان بن نصير بن صالح البلقيني، ت: ٨٠٥ هـ ، تقدمت ترجمته ص ٤٤ .

(٥) الهيتمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، (تحفة المحتاج في شرح المنهاج) ، المكتبة التجارية الكبرى ، (٧/ ٣٣٧-٣٣٨) .

قوله: (حبس) ع<sup>(١)</sup>، أي ولا يتولى القاضي الطلاقَ كالمُولى لأنه خيارٌ بسببٍ، وكذا لا يوكل ولا يتولاه ولي ولا وارث انتهى، قال ابن حجر<sup>(٢)</sup>: ولو جُنَّ أو أُغْمِيَ عليه في الحبس أخرج إلى أن يفيقَ ق س<sup>(٣)</sup>، وإنما حُبِسَ لامتناعه من واجب لا يقوم غيرُه مقامَه فيه، فإن استمهل أمهل ثلاثة أيام كما قال صاحب الذخائر<sup>(٤)</sup> أنه ينبغي القطع به؛ لأنها مدة التروي شرعاً.

قوله: (فإن أصر) أي بأن لم يُفد فيه الحبسُ عُزْرٌ بضربٍ أو غيره، ومعلومٌ أن الحبس تعزير<sup>(٥)</sup> وإن كان ظاهرُ كلامهما يخالفُه، فهو غير مراد، وأنه لا يجوز تعزيره ابتداءً بنحو ضرب؛ لأن المقام مقامُ تروءٍ، فلم يبادر بما يشوش الفكر ويعطلُه عن الاختيار، بل بما يصفيه ويحمله عليه وهو الحبس. ش رمل<sup>(٦)</sup>.

قوله: (وأسلمن معه) ولو قبل الوطء.

---

(١) القليوبي أحمد سلامة و البرلسي عميرة أحمد ، (حاشيتا قليوبي وعميرة) ، دار الفكر (٣/ ٢٧٤) .

ع : إشارة إلى حاشية عميرة على المنهاج .

(٢) النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، (روضة الطالبين وعمدة المفتين) ، المكتب الإسلامي (٧/ ١٦٩) .

ابن حجر : هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري ت: ٩٧٤ هـ ، تقدمت ترجمته ص ٧١ .

(٣) السنيني، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (الغرر البهية في شرح البهجة الوردية) ، المطبعة الميمنية (٤/ ١٥٨) .

ق س : إشارة لابن قاسم ت: ٩١٨ هـ ، تقدمت ترجمته ص ٤٤ .

(٤) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، (فهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ، دار الفكر (٦/ ٣٠٦) .

وصاحب الذخائر : هو مجلي بن جميع بن نجما القرشي المخزومي (٠٠٠ - ٥٥٠ هـ) أبو المعالي: قاض فقيه. تولى قضاء الديار المصرية سنة ٥٤٧ هـ واستمر نحو سنتين. وعزل لتغير الملوك، من كتبه "الذخائر" مبسوط في فقه الشافعية . الزركلي

، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي ، (الأعلام) ، دار العلم الملايين (٥/ ٢٨٠) .

(٥) التعزير: هو تأديبٌ دون الحد، وأصله من العزر، وهو المنع. الجرجاني ، علي بن محمد بن علي ، (التعريفات) ، دار

الكتب العلمية ص ٦٢ .

(٦) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، (فهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ، دار الفكر (٦/ ٣٠٦) .



قوله: (أو في العدة) أي: أو أسلمن قبله أو بعده في العدة.

قوله: (إلا أن تحل له الأمة) لوجود شرط نكاحها فيه.

قوله: (عند اجتماع إسلامهم) أي إسلام الزوج والإماء، فهو من باب التغليب، فغلب ضمير المذكر على ضمير المؤنث جرئاً على القاعدة.

قوله: (فله اختيار واحدة منهن) أما غير الحرّ فله اختيار أمتين .

قوله: (أو على حرة) أي: أو أسلم حرّ على حرة.

قوله: (تعيّنت) ع<sup>(١)</sup> أي الحرة إن صلحت للتمتع، فلو لم تصلح للاستمتاع اختار واحدة منهن كما بحثه الأذرعى<sup>(٢)</sup>، وهو ظاهرٌ حين اجتماع الإسلام، وإلا تخير وإن صلحت بعداً.

قوله: (أيضاً تعيّن) ع<sup>(٣)</sup> أي ولو فرض موثها بعد ذلك أو ردّتها قبل إسلام الأمة كما صرح به في الروضة<sup>(٤)</sup> ق س<sup>(٥)</sup>.

قوله: (وإن أصرت تلك الحرة) على الكفر، أو لم تكن كتابية يحل له ابتداءً نكاحها.

قوله: (فكحرائر<sup>(١)</sup>) لكماهن قبل انقضاء عدتهن.

---

(١) ع : إشارة إلى حاشية عميرة على المنهاج .

القليوبي أحمد سلامة و البرلسي عميرة أحمد ، (حاشيتنا قليوبي وعميرة) ، دار الفكر (٣/ ٢٦٠) .

(٢) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ، دار الفكر (٦/ ٣٠٤) .

الأذرعى : هو أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، شهاب الدين الأذرعى، ت: ٧٨٣هـ ، تقدمت ترجمته ص ٨١ .

(٣) ع : إشارة إلى حاشية عميرة على المنهاج .

القليوبي أحمد سلامة و البرلسي عميرة أحمد ، (حاشيتنا قليوبي وعميرة) ، دار الفكر (٣/ ٢٦٠) .

(٤) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب) ، دار الكتاب الإسلامي

(١٦٥/٣) .

(٥) المرجع السابق نفس الموضوع . ق س : إشارة لابن قاسم ت: ٩١٨ هـ ، تقدمت ترجمته ص ٤٤ .

قوله: (أصليات) جواب عن سؤال مقدر، تقديره: هن حرائرُ بالفعل الآن، فكيف شبه الشيء بنفسه.

قوله: (فيختار أربعا) وضابطه أن يُعتقن قبل اجتماع إسلامه وإسلامهن، فإن تأخر عتقهن عن الإسلاميين تعينت الحرّة إذا كانت وصلحت، وإلا اختار أمة تجل، وألحق مقارنة العتق لإسلامهن بتقديمه عليه. ش رملي<sup>(٢)</sup>.

والاختيار، أي: ألفاظه الدالة عليه: اخترتُك، أو اخترتُ نكاحك، أو ثبتك أو ثبت نكاحك أو أمسكتك على النكاح، وكلها صرائحُ إلا ما حُذِف منه لفظ النكاح فكنايةً.

قوله: (على أم وبنتها) نكحهما معاً أو مرتباً.

قوله: (تعينت) أي البنتُ لحرمة الأم أبداً بالعقد على البنت، أو بوطئها، أي: ولها المسمّى إن كان صحيحاً، وإلا فمهرُ المثل، وأما الأم فلها نصفُ المهر كما صرح به الأصل. ش روض<sup>(٣)</sup>.

قوله: (بناء على ما مر) وهو صحة نكاح الكفار، قال تعالى: ﴿وامراته حمالة الحطب﴾<sup>(٤)</sup> وقال تعالى: ﴿وقالت امرات فرعون﴾<sup>(١)</sup> وللأم مهرُ المثل بالدخول على ما نقله

---

(١) الحرة: (ضد الأمة. حرائر) ، شاذ. ومنه حديث عمر: (قال للنساء اللاتي كن يخرجن إلى المسجد لأردنكن حرائر) ، أي لألزمكن البيوت، فلا تخرجن إلى المسجد لأن الحجاب إنما ضرب على! الحرائر دون الإماماء. قال شيخنا نقلاً عن المصباح: جمع الحرة حرائر، على غير قياس، ومثله شجرة مرة، وشجر مرائر. قال السهيلي: ولا نظير لهما؛ لأن باب فعلة يجمع على فعل، مثل غرفة وغرف، وإنما جمعت حرة على حرائر؛ لأنها بمعنى كريمة وعقيلة، فجمعت كجمعهما. الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق ، تاج العروس من جواهر القاموس) ، دار الفكر (٢٦٥/٦) .

(٢) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ، دار الفكر (٦/ ٣٠٥) .

(٣) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب) ، دار الكتاب الإسلامي (٣/ ١٦٨) .

(٤) سورة المسد : الآية ٤ .

الرافعي<sup>(٢)</sup> عن البغوي<sup>(٣)</sup>، وجزم به في الروضة<sup>(٤)</sup>، وهو محمول على ما إذا كان المسمّى فاسداً، وإلا فالواجبُ المسمّى، واعتذر في المهمات<sup>(٥)</sup> عن كلامهما بحمله على ما إذا نكح الأم والبنت بمهر واحد فإنه يجب للأم مهر المثل، كما لو نكح نسوة بمهر. ش رملي<sup>(٦)</sup>.

بقي من أحوال المسألة: ما لو شك هل دخل بإحديهما أو لا، وحكمه كما لو لم يدخل بهما، ولو علم أنه دخل بإحدهما وشك في عينها بطل نكاحهما<sup>(٧)</sup> ح<sup>(٨)</sup>.

---

(١) سورة القصص : الآية ٩.

(٢) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ، دار الفكر (٦ / ٣٠٣) .

الرافعي : هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني ت: ٦٢٣هـ ، تقدمت ترجمته ص ٥١ .

(٣) البغوي: هو الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي ، تقدمت ترجمته ص ١٠١ .

(٤) النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، (روضة الطالبين وعمدة المفتين) ، المكتب الإسلامي (٧/١٥٠-١٥١) .

(٥) الإسنوي ، جمال الدين عبدالرحيم ، (المهمات في شرح الروضة والرافعي) ، دار ابن حزم (٧/١٢٣) .

(٦) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ، دار الفكر (٦ / ٣٠٣) .

(٧) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب) ، دار الكتاب الإسلامي (٣

١٦٨/).

(٨) المرجع السابق نفس الموضوع .

ح : إشارة إلى كتاب الحاوي الصغير ، لنجم الدين عبدالغفار ابن عبدالكريم القزويني ، تقدمت ترجمته ص ٥٤ .

## ( فَصْلٌ )

### في خيار العتيقة

قوله: ( لو عتقت ) هذا شروع في خيار العتق.

قوله: ( لو عتقت كلها أو باقيها ) ولو بقول زوجها فتشمل ما لو زوج أمته بعده فادعت على سيدها أنه أعتقها فصدّقها الزوج، فأنكر السيد فيصدق بيمينه وتبقى على رقبها، ويثبت لها الخيار؛ لأنها حرة في زعمها، والحقّ لهما لا يعدوهما، وإنما رد قولها في حق السيد لا الزوج، وعليه لو فسخت قبل الدخول لم يسقط صداقها؛ لأنها رقيقة ظاهراً، وأولادها تجعل أرقاءً قبل وطء أو بعده، ولو كافرةً ومكاتبه. ش رملي<sup>(١)</sup>.

قوله: ( ثبت لها ) دون سيدها.

قوله: ( الخيار ) قال في العباب<sup>(٢)</sup>: فإن كانت صغيرة أو مجنونة فحتى تكمل، وللزوج وطؤها ما لم تفسخ.

قوله: ( وكان زوجها عبداً ) وكان اسمه مُغيثاً<sup>(٣)</sup>، وألحق بالعبد المبعوض لبقاء عُلقة الرّق فيه. فيه.

قوله: ( فلا خيار ) لعدم وجود عتق كلها.

(١) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (٦/٣٢٠).

(٢) المزجد، أحمد بن عمر بن محمد، (العباب المحيطة بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب)، دار الكتب العلمية (٣/١١٨).

(٣) مغيث زوج بريرة، وهو مولى أبي أحمد بن جحش الأسدي. ثبت ذكره في صحيح البخاري من طريق خالد الحذاء، عن عكرمة- أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث، كأني انظر إليه يطوف خلفها يبكي، ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ: «ألا تعجب من حبّ مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثاً...» ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، (الإصابة في تمييز الصحابة)، دار الكتب العلمية (٦/١٥٤).



قوله: (أو عتقا معاً) أو كوتبت<sup>(١)</sup>، أو علّق<sup>(٢)</sup> عتقها بصفة<sup>(٣)</sup>.

قوله: (متصف به الزوج) أي في المجموع، فلا يردُّ ما لو كان كلُّه رقيقاً.

قوله: (وهو) أي الخيار فوريُّ، فمن أحر بعد ثبوت حقه سقط خياره.

قوله: (لأنه ثابت بالنص والإجماع) وبهذا فارق العنة<sup>(٤)</sup> لأنه مجتهد فيها.

---

(١) سبق التعريف به ص ١٢٢ .

(٢) التعليق : هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى، وتكون الجملة الأولى جملة الجزاء، والثانية جملة الشرط. ومنه تعليق العتق بصفة معينة . الدكتور سعدي أبو حبيب ، (القاموس الفقهي) ، دار الفكر ، ص ٢٦٠ .

(٣) النووي ، محيي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا ، (روضة الطالبين وعمدة المفتين) ، المكتب الإسلامي (١٩٢/٧).

(٤) سبق التعريف به ص ١٤٣ .

## ( فَصْلٌ )

### فيما يقتضيه وطء الحائض في القُبُل

قوله: (قد تقدم أنه يحرم التمتع بها) أي: لا بالنظر ولو بشهوة، ولو كان متمتعاً، فإنه لا يحرم.

قوله: (أن يتصدق بدينار) ويجزئ مثقالاً إسلامياً<sup>(١)</sup> من الذهب الخالص، أو ما يكون بقدره، ويجزئ ولو على فقير واحد.

قوله: (وبنصفه إن وطئها في آخره) سواء كان زوجاً أو غيره.

وقد أبدى ابن الجوزي<sup>(٢)</sup> معنى لطيفاً في الفرق بينهما فقال: إنما كان هذا لأنه كان في أوله قريب عهد بالجماع فلا يعذر، وفي آخره قد بعدَ عهده فحُفِّفَ، ومحل ما تقرر في غير المتحيرة<sup>(٣)</sup>، أما هي فلا كفارة بوطئها، وإن حرم ش رمل<sup>(٤)</sup>، ويتكرر بتكرر الوطء وإن لم يؤد

---

(١) وزن الدرهم ستة دوانق، والدانق ثمان حبات وخمسا حبة، فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة، ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالاً، ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهماً؛ لأن المثقال عشرة أسباع، فإذا نقص منها ثلاثة بقي درهم. الخطيب الشريبي، شمس الدين محمد بن أحمد، (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)، دار الفكر (١/ ٢٢٠).

(٢) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (١/ ٣٣٢).

ابن الجوزي (٥٠٨ - ٥٩٧ هـ) عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، علامة عصره في التاريخ والحديث، كثير التصانيف. مولده ووفاته ببغداد. له نحو ثلاث مئة مصنف، منها (المنتظم في تاريخ الملوك والأمم) ستة أجزاء منه، و (صيد الخاطر) آراء وسوانح، و (شرح مشكل الصحيحين). الزركلي، خير الدين، (الأعلام)، دار العلم الملايين (٣/ ٣١٧).

(٣) المتحيرة: هي الناسية، وتسمى الحيرة - بكسر الياء - لأنها حيرت الفقيه في أمرها، وتعرف أيضاً بالمتحيرة؛ لأنها حارت في أمر نفسها، ولا يطلق هذا إلا على من نسيت عادتاً قادراً ووقتاً ولا تمييز لها. الحاملي، أحمد بن محمد، (اللباب في الفقه الشافعي)، دار البخاري (١/ ٩٠).

(٤) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب)، دار الكتاب الإسلامي (١/ ١٠١).

عن الأول مثلا، ووطؤها في الفرج عامدا عالما<sup>(١)</sup> مختارا كبيرة<sup>(٢)</sup> كما في المجموع<sup>(٣)</sup> هنا والروضة<sup>(٤)</sup> في الشهادات عن الإمام الشافعي يكفر مستحله، كما في المجموع عن الأصحاب وغيرهم لا جاهلا ولا ناسيا ولا مكرها فلا يحرم الخبر : (إن الله تعالى تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)<sup>(٥)</sup>. وهو حسن رواه البيهقي.

وكالوطء في آخر الدم الوطء بعد انقطاعه إلى الطهر، ذكره في المجموع<sup>(٦)</sup>، وإنما لم يجب لأنه وطء محرم للأذى، فلا يجب به كفارة كوطء الجوسية واللواط والفقير عند انفراده يشمل المسكين كعكسه. روض وشرحه<sup>(٧)</sup>.

لو وطئها بعد انقطاعه وقبل طهرها فيظهر أنه صغيرة؛ لأن أبا حنيفة<sup>(٨)</sup> قائلٌ بجلبه، فلا يحسن

---

(١) سقطت من (أ) : "عالما" .

(٢) النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، (المجموع شرح المهذب) ، دار الفكر (٢ / ٣٥٩-٣٦٦) .

(٣) السنيني، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب) ، دار الكتاب الإسلامي (١٠١/١) .

(٤) البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي ، (السنن الكبرى) ، كتاب الخلع والطلاق - باب ما جاء في طلاق المكره ، دار الكتب العلمية (٧/٥٨٤) . حسنه النووي في المجموع (٢/٢٦٧) . وصححه الألباني في (مشكاة المصابيح) ، (٣/١٧٧١) رقم ٦٢٩٣ .

(٥) النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، (المجموع شرح المهذب) ، دار الفكر (٢ / ٣٦٦) .

(٦) السنيني، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب) ، دار الكتاب الإسلامي (١٠١/١) .

(٧) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ، (رد المختار على الدر المختار) ، دار الفكر (١/٢٩٧) .

أبو حنيفة : النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي، الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة. يقال: إنه من أبناء الفرس. ولد: سنة ثمانين، في حياة صغار الصحابة. ورأى: أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة، ولم يثبت له حرف عن أحد منهم. وروى عن: عطاء بن أبي رباح، وهو أكبر شيخ له، وأفضلهم - على ما قال - . وعني بطلب الآثار، وارتحل في ذلك، وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه، فأليه المنتهى، والناس عليه عيال في ذلك. حدث عنه: خلق كثير، ذكر منهم شيخنا أبو الحجاج في



عدُّه من الكبائر، كذا بخط الشمس الرملي<sup>(١)</sup> رحمه الله تعالى في ورقة صغيرة.

---

(تهدية) هؤلاء على المعجم: إبراهيم بن طهمان - عالم خراسان - وأبيض بن الأغر بن الصباح المنقري، وأسباط بن محمد، وإسحاق الأزرق، وأسد بن عمرو البجلي، وإسماعيل بن يحيى الصيرفي، وأيوب بن هاني. والجارود بن يزيد النيسابوري، وجعفر بن عون. والحارث بن نبهان، وحفص بن عبد الرحمن القاضي، وحكام بن سلم، وأبو مطيع الحكم بن عبد الله، وابنه؛ حماد بن أبي حنيفة، وحمزة الريات - وهو من أقرانه - وخارجة بن مصعب، وداود الطائي. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، (سير أعلام النبلاء)، مؤسسة الرسالة (٦/ ٣٩٠-٣٩٣).  
(١) الرملي: هو محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي، تقدمت ترجمته ص ٣٥.

## ( كتاب الصَّدَاق )

قوله: (وهو مشتق من الصَّدَق) بفتح الصاد، اسم للشديد الصُّلب<sup>(١)</sup>، فكأنه أشد الأعضاض لزومًا من جهة عدم سقوطه بالتراضي، سمي بذلك لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجابه.

قوله: (هو بفتح الصاد) ويجوز كسرهما، وجمعه جمع قلة: أصدقة، وجمع كثرة: صُدُق، ويقال فيه (صدقة) بفتح فتثليث، وبضم أو فتح فسكون، وبضمهما، فجمعه صدقات<sup>(٢)</sup>، وله أسماء جمعتها بعضهم ثمانية منها في قوله:

صَدَاقٌ وَمَهْرٌ نَحْلَةٌ وَفَرِيضَةٌ حِبَاءٌ وَأَجْرٌ ثُمَّ عَقْرٌ عِلَاقٌ<sup>(٣)</sup>

وزاد في آخر: الطَّوْلُ في قوله:

مَهْرٌ صَدَاقٌ نَحْلَةٌ وَفَرِيضَةٌ وَطَوْلٌ حِبَاءٌ عَقْدٌ أَجْرٌ عِلَاقٌ

قوله: (ما وجب بنكاح) أي بعقد.

قوله: (أو وطئ كوطء شبهة) أو كان ذلك بإكراه.

قوله: (ويقال له: مهر) وقيل: الصَّدَاق: ما وجب تسميته في العقد، والمهر: ما وجب بغيره؛ قد يجب للرجل على الرجل كما في شهود الطلاق إذا رجعوا فإنه يُغرَمون المهر للزوج، وقد يجب للمرأة على المرأة كما لو تزوج عبدٌ مملوكٌ لامرأة، وأرضعت زوجته الكبيرة زوجته

(١) الصَّدَقُ بالفتح: الصُّلبُ المُستَوِي من الرِّمَاحِ والسِّيوفِ . والمُصَدَّقُ : الصَّلابة . الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ، (القاموس المحيظ) ، مؤسسة الرسالة ، ص ٩٠٠ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١١٦٢ .

(٣) الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ، دار الكتب العلمية (٦/٣٣٤)

الصغيرة يجب المهرُ على المرضعة لانفساخ النكاح بإرضاعها، ويكون المهر للسيد لا له؛ لأنه لا يملك، وقد يجب للرجل على المرأة، وهو كثير ق س<sup>(١)</sup>.

قوله: (لمريد التزويج: التمس الخ<sup>(٢)</sup>) يُسن تسميته في العقد لأنه ﷺ لم يُخلِ نكاحاً منه، ولئلا يُشبه نكاح الواهبة نفسها له ﷺ، ولأنه أدفعُ للخصومة، وإنما لم يجب لأن الغرض الأعظم الاستمتاعُ ولواحقه، وذلك يقوم بالزوجين، فهما كالركن، نعم لو زوّج عبده بأمرته ولو كتابيةً لم يُسنّ ذكره إذ لا فائدة فيه، وهذا هو المعتمد.

وقد يجب ذكره لعارض، بأن كانت المرأة غيرَ جائزة التصرف، أو ملكاً لغيرِ جائزه، أو كانت جائزته وأذنت لوليّها أن يزوجهَا ولم تفوض، أو كان الزوجُ غيرَ جائز التصرف، وحصل الاتفاق على أقلّ من مهرٍ مثل الزوجة، وهي بالغة رشيدة، وفيما عداها على أكثر منه، والزوجُ بالغ رشيد، ويسن أن لا ينقص في العقد عن عشرة دراهم خالصة؛ لأن أبا حنيفة رضي الله عنه قال: لا يجوز أقلّ منها، وترك المغالاة، وأن لا يزيد على خمسمائة درهم فضة، أصدقه بناته وأزواجه ﷺ، وأما

(١) الغزي، محمد بن قاسم بن محمد، (فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب)، الجفان والجلابي - دار ابن حزم، ص ٢٣٤.

ق س : إشارة لابن قاسم ت: ٩١٨ هـ ، تقدمت ترجمته ص ٤٤ .

(٢) عن سهل بن سعد قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني وهبت من نفسي. فقامت طويلاً، فقال رجل: زوجنيها إن لم تكن لك بما حاجة. قال: هل عندك من شيء تُصدّقها؟ قال: ما عندي إلا إزاري. فقال: إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئاً. فقال: ما أجد شيئاً. فقال: التمس ولو خاتماً من حديد. فلم يجد فقال: أمعك من القرآن شيء؟ قال: نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال: زوجناكها بما معك من القرآن. البخاري محمد بن إسماعيل، (صحيح البخاري)، كتاب النكاح - باب السلطان ولي، دار طوق النجاة، (١٧/٧)، الحديث (٥١٣٥).

إِصْدَاقُ أُمِّ حَبِيبَةَ<sup>(١)</sup> أَرْبَعَمِائَةَ دِينَارٍ<sup>(٢)</sup> فَكَانَ مِنَ النَّجَاشِيِّ رضي الله عنه إِكْرَامًا لَهُ رضي الله عنه، وَصَحَّ عَنْ عَمْرِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خُطْبَةٍ: لَا تَغَالُوا بِصَدَاقِ النِّسَاءِ؛ فَإِنَّمَا لَوْ كَانَتْ مَكْرَمَةٌ أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى  
كَانَ أَوْلَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه<sup>(٣)</sup>.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى يَدْفَعَ لَهَا شَيْئًا مِنَ الصَّدَاقِ؛ خُرُوجًا مِنْ خِلَافٍ مَنْ أَوْجَبَهُ،  
وَيَجُوزُ إِخْلَاؤُهُ، أَيُّ مِنْ تَسْمِيَّتِهِ إِجْمَاعًا لَكِنْ مَعَ الْكِرَاهَةِ كَمَا صَرَحَ بِهِ الْمُتَوَلَّى<sup>(٤)</sup> وَالرُّوْيَانِيُّ<sup>(٥)</sup>  
وغيرهما<sup>(٦)</sup>.

قوله: (وَكَلَّمَا صَحَّ ثَمْنَا) بَأَنَّ وَجِدْتَ فِيهِ شَرْطُهُ السَّابِقَةَ صَحَّ صَدَاقًا، فَيَلْغُزُ تَسْمِيَةَ غَيْرِ  
مَتَمَوْلٍ<sup>(٧)</sup> وَلَا يُقَابَلُ بِمَتَمَوْلٍ كَنَوَاةٍ وَتَرْكِ شُفْعَةٍ<sup>(٨)</sup> وَحَدِّ قَذْفٍ، وَتَسْمِيَّتِهِ جَوْهَرَةً فِي الذِّمَّةِ لِامْتِنَاعِ

(١) أم حبيبة: رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، وهي من بنات عم  
الرسول صلوات الله عليه ليس في أزواجه من هي أقرب نسبا إليه منها ولا في نسائه من هي أكثر صداقا منها ولا من تزوج بها وهي نائبة  
الدار أبعد منها، عقد له صلوات الله عليه بالحبشة وأصدقها عنه صاحب الحبشة أربع مائة دينار وجهازها بأشياء، روت عدة أحاديث،  
مسندها خمسة وستون حديثا، واتفق لها البخاري ومسلم على حديثين وتفرد مسلم بحديثين. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله  
محمد بن أحمد بن عثمان، (سير أعلام النبلاء)، دار الحديث (٤٧٧/٣).

(٢) الحاكم، محمد بن عبد الله، (المستدرک علی الصحیحین)، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم - ذكر أم حبيبة بنت أبي سفيان،  
(٢٢/٤)، ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢٥٣/٦).

(٣) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، (سنن الترمذي)، أبواب النكاح - باب منه، دار الغرب الإسلامي (٤١٤/٢)،  
رقم ١١١٤م، صححه الألباني في (صحيح وضعيف سنن الترمذي)، (١١٤/٣)، رقم ١١١٤.

(٤) المتولي: هو أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون، المعروف بالمتولي، تقدمت ترجمته ص ١١٠.

(٥) الروياني: هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد أبو المحاسن الروياني، تقدمت ترجمته ص ٨٠.

(٦) الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)، دار الفكر (٤٢٣/٢).

(٧) قول الفقهاء ما (يتمول) أي ما يعد مالا في العرف. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، (المصباح المنير)، المكتبة  
العلمية (٥٨٦/٢).

(٨) الشُّفْعَةُ هي: بضم الشين واسكان الفاء لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك  
بعوض لا تثبت في منقول. الغمراوي، محمد الزهري، (السراج الوهاج على متن المنهاج)، دار المعرفة، ص ٢٧٤.

السَّلْمُ<sup>(١)</sup> فيها، بخلاف المعينة لصحة بيعها، ولو عقد بنقْدٍ ثم تغيرت المعاملة وجب هنا وفي البيع وغيره ما وقع العقدُ به، زاد سعره أو نقص أو عز وجوده، فإن فُقد وله مثل وجب، وإلا فقيمة بلد العقد وقت المطالبة كما أفقَى بذلك الوالد<sup>(٢)</sup> رحمه الله تعالى نعم يمتنع جعل رقبته العبد صدَاقاً لزوجته الحرة، بل يبطل النكاحُ للتضادِّ بينهما، وأحدِ أبوي الصغيرة صدَاقاً لها، ولا جعل الأبِ أمَّ ابنه صدَاقاً لابنه، ولا يرد ذلك لصحة إصداقها في الجملة، والمنع هنا لعارض هو كونه يلزم من ثبوت الصِّدَاق رفعه، نعم يرد على عكسه صحة إصداقها ما لزمها من قوَد مع عدم صحة بيعه، واستثناء ما لو جعل ثوباً لا يملك غيره صدَاقاً لتعلق حقِّ الله تعالى به من وجوب ستر العورة بها غير صحيح؛ لأنه إن تعين السُّتر به امتنع بيعه وصحة إصداقه، وإلا صحَّ كلُّ منهما. شرح رملي<sup>(٣)</sup>.

قوله: (فالأول) وهو المسمى في العقد.

قوله: (يستقر بالوطء) أي بدخول حَشَفَتِهِ، أو قَدْرَها من فاقديها، وإن لم تُزَلِ البَكَارَةُ ح<sup>(٤)</sup>، وإن كان لا يحصلُ به التحليلُ، كالصغير الذي لا يتأتى جماعه؛ لحصول اللذة بذلك، بخلاف التحليل؛ فإنه لا بد فيه من زوالها، ولو أزال الزوجُ بكَارَتَها بغير ذكرٍ لم يتقرر المهرُ كما

(١) السلم في البيع مثل السلف وزنا ومعنى، و(أسلمت) إليه بمعنى أسلفت أيضا. وهو أن يعطى مالا في سلعة إلى أجل معلوم. الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق، (تاج العروس من جواهر القاموس)، دار الفكر (٢٨٠/١٢). الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، (المصباح المنير)، المكتبة العلمية (٢٨٦/١).

(٢) الوالد: هو أحمد بن حسين بن حسن بن علي، الشهاب أبو العباس الرملي الشافعي، تقدمت ترجمته ص ٧٦.

(٣) الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (٣٣٦/٦).

(٤) ح: إشارة إلى كتاب الحاوي الصغير، لنجم الدين عبدالغفار ابن عبدالكريم القزويني، تقدمت ترجمته ص ٥٤.

القزويني، نجم الدين عبدالغفار بن عبدالكريم الشافعي، (الحاوي الصغير)، دار ابن الجوزي، ص ٤٧٧.

أفتى به ابن الصلاح<sup>(١)</sup>، وهو معلوم من كلامهم حيث قالوا: يتقرر المهر بوطء؛ لأن الإزالة بغير  
الذكر  
لا

---

(١) الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد ، (الوسيط في المذهب) ، دار السلام (٦/٣٥٣) .

وابن الصلاح : هو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح ، تقدمت ترجمته ص ١١٠ .

تسمى وطئا، ولا فرق في الوطاء، أي: بدون انتشار رملي<sup>(١)</sup>، ويصدق بيمينه في نفيه<sup>(٢)</sup>. ق س<sup>(٣)</sup>.

قوله: (ولاستيفاء مقابله) أي الوطاء.

قوله: (وبموت أحدهما) أي قبل وطاء ولو بقتل في نكاح صحيح.

قوله: (لانتهاؤ العقد به) أي وانتهاءه كاستيفاء المعقود عليه حكما في الإجارة<sup>(٤)</sup>. ق س<sup>(٥)</sup>.

قوله: (ويستثنى من ذلك إلخ) أي وكان ذلك قبل الوطاء فيهما.

قوله: (فإنه يسقط مهرها الواجب له) لتفويته محله قبل تسليمه، وتفويتها كتفويته، بخلاف ما لو قتلها زوجها أو أجنبي، أو قتلت الحرة نفسها، أو قتلها زوجها أو أجنبي، أو ماتتا ولو قبل وطاء، فلا يسقط المهر، وفارق حكم قتلها نفسها حكم قتل الأمة نفسها قبل الوطاء بأنها كالمسلمة للزوج؛ إذ له منعها من السفر بخلاف الأمة<sup>(٦)</sup>.

---

(١) الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الكتب العلمية (٦/٣٨٤).

م ر : إشارة إلى شمس الدين الرملي ت: ١٠٠٤ هـ، تقدمت ترجمته ص ٣٥ .

(٢) البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، دار الكتب (٤/٢٠٠).

(٣) ق س : إشارة لابن قاسم ت: ٩١٨ هـ، تقدمت ترجمته ص ٤٤ .

(٤) الإجارة: عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو مال؛ وتمليك المنافع بعوض إجارة، وبغير عوض إعارة. الجرجاني علي بن محمد بن علي، (التعريفات)، دار الكتب العلمية، ص ١٠.

(٥) القليوبي أحمد سلامة و البرلسي عميرة أحمد، (حاشيتنا قليوبي وعميرة)، دار الفكر (٣/٢٧٩).

ق س : إشارة لابن قاسم ت: ٩١٨ هـ، تقدمت ترجمته ص ٤٤ .

(٦) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب)، دار الكتاب الإسلامي

(١٩٢/٣).

قوله: (فإنه يسقط مهرها) وكذا لو قتل السيد أو الأمة الزوج، أو قتلت الحرّة زوجها قبل الدخول في الجميع، فإنه يسقط، والأخيرة منقولة عن بعض شروح ح<sup>(١)</sup>، ومثل ذلك ما لو وطئها السيد والزوج ابنة كما في الروض<sup>(٢)</sup> ق س<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وخرج بالوطء إلخ) اعتمد م ر<sup>(٤)</sup> ق س<sup>(٥)</sup> حتى لو طلقها بعد ذلك فلا يجب إلا الشطر<sup>(٦)</sup> م ر<sup>(٧)</sup> ق س<sup>(٨)</sup> الآية ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾<sup>(٩)</sup> أي تجامعوهن<sup>(١٠)</sup>.  
تجامعوهن<sup>(١٠)</sup>.

---

(١) المرجع السابق نفس الموضوع .

ح : إشارة إلى كتاب الحاوي الصغير ، لنجم الدين عبدالغفار ابن عبدالكريم القزويني ، تقدمت ترجمته ص ٥٤ .

(٢) المرجع السابق نفس الموضوع .

(٣) المرجع السابق نفس الموضوع .

ق س : إشارة لابن قاسم ت: ٩١٨ هـ ، تقدمت ترجمته ص ٤٤ .

(٤) م ر : إشارة إلى شمس الدين الرملي ت: ١٠٠٤ هـ ، تقدمت ترجمته ص ٣٥ .

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ، دار الفكر (٦ / ٣٤١) .

(٥) ق س : إشارة لابن قاسم ت: ٩١٨ هـ ، تقدمت ترجمته ص ٤٤ .

الغزي ، محمد بن قاسم بن محمد ، (فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب) ، الجفان والجبالي - دار ابن حزم ، ص ٢٣٦ .

(٦) الشطر: نصف الشيء وجزؤه، ومنه حديث الإسراء: "فوضع شطرها"، أي: بعضها . مجد الدين أبو طاهر محمد بن

يعقوب الفيروزآبادي ، (القاموس المحيط) ، دار الكتب العلمية (١ / ٤١٥) .

(٧) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ، دار الفكر (٦ / ٣٤١) .

م ر : إشارة إلى شمس الدين الرملي ت: ١٠٠٤ هـ ، تقدمت ترجمته ص ٣٥ .

(٨) الغزي ، محمد بن قاسم بن محمد ، (فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب) ، الجفان والجبالي - دار ابن حزم ،

ص ٢٣٦ .

ق س : إشارة لابن قاسم ت: ٩١٨ هـ ، تقدمت ترجمته ص ٤٤ .

(٩) سورة البقرة، الآية ٢٣٧ .

(١٠) سليمان بن عمر الجمل ، (حاشية الجمل على شرح المنهج) ، دار الفكر (٣ / ٢٨١) .



قوله: (ويتنصف إلخ) والشطرُ العائدُ للزوج إن دفعه عن نفسه، أو دفعه أبٌ أو جدٌ وهو صغير أو مجنون أو محجور عليه بسفه، فيعود إلى الزوج في هذه الصور، وللدافع إن كان الدافع أجنبياً، أو كان أباً أو جداً عن رشيد فيعود إلى الدافع، وهذا ما صححه الشيخان<sup>(١)</sup> وإن أطل الأذرع<sup>(٢)</sup> رحمه الله تعالى في رده. وفي نظير المسألة: لو تبرع أجنبي بوفاء الثمن ثم ردَّ المشتري المبيعَ بعينه، فقيل: يُردُّ الثمنُ على المتبرع؛ لأنه الدافعُ، وقيل: على المشتري إذ يُقدر دخوله في ملكه فإذا ردَّ المبيعَ ردَّ ما يقابله إليه، وبهذا قطع الجرجاني<sup>(٣)</sup>، وجزم به في الروض<sup>(٤)</sup> في باب البيع، واعتمده الرملي<sup>(٥)</sup> تبعاً لوالده<sup>(٦)</sup> كما نقله عنه ق س<sup>(٧)</sup> خلافاً لما في العباب<sup>(٨)</sup>، وفرق شيخنا الرملي رحمه الله تعالى بينه وبين نظيره من الصَّدَاقِ بأن قضية البيعِ تَرادُّ العَوَاضِينَ إلى العاقدين، فيعود الثمن إلى المشتري مطلقاً، أي سواء تبرع به الأبُّ أو الجدُّ عن صغير أو كبير،

(١) الشيخان : هما الإمامان عبد الكريم الرافعي تقدمت ترجمته ص ٥١، وأبو زكريا يحيى بن شرف النووي تقدمت ترجمته ص ٣٩ .

(٢) الأذرعى : هو أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، شهاب الدين الأذرعى، ت: ٧٨٣هـ ، تقدمت ترجمته ص ٨١ .

(٣) الجرجاني : هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو العباس الجرجاني قاضي البصرة وشيخ الشافعية، بما تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وكان من أعيان الأدباء، له النظم والنثر وسمع من جماعات كثيرة وحدث، ومن تصانيفه كتاب الشافي وهو في أربع مجلدات، وكتاب التحرير مجلد كبير يشتمل على أحكام كثيرة مجردة عن الاستدلال، وكتاب البلغة مختصر، وكتاب المعايبة يشتمل على أنواع من الامتحان كالألغاز والفروق والاستثناءات من الضوابط، مات راجعاً من أصبهان إلى البصرة سنة ٤٨٢هـ. الشهي، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، (طبقات الشافعية) ، عالم الكتب (١/٢٦٠) .

(٤) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب) ، دار الكتاب الإسلامي (٤٤/٢).

(٥) الرملي : هو محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي ، تقدمت ترجمته ص ٣٥ .

(٦) الوالد : هو أحمد بن حسين بن حسن بن علي ، الشهاب أبو العباس الرملي الشافعي ، تقدمت ترجمته ص ٧٦ .

(٧) ق س : إشارة لابن قاسم ت: ٩١٨ هـ ، تقدمت ترجمته ص ٤٤ .

(٨) المزجد ، أحمد بن عمر بن محمد ، (العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والاصحاب) ، دار الكتب العلمية (٥٤/٢) .

وسواء كان المتبرع أجنبياً أم لا كما تقدم<sup>(١)</sup>، بخلاف الصَّدَاقِ فإن فيه التفصيل المذكور، ولا كذلك الصَّدَاقِ؛ فإنه ليس موضوعه على تَرَادُّ العَوَاضِينِ على العاقدين<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وهو مهر المثل) وهو ما يُرغب فيه عادة في مثلها نسباً وصفة، وركنهُ الأعظمُ نسبٌ ولو في العجم كالعرب كما هو ظاهر كلامه كالأكثر؛ لأن التفاخر إنما يكون به غالباً، وتختلف الرغبات به مطلقاً، خلافاً للقفال<sup>(٣)</sup> والعبادي<sup>(٤)</sup>.

قوله: (ومن) ترجع للنساء وقوله: (إلى من) يرجع للرجال، فأشار بذلك إلى أن من الأولى في كلام المحلي<sup>(٥)</sup> تَرْجِعُ للنساء، ومن الثانية تَرْجِعُ للرجال.

قوله: (إلى من تُنسب هي إليه) كالأخت و بنت الأخ والعمّة و بنت العم وإن متنّ، دون الأم والجدة والخالة لقضائه صلى الله عليه وسلم بمهر نساء بَرَوَعٍ في الخبر الآتي ، أما مجهولة النسب فركنهُ الأعظم يُعتبر بنساء الأرحام كما يأتي التصريح به في كلامه.

قوله: (فيقدم أخوات لأبوين) لإدلائهن بجهتين.

قوله: (ثم بنات الأخ) وإن سفّلن.

---

(١) انظر ص ١٧١ .

(٢) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب) ، دار الكتاب الإسلامي (٧٨/٢).

(٣) القفال : هو محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، القفال ت: ٣٦٥هـ ، تقدمت ترجمته ص ١٢١ .

(٤) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ، دار الفكر (٦ / ٣٥١) .

والعبادي: هو محمد بن أحمد بن محمد العبّادي الهروي، أبو عاصم (٣٧٥ - ٤٥٨ هـ) فقيه شافعي، من القضاة، ولد بمرّة وتفقه بها وبنيسابور، وتنقل في البلاد. وصنف كتباً، منها " أدب القضاة " و" الهادي إلى مذهب العلماء " و" طبقات الشافعيين " . الزركلي، خير الدين ، (الأعلام) ، دار العلم للملايين (٥/ ٣١٤) .

(٥) المحلي : هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي ت: ٨٦٤ هـ ، تقدمت ترجمته ص ٥٣ .

قوله: (ثم عمات لا بناتهن) ولا يردن على كلامه.

قوله: (كذلك) أي لأبوين، ثم لأب، ثم بنات عم، ثم بنات أولاد عم، وإن سفُن كذلك.

قوله: (لعدمهن) بأن لم يوجدن، وإلا فالمتيات يُعتبر بهن أيضا.

قوله: (أو جعل مهرهن) أو كانت مفوضة<sup>(١)</sup>، ولم يفرض له مهر، مثل أخت لأب.

قوله: (بنساء الأرحام) أي قرابات الأم من جهة الأب أو الأم، فهي أعم من قرابات الفرائض من حيث شموله للجدات الوارثات، وأخص من حيث عدم شموله لبنات العمات والأخوات ونحوهما.

قوله: (كجدات وخالات) لأنهن أولى بالاعتبار من الأجنبيات.

قوله: (ثم بنات الأخوال) وعلى هذا قال الماوردي<sup>(٢)</sup>: ولو اجتمعت أم أب وأم أم فأوجه؛ ثالثها: التسوية<sup>(٣)</sup>. واعتمد م ر<sup>(٤)</sup> ق س<sup>(٥)</sup>.

قوله: (بنساء بلدها) فلو كنَّ ببلدين وهي بإحدهما اعتبر بمن بلدها، فإن كن كلهن ببلدة أخرى فاعتبر بمن لا بأجنيبات بلدها، كذا في الروضة<sup>(٦)</sup> وأصلها، والذي اعتمده المحاملي<sup>(٧)</sup>

- 
- (١) التفويض: التسليم وترك المنازعة، ومنه: (المفوضة) في حديث ابن مسعود، وهي التي فوضت بُضعها إلى زوجها، أي زوجته نفسها بلا مهر، ومن روى بفتح الواو على معنى: أن وليها زوّجها بغير تسمية المهر ففيه نظر. المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، (المغرب في ترتيب المغرب)، دار الكتاب العربي، ص ٣٦٧.
- (٢) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، (الحاوي الكبير)، دار الكتب العلمية (٣٣٣/٨)
- الماوردي: هو علي بن محمد بن حبيب، أفضى القضاة، أبو الحسن الماوردي، تقدمت ترجمته ص ٧٥.
- (٣) السنيكي زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب)، دار الكتاب الإسلامي (٢١٠/٣).
- (٤) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (٣٥٢/٦).
- م ر: إشارة إلى شمس الدين الرملي ت: ١٠٠٤ هـ، تقدمت ترجمته ص ٣٥.
- (٥) المرجع السابق نفس الموضوع. ق س: إشارة لابن قاسم ت: ٩١٨ هـ، تقدمت ترجمته ص ٤٤.
- (٦) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (روضة الطالبين وعمدة المفتين)، المكتب الإسلامي (٢٨٧/٧).
- (٧) المحاملي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم، (اللباب في الفقه الشافعي)، دار البخاري، ص ٣١٨.
- المحاملي: هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، تقدمت ترجمته ص ١٢٥.

وغيره ونص عليه في الأم<sup>(١)</sup> وغيرها عكسه وعلله الماوردي<sup>(٢)</sup> وغيره بأنه قيمة متلف، فاعتبر محل الإلتلاف. ش البهجة<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وتعتبر القريبة) بقريبة مثلها، والأمة بأمّة مثلها، والمعتمّة بمعتمّة مثلها، وينظر إلى شرف سيدها وخسته.

قوله: (أو ثبوبة) قال الزركشي<sup>(٤)</sup>: هو مصدرٌ ثيب، وليس من كلام العرب كما قاله المطرزي<sup>(٥)</sup> ق س<sup>(٦)</sup>، وجمالٌ وعفةٌ وعلمٌ وفصاحة، نبه صاحب الكافي<sup>(٧)</sup> على اعتبار حال الزوج

---

(١) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، (الأم)، دار المعرفة (٥/ ٧٧).

(٢) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، (الخواوي الكبير)، دار الكتب العلمية (٩/ ٤٩٧).

الماوردي: هو علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي، تقدمت ترجمته ص ٧٥.

(٣) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (الغرر البهية في شرح البهجة الوردية)، المطبعة الميمنية (٤/ ١٩١).

(٤) الزركشي: هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت: ٧٩٤هـ، تقدمت ترجمته ص ٤١.

(٥) المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، (المغرب في ترتيب المغرب)، مكتبة أسامة بن زيد (١/ ١٢٦).

المطرزي هو: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي (٥٣٨ - ٦١٠ هـ): أديب، عالم باللغة، من فقهاء الحنفية. ولد في جرجانية خوارزم، ودخل بغداد حاجا (سنة ٦٠١) وتوفي في خوارزم. كان رأسا في الاعتزال. ولما توفي رثي بأكثر من ٣٠٠ قصيدة. من كتبه (الإيضاح) في شرح مقامات الحريري، انتقد ياقوت (في معجم البلدان) بعض ما جاء فيه من التعريف بأسماء الأماكن ولم يسمه، و(المصباح) في النحو، و(المغرب) في اللغة، شرحه ورتبه في كتابه (المغرب في ترتيب المغرب) جزآن، و(الإقناع بما حوى تحت القناع) وله شعر. الزركلي، خير الدين، (الأعلام)، دار العلم الملايين (٧/ ٣٤٨).

(٦) ق س: إشارة لابن قاسم ت: ٩١٨ هـ، تقدمت ترجمته ص ٤٤.

(٧) صاحب الكافي: هو محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان أبو محمد العباسي مظهر الدين الخوارزمي، صاحب الكافي

في الفقه، من أهل خوارزم، كان إماما في الفقه والتصوف فقيها محدثا مؤرخا له تاريخ خوارزم، ولد بخوارزم في خامس عشر شهر رمضان سنة ٤٩٢ هـ، سمع أباه وجدته العباس بن أرسلان وإسماعيل بن أحمد البيهقي بخوارزم ومحمد بن عبد الله الحفصوي بمرو وأحمد بن عبد الواحد الفارسي بسمرقند ومحمد بن علي المطهري ببخارى وابن الطلاية ببغداد وتفقه على الحسن بن مسعود البغوي ودخل بغداد ووعظ بها بالنظامية وحدث، قلت ووقفت على المجلد الأول من تاريخه وهو الذي

أيضا من اليسار والعلم والعقل والنسب ق س<sup>(١)</sup>.

قوله: (فرض مهرٍ لائقٍ بالحال) بحسب ما يراه قاضٍ باجتهاده، ويعتبر مسامحة من واحدة لنقص نسبٍ فتر رغبة، أما مسامحتها فلا يُعتبر اعتبارا بالغالب، ويعتبر مسامحة منهن أو غالبهن لنحو عشيرة كشريف، فلو جرت عادتُهن بمسامحة من ذكرٍ دون غيره خففنا مهرَ هذه دون مهرٍ غيرها<sup>(٢)</sup>، فلو ساحت غير العشيرة اعتبر، ويكون ذلك في القبيلة الدينة أو في حق الشباب دون الشيوخ انتهى.

قوله: (مفوضة) بكسر الواو وسميت المرأة بذلك لتفويض أمرها إلى الولي بلا مهر، وبفتحها؛ لأن الولي فوض أمرها إلى الزوج، أي جعل لها دخلا في إيجابه بفرضه الآتي، وكان قياسه: أو إلى الحاكم<sup>(٣)</sup>، لكن لما كنى به لم يحتج إلى ذكره. قاله في البحر<sup>(٤)</sup>، والفتح أفصح<sup>(٥)</sup>.  
والمفوضة مشتقة من التفويض، وهو لغة<sup>(٦)</sup>: رد المهر للغير، وشرعاً: إما تفويضٌ بضع وهو

---

وقف عليه شيخنا الذهبي وهو من قسمة ثمانية أجزاء ضخمة وفيه دلالة على أن الرجل كان متبحرا في صناعة الحديث يطلق عليه الحافظ المطلق، توفي سنة ٥٦٨ هـ. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، (طبقات الشافعية الكبرى)، دار حجر (٢٨٩/٧).

(١) البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، دار الفكر (٤٤٣/٣).

ق س: إشارة لابن قاسم ت: ٩١٨ هـ، تقدمت ترجمته ص ٤٤.

(٢) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب)، دار الفكر (٦٩/٢).

(٣) البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، دار الفكر (٤٣٨/٣).

(٤) بحر المذهب (في فروع مذهب الإمام الشافعي) لعبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تقدمت ترجمته ص ٨٠.

(٥) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب)، دار الكتاب الإسلامي (٤٥٧/٢).

(٦) فَوْضَ إِلَيْهِ الْأَمْرُ: رَدُّهُ إِلَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ: زَوْجُهَا بِلَا مَهْرٍ. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (القاموس المحيط)، دار الكتب العلمية (٥٢٠/٢).

إخلاء النكاح عن المهر<sup>(١)</sup> وإما تفويض<sup>(٢)</sup> مهر كـ (زوجي بما شئت، أو ما شاء فلان، أو شئت أنا) والمراد هنا الأول.

قوله: (رشيدة) بكر أو ثيب أو سفيهة مهملة، فإن بلغت رشيدة<sup>٣</sup> ثم بذرت ولم يُحجر عليها فهي رشيدة<sup>٤</sup> حكما.

قوله: (زوجي بلا مهر أو على أن لا مهر لي) وخرج بقوله: (بلا مهر) ما لو قالت له: زوجي فقط فلا يكون تفويضا؛ لأن إذنها محمول على مقتضى الشرع، ولو قالت: بلا مهر لا حالا ولا مالا وإن وطئ، فهو تفويض صحيح كما جزم به في الأنوار<sup>(٣)</sup> وانتصر له الزركشي<sup>(٤)</sup>، لا فاسد وإن قال قال به أبو إسحاق<sup>(٥)</sup> وصاحب المذهب والبيان<sup>(٦)</sup> وغيرهم كما في سائر الشروط الفاسدة. وقال الأذرعي<sup>(٧)</sup>:

---

(١) الخطيب الشريبي، محمد بن أحمد، (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج)، دار الكتب العلمية (٤/٣٨٠).

(٢) سبق التعريف به ص ١٧٦ .

(٣) الأردبيلي، يوسف بن إبراهيم، (الأنوار لأعمال الأبرار)، دار الضياء (٢/٤٤٥) .

(٤) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (٦/٣٤٧) .

الزركشي: هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت: ٧٩٤هـ، تقدمت ترجمته ص ٤١ .

(٥) المرجع السابق نفس الموضوع . وأبو إسحاق: هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهرا، تقدمت ترجمته ص ٧٢ .

(٦) المرجع السابق نفس الموضوع . إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق: العلامة المناظر، ولد في

فيروزآباد (فارس) وانتقل إلى شيراز فقراً على علمائها، وانصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد (سنة ٤١٥ هـ) فأتم ما بدأ به

من الدرس والبحث. توفي سنة: ٤٧٦هـ . الزركلي خير الدين، (الأعلام)، دار العلم للملايين (١/٥١) .

(٧) المرجع السابق نفس الموضوع .

والأذرعي: هو أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، شهاب الدين الأذرعي ت: ٧٨٣هـ، تقدمت ترجمته ص ٨١ .

إنه الذي يقتضيه إيراد جمهور العراقيين<sup>(١)</sup> كما قاله بعض الأئمة فهو المذهب<sup>(٢)</sup> .

قوله: (أو بغير نقد البلد) أو بمؤجل.

قوله: (أو قال سيد أمة) والمكاتبه كتابة صحيحة مع سيدها كحرة كما بحثه الأذرعي<sup>(٣)</sup>، فلا ينافيه ما يأتي من أن التفويض تبرع وهي لا تستقل به إلا بإذن السيد؛ لأن تعاطيه كذلك متضمن للإذن لها فيه، ولو زوجها على أن لا مهر لها أو تعطي زوجها ألفا وقد أذنت بذلك فمفوضة؛ لأنه أبلغ في التفويض. ش رملي<sup>(٤)</sup>.

ولا يصح تفويض غير رشيدة، كغير مكلفة وسفیهة<sup>(٥)</sup> ومجورة<sup>(١)</sup>؛ لأنها غير أهل للتبرع، للتبرع، لكن يستفيد به الولي من السفیهة الإذن في تزويجها، وبخلاف ما لو سكنت عنه

---

(١) أن النسبة: إلى عراقي أو خراساني، لا علاقة لها بالعرق والميلاد، وإنما تأتي هذه النسبة من الشيوخ والتلقي، وموطن المدارسة، والتلمذة، فقد يكون الصاحب خراساني الأصل والعرق، والمولد، ولكنه عاش في العراق، وسمع شيوخ العراق، فهو حينئذ عراقي، وأوضح مثال على ذلك الشيخ أبو حامد الإسفراييني، شيخ طريقة العراقيين، فهو إسفراييني المولد، بل والنشأة، فقد قدم بغداد شاباً، وتفقه على شيوخه العراقيين وتخرّج بهم، فصار بهذا عراقياً، بل هو شيخ طريقة العراقيين، ومن أشهر أعلام طريقة العراقيين: القاضي أبو الطيب طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري ت: ٤٥٠هـ، ومنهم الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت: ٤٥٠هـ. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، (نهاية المطلب في دراية المذهب)، دار المنهاج (المقدمة/١٣٢). القواسمي، أكرم يوسف عمر، (المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي)، دار النفائس، ص ٣٢٤:٣٢٥.

(٢) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (٦/٣٤٧).

(٣) الأذرعي: هو أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، شهاب الدين الأذرعي، ت: ٧٨٣هـ، تقدمت ترجمته ص ٨١.

(٤) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (٦/٣٤٧).

(٥) السفه: عبارة عن خفة تعرض للإنسان من الفرح والغضب فتحملة على العمل، بخلاف طور العقل، وموجب الشرع، والمراد به عند الفقهاء: المبذر لماله الذي لم يصرفه في مصارفه. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، (التعريفات)، دار الكتب العلمية ص ١٣١. الغزي، محمد بن قاسم بن محمد، (فتح القريب المحيب في شرح ألفاظ التقريب)، الجفان والجايي - دار ابن حزم، ص ١٧٣.



الرشيدة؛ لأن النكاح يُعقد غالباً بمهر، فيحمل الإذن على العادة، فكأنها قالت: زوجني بمهر. وبه صرح في الشرح الصغير<sup>(١)</sup>، وبخلاف ما لو زوج بمهر المثل من نقد البلد، وبخلاف ما لو زوج السيد أمتَه المذكورة ولو بدون مهر مثلها فيجب المسمى فيهما.

قوله: (لأن الوطاء لا يباح بالإباحة إلخ) ع<sup>(٣)</sup> أوضح من ذلك ما قاله ابن الرفعة<sup>(٤)</sup> رحمه الله تعالى: لأن الوطاء في النكاح بلا مهر من خصائص رسول الله ﷺ ، ولأن البضع لا يتمحض<sup>(٥)</sup> حقاً للمرأة، بل فيه حق لله تعالى، ألا ترى أنه لا يباح بالإباحة فيصان عن التصور بصورة المباحات<sup>(٦)</sup> انتهى.

---

(١) الحجر بفتح الحاء وهو لغة: المنع، وشرعاً: المنع من التصرفات المالية . الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ، دار الفكر (٤ / ٣٥٣) .

(٢) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب) ، دار الفكر (٢ / ٦٨) مخطوط الشرح الصغير للرافعي على الوجيز للغزالي. الرافعي: هو عبد الكريم بن محمد القزويني ت: ٦٢٣هـ، تقدمت ترجمته ص ٥١ .

(٣) القليوبي أحمد سلامة و البرلسي عميرة أحمد ، (حاشيتا قليوبي وعميرة) ، دار الفكر (٣ / ٢٨٤) .  
ع : إشارة إلى حاشية عميرة على المنهاج .

(٤) ابن الرفعة ، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري ، (كفاية النبيه شرح التنبيه) ، دار الكتب العلمية (١٣ / ٢٨٧) .  
ابن الرفعة : هو أحمد بن محمد بن علي الأنصاري ، ت: ٧١٠هـ ، تقدمت ترجمته ص ٤٠ .

(٥) المحض: الخالص من كل شيء، (س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «لَمَّا طَعِنَ شَرِبَ لَبْنًا فَخَرَجَ مَحْضًا» أَي خَالِصًا عَلَى جِهَتِهِ لَمْ يَخْتَلِطْ بِشَيْءٍ. وَالْمَحْضُ فِي اللَّغَةِ: اللَّبْنُ الْخَالِصُ، غَيْرُ مَشْتُوبٍ بِشَيْءٍ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «بَارِكْ لَهُمْ فِي مَحْضِهَا وَمَحْضِهَا» أَي الْخَالِصِ وَالْمَحْضُوصُ. ابن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ، (النهاية في غريب الحديث والأثر) ، المكتبة العلمية (٤ / ٣٠٢) .

(٦) البَجْرَمِيُّ، سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، دار الفكر (٣ / ٤٤١) .

فقول الشارح<sup>(١)</sup> رحمه الله تعالى: (لما فيه) أي الوطاء من حيث المنع منه انتهى . ق س<sup>(٢)</sup>.

---

(١) المرجع السابق نفس الموضوع . الشارح : هو محمد بن أحمد بن محمد المحلي الشافعي ت: ٨٦٤ هـ ، تقدمت ترجمته ٥٣ .

(٢) المرجع السابق نفس الموضوع . ق س : إشارة لابن قاسم ت: ٩١٨ هـ ، تقدمت ترجمته ص ٤٤ .

قوله: (نعم لو نكح في الكفر مفوضة إلخ) هذا ما ذكره في نكاح المشرك، ويخالفه ما في الرافعي<sup>(١)</sup> هنا وجزم به في الروضة<sup>(٢)</sup> أنه لو نكح ذمية على أن لا مهر لها فترافعا إلينا فنحكم بينهم بحكم المسلمين ، وقد يُجمع بينهما بحمل ما في نكاح المشرك على الحربيين، وما هنا على الذميين. انتهى ابن قاسم<sup>(٣)</sup>. هذا ما جزم به ابن العراقي<sup>(٤)</sup>، وجمع بينهما أيضا بأن الكلام المتقدم فيما إذا اعتقدوا أن لا مهر للمفوضة بحال، وما هنا عملي ما إذا لم يعتقدوا نفي المهر، فإذا ترافعوا إلينا حكمنا بينهم بحكم المسلمين ح<sup>(٥)</sup>.

قوله: (بروع) قال الجوهرى<sup>(٦)</sup>: بروع بنت واشق<sup>(٧)</sup> بفتح الباء، وأصحاب الحديث<sup>(٨)</sup> يقولون:

- 
- (١) الخطيب الشريبي، شمس الدين محمد بن أحمد، (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج)، دار الكتب العلمية (٣٨١/٤).
- الرافعي: هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني ت: ٦٢٣هـ، تقدمت ترجمته ص ٥١ .
- (٢) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (روضة الطالبين وعمدة المفتين)، المكتب الإسلامي (٢٨٦/٧).
- (٣) ابن قاسم، محمد بن قاسم بن محمد، (فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب)، الجفان والجابي - دار ابن حزم، ص ٢٣٥ .
- (٤) البُجَيْرِيُّ، سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، دار الفكر (٤٣٨/٣). وابن العراقي: هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي، ت: ٨٢٦هـ، تقدمت ترجمته ص ٨٥ .
- (٥) الموضوع السابق نفس الموضوع .
- ح: إشارة إلى كتاب الحاوي الصغير، لنجم الدين عبدالغفار ابن عبدالكريم القزويني، تقدمت ترجمته ص ٥٤ .
- (٦) الجوهرى، إسماعيل بن حماد، (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية)، دار العلم للملايين، (١١٨٤/٣) .
- (٧) بروع بنت واشق الرؤاسية الكلابية أو الأشجعية زوج هلال بن مرة لها ذكر في حديث معقل الأشجعي وغيره. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، (الإصابة في تمييز الصحابة)، دار الجيل (٥٣٤/٧) .
- (٨) أصحاب الحديث: هم الذين تفقهوا بالمذهب الشافعي فجمعوا بين دراستهم لأصوله وفروعه وبين اشتغالهم بالحديث النبوي رواية ودراسة، ومن أبرزهم الإمام ابن الأثير الجزري والإمام تقي الدين أبو عمرو المعروف بابن الصلاح والإمام الحافظ زكي الدين أبو محمد المنذري والإمام شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالله بن عبدالنعم الحموي المعروف بابن أبي الدم القواسمي، أكرم يوسف عمر، (المدخل إلى المذهب الشافعي)، دار النفائس، ص ٣٧٢ .

برَوْع بكسرهما، والصواب الفتح؛ لأنه ليس في كلام العرب فقَوْلٌ إلا خِرْوَع وهو كل نبتٍ لان، وعتود اسم ورد. انتهى ديميري<sup>(١)</sup> ح<sup>(٢)</sup>.

قوله: (كحُرٌّ وخرٌّ) ويفرّق بين الخُلْع على دم حيث يقع رجعيًا وبين ما لو أصدقها دمًا، حيث يجب مهرُ المثل بأن المغلّب ثمّ من جانب المرأة المعاوضة، فاعتبر كون العوض مقصودًا بخلاف ما هنا، وبأن مقصود النكاح الوطاء، وهو موجب للمهر غالبًا بخلاف الخلع<sup>(٣)</sup>؛ فإن مقصوده الفرقة، وهي تحصل غالبًا بدون عوض. انتهى، وما ذكره المصنف رحمه الله في أنكحتنا، أما أنكحة الكفار فقد مر حكمها بتفصيلها<sup>(٤)</sup> ح<sup>(٥)</sup>.

قوله: (كمغصوب) في معناه الآبق<sup>(٦)</sup> والمرهون للعجز عن التسليم برق.

قوله: (ضمان عقدٍ لا ضمان يد) قال الزركشي<sup>(١)</sup>: الفرق بين ضمان العقد و ضمان اليد أن ضمان العقد ما يضمن بالمقابل الذي توافقا عليه، أي جعلاه في مقابلته، كالبيع إذا انفسخ

---

(١) الديميري ، محمد بن موسى بن عيسى ، (النجم الوهاج في شرح المنهاج) ، دار المنهاج (٣٣٢/٧-٣٣٣) .

والدميري : هو محمد بن موسى بن عيسى الديميري المصري كمال الدين، أخذ عن السبكي وعن الشيخ جمال الدين الإسني ، وله شرح المنهاج في أربع مجلدات ضمنه فوائد كثيرة خارجة عن الفقه والديباجة في شرح سنن ابن ماجه في أربع مجلدات، توفي سنة ٨٠٨هـ. الشهيبي، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبه ، (طبقات الشافعية) ، عالم الكتب (٦٢/٤) .

(٢) إشارة إلى كتاب الحاوي الصغير ، لنجم الدين عبدالغفار ابن عبدالكريم القزويني ، تقدمت ترجمته ص ٥٤ .

(٣) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب)، دار الكتاب الإسلامي (٢٤١/٣) .

(٤) انظر ص ١١٧ .

البُحَيْرَمِيّ ، سليمان بن محمد بن عمر ، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (التجريد لنفع العبيد) ، مطبعة الحلبي ، (٤٠٩/٤) .

(٥) إشارة إلى كتاب الحاوي الصغير ، لنجم الدين عبدالغفار ابن عبدالكريم القزويني ، تقدمت ترجمته ص ٥٤ .

(٦) الآبق: هو المملوك الذي يفر من مالكة قسداً. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، (التعريفات)، دار الكتب العلمية، ص ٧.

يقابله الثمن، والبُضع يقابله مهر المثل، وضمان اليد ما يُضمن بالبدل الشرعي من مثل أو قيمة كالمستعار والمغصوب انتهى.

قوله: (كأن شرط فيه) أي المهر.

قوله: (خيار) لأنه لم يتمحض عَوْضًا، بل فيه معنى النَّحْلَة<sup>(٢)</sup>، أي لأنها تستمتع به كما يستمتع بها، فكان الاستمتاع في مقابلة الاستمتاع، والمهر نَحْلَة وهبة ق س<sup>(٣)</sup>، والنَّحْلَة من باب الهبة، والهبة لا خيار فيها، فلا يليق بالمهر الخيار؛ لأنه إنما يكون في المعاوضة المحضّة.

قوله: (كذا كَأَلْف) لأن الألف إن لم تكن من المهر فهو شرطُ عقدٍ في عقد، وإلا فقد جعل بعض ما التزمه في مقابلة البُضع لغير الزوجة كما في البيع فيفسد، ولا يسري فساده إلى النكاح لاستقلاله، ويؤخذ منه أنه لو نكحها بألف على أن يعطيها ألفًا صح بالألفين، وهو محتمل، وألحق لفظ الإعطاء بلفظ الاستحقاق لأنه يفيدُه، ومن ثم صح: بعثك هذا على أن تعطي عشرة، وتكون هي الثمن، ولو نكح بألف بعضها مؤجل بمجهول كما يقع في زماننا من قولهم يحل بموت أو فراق، فسد ووجب مهرُ المثل، لا ما يقابل المجهول لتعذر التوزيع مع الجهل بالأجل.

قوله: (أو نكح نسوة بمهر واحد) كأن زوجته بمن جدُّهن أو معتقهن أو وكيل أوليائهن.

قوله: (لو زوج أمتيه) أي لعبد.

---

(١) الزركشي : هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت: ٧٩٤هـ ، تقدمت ترجمته ص ٤١ .

(٢) ( نحلته أنحله ) بفتحيتين ( نحلا ) أعطيته شيئًا من غير عوض بطيب نفس . الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقرئ ، المصباح المنير) ، المكتبة العلمية (٢ / ٥٩٥) .

(٣) الهيثمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، (تحفة المحتاج في شرح المنهاج) ، المكتبة التجارية الكبرى ، (٣٨٦/٧) ،

ق س : إشارة لابن قاسم ت: ٩١٨ هـ ، تقدمت ترجمته ص ٤٤ .

قوله: (مَرُوِيًّا) بسكون الراء نسبة إلى مرو بلدة بخراسان<sup>(١)</sup>، وهَرَوِي بفتح الراء نسبة إلى هَرَاة<sup>(٢)</sup> اسم بلدة.

قوله: (أو معلقا بصفة) انظر ما صورتها، فإن المعلق عتقه بصفة يصح جعله ثمنا صح جعله صدقا، وإذا صح المسمى كان الواجب هو لا مهر المثل، فما وجه ما ذكره الشارح<sup>(٣)</sup> رحمه الله تعالى؟ فإن قلت: قد استثنى من هذا الضابط مسائل. قلنا: ليس هذا منها؛ لأن تلك المسائل إنما استثنت لعارض، وهو أنه يلزم من ثبوت الصّدق رفعه، ولم يوجد في هذا عارض من تلك؛ فإن المعلق عتقه إذا بيع بطل التعليق وبطل الإصداق كالبيع، فتأمل.

ثم إن بعض طلبة العلم بعد أن عُرض عليه هذا الكلام توقف فيه، وسأل عنه شيخنا الزيادي<sup>(٤)</sup> فتوقف فيه وجماعة أهل الدرس، وأجاب بعضهم بحمل كلامه على تعليق ينافي الإصداق، كأن علّق صدقها على وجود صفة، فإنه لا يصح الإصداق، والواجب في هذه هو مهر المثل لا المسمى، بدليل ما قبله فيما لو أصدقها غير مقدور على تسليمه.

قوله: (كتعليم ولدها) أي الذي لم يجب عليها تعليمه، وإلا فيصح أخذها من العلة بخلاف عبدها، فإنه لا فرق بين لزوم تعليمه وعدمه؛ لأن تعليم العبد تزيد به القيمة، فالنفع راجع إليها مطلقا، بخلاف الولد، وهذا التفصيل هو المعتمد.

---

(١) مرو بفتح أوله وإسكان ثانيه بعده واو مدينة بفارس معروفة. البكري، عبد الله بن عبد العزيز، (معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع)، عالم الكتب (٤/ ١٢١٦).

(٢) هَرَاة: بالفتح: مدينة عظيمة مشهورة من أمهات مدن خراسان، فيها بساتين كثيرة ومياه غزيرة إلا أن التتار خرّبوها. ابن شمائل القطيعي، عبد المؤمن بن عبد الحق، (مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع)، دار الجيل (٣/ ١٤٥٥).

(٣) هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي ت: ٨٦٤ هـ، تقدمت ترجمته ص ٥٣.

(٤) الزيادي: هو علي بن يحيى الزيادي المصري، تقدمت ترجمته ص ٩٥.

قوله: (أو مكاتبته) أي: أو وطئ السيد مكاتبته، في الناشري<sup>(١)</sup> ما نصه: أما لو وطئ مكاتبته مراراً فلها مهر واحد، إلا أن تحمل منه، فإن حملت منه فإنها تحيّر بين أخذ المهر وتكون على الكتابة، وبين تعجيز نفسها وتكون أم ولد ولا مهر لها لانفساخ الكتابة، وإذا خُيرت فاخترت المهر وجب لها مهرٌ آخر، وهكذا سائر الوطئات، نص عليه الشافعي في الأم<sup>(٢)</sup> انتهى<sup>(٣)</sup>. واعتمده م ر<sup>(٤)</sup>، وظاهره وجوب مهر آخر وإن لم تكن قبضت الأول ق س<sup>(٥)</sup>.

قوله: (وتأخر الإنزال) لو ادعى الأصل تقدّم الإنزال على التغييب وأنكر الفرع، فهل القول قول الأصل؛ لأن الأصل عدم الوجوب، أو لا؛ لأن الأصل وجوب المهر ما لم يحصل إسقاط، والأصل عدمه، ولأن الغالب تأخر الإنزال<sup>(٦)</sup>. ق س<sup>(٧)</sup>.

قوله: (عن تغييب الحشفة) كما هو الغالب.

(وإلا) بأن تقدّم الإنزال أو قارن التغييب، فلا يجب المهر، بل الواجب القيمة فقط وإنما كان على الأصل المهر بالشرط المذكور والقيمة لفرعه أو القيمة فقط لصيرورتها أم ولد للأصل.

(١) مخطوط إيضاح الفتاوى في النكت المتعلقة بالحاوي .

والناشري : هو أحمد بن أبي بكر بن علي بن محمد الناشري الزبيدي اليماني ، تقدمت ترجمته ص ١٢٨ .

(٢) الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس ، (الأم) ، دار المعرفة (٨ / ٦٣) .

(٣) البُجَيْرَمِيُّ ، سليمان بن محمد بن عمر ، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (التجريد لنفع العبيد) ، مطبعة الحلبي (٤١٧/٣) .

(٤) الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ، دار الفكر (٦ / ٣٥٤) .

م ر : إشارة إلى شمس الدين الرملي ت : ١٠٠٤ هـ ، تقدمت ترجمته ص ٣٥ .

(٥) المرجع السابق نفس الموضوع . ق س : إشارة لابن قاسم ت : ٩١٨ هـ ، تقدمت ترجمته ص ٤٤ .

(٦) البُجَيْرَمِيُّ ، سليمان بن محمد بن عمر ، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (التجريد لنفع العبيد) ، مطبعة الحلبي (٣٩٨/٣) .

(٧) المرجع السابق نفس الموضوع . ق س : إشارة لابن قاسم ت : ٩١٨ هـ ، تقدمت ترجمته ص ٤٤ .

قوله: (أو كان في نكاح فاسد) أي يجب مهر مثلها بكر، لا أرش<sup>(١)</sup> بكاراة على المعتمد المنقول في ش المهذب<sup>(٢)</sup> عن الأصحاب<sup>(٣)</sup>؛ لأن الجلدة غير مضمونة في النكاح الصحيح، فكذا في الفاسد، خلافا لابن حجر<sup>(٤)</sup> في قوله بوجوب أرش البكاراة انتهى زيادي<sup>(٥)</sup>.

قوله: (وأطلق الإذن لها) بأن لم يقيد بقدر.

قوله: (يجب فيه نصف المهر للزوج) أي بالنسبة للصغيرة، أما الكبيرة فيلزمها مهر مثلها للزوج؛ لأنها فوتت عليه بضع نفسها؛ حيث صارت أم زوجته، فيلزمها مهرها للزوج، ونصف مهرٍ بسبب انفساخ نكاح الصغيرة لصيرورتها بنتَ زوجته.

قوله: (وقد أحالا) أي الشاهدان (بينه) أي الزوج (وبينه) أي النكاح بشهادتهما وإنه لو وهبته صداقها بلفظ الهبة أي بعد قبضها كما يشير إليه قوله: (وأقبضته له) لعدم صحة تصرفها فيه قبل قبضها له، وعبارة الرملي<sup>(٦)</sup> رحمه الله تعالى في شرحه: بعدما تقرر. وخرج بما ذكر ما

---

(١) الأرش : وهو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع. وأروش الجنائيات والجراحات من ذلك؛ لأنها جابرة لها عما حصل فيها من النقص. وسمي أرشا لأنه من أسباب التزاع، يقال أرشت بين القوم إذا أوقعت بينهم. الجزري المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم ، (النهاية في غريب الحديث والأثر) ، المكتبة العلمية (٣٩/١) .

(٢) النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، (المجموع شرح المهذب) ، دار الفكر (٣٧١/٩) .

(٣) سبق التعريف بهم ص ٣٤ .

(٤) الهبتمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، (تحفة المحتاج في شرح المنهاج) ، المكتبة التجارية الكبرى ، (٢٣٨/٧) .

(٥) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، (فهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ، دار الفكر (٤/ ٢٨٦) .

الزيادي : هو علي بن يحيى الزيادي المصري، تقدمت ترجمته ص ٩٥ .

(٦) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، (فهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ، دار الفكر (٦/ ٣٦٣) .



لو لم تهبه بلفظ الهبة؛ فإنه يرجع بنصفه قطعاً، وما لو وهبته له قبل قبضه؛ فإن الهبة باطلة على المذهب، وإن أوهم كلام الشارح<sup>(١)</sup> خلافه.

قوله: (ثم طلقها) أي مثلاً.

قوله: (من مثل أو قيمة) لا بدل نصفه، وذلك لعوده إليه بملك جديد، فأشبه ما لو وهب ما اشتراه من بئعه، ثم أفلس بالثمن، فإن البائع يضارب به.

قوله: (فإن كان الصّدق دينا لها على زوجها) وشمل كلامه كغيره ما لو خالته على البراءة من الصّدق كأن أصدقها مائة ثم قال قبل الوطاء: إن أبرأتني منها فأنت طالق. فأبرأته منها، فيقع بئنا ولا يرجع عليها بشيء؛ لأنها لم تأخذ منه شيئاً كما تقرر، كذا في ش الإرشاد لشيخنا<sup>(٢)</sup>. ق س<sup>(٣)</sup>.

قوله: (لم يرجع عليها) كما لو شهد بدّين وحكم به، ثم أبرأ منه المحكوم له ثم رجعا لم يغرما للمحكوم عليه شيئاً، ولو قبضت الدّين ثم وهبته له فالمذهب أنه كهبة العين.

---

(١) الهيثمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، (تحفة المحتاج في شرح المنهاج) ، المكتبة التجارية الكبرى ، (٤١٣/٧) .

الشارح : هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي ت: ٨٦٤هـ ، تقدمت ترجمته ص ٥٣ .

(٢) الهيثمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، (فتح الجواد بشرح الإرشاد) ، دار الكتب العلمية ، (٩٠/٣) .

(٣) المرجع السابق نفس الموضوع . ق س : إشارة لابن قاسم ت: ٩١٨ هـ ، تقدمت ترجمته ص ٤٤ .

قوله: (ولو وهبه) أي الصداق (أبوها لزوجها لم يجز) سواء كان مجبراً أو غير مجبر، قبل  
الفرقة أو بعدها، صغيرةً أو كبيرة، عاقلة أو مجنونة، بكرًا أو ثيبًا، دينا كان الصداق أو عينا،  
والذي بيده عقدة النكاح في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾<sup>(١)</sup> أي الزوجات فيتركونه ﴿أَوْ  
يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾<sup>(٢)</sup> هو الزوج، يعفو عن حقه ليسلم لها كل المهر لا الولي؛ إذ لم  
يبق بيده بعد العقد عقدة، وإنما هي بيد الزوج لتمكنها من رفعها بالفرقة.

قوله: (وبما ذكر) علم أي من قوله سابقا: ويجب مهر المثل في خمسة مواضع<sup>(٣)</sup>. ولم يعد  
منها ذلك، فعلم منه ذلك.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٧.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٧.

(٣) وهي: الْمُفَوِّضَةُ، وَفِي التَّفْوِيزِ الْفَاسِدِ، وَفِي التَّسْمِيَةِ الْفَاسِدَةِ، وَفِيمَا إِذَا نَكَحَ نِسْوَةً بِمَهْرٍ وَاحِدٍ وَقُلْنَا يُوزَعُ عَلَى مُهُورٍ  
أَمْثَالِهِنَّ، وَفِي وَطْءِ الشُّبْهَةِ وَالْإِكْرَاهِ عَلَى الزَّوْنَا . النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، (روضة الطالبين وعمدة  
المفتين) ، المكتب الإسلامي (٢٨٦/٧) .

## ( فَصْلٌ )

### في المتعة

مشتقةٌ من المتاع، وهو ما يتمتع به، وفي فتاوى النووي<sup>(١)</sup> أن وجوب المتعة مما يغفل النساء عن العلم به، فينبغي تعريفهن وإشاعة حكمها ليعرفن ذلك. انتهى وهي: مال يجب على الزوج دفعه لامرأته لمفارقتها إياها بشروط<sup>(٢)</sup>.

قوله: (لكل مفارقة متعة) ويستوي فيها المسلم والذمي والحر والعبد والمبعض، والحرّة والأمة والمبعضة والمسلمة والذمية، وتجب المتعة لسيد الزوجة الأمة في كسب العبد كالمهر.

قوله: ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف﴾<sup>(٣)</sup> ولا فرق في الطلاق بين البائن والرجعي، وإن راجعها قبل انقضاء العدة، وتكرر بتكرره كما أفتي به الوالد<sup>(٤)</sup> رحمه الله تعالى لعموم قوله تعالى: ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف﴾<sup>(٥)</sup> وخصوص ﴿فتعالين أمتعن﴾<sup>(٦)</sup> وهن مدخول

(١) النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، (فتاوى الإمام النَوَوِيّ) ، دارُ البشائرِ الإسلاميّة ، ص ١٩٢ .

(٢) والمراد بالمتعة مالٌ يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة حال الحياة بطلاق، وفي معناه: مطلقة قبل وطء متعة إن لم يجب شطر مهر لها بأن كانت مفوَّضة ولم يفرض لها شيء، قال تعالى: ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ولم تفرضوا لهن فريضة ومتعهن ﴾ [البقرة ٢٣٦]. رجب نوري مشوح ، دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي، (٣ / ١٢٣).

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٤١.

(٤) البُحَيْرَمِيُّ ، سليمان بن محمد بن عمر ، (تحفة الحبيب على شرح الخطيب) ، دار الفكر (٣/٤٤٩) .

الوالد : هو أحمد بن حسين بن حسن بن علي ، الشهاب أبو العباس الرملي الشافعي ، تقدمت ترجمته ص ٧٦ .

(٥) سورة البقرة، الآية ٢٤١.

(٦) سورة الأحزاب، الآية ٢٨.

بهن، ولا نظر للمهر؛ لأنه في مقابلة استيفاء بضعها فلم يصلح للحجر، بخلاف الشطر، سواء في ذلك أفوض طلاقها إليها فطلقت، أم علقه بفعلها ففعلت. ش رملي<sup>(١)</sup>.

قوله: ﴿فتعالين أمتعن﴾<sup>(٢)</sup> وكان ﷺ قد دخل بهن.

قوله: (بسببها) كإسلامها، وفسخه بعيها، وعكسه.

قوله: (وحدها أو مع الزوج) كأن ارتدا معاً، وكذا لو سببا معاً كما في البحر<sup>(٣)</sup> عن القاضي أبي الطيب<sup>(٤)</sup> أنه فراق من جهتها، وأنه الذي يقتضيه مذهب الشافعي ﷺ؛ لأنها تملك تملك بالحيازة بخلاف الزوج، قال: فإن كان صغيراً أو مجنوناً احتمل أن لها المتعة، والمعتمد خلافه ش رملي<sup>(٥)</sup>.

قوله: (أو بملكه) أي الزوج بأن تزوج بأمة الغير بشرطه، ثم أيسر قبل الدخول فاشتراها.

قوله: (لها) أي لكلها أو بعضها، وأما ملكها له فدخل في قولها السابق: (بسببها) كما هو ظاهر.

(١) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (٦/٣٥٤).

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٢٨.

(٣) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (الغرر البهية في شرح البهجة الوردية)، المطبعة الميمنية (٤/٢٠٥).

(٤) هو ظاهر بن عبد الله بن ظاهر بن عمر القاضي العلامة أبو الطيب الطبري من آمل طبرستان أحد أئمة المذهب الشافعي وشيوخه، شرح مختصر المزني وصنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل كتباً كثيرة ليس لأحد مثلها، كان أبو الطيب ورعاً عارفاً بالأصول والفروع محققاً حسن الخلق صحيح المذهب، توفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ ودفن بباب حرب، ومن تصانيفه التعليق نحو عشر مجلدات وهو كتاب جليل، والمجرد وشرح الفروع. الشهبي، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، (طبقات الشافعية)، عالم الكتب (١/٢٢٨). السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، (طبقات الشافعية الكبرى)، دار حجر (٥/١٢).

(٥) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (٦/٢٦٥).

قوله: (أما في الأولى) وهي ما لو فورقت قبل الدخول.

قوله: (ويستحب أن لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهما) أو مساويها (ويسن أن لا يبلغ نصف مهر المثل) كذا جمعوا بينهما، وقد يتعارضان بأن تكون الثلاثون أضعاف المهر أي مهر المثل، فالذي يتجه رعاية الأقل من نصف المهر والثلاثين، قال جمع<sup>(١)</sup>: وهذا أدنى المستحب. انتهى ابن حجر<sup>(٢)</sup> ح<sup>(٣)</sup>.

قوله: (قدرها القاضي باجتهاده) وإن زاد على مهر المثل على الأوجّه الذي اقتضاه إطلاقهم. انتهى ابن حجر<sup>(٤)</sup>.

والمعتمد أنهما إن تراضيا على شيء جاز ولو زاد على مهر المثل، بخلاف ما لو فرضها القاضي فإنه لا يجوز له الزيادة على مهر المثل، بل ولا يساويه، وبه يجمع بين الكلامين<sup>(٥)</sup> رملي<sup>(٦)</sup> ح<sup>(٧)</sup>.

---

(١) الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج)، دار الكتب العلمية (٣٩٩/٤).

(٢) الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، (تحفة المحتاج في شرح المنهاج)، المكتبة التجارية الكبرى، (٤١٧/٧).

(٣) القزويني، نجم الدين عبدالغفار بن عبدالكريم الشافعي، (الحاوي الصغير)، دار ابن الجوزي، ص ٤٨٤.

ح: إشارة إلى كتاب الحاوي الصغير، لنجم الدين عبدالغفار ابن عبدالكريم القزويني، تقدمت ترجمته ص ٥٤.

(٤) الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، (تحفة المحتاج في شرح المنهاج)، المكتبة التجارية الكبرى، (٤١٧/٧).

(٥) البجيرمي، سليمان بن محمد، حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، دار الفكر (٣٥١/٣).

(٦) المرجع السابق نفس الموضوع. م ر: إشارة إلى شمس الدين الرملي ت: ١٠٠٤ هـ، تقدمت ترجمته ص ٣٥.

(٧) المرجع السابق نفس الموضوع. ح: إشارة إلى كتاب الحاوي الصغير، لنجم الدين عبدالغفار القزويني، تقدمت ترجمته

قوله: (معتبراً حالهما) أي ما يليق بيساره وإعساره وصفاتها السابقة في مهر المثل لقوله

تعالى: ﴿ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف﴾<sup>(١)</sup>.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٦.

## ( فَصْلٌ )

### في الوليمة

من الوَلَم أي مشتقة منه وهو الاجتماع<sup>(١)</sup>؛ لأن الزوجين يجتمعان، يقال: أو لم الرجل إذا اجتمع عقله وخلقه، وهي - أعني الوليمة - اسم لكل دعوة أو طعام يتخذ لحادث سرور أو غيره، لكن استعمالها مطلقاً في العرس أشهر، وفي غيره مقيدة، فيقال: وليمة ختان أو غيره<sup>(٢)</sup>. قال الأذرعى<sup>(٣)</sup>: إن محل وليمة الختان في حق الذكور دون الإناث؛ لأنه يخفى ويستحي من إظهاره، لكن الأوجه استحبابه فيما بينهما خاصة، وأطلقوا ندبها للقدوم من السفر، وظاهر أن محله في السفر الطويل لقضاء العُرف، أما من غاب يوماً أو أياما يسيرة إلى بعض النواحي القريبة فكالحاضر<sup>(٤)</sup>، وقد نظم بعضهم أسماء الوليمة<sup>(٥)</sup> فقال :

وَلِيمَةُ عُرْسٍ ثُمَّ حُرْسٌ وَلَادَةٌ      عَقِيْقَةُ مَوْلُودٍ وَكَبِيْرَةٌ ذِي نَبَا

(١) قال النووي: قال العلماء من أهل اللغة والفقهاء وغيرهم الوليمة الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان قاله الأزهرى وغيره وقال الأنباري: أصلها تمام الشيء واجتماعه والفعل منها أو لم. النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) ، دار إحياء التراث العربي (٢١٧/٩) . والوليمة : ما يطعم في الإملاك ، من الولم ، وهو الجمع ؛ لأن الزوجين يجتمعان . الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق ، (تاج العروس من جواهر القاموس) ، دار الفكر (٧٣٥/١٧) .

(٢) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ ، (المصباح المنير) ، المكتبة العلمية (٢/ ٦٧٢) .

(٣) الأذرعى : هو أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، شهاب الدين الأذرعى، ت: ٧٨٣هـ ، تقدمت ترجمته ص ٨١ .

(٤) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب) ، دار الكتاب الإسلامي (٢٢٤/٣) .

(٥) قال النووي: قال أصحابنا وغيرهم: الضيافات ثمانية أنواع الوليمة للعرس والحرس بضم الحاء المعجمة ويقال الحرس أيضا بالصاد المهملة للولادة والإعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان والوكيرة للبناء والنقيعة لقدم المسافر مأخوذة من النقع وهو الغبار ثم قيل إن المسافر يصنع الطعام وقيل يصنعه غيره له والعقيقة يوم سابع الولادة والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة الطعام عند المصيبة والمأدبه بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب والله أعلم . النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) ، دار إحياء التراث العربي (٢١٧/٩) .

وَضِيْمَةٌ مَوْتٍ ثُمَّ إِعْدَارُ خَاتِنٍ  
تَقِيْعَةٌ سَفْرٍ وَالْمُوْدَّبُ لِلثَّنَا

قوله: (لُعْرَس) بضم العين مع ضم الراء وإسكانها.

قوله: (سنة مؤكدة) بل هي أكد الولايم ولو كان بعد الطلاق وإن كان قبل الدخول كما هو ظاهر أو الموت، وأقلها للمتمكن شاة، ولغيره ما قدر عليه، قال النشائي<sup>(١)</sup>: والمراد: أقل الكمال شاة؛ لقول التنبيه: وبأي شيء أولم به من الطعام جاز. وقد يشمل المأكول والمشروب الذي يُعمل حال العقد من سكر وغيره ولو موسرا<sup>(٢)</sup>.

قوله: (قياسا إلخ) ولأنه أمر فيه بالشاة، ولو كان الأمر للوجوب لوجب، وهي لا تجب إجماعا لا عينا ولا كفاية، وصرح الجرجاني<sup>(٣)</sup> بنذب عدم كسر عظمها كالعقيقة<sup>(٤)</sup>، ووجه ما قالوه، إن فيه تفاوتا بسلامة أخلاق الزوجة وأعضائها كالولد<sup>(٥)</sup>، ومنه يؤخذ أنه يسن هنا في المذبوح ما سن في العقيقة.

---

(١) النشائي: هو عمر بن أحمد بن أحمد بن مهدي المدلجي الشيخ عز الدين النشائي بكسر النون والمدّ نسبة لبيع النشا، كان فقيها كبيرا ورعا صالحا، درس بالفاضلية والكهارية بالقاهرة، وسمع من الحافظ شرف الدين الدمياطي وغيره، وله إشكالات على الوسيط وفوائد كثيرة، توفي سنة ٧١٦هـ. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، (طبقات الشافعية الكبرى)، دار حجر (٣٧١/١٠). الشهيبي، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبه، (طبقات الشافعية)، عالم الكتب (٢٢٦/٢).

(٢) الهبتي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، (تحفة المحتاج في شرح المنهاج)، المكتبة التجارية الكبرى، (٤٢٥/٧).

(٣) الجرجاني: هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو العباس الجرجاني ت: ٤٨٢هـ، تقدمت ترجمته ص ١٧٣.

(٤) الهبتي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، (تحفة المحتاج في شرح المنهاج)، المكتبة التجارية الكبرى، (٣٧٠/٦).

(عقّ) العين والقاف أصل واحد يدل [على الشق]، فقال الخليل: أصل العق الشق. قال: وإليه يرجع العقوق. قال: وكذلك الشعر ينشق عنه الجلد. وهذا الذي أصله الخليل ﷺ صحيح. وبسط الباب بشرحه هو ما ذكره فقال: يقال عق الرجل عن ابنه يعق عنه، إذا حلق عقيقته، وذبح عنه شاة. قال: وتلك الشاة عقيقة. وفي الحديث: " كل امرئ مرهن بعقيقته ". والعقيقة: الشعر الذي يولد به. الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء، (معجم مقاييس اللغة)، دار الفكر (٤: ٣/٤).

(٥) سقطت من (أ): "كالولد".



قوله: ( والإجابة لعرس) والعُرس هو العقد كما في ش الروض<sup>(١)</sup>، ووقتها الأفضل بعد الدخول للاتباع، وقبله بعد العقد يحصل به أصل السنة، فتجب الإجابة إليها، ويتجه استمرار طلبها بعد الدخول وإن طال الزمن كالعقيقة؛ ولأنه يُندب تعدد الزوجات والإماء وإن عقد عليهن معاً، كما لو جاء له أولاد أن يُعقَّ على كل واحد، وهي ليلا أولى. انتهى ابن حجر<sup>(٢)</sup> ح<sup>(٣)</sup>؛ لأنها في مقابلة نعمة ليلية ولقوله تعالى: ﴿فإذا طعمتم فانتشروا﴾<sup>(٤)</sup> وكان ذلك ليلا، وهو متجه إن ثبت أنه ﷺ فعلها ليلا.

قوله: (والإجابة إليها واجبة) والمراد: الإجابة لوليمة الدخول، ويستثنى من وجوب الإجابة القاضي لشغله بالناس، والأوجه استثناء أبعاضه ونحوهم فيلزمه إجابتهم لعدم نفوذ حكمه لهم، وأن لا يعتذر الداعي فيعذره عن طيب نفس لا حياء بحسب القرائن كما هو ظاهر. ش رملي<sup>(٥)</sup>.

قوله: (ولغيرها سنة) ومنه وليمة التسري<sup>(٦)</sup>، وقيل: تجب. واختاره السبكي<sup>(٧)</sup> لأخبار فيه. فيه. ش م ر<sup>(٨)</sup>.

---

(١) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب) ، دار الكتاب الإسلامي (٢٢٣/٣).

(٢) الهيثمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، (تحفة المحتاج في شرح المنهاج) ، المكتبة التجارية الكبرى ، (٤٢٥/٧) .

وابن حجر : هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري ت: ٩٧٤ هـ ، تقدمت ترجمته ص ٧١ .

(٣) ح : إشارة إلى كتاب الحاوي الصغير ، لنجم الدين عبدالغفار ابن عبدالكريم القزويني ، تقدمت ترجمته ص ٥٤ .

(٤) سورة الأحزاب، الآية ٥٣ .

(٥) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ، دار الفكر (٣٧٣/٦) .

(٦) سبق التعريف به ص ١١٧ .

(٧) السبكي : هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، أبو نصر السبكي ، تقدمت ترجمته ص ٧٤ .

(٨) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ، دار الفكر (٣٧١/٦) .

قوله: (أن لا يكون ثمَّ) بالحل الذي يحضُر فيه.

قوله: (معصية) أي محرّم ولو صغيرة، كآنية نقد كما في ش مسلم<sup>(١)</sup>، أي يباشر الأكل منها بلا حيلة تجوّزه، بخلاف مجرد حضورها بناء على ما يأتي في صور غير ممتّهنة أنه لا يحرم دخول محلها، وكنظر رجل لامرأة وعكسه، وبه يعلم أن إشراف النساء على الرجال<sup>(٢)</sup> عذرٌ، وكآلة مطربة محرّمة وذو وتر وزمر ولو بشبابه وطبل كوبة<sup>(٣)</sup>، وكمن يضحك بفحش، كما في الإحياء<sup>(٤)</sup>، أما محرّم ونحوه مما مر بغير حضوره كبيت آخر من الدار فلا يمنع الوجوب كما صرح به بعضهم<sup>(٥)</sup>، ويوافقه قول الحاوي: إذا لم تشاهد الملاهي لم يضر سماعها كالتى بجواره<sup>(٦)</sup>، ونقله الأذرعى<sup>(٧)</sup> عن قضية كلام كثير منهم الشيخان<sup>(٨)</sup>.

(١) قال النووي: الأعداء التي يسقط بها وجوب اجابة الدعوة أو ندبها فمنها أن يكون في الطعام شبهة أو يخص بها الأغنياء أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه أو لا تليق به مجالسته أو يدعو لخوف شره أو لطمع في جاهه أو ليعاونه على باطل وأن لا يكون هناك منكر من خمر أو لهو أو فرش حرير أو صور حيوان غير مفروشة أو آنية ذهب أو فضة . النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) ، دار إحياء التراث العربي (٢٣٤/٩) .

(٢) سقطت من (أ) : "على الرجال" .

(٣) الكوبة: الطبل الصغير المنحصر. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري ، (المصباح المنير) ، المكتبة العلمية (٥٤٣/٢) .

(٤) قال الغزالي: يتمتع من الإجابة إن كان الطعام طعام شبهة أو الموضوع أو البساط المفروش من غير حلال أو كان يقام في الموضوع منكر من فرش ديباج أو إناء فضة أو تصوير حيوان على سقف أو حائط أو سماع شيء من المزامير والملاهي أو التشاغل بنوع من اللهو والعزف والهزل واللعب واستماع الغيبة والنميمة والزور والبهتان والكذب وشبه ذلك مما يمنع الإجابة واستحبابها ويوجب تحريمها أو كراهيتها. الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد ، (إحياء علوم الدين) ، دار المعرفة (١٤/٢) .

(٥) وحيث قالوا : (قال بعضهم) أو نحوه ، فهو أعم من (شارح) ، والمراد بالشارح عندهم واحد من الشراح لأي كتاب كان ، كما هو مفاد التنكير ، ولا فرق في ذلك بين التحفة وغيرها ، خلافا لمن قال إنه يرد [ابن] شبهة . السقاف ، علوي بن أحمد ، (مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشفعية)، دار البشائر الإسلامية، ص ٨٩.

(٦) الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري ، (الحاوي الكبير) ، دار الكتب العلمية (٥٦٣/٩) .

(٧) الأذرعى : هو أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، شهاب الدين الأذرعى، ت: ٧٨٣هـ ، تقدمت ترجمته ص ٨١ .

(٨) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، (فهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ، دار الفكر (٣٧٥/ ٦) .

والمراد أن لا يكون ثمَّ معصية أي في اعتقاد المدعو فقط، فإن اعتقد المدعو كونها معصيةً سقطت عنه الإجابة وحرُم الحضورُ وإن اعتقد الداعي حِلَّهُ، وعبارة الخطيب في شرحه<sup>(١)</sup>: ولو كان المنكر مختلفاً فيه كشرب النبيذ والجلوس على الحرير حرُم الحضورُ على معتقد تحريمه. قاله الشارح<sup>(٢)</sup> ناقلاً له نقل المذهب<sup>(٣)</sup>. وهذه المسألة مما يغفل عنها كثير من طلبة العلم، وقد قتلها في مجلس الجلال المحلي رحمه الله تعالى فسكت، وأما الإنكار فلا ينكر إلا ما أُجمع على تحريمه، أو كان الفاعل يرى تحريمه، وما في ش الرملي<sup>(٤)</sup> رحمه الله تعالى مما يخالف ذلك، حيث حمل كلام الجلال المحلي على ما إذا كان الفاعل يرى تحريمه فإنه يجرم عليه الحضور، نازعه فيه شيخنا الزيادي<sup>(٥)</sup> في درسه واعتمد ما تقدم آنفاً<sup>(٦)</sup>.

**قوله: (وصورة حيوان) أي وإن لم يكن لها نظير كفرس بأجنحة، هذا إذا كانت بمحل حضوره، لا نحو باب وممر، والحاصل أن المحرّم إن كان بمحل الحضور لم تجب الإجابة وحرّم الحضور، أو بنحو ممره وجبت؛ إذ لا يلزم الدخول إلى محل هي بممره، أما مجرد الدخول لمحل فيه**

---

الشيخان : هما الإمامان عبد الكريم الرافعي تقدمت ترجمته ص ٥١، وأبو زكريا يحيى بن شرف النووي تقدمت ترجمته ص ٣٩ .

(١) الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج)، دار الكتب العلمية (٤٠٧/٤).

(٢) الشارح : هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي ت: ٨٦٤هـ ، تقدمت ترجمته ص ٥٣ .

(٣) لفظ المذهب يستعمل للترجيح بين الطرق في حكاية أقوال الإمام ، أو وجوه الأصحاب . الظفيري ، مريم محمد صالح،

مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات) ، دار ابن حزم ، ص ٢٧٣ .

(٤) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ، دار الفكر (٣٧٥/٦) .

(٥) الزيادي : هو علي بن يحيى الزيادي المصري، تقدمت ترجمته ص ٩٥ .

(٦) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ، دار الفكر (٣٧٤/٦) .

ذلك فلا يحرم كما اقتضاه كلام الروضة<sup>(١)</sup> وهو المعتمد، وبذلك علم أن مسألة الحضور غير  
مسألة

---

(١) النووي ، محيي الدين يحيى بن شرف ، (روضة الطالبين وعمدة المفتين) ، المكتب الإسلامي (٣٣٦/٧).

الدخول، خلافا لما فهمه الإسنوي<sup>(١)</sup> ش رمل<sup>(٢)</sup>.

قوله: (كمنكر) ومن المعصية فرش الحرير لكونها محرمةً والوليمة للرجال، أو كونها مغصوبة أو مسروقة، وكفرش الحرير سترُ الجدار به، بل أولى؛ لحرمة هذا حتى على النساء، وفرش جلود نمر بقي وبرها كما قاله الحلبي<sup>(٣)</sup> وغيره، وألحق به في العباب<sup>(٤)</sup> جلد فهد في حرمة استعماله.

قوله: (أو وسادة منصوبة) أو سترٌ علق لزينة أو منفعة أو ثوب ملبوس ولو بالقوة فيدخل الموضوع بالأرض كما قاله الأذرعي<sup>(٥)</sup>.

ويجوز حضور محل فيه ما أي صورة على الأرض، وبساط يداس، ومخدة ينام أو يتكأ عليها، وما على طبق وخوان<sup>(٦)</sup> وقصعة<sup>(٧)</sup>؛ لأن ما يطرح ويوطأ مهان مبتذل، لا على نحو

(١) الإسنوي : هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي ت: ٧٧٢هـ ، تقدمت ترجمته ص ١١٧ .

(٢) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ، دار الفكر (٦ / ٣٧٤) .

(٣) الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج)، دار الكتب العلمية (٤/٤٠٧) .

الحلبي : هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم القاضي أبو عبد الله الحلبي البخاري، كان مقدما فاضلا كبيرا له مصنفات مفيدة ينقل منها الحفاظ أبو بكر البيهقي كثيرا، وكان رجلا عظيم القدر لا يحيط بكنهه علمه إلا غواص، ومن تصانيفه شعب الإيمان كتاب جليل في نحو ثلاث مجلدات يشتمل على مسائل فقهية وغيرها تتعلق بأصول الإيمان وآيات الساعة وأحوال القيامة. الشهي، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبه ، (طبقات الشافعية) ، عالم الكتب (١/١٧٩) .

(٤) المرجد ، أحمد بن عمر بن محمد ، (العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والاصحاب) ، دار الكتب العلمية (٣/١٥٠) .

(٥) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ، دار الفكر (٦ / ٣٧٥) .

والأذرعي : هو أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، شهاب الدين الأذرعي، ت: ٧٨٣هـ ، تقدمت ترجمته ص ٨١ .

(٦) (الخوان) ما يؤكل عليه . الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ ، (المصباح المنير) ، المكتبة العلمية (١/١٨٤) .

(٧) (قَصَع) الْقَافُ وَالصَّادُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَطَامُنٍ فِي شَيْءٍ أَوْ مُطَامَنَةً لَهُ. مِنْ ذَلِكَ الْقَصْعَةُ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِلْهَزْمَةِ. الرازي ، أحمد بن فارس بن زكرياء ، (معجم مقاييس اللغة) ، دار الفكر (٥/٩٢) .

أباريق كما بحثه الإسنوي<sup>(١)</sup> لارتفاعه قال: وعندي أن الدنانير الرومية التي عليها الصور من القسم الذي لا ينكر لامتهاها بالإنفاق والمعاملة، وقد كان السلف ﷺ يتعاملون بها من غير نكير، ولم تحدث الدراهم الإسلامية إلا زمن عبد الملك بن مروان كما هو معروف. ش رملي<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وكان بحيث لو فهم عنها لم ينتهوا) قال في الروض وشرحه<sup>(٣)</sup>: وإن حضر المنكر جاهلا به فهم أي مرتكبيه إزالة للمنكر، لا إن كانوا شربة نبذ يعتقدونه أي حله فلا ينهاهم عنه؛ لأنه مجتهد فيه، بخلاف ما إذا اعتقدوا تحريمه كالممنكر المجمع على تحريمه، فإن أصرؤا على ارتكابهم المنكر المحرم عليهم خرج وجوبا، فإن تعدد الخروج كأن كان ليلا قعد كارها بقلبه، ولا يسمع لما يحرم استماعه كما لو كان ذلك في جوار بيته لا يلزمه التحول وإن بلغه الصوت.

قوله: (ومنها أن تكون الدعوة) ولو بكتابة، أو رسالة مع ثقة، أو مميز لم يجرب عليه كذب (جازمة) لا إن فتح بابه وقال: ليحضر من شاء. أو قال له: احضر إن شئت. ما لم يظهر قرينة على جريان ذلك على وجه التأدب والاستعطاف مع ظهور رغبة في حضوره، ويحمل عليه قول بعض الشراح: لو قال له: إن شئت أن تحملي لزمه الإجابة (وأن يكون مسلما) فلا يجب إجابة ذمي، بل تسن إن رجي إسلامه، أو كان نحو قريب أو جار<sup>(٤)</sup>، وسيأتي في الجزية<sup>(٥)</sup> الجزية<sup>(٥)</sup> حرمة الميل إليه بالقلب، ولا يلزم ذميا إجابة مسلم، أي بالنسبة للدنيا، وإلا فهو مكلف بالفروع، (وأن لا يكون الداعي فاسقا) شريرا طالبا للمباهاة والفخر، (وأن لا يدعى

(١) الإسنوي: هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي ت: ٧٧٢هـ، تقدمت ترجمته ص ١١٧.

(٢) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (٣٧٦/٦).

(٣) السنكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب)، دار الكتاب الإسلامي (٢٢٦/٣).

(٤) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (٣٧١/٦).

(٥) سبق التعريف به ص ١٢٠.

قبل) وتلزمه الإجابة، أما عند عدم لزومها فيظهر أنها كالعدم، بل يجيب الأسبق، فإن جاء معاً أجاب الأقرب رحماً، ثم الأقرب داراً كما في الصدقة، فإن استويا أقرع، (وأن يكون الداعي مطلق التصرف) فلا يجب إجابة غيره وإن أذن له وليه لعصيانه بذلك، (وأن يكون المدعو حراً) ولو سفيهاً، أو عبداً بإذن سيده.

قوله: (عامّة) بأن لا يخصّ بها أغنياء من حيث هم أغنياء، فلا يظهر قصد التخصيص بهم عرفاً فيما يظهر لغير عذر، كقلة ما عنده، فإن ظهر منه ذلك كذلك لم يجب عليهم فضلاً عن غيرهم، أما إذا خصهم لا لغناهم مثلاً، بل لجوار أو اجتماع حرفة أو قلة ما عنده فيلزمهم كغيرهم الإجابة، قال الأذرعي<sup>(١)</sup>: والظاهر أن المراد بالجيران هنا أهل محلته ومسجده دون أربعين داراً من كل جانب<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وفي اليوم الأول) أي وأن يدعو بخصومه كما مر في اليوم الأول في العرس، فلو أو لم ثلاثة أيام فأكثر لم تجب الإجابة إلا في الأول، وتُسن لهما أي في العرس وغيره في الثاني، لكن دون سنّها في الأول في غير العرس، ثم تُكره فيما بعده، ففي أبي داود وغيره أنه ﷺ قال: (الوليمة في اليوم الأول حق، وفي الثاني معروف، وفي الثالث رياء وسمعة)<sup>(٣)</sup> ولو كررها في يوم واحد فكذلك، نعم إن كرر الأيام أو الأوقات لنحو كثرة الناس أو صغر منزله كانت كوليمة واحدة دعي الناس إليها أفواجا أفواجا على الأوجه انتهى، معتمد فتجب الإجابة

(١) الأذرعي: هو أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، شهاب الدين الأذرعي، ت: ٧٨٣هـ، تقدمت ترجمته ص ٨١.

(٢) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (فهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (٣٧٣/٦).

(٣) عن عبد الله بن عثمان الثقفي، عن رجل أعور من ثقيف (قال قتادة: وكان يقال له معروف، أي يثنى عليه خيراً) إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان، فلا أدري ما اسمه، أن النبي ﷺ قال: «الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، واليوم الثالث سمعة ورياء». السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، (سنن أبي داود)، كتاب الأطعمة - باب في كم تستحب الوليمة، دار الرسالة العالمية (٥٧٣/٥)، الحديث ٣٧٤٥. القزويني ابن ماجه أبي عبدالله محمد بن يزيد، (سنن ابن ماجه)، كتاب النكاح - باب إجابة الداعي، مكتبة المعارف، ص ٣٣٢، الحديث ١٩١٥. ضعفه الألباني في (ضعيف سنن ابن ماجه)، (٤١٥/٤)، رقم ١٩١٥.

مطلقا.

قوله: (وَأَنْ يَدْعُوا الْمَدْعُوَ بِنَفْسِهِ) أو نائبه.

قوله: (مُعِينًا) لا إن نادى في الناس، كأن فتح الباب وقال: ليحضر من أراد. أو قال لغيره: ادع من شئت. فلا تجب الإجابة، ولا تسن من المدعو؛ لأن امتناعه حينئذ لا يورث وحشة.

قوله: (دُعِيَ لِلتُّودِدِ) احترز به عما لو دعاه لخوف منه لو لم يحضره، أو طمع في جاهه، أو ليعاونه على باطل، بل للتقرب والتودد المطلوب، أو لنحو علمه أو صلاحه أو ورعه، أو لا بقصد شيء كما هو ظاهر.

وينبغي كما قاله في الإحياء أن يقصد بإجابته الاقتداء بالسنة حتى يثاب، وزيارة أخيه وإكرامه حتى يكون من المتحايين المتزاورين في الله، أو صيانة نفسه عن أن يظن به كبر أو احتقار مسلم<sup>(١)</sup>.

قوله: (أَوْ مَقْطُوعَةَ الرَّأْسِ) لزوال ما به الحياة، فصار كما في قوله: أو كان ثمَّ صورة شجر وكلما لا روح له كالقمر؛ لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما لما قال المصوّر: لا أعرف صنعة غيرها. فقال: إن لم يكن بد فصور من الأشجار وما لا نفس له<sup>(٢)</sup>.

قوله: (لَا يُشْبِهُ مَا فِيهِ رُوحٌ) ومنه يؤخذ أن قطع ما لا يبقى الحيوان بدونه كقطع الرأس ق س<sup>(١)</sup>.

---

(١) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (إحياء علوم الدين)، دار المعرفة (١٥/٢).

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنه إذ أتاه رجل فقال: يا أبا عباس، إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاویر. فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، سمعته يقول: "من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبداً". فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه، فقال: ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح. البخاري، (صحيح البخاري)، كتاب البيوع - باب بيع التصاویر التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك، دار طوق النجاة، (٨٢/٣)، الحديث ٢٢٢٥.



قوله: (ويجُلُّ إلخ) لكن الأولى تركه.

قوله: (نثر نحو سكر) وهو رميه مفرقا.

قوله: (في الوائم كالحِتان) كما بحثه بعض المتأخرين<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ولقطه) لأنه ﷺ لما نحر البدن قال: (من شاء اقتطع)<sup>(٣)</sup>. رواه أبو داود، وإنما كان

الترك أولى لما قاله الشارح<sup>(٤)</sup>: ولأنه يؤدي إلى الخصام ق س<sup>(٥)</sup>.

قوله: (لأن الثاني) أي اللفظ يشبه النهي، نعم إن ظن ازدحام السفلة المضّر بهم حرّم كما

هو ظاهر. انتهى. ابن حجر<sup>(٦)</sup> ح<sup>(٧)</sup>.

---

(١) السنيني، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (الغرر البهية في شرح البهجة الوردية)، المطبعة الميمنية (٢١٢/٤).

ق س : إشارة لابن قاسم ت: ٩١٨ هـ ، تقدمت ترجمته ص ٤٤ .

(٢) سبق التعريف به ص ٦٣ .

(٣) عن عبد الله بن قرط عن النبي ﷺ قال: " إن أعظم الأيام عند الله تبارك وتعالى يوم النحر، ثم يوم القر "؛ وهو اليوم

الثاني. قال: وقرب لرسول الله ﷺ بدنان خمس أو ست، فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ، فلما وجبت جنوبها قال: فتكلم بكلمة خفية لم أفهمها، فقلت: ما قال؟ قال: "من شاء اقتطع". السجستاني ، أبو داود سليمان بن الأشعث ، (سنن أبي داود) ، كتاب المناسك - باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ، دار الرسالة العالمية (١٧٩/٣)، الحديث ١٧٦٥، قال البيهقي : إسناده حسن . البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي ، (السنن الكبرى) ، كتاب الصداق - باب ما جاء في النار في الفرح ، دار الكتب العلمية (٤٧٠/٧) ، صححه الألباني في (صحيح وضعيف سنن أبي داود)، (٢/١)، رقم ١٧٦٥ .

(٤) الجمل ، سليمان بن عمر بن منصور ، (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل) ، دار

الفكر (٢٧٧/٤). هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي ت: ٨٦٤ هـ ، تقدمت ترجمته ص ٥٣ .

(٥) نفس المرجع السابق . ق س : إشارة لابن قاسم ت: ٩١٨ هـ ، تقدمت ترجمته ص ٤٤ .

(٦) الهبتي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، (تحفة المحتاج في شرح المنهاج) ، المكتبة التجارية الكبرى ، (٤٢٩/٧) .

وابن حجر : هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهبتي ، ت: ٩٧٤ هـ ، تقدمت ترجمته ص ٧١ .

(٧) القزويني ، نجم الدين عبدالغفار بن عبدالكريم الشافعي ، (الحاوي الصغير) ، دار ابن الجوزي ، ص ٤٨٥ .

ح : إشارة إلى كتاب الحاوي الصغير ، لنجم الدين عبدالغفار ابن عبدالكريم القزويني ، تقدمت ترجمته ص ٥٤ .

قوله: (لم يكن الترك أولى) ويكره أخذه من الهواء بإزار أو غيره، فإن أخذ منه أو التقطه وبسط ثوبه لأجله فوقع فيه ملكه كالأخذ ولو صبيا، وإن سقط منه بعد أخذه فلو أخذه غيره<sup>(١)</sup> لم يملكه، وحيث كان أولى به وأخذه غيره ففي ملكه وجهان جاريان فيما لو عشن طائر في ملكه فأخذ فرخه غيره، وفيما لو دخل السمك في الماء في حوضه، وفيما إذا وقع الثلج في ملكه فأخذه غيره، وفيما إذا أحيا ما حجّره غيره، لكن الأصح في الصور كلها الملك كالإحياء ما عدا صورة النثار لقوة الاستيلاء فيها، أما العبد فيملكه سيده، فإن وقع في حجره من غير أن يبسطه له فسقط منه قبل قصد أخذه لم يملكه، والله أعلم. ش رملي<sup>(٢)</sup>.

فرع: النقوط المعتاد في الأفراح هل يجب ردّه أو لا، والعرف أنه كالدّين؟ أجاب الشيخ نجم الدين البالسي<sup>(٣)</sup>: لدافع النقوط<sup>(٤)</sup> أن يطالب به، ولا أثر للعرف لأنه مضطرب، فكم من امرئ يدفع النقوط ويستحي أن يطالب به<sup>(٥)</sup>. انتهى ح<sup>(٦)</sup>.

(١) سقطت من (أ): "غيره".

(٢) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (٦/ ٣٧٨).

(٣) هو محمد بن علي بن محمد بن عقيل، أبو الحسن، نجم الدين البالسي (٧٣٠ - ٨٠٤ هـ)، فقيه شافعي نسبته إلى بالس (بين حلب والرقّة) اشتهر بمصر وخدم بعض الأمراء، ثم ترك ودرس بالطيرسية، وأضر قبل وفاته بيسير. وتوفي بمصر. له (مختصر) في أحكام العبادات. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي، (الأعلام)، دار العلم الملايين (٦/ ٢٨٧).

(٤) وَالثُّقُوطُ هُوَ مَا يُجْمَعُ مِنَ الْمَنَاعِ وَغَيْرِهِ فِي الْأَفْرَاحِ لِصَاحِبِ الْفَرَحِ. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، (تحفة تحفة المحتاج في شرح المنهاج)، المكتبة التجارية الكبرى، (٢٠٨/٣).

(٥) الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، (تحفة المحتاج في شرح المنهاج)، المكتبة التجارية الكبرى، (٤٥/٥).

(٦) ح: إشارة إلى كتاب الحاوي الصغير، لنجم الدين عبدالغفار ابن عبدالكريم القزويني، تقدمت ترجمته ص ٥٤.

## ( بابُ القَسْمِ والنُّشُوزِ <sup>(١)</sup> )

بفتح القاف فسكون، وأما بكسر فسكون فالنصيب، وإما بفتحهما فاليمين<sup>(٢)</sup>.

قوله: (والنشوز) من نَشَزَ: ارتفع<sup>(٣)</sup>، فهو ارتفاع عن أداء الحق، ومن لازم بياهما بيان بقية أحكام عشرة النساء، فسقط القول بأنه كان حقه أن يزيد في الترجمة<sup>(٤)</sup>: وعشرة النساء؛ لأنه مقصود الباب؛ إذ لكل من الزوجين على الآخر حق، قال الشيخان<sup>(٥)</sup>: فحقه عليها كالطاعة وملازمة المسكن، وحقها عليه كالمهر والنفقة والكسوة والمعاشرة بالمعروف التي منها القَسْمُ، قال تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾<sup>(٦)</sup> والمراد تماثلهما في وجوب الأداء، وقال تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾<sup>(٧)</sup> فعلى الزوجين المعاشرة بالمعروف، ويحصل بكف الأذى، والتخرج - بمعنى الخروج - عن الحق بالرضى، بأن يؤديه راضيا طلق الوجه<sup>(٨)</sup>.

---

(١) سقطت من (أ): "والنشوز".

(٢) القسم: بالفتح مصدر (قسم) الشيء (فانقسم)، و (القسم) بالكسر الحظ والنصيب من الخير، و (القسم) بالكسر الحظ والنصيب من الخير، و (أقسم) حلف وأصله من (القسامة) وهي الأيمان تقسم على الأولياء في الدم. و (القسم) بفتحيتين اليمين. الرازي، محمد بن أبي بكر، (مختار الصحاح)، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، (٢٥٣/١).

(٣) النشز: بوزن الفلاس المكان المرتفع من الأرض... و (نشز) الرجل ارتفع في المكان. الرازي، محمد بن أبي بكر، زين الدين أبو عبد الله، (مختار الصحاح)، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، (٣١٠/١).

(٤) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (٣٧٩/٦).

(٥) الشيخان: هما الإمامان عبد الكريم الرازي تقدمت ترجمته ص ٥١، وأبو زكريا يحيى بن شرف النووي تقدمت ترجمته ص ٣٩.

(٦) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

(٧) سورة النساء، الآية ١٩.

(٨) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب)، دار الكتاب الإسلامي (٢٢٩/٣).

قوله: (فيما لو زفت إليه بكر) وصورة المسألة إذا كان عنده غيرها وبييت عندها أو عندهن كما يقتضيه كلامهم<sup>(١)</sup>، وصرح به البغوي<sup>(٢)</sup> وأقره في الروضة<sup>(٣)</sup> وأصلها ويجب عند الشيخين<sup>(٤)</sup>، وإن أطال الأذرع<sup>(٥)</sup> في رده أن يتخلف ليالي مدة الزفاف عن نحو الخروج للجماعة وتشجيع الجنائز وأن يسوي ليالي القسم بينهن في الخروج لذلك أو عدمه فيأثم بتخصيص ليلة واحدة معينة بالخروج لذلك<sup>(٦)</sup>، قال الشيخان<sup>(٧)</sup> : وينبغي أن لا يقطعه حق الزفاف عن أعمال البر كالجماعة وتشجيع الجنائز نهاراً، أما ليلاً فيمتنع الخروج لذلك تقديماً للواجب، قال القفال<sup>(٨)</sup>: المعنى فيه ميل النفس إلى الجديدة، ولا يلحقهن باختصاصها بذلك

- 
- (١) قال العليجي : ( وإذا قالوا (على ما اقتضاه كلامهم) أو (على ما قاله فلان) بذكر (على) أو قالوا (وهذا كلام فلان) فهذه صيغة تري ، كما صرحوا به ، ثم تارة يرجحونه ، وهذا قليل ، وتارة يضعفونه ، وهو كثير . السقاف ، علوي بن أحمد ، مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشفعية) ، دار البشائر الإسلامية، ص ٩٢ .
- (٢) البغوي ، الحسين بن مسعود بن محمد ، (التهذيب في فقه الإمام الشافعي) ، دار الكتب العلمية (٥٣٩/٥) .
- والبغوي : هو الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي ، تقدمت ترجمته ص ١٠١ .
- (٣) النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، (روضة الطالبين وعمدة المفتين) ، المكتب الإسلامي (٣٥٧/٧) .
- (٤) الشيخين : هما الإمامان عبد الكريم الرافي تقدمت ترجمته ص ٥١ ، وأبو زكريا يحيى بن شرف النووي تقدمت ترجمته ص ٣٩ .
- (٥) الأذرع : هو أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، شهاب الدين الأذرع، ت: ٧٨٣هـ ، تقدمت ترجمته ص ٨١ .
- (٦) البكري ، أبو بكر بن محمد شطا ، (إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين) ، دار الفكر (٤٢٦/٣) .
- (٧) النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، (روضة الطالبين وعمدة المفتين) ، المكتب الإسلامي (٣٥٧/٧) .
- الشيخان : هما الإمامان عبد الكريم الرافي تقدمت ترجمته ص ٥١ ، وأبو زكريا يحيى بن شرف النووي تقدمت ترجمته ص ٣٩ .
- (٨) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب) ، دار الكتاب الإسلامي (٣/٢٣٣) .
- القفال : هو محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، القفال ت: ٣٦٥هـ ، تقدمت ترجمته ص ١٢١ .

غضاضة، ولا يُتصور عندهن بصورة الظلم. انتهى، قال في شرح الروض<sup>(١)</sup>: بل لو كان تحتها ثلاثة لا يبيت معهن لم يثبت حق الزفاف للرابعة، كما لا يلزمه أن يبيت عند زوجته أو زوجاته ابتداء ق س<sup>(٢)</sup>.

**قوله: (ولو أمة) و مسلمة وكافرة وحرّة؛ لأن ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية، كمدة الإيلاء<sup>(٣)</sup> والعنة<sup>(٤)</sup>، حتى لو وفاها حقها وأبأنها وجدد نكاحها وجب لها ذلك لعود الجهة، وبخلاف مستفرشة<sup>(٥)</sup> أعتقها سيدها ثم تزوجها، فيجب لها حق الزفاف، وخرج بـ(زُفّت) الرجعية لبقائها على النكاح الأول إلخ<sup>(٦)</sup>.**

**قوله: (أو ثيب<sup>(٧)</sup>) المراد بالثيب من زالت بكارتها بوطء حلال أو حرام ولو بقرد أو وطء شبهة، وخرج بها من زالت بكارتها بمرض أو وثبة أو نحوهما، وكذا لو خلقت بلا بكارّة أو كانت غوراء<sup>(٨)</sup>.**

---

(١) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب) ، دار الكتاب الإسلامي (٢٣٣/٣) .

(٢) ق س : إشارة لابن قاسم ت: ٩١٨ هـ ، تقدمت ترجمته ص ٤٤ .

(٣) سبق التعريف به ص ١٤٩ .

(٤) سبق التعريف به ص ١٤٣ .

(٥) المستفرشة: هي المرأة الآتية بالولد المدبرة لأمر البيت وغير ذلك . التهانوي، محمد بن علي ، (موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم) ، مكتبة لبنان (٥٩٥/١) .

(٦) سقطت من (أ) : "إلخ" .

(٧) الثيب، كصيب ، من النساء : المرأة التي تزوجت وفارقت زوجها، قال أبو الهيثم : امرأة ثيب: كانت ذات زوج ثم مات عنها زوجها، أو طلقت ثم رجعت إلى النكاح. الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق، (تاج العروس من جواهر القاموس)، دار الفكر (٣٤٥/١) .

(٨) الغوراء: هي التي بكارتها داخل الفرج. السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب)، دار الكتاب الإسلامي (١٢٧/٣).

قوله: (باختيارها) أي طلبها.

قوله: (قضاهما) أي السبعَ للباقيات؛ لأنها طمعت في الحق المشروع لغيرها،

فبطل حقها، وشبهه في التتمة ببيع درهم بدرهمين.

قوله: (ويُسنن تخييرُها بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء) كما فعل رسول الله ﷺ بأُم سلمة<sup>(١)</sup> حيث قال لها: ( إن شئتِ سبعتُ عندكِ وسبعتُ عندهن، وإن شئتِ ثلثتِ عندكِ ودرتُ) أي بالقسم الأول بلا قضاء، وإلا لقال: وثلثت عندهن، كما قال: (وسبعت عندهن) رواه مالك وكذا مسلم بمعناه<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وزيدٌ للبكر لأن حياءها أكثرُ) والحكمة في الثلاث والسبع أن الثلاث مغتفرة في الشرع، والسبع عدد أيام الدنيا، وما زاد عليها تكرار.

---

(١) أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، مشهورة بكنيتها، معروفة باسمها وهي: هند بنت أبي أمية: واسمه حذيفة، وقيل سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشيّة المخزوميّة، وشذّ من قال: إن اسمها رملة. وكان أبوها يلقّب زاد الركب، لأنه كان أحد الأجواد فكان إذا سافر لم يحمل أحد معه من رفقته زادا، بل هو كان يكفيهم. وأمّها عاتكة بنت عامر، كنانية من بني فراس، وكانت تحت أبي سلمة بن عبد الأسد، وهو ابن عمها. وهاجرت معه إلى الحبشة، ثم هاجرت إلى المدينة، فيقال: إنها أول ظعينة دخلت إلى المدينة مهاجرة. ولما مات زوجها من الجراحة التي أصابته خطبها النبي ﷺ. وأخرج ابن أبي عاصم، من طريق عبد الواحد بن أيمن، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أم سلمة، قالت: لما خطبني النبي ﷺ قلت له: فيّ خلال ثلاث: أما أنا فكبيرة السنّ، وأنا امرأة معيل، وأنا امرأة شديدة الغيرة. فقال: «أنا أكبر منك. وأما العيال فإلى الله. وأما الغيرة فأدعو الله فيذهبها عنك»، فتزوَّجها: فلما دخل عليها قال: «إن شئتِ سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي»، فرضيت بالثلاث. والحديث في الصحيح من طرق. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، (الإصابة في تمييز الصحابة)، دار الكتب العلمية (٨/ ٣٤٢).

(٢) الأصبحي المدني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، كتاب النكاح - باب باب الرجل تكون عنده نسوة كيف يقسم بينهن، المكتبة العلمية، (١/ ١٧٦)، الحديث ٥٢٤. ورواية مسلم أن رسول الله ﷺ تزوجها وقال: إن شئت أن أسبع لك وأسبع لنسائي وإن سبعت لك سبعت لنسائي وفي رواية: إن شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث وفي رواية: ليس بك على أهلِكَ هوان إن شئت سبعت عندك وإن شئت ثلثت ثم درت. قالت: ثلث. النيسابوري مسلم بن الحجاج، (صحيح مسلم)، كتاب الرضاع - باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، دار الغد الجديد (١٠/ ٤١)، الحديث ١٤٦٠.

قوله: (بغير اختيار) أي طلب، بأن لم تلتمس شيئاً أو التمس ما دون السبع قضى لغيرها الزائد على الثلاث فقط؛ لأنها لم تطمع في الحق المشروع لغيرها.

قوله: (من الشيب) إنما قيد بالشيب لأن فيها تفصيلاً، وهو أنها تارة تختار السبع وتارة تختار دون السبع، فإن اختارت السبع قضى جميع السبع الاخيرات؛ لأنها طمعت في حق غيرها فغلظ عليها، بخلاف ما إذا اختارت دون السبع فإنه يقضى الزائد فقط، وأما اليكر إذا زادها على السبع كأن طلبت عشرة مثلاً لم تُعطَ مطلوبها، فإن أجابها قضى الثلاث فقط.

قوله: (فيما لو سافر إلخ) قيده المؤلف في منهجه<sup>(١)</sup> بقوله: سفر مباحاً. ثم قال في شرحه: وخرج بزيادتي: مباحاً، غيره، فلا يحل له أن يسافر بواحدة منهن مطلقاً، فإن سافر بها قضى للمتخلفات<sup>(٢)</sup>، ويجب عليها السفر بطلبها لركوب بحر إن غلبت السلامة فيه إن أمن الطريق والمقصد، والامتناع منه لعصيانه نشوز<sup>(٣)</sup>؛ لأنه لم يدعها للمعصية، بل لاستيفاء حقه.

---

(١) السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رحمته)، دار الكتب العلمية ص ١٩٩.

(٢) السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب)، دار الفكر (٧٧/٢).

(٣) سبق التعريف به ص ٢٠٢.



قوله: (بل ينقلهن) ولا يجوز له أن ينقل بعضهن بنفسه وبعضهن بوكيله إلا بقرة<sup>(١)</sup>، والكلام إذا كان وكيله محرماً لمن نقلها، وإلا فيحرم عليه ذلك مطلقاً هو واضح.

---

(١) (قرع) القاف والراء والعين معظم الباب ضرب الشيء. يقال قرعت الشيء أقرعه: ضربته. ومقارعة الأبطال: قرع بعضهم بعضاً. والقريع: الفحل، لأنه يقرع الناقة. والإقراع والمقارعة: هي المساهمة. وسميت بذلك لأنها شيء كأنه يضرب. وقارعت فلانا فقرعته، أي أصابني القرعة دونه. الرازي ، أحمد بن فارس بن زكرياء ، (معجم مقاييس اللغة) ، دار الفكر (٧٢/٥) .

قوله: (أو وصل المقصد إلخ) والمراد بالإقامة ما مر في باب القصر، فتحصل عند وصوله مقصده بنيتها<sup>(١)</sup> عنده أو قبله بشرطه، فإن أقام في مقصده أو غيره بلا نية وزاد على مدة المسافرين قضى الزائد على مدة الترخُّص السفر، فلو أقام لشغل ينتظر تنجزه كل ساعة فلا يقضي إلا أن يمضي ثمانية عشر يوماً<sup>(٢)</sup>، فلو أقام لشغل لا يتنجز دون أربعة أيام قضى مدة إقامته.

قوله: (بشروطه) كأن نكح الأمة أولاً، ثم أيسر بعد نكاحها ونكح الحره عليها.

قوله: (أو كان الزوج عبداً) أو كانت لقيطة وأقرت بعد نكاحها بالرق، أو تحته حرة لا تصلح، فهذه صورٌ تجتمع فيها الحرة مع الأمة.

قوله: (وفيما لو نشزت إحدى نسائه) وإن لم يحصل به إثمٌ كمجنونة، فمن خرجت عن مسكنه بغير إذنه، أو لم تفتح له الباب ليدخل ولو مجنونة، أو تدعي الطلاق كذبا، أو لم تمكنه من نفسها، لا تستحق قسماً كما لا تستحق نفقة، وإذا عادت للطاعة لا تستحق قضاءً، والذي عليه القسّم كلُّ زوج عاقل أو سكران ولو مراهقاً أو سفيهاً، فإن جار المراهق فالإثم على وليّه، وفي معنى الناشئة<sup>(٣)</sup> المعتدة<sup>(٤)</sup>

(١) أي بنية الإقامة.

(٢) سقطت من (أ): " فلو أقام لشغل ينتظر تنجزه كل ساعة فلا يقضي إلا أن يمضي ثمانية عشر يوماً" .

(٣) سبق التعريف به ص ٢٠٢ .

(٤) المعتدة: بضم الميم وفتح التاء من اعتدت المرأة، إذا تلبثت بالعدة، هي التي لم يمض على وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، وعلى طلاقها ثلاث حيضات إن لم تكن حاملاً، والتي لم تضع حملها. قلعجي محمد رواس وقيني حامد صادق، (معجم لغة الفقهاء)، دار النفائس (١/٤٣٩) .

والصغيرة التي لا تطيق<sup>(١)</sup> الوطاء .

قوله: (أي بإذنه) أي لغرضه ولو مع غرضها كما اعتمده م ر<sup>(٢)</sup>، بل ولو مع غرضٍ ثالثٍ كما وافق عليه م ر بحثًا، قال: فحيث كان لغرضه أيُّ مدخل استحققت ق س<sup>(٣)</sup>.

قوله: (أو لحاجتهما) أي لحاجتها وحاجة أجنبي، وخرج بالسفر ما لو خرجت لحاجتها في البلد بإذنه، كأن تكون بلانة<sup>(٤)</sup> أو ماشطة أو مغنية أو داية تولد النساء، فإنه لا يسقط حقُّها من القسَم ولا من النفقة، وهذا ما أفتى به الشيخ الرملي رحمه الله تعالى ويدل عليه كلام ابن المقري في تمشيته<sup>(٥)</sup> زيادي<sup>(٦)</sup> رحمه الله تعالى .

قوله: (على الثلاث) وإن تفرقت في البلاد

---

(١) والمراد بها: الصغيرة التي لا تطيق الوطاء. الخطيب الشربيني ، شمس الدين محمد بن أحمد ، (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج)، دار الكتب العلمية (٤/٤١٥) .

(٢) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (الغرر البهية في شرح البهجة الوردية) ، المطبعة الميمنية (٤/٢١٦)

م ر : إشارة إلى شمس الدين الرملي ت: ١٠٠٤ هـ ، تقدمت ترجمته ص ٣٥ .

(٣) المرجع السابق نفس الموضوع . ق س : إشارة لابن قاسم ت: ٩١٨ هـ ، تقدمت ترجمته ص ٤٤ .

(٤) (البلانة) من تخدم في الحمام . مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، (المعجم الوسيط) ، دار الدعوة (١/٧٠) ؛ قال الزمخشري: بلان واحدها بلان وهو الحمام من بل بزيادة الألف والنون لأنه يبل بمائة أو: بعرقه من دخله. ولا فعل له إنما يقال: دخلنا البلانات . الزمخشري ، محمود بن عمرو بن أحمد ، (الفائق في غريب الحديث والأثر) ، دار المعرفة (١/١٢٩) .

(٥) البُحَيْرَمِيُّ ، سليمان بن محمد بن عمر ، حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب) ، دار الفكر (٣/٤٧٧) .

(٦) الزيادي : هو علي بن يحيى الزيادي المصري، تقدمت ترجمته ص ٩٥ .

قوله: (بغير رضاهن) أما برضاهن فتجاوز الزيادةُ على الثلاث، وعليه يحمل كلام الإماء يجوز القسمُ مشاهرة، أي شهرًا وشهرًا، ومساخة أي سنة وسنة.

قوله: (وتجب القرعة إخراج) والحاصل أن الزوجات إن كن أربعًا وجب ثلاث قرع؛ لأن الرابعة تتعين، وإن كن ثلاثًا وجب قرعتان؛ لأن الثالثة تتعين، وإن كن ثنتين وجبت واحدة، وتستحق القسمُ مريضةً ورتقاءً<sup>(١)</sup> وقرناءً<sup>(٢)</sup> وحائضًا ونفساءً؛ لأن المقصود منه الأئس لا الوطاء<sup>(٣)</sup> ش الأصل.

قوله: (فإن خرج إخراج) والحاصل أنه إذا دخل في الأصل لضرورة وأطاله، ومثله ما لو طال زمن الضرورة فإنه يقضي الجميع، وإن دخل في التابع لحاجة وأطاله قضى الزائد، وإن طال زمن الحاجة فلا قضاء، وإن أطاله قضى الزائد فقط، خلافا لظاهر كلام الشارح<sup>(٤)</sup> رحمه الله تعالى ح<sup>(٥)</sup>.

قوله: (ويبين لها) فقد تتأدب بذلك، ويستحب أن يذكر لها ما في الصحيحين من خير: (إذا باتت امرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى

---

(١) سبق التعريف به ص ١٣٨ .

(٢) سبق التعريف به ص ١٣٨ .

(٣) الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج)، دار الكتب العلمية (٤١٥/٤).

(٤) البُحَيْرِيُّ، سليمان بن محمد بن عمر، (التجريد لنفع العبيد)، مطبعة الحلبي (٤٣٧/٣) .

الشارح: هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الحلبي الشافعي ت: ٨٦٤ هـ، تقدمت ترجمته ص ٥٣ .

(٥) القزويني، نجم الدين عبدالغفار بن عبدالكريم الشافعي، (الحاوي الصغير)، دار ابن الجوزي، ص ٤٨٧ .

ح: إشارة إلى كتاب الحاوي الصغير، لنجم الدين عبدالغفار ابن عبدالكريم القزويني، تقدمت ترجمته ص ٥٤ .

تصبح<sup>(١)</sup> وما في الترمذي من خير: (أيما امرأة باتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة)<sup>(٢)</sup> ش روض<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وعظها وهجرها في المضجع) لظاهر الآية<sup>(٤)</sup>، ولأن في الهجران أثرا ظاهرا في تأديب النساء، وقضيته كلامه تحريم ضربها في هذه الحالة، وصححه في المحرر<sup>(٥)</sup>؛ لأن الجنائية لم تتأكد، وقد يكون ما اتفق لعارض قريب، وصحح النووي رحمه الله تعالى كالشرح الصغير جوازه لظاهر الآية ش البهجة<sup>(٦)</sup>.

وقوله: (وصحح النووي<sup>(٧)</sup>) معتمد رملي<sup>(٨)</sup>.

- 
- (١) البخاري محمد بن إسماعيل، (صحيح البخاري)، كتاب بدء الخلق - باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى، دار طوق النجاة، (١١٦/٤)، الحديث ٣٢٣٧ بلفظ "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح".
- (٢) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، (سنن الترمذي)، أبواب الرضاع - باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، (٤٥٨/٣) - الحديث ١١٦١. بلفظ (ماتت)، وقال: حسن غريب.
- (٣) السنيني، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب)، دار الكتاب الإسلامي (٢٣٨/٣).

(٤) ﴿والتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضجع واضربوهن﴾ النساء: الآية ٣٤.

(٥) الرافعي، عبدالكريم بن محمد، (المحرر في فقه الإمام الشافعي)، دار الكتب العلمية، ص ٢٨٩.

(٦) السنيني، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (الغرر البهية في شرح البهجة الوردية)، المطبعة الميمنية (٢٢٥/٤).

(٧) الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، (تحفة المحتاج في شرح المنهاج)، المكتبة التجارية الكبرى، (٤٥٥/٧).

(٨) الرملي: هو محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي، تقدمت ترجمته ص ٣٥.

قوله: (وضربها) ولو بسوط وعصا كما شمله كلامهم، وهو المعتمد لكن نقل الروياني<sup>(١)</sup> عن الأصحاب<sup>(٢)</sup> تعيينه بيده أو بمنديل فيها<sup>(٣)</sup> ح<sup>(٤)</sup>.

قوله: (أن يفيد) فإن لم يفد أو خيف منه تلف أو ضرر ظاهر حرّم كما في التعزير.

قوله: (وأن يكون غير مُبرّح) وهو كما هو واضح ما يعظم ألمه عرفا. رملي<sup>(٥)</sup>.

قوله: (وفي غير الوجه والمهالك) والأولى له العفو عن الضرب، بخلاف ولي الصبي، فالأولى له عدم العفو؛ لأن ضربَه مصلحة له، وضرب الزوج زوجته مصلحة لنفسه، وخرج بالمضجع المهجرُ في الكلام فلا يجوز فوق ثلاثة أيام، ويجوز فيها للخير الصحيح: (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث)<sup>(٦)</sup> لكن هذا كما قال جمع: محمول على ما إذا قصد بهجرها ردّها لحظ نفسه، فإن قصد به ردها عن المعصية وإصلاح دينها فلا تحريم، ولعل هذا مرادهم أن النشوز حينئذ عذر شرعي، والهجر

(١) الروياني : هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد أبو المحاسن الروياني ، تقدمت ترجمته ص ٨٠ .

(٢) سبق التعريف بهم ص ٣٤ .

(٣) الهيثمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، (تحفة المحتاج في شرح المنهاج) ، المكتبة التجارية الكبرى ، (٤٥٥/٧) .

(٤) المرجع السابق نفس الموضوع .

(٥) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ، دار الفكر (٣٩٠/٦) .

(٦) البخاري محمد بن إسماعيل، (صحيح البخاري)، كتاب الأدب - باب الهجرة، دار طوق النجاة، (٢٠/٨)،

الحديث ٦٠٧٣ . النيسابوري مسلم بن الحجاج ، (صحيح مسلم) ، كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي ، دار الغد الجديد (١٠١/١٦) ، الحديث ٢٥٦٠ .

له جائز مطلقاً، ومنه هجره ﷺ كعب بن مالك<sup>(١)</sup> وصاحبيه مُرارة بن الربيع<sup>(٢)</sup> وهلال بن أمية<sup>(٣)</sup> ونهيه الصحابة<sup>(٤)</sup> عن كلامهم<sup>(٥)</sup>.

(١) كعب بن مالك: بن أبي كعب بن القين بن كعب بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة، بكسر اللام، ابن سعد بن علي بن أسد بن ساردة، أبو عبد الله الأنصاري السلمي بفتحين، ويقال أبو بشير، ويقال أبو عبد الرحمن. قال البغوي: حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، حدثنا هارون، عن إسماعيل، من ولد كعب بن مالك، قال: كانت كنية كعب بن مالك في الجاهلية أبا بشير، فكناه النبي ﷺ أبا عبد الله، ولم يكن لمالك ولد غير كعب الشاعر المشهور، وشهد العقبة وبايع بها وتخلّف عن بدر وشهد أحدا وما بعدها، وتخلّف في تبوك، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم. وروى عن النبي ﷺ وعن أسيد بن حضير. روى عنه أولاده: عبد الله، وعبد الرحمن، [وعبيد الله، ومعبد، ومحمد] قال ابن حبان: مات أيام قتل علي بن أبي طالب. وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: ذهب بصره في خلافة معاوية واقتصر البخاري في ذكر وفاته على أنه رثى عثمان، ولم نجد له في حرب عليّ ومعاوية خبراً. وقال البغوي: بلغني أنه مات بالشام في خلافة معاوية. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، (الإصابة في تمييز الصحابة)، دار الكتب العلمية (٥/٤٥٨).

(٢) مرارة بن الربيع الأنصاري الأوسي: من بني عمرو بن عوف، ويقال: إن أصله من قضاة، حالف بني عمرو بن عوف. صحابي مشهور، شهد بدرا على الصحيح، هو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، أخرجاه في الصحيحين من حديث كعب بن مالك في قصة توبته، فقلت: هل لقي أحد مثل ما لقيت؟ قالوا: هلال بن أمية، ومرارة بن الربيع، فذكروا لي رجلين صالحين شهدا بدرا. وفي حديث جابر عند قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ [التوبة: ١١٨] قال: هم كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع، وهلال بن أمية، وكلّهم من الأنصار. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، (الإصابة في تمييز الصحابة)، دار الكتب العلمية (٦/٥٢).

(٣) هلال بن أمية الأنصاري الواقفي. من بني واقف. شهد بدرا، وهو أحد الثلاثة الذين تخلّفوا عن غزوة تبوك، فترل فيهم القرآن- قوله عز وجل: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا...﴾ [التوبة: ١١٨]، وهو الذي قذف امرأته بشريك ابن السحماء. روى ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: الثلاثة الذين خلفوا كعب بن مالك- أحد بني سلمة، ومرارة بن الربيع- وهو أحد بني عمرو بن عوف، وهلال بن أمية- وهو من بني واقف. النمري، يوسف بن عبد الله بن محمد (الاستيعاب في معرفة الأصحاب)، دار الجيل (٤/١٥٤٢).

(٤) سبق التعريف بالصحابي ص ٤٥.

(٥) البخاري محمد بن إسماعيل، (صحيح البخاري)، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، وقول الله عز وجل:

﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ [التوبة: ١١٨]، دار طوق النجاة، (٣/٦)، الحديث ٤٤١٨.

ولو ضربها وادعى أنه بسبب نشوز وادعت عدمه، ففيه احتمالان في  
المطلب<sup>(١)</sup> قال: والذي يقوى في ظني أن القول قوله؛ لأن الشرع جعله وليا  
عليها، أي بالنسبة لجواز الضرب، لا لسقوط النفقة والكسوة.

قوله: (واشتبه الحال) بأن قال لكل منهما: إن صاحبه متعدّد، واشتبه الحال  
على القاضي.

قوله: (حكّمين) للآية<sup>(٢)</sup>، ولا يكفي حكّم واحد لظاهر الآية، ولأن كلا من  
الزوجين يتهمه ولا يفشي سره إليه.

قوله: (برضاهما) أي الزوجين ببعثهما

قوله: (وتفريق بينهما) بطلقة واحدة إن عسر الإصلاح.

قوله: (ولأن الأهل أعرف بمصلحة الأهل) ولأن الأهل أشفق وأقرب إلى  
رعاية الإصلاح، وأعرف ببواطن الأحوال، ولأن القريب يفشي سره إلى قريبه من  
غير حشمة بخلاف الأجنبي، فإن بعث أجنبيين فخلاف الأولى، قال الماوردي<sup>(٣)</sup>:  
ولا يجوز بعث عدوين. ش الروض<sup>(٤)</sup>.

---

(١) السنكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب)، دار الفكر (٧٧/٢).

(٢) قال تعالى: ﴿وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحما من أهلها إن يردا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً﴾ النساء ٣٥.

(٣) الماوردي: هو علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي، تقدمت ترجمته ص ٧٥.

(٤) السنكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب)، دار الكتاب الإسلامي  
(٢٤٠/٣).



قوله: (فيوكل) هو وإن لم يرضيا ولم يتفقا على شيء أَدَّب القاضي الظالمَ واستوفى للمظلوم حقه، قال الشيخان<sup>(١)</sup>: ولو جُنَّ أحد الزوجين أو أغمي عليه لم يجز بعث الحكمين، ولو جُنَّ بعد استعلام الحكمين وإلا لم يجز تنفيذ الأمر؛ لأنهما إن جعلوا وكيلين فالوكيل ينعزل بالجنون، أو حكمين فيعتبر دوام الخصومة وبعد الجنون لا يُعرَف دوامها ش البهجة<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ثم الحكمان إلخ) وإنما اشترط فيهما ذلك مع أنهما وكيلان لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم كما في أمينه.

قوله: (وسن كوئهما ذكرين) خروجاً من الخلاف<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الشيخان: هما الإمامان عبد الكريم الرافي تقدمت ترجمته ص ٥١، وأبو زكريا يحيى بن شرف النووي تقدمت ترجمته ص ٣٩.

(٢) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (الغرر البهية في شرح البهجة الوردية)، المطبعة الميمنية (٤/٢٢٦).

(٣) اشترط الحنايلة كوئهما ذكرين، قال ابن قدامة: ويكونان ذكرين لأنه مفتقر إلى الرأي والنظر. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (المغني)، مكتبة القاهرة (٨/١٦٧). ولم يشترط ذلك الأحناف والمالكية، فيقول برهان الدين ابن مازة: شرط جوازه أن يكون الحكم من أهل الشهادة... لا يجوز حكم من لا تجوز شهادته له لا عبد ولا صبي ولا محدود في قذف ولا ذمي، فقد ذكرنا أن من شرط جواز التحكيم أن يكون الحكم من أهل الشهادة، وهؤلاء لا يصلحون شهوداً، فلا يصلحون حكماً. وقال أشهب: إن حكماً امرأة أو عبداً أو مسخوطاً مضى لأنه حق يختص بهما. النجاري، برهان الدين مازة محمود بن أحمد، (المحيط البرهاني)، دار الكتب العلمية (٨/١١٧). القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (الذخيرة)، دار الغرب الإسلامي (١٠/٣٦).

## (باب الخلع)

فرع: حلف بالطلاق الثلاث على فعل كذا في هذا الشهر أو في السنة هذه ، ثم خالع<sup>(١)</sup> قبل فراغ المدة ولم يفعل، فإن كانت الصيغة: لأفعلن كذا أو لا بد لي من فعل كذا، حنث إذا مضت المدة ولم يفعل؛ لأنه فوت البر باختياره كما في مسألة الرغيف<sup>(٢)</sup>، وإن كانت: إن لم أفعل، أو: لا أفعل، ثم لم يفعل في الأول، أو فعل في الثاني، لم يحنث م ر<sup>(٣)</sup>، ابن قاسم<sup>(٤)</sup>: سئل شيخنا الزيادي<sup>(٥)</sup> - ومن خطه نقلت ما نصه - عن رجل حلف بالطلاق أنه لا يدخل هذه الدار، ثم احتاجوا له في دخولها، ثم قالوا له: اخلع زوجتك. فحلف بالطلاق الثلاث أنه لا يخالعها هو ولا وكيله، فهل والحالة هذه إذا خالع يقع عليه الطلاق الثلاث؟ فأجاب بما نصه: الحمد لله يقع عليه بالخلع طليقة واحدة؛ لأنها بانته بها فلا يلحقها الطلاق، والله أعلم.

---

(١) قال الماوردي: أما الخلع في اللغة: فهو الانتزاع على مهلة ومنه خلع الثوب نزع الخلع في الشرع: هو افتراق الزوجين على عوض. وإنما سمي خلعاً؛ لأنها قد كانت بالزوجية لباساً له، كما قال الله تعالى: ﴿هن لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾ [البقرة: ١٨٧] فإذا افترقا بعوض، فقد خلع لباسها، وخلعت لباسه فسمي خلعاً. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، (الحاوي الكبير)، دار الكتب العلمية (٣/١٠).

(٢) قال الشافعي رحمته الله: وإذا قال والله لا أكلن هذا الرغيف اليوم، فأكل بعضه اليوم وبعضه غداً إنه حانث؛ لأنه لم يأكله كله. الشافعي، محمد بن إدريس، أبو عبد الله، (الأم)، دار المعرفة (٨٠/٧).

(٣) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (٦/٣٩٣).

م ر: إشارة إلى شمس الدين الرملي ت: ١٠٠٤ هـ، تقدمت ترجمته ص ٣٥.

(٤) الغزي، محمد بن قاسم بن محمد، (فتح القريب الحبيب في شرح ألفاظ التقريب)، الجفان والجاي - دار ابن حزم، ص ٣٢٠. وابن قاسم: هو أحمد بن قاسم، الشيخ العلامة شهاب الدين العبادي، تقدمت ترجمته ص ٥٣.

(٥) البجيري، سليمان بن محمد بن عمر، (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، دار الفكر (٣/٤٨٢).

الزيادي: هو علي بن يحيى الزيادي المصري، تقدمت ترجمته ص ٩٥.

قوله: (اقبل الحديقة<sup>(١)</sup> وطلقها تطليقة)<sup>(٢)</sup> وهو أول خُلِع وقع في الإسلام، والمعنى فيه أنه لما جاز أن يملك الزوج الانتفاع بالبضع جاز أن يزيل ذلك المملك بعوض كالشراء والبيع، فالنكاح كالشراء والخلع كالبيع، وأيضا فيه دفع الضرر عن المرأة غالبا.

قوله: (ملتزم لعوض) وشرط في الملتزم - قابلا كان أو ملتتمسا - إطلاقُ تصرف مالي، بأن يكون غير محجور عليه ؛ لأن التصرف المالي هو المقصود من الخلع، فلو اختلعت أمة ولو مكاتبة بلا إذن سيدها لها بعين من مال أو غيره لسيد أو غيره بانتهى المهر المثل في ذمتها لفساد العوض بانتفاء الإذن فيه، أو بدلين فيه أي بالدينين تبيين، ثم ما ثبت في ذمتها إنما تطالب به بعد العتق واليسار، أو اختلعت بإذنه؛ فإن أطلق الإذن وجب مهر مثل في نحو كسبها، وإن قدر لها دينا في ذمتها كدينار تعلق المقدر بذلك، أي بما ذكر من كسبها ونحوه، فإن لم يكن لها كسب ولا نحوه ثبت المال في ذمتها، أو عيّن لها عينا من ماله تعينت للعوض، فلو زادت على ما قدره أو عيّنهُ أو على مهر مثل في صورة الإطلاق طولبت بالزائد بعد العتق واليسار، واختلعت محجورة بسفهٍ طلقت رجعيًا ولغا ذكرُ المال وإن أذن فيه الولي، أو اختلعت مريضة مرضاً موتٍ صحَّ وحُسب من الثلث زائداً على مهر مثل، بخلاف مهر المثل، وأقل منه فمن رأس المال.

(١) الحديقة : كل بستان عليه حائط فهو حديقة وما لم يكن عليه حائط لم يقل فيه (حديقة). وقال في القاموس: الحديقة الروضة ذات الشجر أو القطعة من النخل . القسطلاني ، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك ، (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري) ، المطبعة الكبرى الأميرية (٧٠/٣) .

(٢) طرف من حديث ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ ، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ : «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ : «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» . البخاري محمد بن إسماعيل، (صحيح البخاري)، كتاب الطلاق - باب الخلع وكيف الطلاق فيه، دار طوق النجاة، (٤٦/٧) ، الحديث ٥٢٧٣ .

قوله: (وزوج) وشرط فيه صحة طلاقه، فيصح من عبد ومحجور عليه بسفه، ويُدفع العوض للمالك أمرهما من سيد وولي أو لهما بإذنه ليبراً الدافع، نعم إن قيّد أحدهما الطلاق بالدفع له، أي ودلت قرينة على إرادة التملك وإلا وقع رجعيًا ولا مال ح<sup>(١)</sup> شيخنا الزيادي<sup>(٢)</sup>، كأن قال: إن دفعت لي كذا. لم تطلق إلا بالدفع إليه وتبراً به ح<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وبضع) وشرط فيه ملك زوج له فيصح الخلع في رجعية لا في بائن إذا لا فائدة فيه .

قوله: (وعوض) وشرط فيه صحة إصداقه، فلو خالعه بفساد يقصد كمجهول وخمر وميتة ومؤجل بمجهول بانته بمهر المثل؛ لأنه المراد عند فساد العوض، أو بفساد لا يقصد كدم وحشرات فرجعي؛ لأن مثل ذلك لا يقصد بحال، فكأنه لم يطمع في شيء، بخلاف الميتة؛ فإنها قد تقصد للضرورة وللجوارح، ولو خالعه بمعلوم ومجهول فسد ووجب مهر المثل، أو بصحيح وفساد معلوم صح في الصحيح ووجب في الفاسد ما يقابله من مهر المثل، ولو خالعه بما في كفها ولم يكن فيها شيء بانته بمهر المثل، وإنما تطلق في الخلع بمجهول إذا لم يعلق أو علق بإعطائه وأمكن مع الجهل، فلو قال: إن أبرأتني من دينك فأنت طالق. فأبرأته منه وهو مجهول لم تطلق لعدم وجود الصفة، وهذا محله إذا لم يقل بعد البراءة: طلقتك. فإن قال بعدها: طلقتك. نُظر إن ظن صحتها وقصد الإخبار عما وقع وطابق الثاني الأول لم يقع، وإلا وقع.

(١) ح: إشارة إلى كتاب الحاوي الصغير، لنجم الدين عبدالغفار ابن عبدالكريم القزويني، تقدمت ترجمته ص ٥٤ .

(٢) الزيادي: هو علي بن يحيى الزيادي المصري، تقدمت ترجمته ص ٩٥ .

(٣) ح: إشارة إلى كتاب الحاوي الصغير، لنجم الدين عبدالغفار ابن عبدالكريم القزويني، تقدمت ترجمته ص ٥٤ .

قوله: (وصيغة) وشرط فيها ما مر في البيع، ولكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير، وصريح خلع وكنايته صرائح طلاق وكنايته، ومنها - أي من كنياته - فسخ وبيع؛ كأن يقول: فسختُ نكاحها بألف، أو بعثتُ نفسك بألف. فتقبل، فيحتاج في وقوعه إلى النية.

قوله: (هو) أي في الشرع.

قوله: (بعوض) وإن لم يذكر العوض، كأن قال: خالعتك أوفاديتك. فقبلت، يجب مهر المثل لا طراد العرف بجريان الخلع والفداء بعوض، فيرجع إلى المراد عند الإطلاق، كالخلع على مجهول. ش شرح البهجة<sup>(١)</sup>.

قوله: (بعوض) أي مقصود ليخرج الدم ونحوه، فإن الطلاق يكون رجعيًا ولا مال.

قوله: (أي لجهة الزوج) كأن علق الطلاق بالبراءة من ما لها عليه فبائن، وهو جائز على الصداق وغيره، ولو كان أكثر منه، لكن تكره الزيادة عليه، قال في الإحياء<sup>(٢)</sup>: ويصح في حالتي الشقاق والوفاق، وذكر الخوف في الآية جرى على الغالب<sup>(٣)</sup>.

---

(١) السنكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (الغرر البهية في شرح البهجة الوردية)، المطبعة الميمنية (٤/٢٢٧).

(٢) الإحياء: إشارة إلى كتاب إحياء علوم الدين للغزالي، ولم أف على النص.

(٣) السنكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب)، دار الكتاب الإسلامي (٣)

(٢٤١/).

قوله: (وهو بلفظ الخلع وغيره) كالفداء لورود القرآن به في الفداء، قال تعالى: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾<sup>(١)</sup> وقيس بالفداء الخلع، فينقص بهما عدد الطلاق كلفظ الطلاق.

قوله: (وإن لم ينو به الطلاق) قال الجوجري<sup>(٢)</sup>: والحاصل أن لفظ الخلع أربعة أحوال؛ الأول: أن يقترن به مال لفظاً، فيكون صريحاً في الطلاق ويجب المسمى. الثاني: أن يقترن به المال نية، فيكون صريحاً في الطلاق بمهر المثل. الثالث: أن لا يقترن به مال لا لفظاً ولا نية، وينوي به الطلاق فيقع كما في سائر الكنايات. الرابع: أن لا يقترن به مال لا لفظاً ولا نية، ولا ينوي به الطلاق، فهو لغو. كذا بخط شيخنا الزيايدي<sup>(٣)</sup> بهامش نسخته<sup>(٤)</sup>.

قوله: (لا فسخ) لأنه لو كان فسحاً لما جاز على غير الصّدق؛ لأن الفسخ يوجب استرجاع البدل، وإذا كان طلاقاً فيصح بخالعتك نصفك أو يدك أو نحوهما بكذا، أو خالعتك شهراً بكذا كما في لفظ الطلاق. روض وشرحه<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٩.

(٢) الجوجري: هو محمد بن عبد المنعم بن محمد الجوجري، فاضل مصري، من فقهاء الشافعية (٨٢١ - ٨٨٩ هـ) ولد بجوجر (قرب دمياط) وتحوّل إلى القاهرة صغيراً، فتعلّم، وناب في القضاء، ثم تعفّف عن ذلك. ومات بمصر، من كتبه (شرح الإرشاد) لابن المقري، و(شرح شذور الذهب) و(شرح همزية البوصيري) و(ترجمة الإمام الشافعي). الزركلي، خير الدين، (الأعلام)، دار العلم الملايين (٢٥١/٦).

(٣) الزيايدي: هو علي بن يحيى الزيايدي المصري، تقدمت ترجمته ص ٩٥.

(٤) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، (التنبية في الفقه الشافعي)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ص ١١٠.

(٥) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب)، دار الكتاب الإسلامي (٢٤١/٣).

قوله: (فإن وقع إلخ) تنبيهه: علم مما مر ضبط مسائل الباب بأن الطلاق إما أن يقع بائنا بالمسمى إن صحت الصيغة، والعيوض أو بمهر المثل إن فسد العوض فقط، أو رجعيًا بأن تفسد الصيغة، وقد نُحزَّ الزوج الطلاق، أو لا يقع أصلاً بأن يعلق بما لم يوجد، فعلم أن من علق طلاق زوجته بإبرائها إياه من صداقها لم يقع عليه طلاق، إلا إن وجدت براءة صحيحة من جميعه، فيقع بائنا بأن تكون رشيدة، وكل منهما يعلم قدره ولم يتعلق به زكاة خلافاً لما أطال به الريمي<sup>(١)</sup> أنه لا فرق بين تعلقها وعدمه. انتهى ابن حجر<sup>(٢)</sup>.

قوله: فلا يلحق المختلعة طلاق بلفظ صريح أو كناية.

قوله: ولاظهار<sup>(٣)</sup> ولا إيلاء<sup>(٤)</sup> لصيرورتها أجنبية بافتداء بضعها.

---

(١) الريمي: محمد بن عبد الله الحثيثي الصردفي الريمي (٠٠٠ - ٧٩٢ هـ): من كبار الشافعية في اليمن، نسبتة إلى ناحية ريمة) كان مقدما عند الملوك. وتولى قضاء الأفضية في زبيد، أيام الملك الأشرف. وتوفي وهو قاض بها. له كتب، منها (التفقيه في شرح التنبيه) أربعة وعشرون مجلداً. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي، (الأعلام)، دار العلم للملايين (٦/٢٣٦).

(٢) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، (تحفة المحتاج في شرح المنهاج)، المكتبة التجارية الكبرى، (٥٠٤/٧-٥٠٥).

وابن حجر: هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري ت: ٩٧٤ هـ، تقدمت ترجمته ص ٧١.

(٣) الظهار لغة: مأخوذ من الظهر لأن صورته الأصلية أن يقول لزوجته أنت علي كظهر أمي وخصوا الظهر دون غيره لأنه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج وكان طلاقاً في الجاهلية كالإيلاء فغير الشرع حكمه إلى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما سيأتي، وحقيقته الشرعية تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمة. الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)، دار الفكر (٤٥٥/٣).

(٤) سبق التعريف به ص ١٤٩.

قوله: (ولا تستحق نفقة ولا كسوة إن كانت حائلاً<sup>(١)</sup>) ، وإلا فتستحقها

بسبب الحمل لقوله تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾<sup>(٢)</sup>

قوله: (ولا توارث بينهما) أي المختلعة وبين الزوج.

قوله: (بخلاف الرجعية) في ذلك؛ لبقاء سلطنة الزوج عليها، والله أعلم.

---

(١) حالت المرأة والنخلة والناقة وكل أنثى حيالاً بالكسر لم تحمل فهي حائل وحال النهر بيننا حيلولة حجز ومنع الاتصال .

الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي ، أبو العباس ، (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير) ، المكتبة العلمية (١٥٧/١) .

(٢) سورة الطلاق، الآية ٦ .



## كتابُ الطَّلَاقِ<sup>(١)</sup>

قوله: (وشرعاً إلخ) وعرفه النووي رحمه الله تعالى في تهذيبه بأنه: تصرف مملوك للزوج يحدُّه بلا سبب، فيقطع النكاح<sup>(٢)</sup>.

قوله: (والأصل فيه الكتاب والسنة) بل سائر الملل.

وهو إما واجب؛ كطلاق مؤل<sup>(٣)</sup> لم يُرد الوطاء، وطلاق حَكَمين رأياه، وطلاق مندوب؛ كأن عجز عن القيام بحقوقها ولو لعدم الميل إليها، أو تكون غير عفيفة ما لم يفحش<sup>(٤)</sup> بالفجور بها أو سيئة الخلق: أي بحيث لا يصبر على عشرتها عادة فيما يظهر، وإلا فمتى توجد امرأة غير سيئة الخلق؟، وفي الحديث الشريف: (المرأة الصالحة في النساء كالغراب الأعصم)<sup>(٥)</sup> كنايةً عن ندرة

---

(١) الطلاق: هو لغة حل القيد . الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ، دار الفكر (٤٢٣/٦) .

(٢) النووي ، يحيى بن شرف ، (تهذيب الأسماء واللغات)، دار الكتب العلمية (١٨٨/٣) .

(٣) المؤول: ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي؛ لأنك متى تأملت موضوع اللفظ، وصرفت اللفظ عما يحتمله من الوجوه إلى شيء معين بنوع رأي فقد أولته إليه . الجرجاني ، علي بن محمد بن علي ، (التعريفات) ، دار الكتب العلمية ص١٩٦ .

(٤) في (ب) : "ما لم تفحش" .

ولعل عبارة "ما لم يخش" أقرب إلى الصواب فقد وردت في عدد من كتب السادة الشافعية بهذا اللفظ . الهيثمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، (تحفة المحتاج في شرح المنهاج) ، المكتبة التجارية الكبرى (٢/٨) . الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ، دار الفكر (٤٢٣/٦) .

(٥) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب ، (المعجم الكبير) ، باب الصاد ، مكتبة ابن تيمية (٢٠١/٨)، الحديث ٧٨١٧ ، قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف، لضعف مطرح بن يزيد أبو المهلب، ولجهالة شيخ ابن أبي شيبة. البوصيري ، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل ، (إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة) ، دار الوطن (٢٥/٤) . وضعفه الألباني في (ضعيف الجامع) ، (٧٥٨/١)، رقم ٥٢٤٦ .

وجودها؛ إذ الأعصم هو أبيض الجناحين وقيل: الرجلين أو أحدهما كذلك<sup>(١)</sup>، أو يأمره به أحدٌ والديه أي من غير تعنت كما هو شأن الحمقى من الآباء والأمهات، ومع عدم خوف فتنة أو مشقة بطلاقها فيما يظهر، أو حرامٌ كالبدعي، أو مكروةٌ بأن سليم الحال عن ذلك كله. ش رمل<sup>(٢)</sup> في أول الباب<sup>(٣)</sup>.

قوله: (ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله تعالى من الطلاق)<sup>(٤)</sup> وإثبات بغضه تعالى له: المقصود منه زيادة التنفير لا حقيقته لمنافاتها لحله، ومن ثم قالوا: ليس فيه مباح، لكن صورته الإمام بما إذا لم يشتهها أي شهوة كاملة؛ لئلا ينافي ما مر في عدم الميل إليها ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير تمتع بها. ش رمل<sup>(٥)</sup>.

قوله: (مطلق) وشُرط فيه أي في المطلق ولو بالتعليق تكليفٌ، فلا يصح من غير مكلف حتى لو قال المراهق: إذا بلغت فأنت طالق. ثم بلغ لم تطلق، وكذا الجنون إذا قال إذا أفقت فأنت طالق. فأفاق؛ لأننا لو أوقعنا الطلاق بعد البلوغ

---

(١) قال أبو عبيد: الغراب الأعصم هو الأبيض اليدين، ولهذا قيل للوعول: عُصم، والأنثى منهن عَصماء والذكر أعصم، وإنما هو لبياض في أيديها، فوصف قلة من يدخل الجنة منهن؛ قال أبو عبيدة: وهذا الوصف في الغراب عزيز لا يكاد يوجد، إنما أرجلها حمر؛ وأما هذا الأبيض البطن والظهر فإنما هو الأبقع، وذلك كثير، وليس هو الذي ذكر في الحديث، قال أبو عبيد: فنرى أن مذهب الحديث أن من يدخل الجنة من النساء قليل كَقَلَّةِ الغراب الأعصم عند الغراب السود. الهروي القاسم بن سلام، (غريب الحديث)، دار الكتاب العربي (١٠٢/٣).

(٢) الرمل، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (٤٢٣/٦).

(٣) انظر أول كتاب الطلاق (ص ٢٢٣).

(٤) السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، (سنن أبي داود)، كتاب الطلاق - باب في كراهية الطلاق، دار الرسالة العالمية (٥٠٥/٣)، الحديث ٢١٧٨، قال الحافظ بن حجر واسناده ضعيف ومنقطع. ابن حجر، أحمد بن علي، (التلخيص الحبير)، دار الكتب العلمية (٤٣٥/٣). وضعفه الألباني في (إرواء الغليل)، (١٠٦/٧)، رقم ٢٠٤٠.

(٥) الرمل، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (٤٢٣/٦).

أو الإفاقة أوقعناه بقولهما السابق، وقولهما لا يصلح للحال، فكذلك لا يصلح للإيقاع عند الشرط، إلا سكران فيصح منه مع أنه غير مكلف<sup>(١)</sup> كما نقله في الروض<sup>(٢)</sup> عن أصحابنا<sup>(٣)</sup> وغيرهم في كتب الأصول<sup>(٤)</sup> تغليظا عليه، والمراد بالسكران الذي يصح طلاقه ونكاحه: من زال عقله بما أثم به من شراب أو دواء، ويُرجع في حدّه إلى العُرف، فإن انتهى تغيُّر الشارب إلى حالة يقع عليه اسم السكران فهو محل الكلام، وعند الإمام الشافعي<sup>(٥)</sup> رحمته الله أنه الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سرّه المكتوم.

واختيار<sup>(٦)</sup>؛ فلا يصح من مكره وإن لم يور<sup>(٧)</sup>؛ لإطلاق خبر (لا طلاق في إغلاق)<sup>(٨)</sup> أي إكراه، وشرط الإكراه قدرة مكره (بكسر الراء) على تحقيق ما هدد به بولاية أو تغلب عاجلا ظلما، وعجز مكره (بفتح الراء) عن دفعه بهرب

(١) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب)، دار الفكر (١٧/٢).

(٢) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب)، دار الكتاب الإسلامي (٣/٣٢٩).

(٣) سبق التعريف بهم ص ٣٤.

(٤) القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد، (الضروري في أصول الفقه)، دار الغرب الإسلامي، ص ٥١.

(٥) الشافعي، محمد بن إدريس، (الأم)، دار المعرفة (١/٦٩).

(٦) أي وشرط في المطلق الاختيار.

(٧) أي ستره وكفى عنه، وأوهم أنه يريد غيره. وأصله من الورا: أي ألقى البيان وراء ظهره. وفيه «كان إذا أراد سفرا ورى ورى بغيره». الجزري أبو السعادات المبارك بن محمد، (النهاية في غريب الحديث والأثر)، المكتبة العلمية (١٧٧/٥).

(٨) القزويني ابن ماجه أبي عبدالله محمد بن يزيد، (سنن ابن ماجه)، كتاب الطلاق - باب طلاق المكره والناسي، مكتبة المعارف، ص ٣٥٣، الحديث ٢٠٤٦. رواه أحمد وأبو داود وفي إسنادهما محمد بن عبيد بن أبي صالح، وقد ضعفه أبو حاتم، ووثقه ابن حبان، ورواه الحاكم في «المستدرک» من هذا الطريق باللفظ المذكور، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، (البدر المنير)، دار الهجرة (٣/١٤٢). وحسنه الألباني في (إرواء الغليل)، (١١٣/٧)، رقم ٢٠٤٧.

وغيره، وظنه أنه إن امتنع حقق ما هدد به، ويحصل الإكراه بتخويف بمحذورٍ كضرب شديد، أو نحو ذلك كحبس، فإن ظهر من المكره قرينة اختيار منه للطلاق، كأن أكره على ثلاث من الطلقات، أو على صريح<sup>(١)</sup>، أو تعليق<sup>(٢)</sup>، أو على طلاق مبهم<sup>(٣)</sup> فخالف، وقع الطلاق.

قوله: (وصيغة) وشُرط فيها ما يدل على فراق صريح أو كناية، وسيأتي بيان ذلك في كلامه.

قوله: (وقصد) وشُرط فيه قصدُ كلفظ الطلاق لمعناه، بأن يقصد استعماله فيه، فلا يقع ممن طلب من قوم شيئاً فلم يعطوه، فقال: طلقتمكم. وفيهم زوجته، خلافاً للإمام<sup>(٤)</sup>، ولا ممن حكى طلاق غيره ولا ممن جهل معناه وإن نواه، ولا ممن قال له زوجته: برأسي وجع فارقني. فقال: لا أعرف رقية. فقالت له: أنا أعرف رقية تنفع لوجع الرأس، وهي: أنت طالق. فاقراً على رأسي: أنت طالق م ر<sup>(٥)</sup>. وينبغي أن تكون صورة المسألة أنه جاهل بمعنى أنت طالق، أو علم معناه

---

(١) الصريح في الطلاق: هو اللفظ الموضوع له، لا يفهم منه عند الإطلاق غيره. البعلي محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، (المطلع على ألفاظ المقنع)، مكتبة السوادي، ص ٤٠٧.

(٢) التعليق: جعل الشيء معلقاً بشيء آخر. ومنه تعليق الطلاق والمراد بتعليق أفعال القلوب عند النحاة إبطال عملها لفظاً دون معنى مأخوذ من قولهم امرأة معلقة أي مفقودة الزوج فإنها لا مع الزوج لفقدانه ولا بدونه لتجويزها وجوده ولهذا لا تقدر على نكاح زوج آخر. القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدي نكري، (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، دار الكتب العلمية (٢٢٣/١).

(٣) مبهم: غامض، غير واضح. د أحمد مختار عبد الحميد عمر، (معجم اللغة العربية المعاصرة)، عالم الكتب، (٢/١٣٤٤)

(٤) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، (فهاية المطلب في دراية المذهب)، دار المنهاج (٣٣/١٤).

الإمام: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف العلامة إمام الحرمين الجويني، تقدمت ترجمته ص ٩٧.

(٥) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (فهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (٤٢٩/٦).

لكن ظن أن النطق به يفيد الشفاء، فأتى به بقصد الشفاء، فيكون قصد الشفاء صارفا فليتأمل<sup>(١)</sup> ق س<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ولا ممن سبق لسائنه به) ولا يصدّق ظاهرا في دعواه ما يمنع الطلاق إلا بقريئة كقوله لمن اسمها طالق: يا طالق. ولم يقصد طلاقا، فلا تطلق، وكقوله لمن اسمها طارق أو طالب أو طالع: يا طالق. وقال: أردت نداءً فالتف الحرف فإنه يصدّق فلا تطلق لظهور القريئة، فإن لم يفعل ذلك طلقت، ولو خاطبها بطلاق هازلا بأن يقصد اللفظ دون معناه، أو لاعبا بأن لم يقصد شيئا، كأن تقول له في معرض الدلال والإستهزاء: طلقني. فيقول طلقتك. أو ظنها أجنبية، وقع الطلاق ظاهرا وباطنا على المعتمد لقصده إياه وإيقاعه في محله، وفي الحديث: (ثلاث جدّهن جد، وهزهن جد؛ الطلاق، والنكاح والرجعة)<sup>(٣)</sup> وقيس بالثلاثة غيرها من سائر التصرفات، وإنما خصت بالذكر لتعلقها

---

م ر : إشارة إلى شمس الدين الرملي ت: ١٠٠٤ هـ ، تقدمت ترجمته ص ٣٥ .

(١) النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، (روضة الطالبين وعمدة المفتين) ، المكتب الإسلامي (٥٥/٨) .

(٢) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ، دار الفكر (٤٤٤/٦) .

ق س : إشارة لابن قاسم ت: ٩١٨ هـ ، تقدمت ترجمته ص ٤٤ .

(٣) السجستاني ، أبو داود سليمان بن الأشعث ، (سنن أبي داود) ، كتاب الطلاق - باب في الطلاق على الهزل ، دار

الرسالة العالمية (٥١٦/٣) ، الحديث ٢١٩٤ . القزويني ابن ماجه أبي عبدالله محمد بن يزيد ، (سنن ابن ماجه) ، كتاب الطلاق

- باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا ، مكتبة المعارف ، ص ٣٥٣ ، الحديث ٢٠٣٩ ، وفيه ابن لهيعة. ورواه الحارث بن أبي

أسامة في مسنده عن بشر بن عمر، عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن عبادة بن الصامت رفعه: «لا يجوز اللعب في

ثلاث: الطلاق، والنكاح، والعتاق، فمن قالهن فقد وجبن». وهذا منقطع. ابن حجر ، أحمد بن علي ، (التلخيص الحبير) ،

مؤسسة قرطبة (٤٢٣/٣) . قال الألباني في إرواء الغليل (٢٢٤/٦) حسن.

بالأبضاع<sup>(١)</sup> المختصة بمزيد احتياطٍ، ولا يديّن؛ لأنه لم يصرف اللفظ إلى غير معناه.

قوله: (وزوجة) ولو رجعية، فتطلق بإضافته - أي الطلاق - لها؛ لأنه محله حقيقة، أو لجزئها المتصل كربع ويد وشعر وسن وظفر ودم بطريق السراية إلى الباقي كما في العتق، وخرج بجزئها: إضافة الطلاق لفضلتها كريقها ومنيها ولبنها وعرقها، كأن قال: ريقك أو عرقك أو منيُّك أو لبنك طالق، فلا يقع؛ لأنها ليست أجزاءً؛ فإنها غير متصلة اتصال حلقة، بخلاف ما مر، وبالمتصل بها: ما لو قال لمقطوعة يمين مثلاً أي من الكتف: يمينك طالق. وإن التصقت بمحلها فلا يقع لفقدان الجزء الذي يسري منه الطلاق إلى الباقي كما في العتق، فلو قُطعت من المرفق أو من فوقه وبقي من العَضُد<sup>(٢)</sup> جزء وقع. م ر<sup>(٣)</sup> ق س<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وله) أي الطلاق.

قوله: (بعد إمهاله ثلاثة أيام) حتى في المهر على المعتمد<sup>(٥)</sup> خلافاً لما في الروض<sup>(١)</sup> والتصحيح زيادي<sup>(٢)</sup> رحمه الله تعالى.

---

(١) (بضع) الباء والضاد والعين أصول ثلاثة: الأول الطائفة من الشيء عضواً أو غيره، والثاني بقعة، والثالث أن يشفى شيء بكلام أو غيره. فأما المباشرة التي هي المباشرة فإنها من ذلك، لأنها مفاعلة من البضع، وهو من حسن الكنايات. الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء، (معجم مقاييس اللغة)، دار الفكر (٢٥٥/١).

(٢) العَضُد: الساعد، وهو من المرفق إلى الكتف، وفيه أربع لغات؛ عَضُدٌ بضم الضاد وكسرهما وسكونها وِعَضُدٌ بوزن قفل.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (مختار الصحاح)، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ص ٢١١.

(٣) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (٦/٤٤٩).

م ر: إشارة إلى شمس الدين الرملي ت: ١٠٠٤ هـ، تقدمت ترجمته ص ٣٥.

(٤) المرجع السابق نفس الموضوع. ق س: إشارة لابن قاسم ت: ٩١٨ هـ، تقدمت ترجمته ص ٤٤.

(٥) القليوبي أحمد سلامة و البرلسي عميرة أحمد، (حاشيتنا قليوبي وعميرة)، دار الفكر (٤/٨٤).

قوله: (إنما يكون قبل الوطاء) لو حبست نفسها لطلب المهر استحقت النفقة والكسوة.

قوله: (وتلفه بعده) أي بزوال البكارة في البكر، وبالوطء في الشيب، ومحلّه: إذا كانت بالغة عاقلة، وإلا فلها الفسخ بعده أيضا، ومهر المثل لفوات البضع.

قوله: (أو أحدهما) أي: أو سبي أحدهما أزال الملك عن النفس، أي نفس من حدث رقبه، فلا يملك الرقيق تصرفه فيها بإجارة وإعارة ونحوهما، وقيل: المراد زوال ملك المالك عن نفس الحادث رقبه، لكن يبعده قوله: (ففي العصمة أولى).

قوله: (بأن أطلقت الإذن) أي بأن أذنت في معيّن فبان غير كفاء (أما لو) لم تعين الزوج، بأن أطلقت الإذن فزوّجها غير كفاء فالنكاح باطل.

قوله: (فليس فسخا له) أي النكاح.

قوله: (فصرائحه خمسة) حاصل ما في هذه المسألة على المعتمد أن رائج الطلاق خمسة كما قاله المؤلف<sup>(٣)</sup> رحمه الله تعالى ؛ مُشْتَقُّ خُلْع، ومشتق مفاداة<sup>(٤)</sup>،

---

(١) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب) ، دار الكتاب الإسلامي (٣) ٢٩٧/.

(٢) الزيادي : هو علي بن يحيى الزيادي المصري، تقدمت ترجمته ص ٩٥ .

(٣) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب) ، دار الفكر (٢/٨٧).

المؤلف : هو أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ، تقدمت ترجمته ص ٥٣ .

(٤) المفاداة ترد اسم مفعول، يقال فأديت المرأة فهي مفاداة ومصدرا، لكن ذكر المفاداة من المال وحملها على المبتدأ في أنت مفاداة بكذا قرينة على إرادة اسم المفعول، هذا ولكن قوله في باب الطلاق فصريجه الطلاق: أي ما اشتق منه إجماعا، وكذا الخلع والمفاداة وما اشتق منهما على ما مر في الباب السابق ظاهر في أن لفظ الخلع صريح حيث ذكر معه المال أو نوى ومع

لكن يشترط أن يكون هناك مال أو ينوي المال، وإلا فكناية، ومشتقُّ طلاقٍ، ومشتقُّ فراقٍ، ومشتقُّ صراح، هذا كله إذا كان ذلك بالعربية، فإن كان ما ذكره بغير العربية كأن ترجم عن شيء من ذلك بفارسية أو رومية، ففيه خلاف في هذه الثلاثة الأخيرة، والمعتمد من ذلك أن الصرائح إنما هو ترجمة الطلاق دون ترجمة الفراق والسراح، فإذا ترجم عنهما بنحو فارسية كان ذلك كناية على المعتمد<sup>(١)</sup>.

قوله: (الطلاق) أي ما اشتق منه إجماعاً.

قوله: (والفراق والسراح) بفتح السين، أي ما اشتق منهما لاشتغالهما في معنى الطلاق، وورودهما في القرآن مع تكرار الفراق فيه، وإلحاق ما لم يتكرر منهما بما تكرر، وما لم يرد من المشتقات بما ورد؛ لأنه بمعناه، وذلك كـ طلقتك وفارقتك وسرحتك، أنت طالق، أنت مطلقة بتشديد اللام، ومفارقة، ومسرحة، يا طالق - لمن ليس اسمها ذلك - ويا مسرحة، ويا مفارقة، وأوقعت عليك طلقة أو الطلاق فيما يظهر، وعليّ الطلاق خلافاً لجمع كما أفتى به الوالد<sup>(٢)</sup> رحمه الله تعالى، وكذا: الطلاق يلزمي. إذا خلا عن التعليق، كما رجع إليه آخراً في فتاويه<sup>(٣)</sup>، أو طلاقك لازم لي، أو واجبٌ عليّ لأفعلن كذا. لا:

---

ذلك فهو كناية كغيره من المصادر. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (٦/ ٤٠٦).

(١) القليوبي أحمد سلامة و البرلسي عميرة أحمد، (حاشيتنا قليوبي وعميرة)، دار الفكر (٣/ ٣٢٥).

(٢) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (٦/ ٤٢٧).

الوالد: هو أحمد بن حسين بن حسن بن علي، الشهاب أبو العباس الرملي الشافعي، تقدمت ترجمته ص ٧٦.

(٣) الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة، (فتاوى الرملي)، المكتبة الإسلامية (٣/ ٢٢٢).



فرضٌ عليّ على الأصح انتهى م ر<sup>(١)</sup>، ومن ذلك ما لو قال: أوقعتُ أو ألقيتُ أو وضعتُ عليكِ طليقة أو طلاقِي. وكأنتِ طالقان أو طواقق، ولا يقع غير واحدة، وأنتِ طالق بالترخيم أي ممن عُرِفُه كما هو ظاهر، وكأنتِ طالق من وثاق، ولم ينو زيادة من وثاقٍ قبل تمام طالق وإلا فكناية وكأنتِ كل طليقة ولا يقع غير واحدة لأنها المتيقنة وكطلقك الله كأعتقك الله وأبرأك الله وأما علي التلاق فكناية مطلقا على المعتمد بل كان ينبغي أن لا يقع به شيء وإن نوى لاختلاف المادة لأنه من التلاق بمعنى الاجتماع والطلاق معناه الفراق وأما الطلاق الزممي فينبغي أن يكون كناية.

قوله: (إن أراد القائل إلخ) حتى لو قال: أردت طلاقا ماضيا وراجعت بعده، صدق بيمينه في ذلك لاحتمال اللفظ له، فإن كان كاذبا فهي زوجته في الباطن.

قوله: (التماس الإنشاء فقال نعم) أو نحوها مما يرادفها كجَيْر<sup>(٢)</sup> وأجل، فصريح فيقع حالا.

قوله: (لأنهما بمعنى: طلقتهما) المراد بذكره في السؤال.

قوله: (فظاهر إلخ) وهو ما بحثه الزركشي كما قاله في ش المنهج<sup>(٣)</sup>، وهذا هو المعتمد، ولو قيل له: هل هي طالق؟ فقال: ثلاثا، فالأوجه أنه إن نوى به

(١) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (٦/٤٢٧).

(٢) جَيْر: بكسر الراء يمين للعرب معناها حقا. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (مختار الصحاح)، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ص ٦٤.

(٣) الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، (الدليج في توضيح المنهاج)، دار الحديث، (٢/٨٠٧-٨٠٨).

والزركشي: هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت: ٧٩٤هـ، تقدمت ترجمته ص ٤١.

الطلاق الثلاث، وأنه مبني على مقدر، وهو: هي طالق، وقعن، وإلا لم يقع شيء، ومثله ما لو قيل له: سرحها. فقال: سبعين. ش ابن حجر<sup>(١)</sup>.

قوله: (ما احتمله) في الطلاق وغيره، الظاهر أنه يشترط أن لا يكون احتمال الطلاق مستبعداً، وعبارة الزركشي<sup>(٢)</sup> نقلاً عن الرافعي<sup>(٣)</sup>: وهو ما احتمل معنيين

---

(١) الهبتي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، (تحفة المحتاج في شرح المنهاج)، المكتبة التجارية الكبرى، (١٣٥/٨).

(٢) الزركشي: هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت: ٧٩٤هـ، تقدمت ترجمته ص ٤١.

(٣) الرافعي: هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني ت: ٦٢٣هـ، تقدمت ترجمته ص ٥١.

فأكثر يكون في بعض المعاني أظهر<sup>(١)</sup>. انتهى ق س<sup>(٢)</sup>.

قوله: (كانت خَلِيَّة) فعَلِيَّة بمعنى فاعلة، أي خالية مني، وكذا يقدر الجار والمجرور فيما بعده.

قوله: (أي من الزوج) متعلق بخَلِيَّة وبرية.

قوله: (بائن) هي اللغة الفُصْحَى، والقليلة بائنة من البين، وهو الفرقة كما قاله الشارح<sup>(٣)</sup>، وإن زاد بعده: بينونة لا تخلين بعدها أبدا<sup>(٤)</sup>، لم ينقلب صريحاً؛ لأن التحريم قد يكون بغير الطلاق، وقد يطلق التحريم المؤبد باليمين على ترك الجماع، ومثل ذلك: عليّ الحرام، والحرام يلزمني، بخلاف الوقف إذا قال: صدقةٌ محرمةٌ، أو: موقوف، أو: لا يباع، أو: لا يوهب، فصريح<sup>(٥)</sup>.

قوله: ((بتة) بمشناة قبل آخره) مأخوذة من البت وهو القطع<sup>(٦)</sup>.

---

(١) الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)، دار الفكر (٤٣٩/٢).

(٢) ق س : إشارة لابن قاسم ت: ٩١٨ هـ ، تقدمت ترجمته ص ٤٤ .

(٣) القليوبي أحمد سلامة و البرلسي عميرة أحمد ، (حاشيتا قليوبي وعميرة) ، دار الفكر (٣٢٦ /٣) .

الشارح : هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي ت: ٨٦٤هـ ، تقدمت ترجمته ص ٥٣ .

(٤) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ، دار الفكر (٤٣١/ ٦) .

(٥) الصريح في الطلاق: هو اللفظ الموضوع له، لا يفهم منه عند الإطلاق غيره. البعلي محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل ، (المطلع على ألفاظ المقنع) ، مكتبة السوادى ، ص ٤٠٧ .

(٦) البت: القطع تقول بته بيته وبيته بضم الباء وكسرهما، وهو شاذ؛ لأن المضاعف إذا كان مضارعه مكسورا لا يكون متعديا إلا هذا. الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، (مختار الصحاح) ، المكتبة العصرية - الدار النموذجية ، ص ٢٨ .

( تنبيهه ) : تنكير (ألبتة) جَوَّزه الفراء<sup>(١)</sup>، والأصح - وهو مذهب سيبويه<sup>(٢)</sup> - أنه لا يستعمل إلا معرفاً بأل مع قطع الهمزة<sup>(٣)</sup>.

قوله: (بتلة<sup>(٤)</sup>) ومنه نهي عن البتل ومثلها: بثله من بثله: جدعه.

قوله: (أو استبري رحمك) سواء في ذلك المدخول بها وغيرها، وأشار بالكاف في قوله في أول الأمثلة: (كأنت) إلخ إلى عدم الحصر فيما ذكره، فمن ذلك ما لو قال: أنت عليّ حرام، أي محرمة ممنوعة للفراق، وأنت كالميتة، أي في التحريم، شبه تحريمها عليه بالطلاق عليه كتحريم الميتة، وحبلك على غاربك، أي خلقت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء، وزمامه<sup>(٥)</sup> على غاربه، وهو ما تقدم من

(١) العلامة صاحب التصانيف الفراء يجي بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسدي مولاهم الكوفي النحوي صاحب الكسائي أبو زكريا. وقيل: عرف بالفراء لأنه كان يفري الكلام . وقال سلمة: إني لأعجب من الفراء كيف يعظم الكسائي وهو أعلم بالنحو منه. ت: بطريق الحج، سنة ٢٠٧ هـ، وله ٦٣ سنة ﷺ . الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، (سير أعلام النبلاء)، مؤسسة الرسالة (١٠/١١٨-١٢١).

(٢) إمام النحو، حجة العرب، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي، ثم البصري، وقد طلب الفقه والحديث مدة، ثم أقبل على العربية، فبرع وساد أهل العصر، وألف فيها كتابه الكبير الذي لا يدرك شأوه فيه. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، (سير أعلام النبلاء)، دار الحديث (٧/٣٤٦).

(٣) "البت": القطع، يقال: "لا أفعله البتة" لكل أمر لا رجعة فيه، قاله في الصحاح، و"أل" في "البتة" لازمة الذكر، قاله الموضح في الحواشي... يقال: لا أفعله بته والبتة، أي: بته بته والبتة. وفي اللباب: لم يسمع في "البتة" إلا قطع الهمزة، والقياس وصلها. الأزهرى، خالد بن عبد الله، (شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو)، دار الكتب العلمية (١/٥١٩).

(٤) بَتَلَهُ بَتْلًا : قطعته وأبانه وطلقها طلقَةً بَتَّةً بَتْلَةً. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، (المصباح المنير)، المكتبة العلمية (١/٣٥).

(٥) الزمام للبعير جمعه أزمة وزمته زما من باب قتل شددت عليه زمامه قال بعضهم الزمام في الأصل الخيط الذي يشد في البرة أو في الخشاش ثم يشد إليه المقود ثم سمي به المقود نفسه. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، (المصباح المنير)، المكتبة العلمية (١/٢٥٦).

الظهر وارتفع من العنق<sup>(١)</sup> ليرعى كيف شاءَ وقد روي أن رجلا قال لامرأته: حبلك على غاربك، فلقية عمر رضي الله عنه فقال: أنشدك رب هذا البيت، هل أردت بقولك: حبلك على غاربك الطلاق؟ فقال الرجل: أردت الفراق. فقال: هو ما أردت<sup>(٢)</sup>. قال الزركشي<sup>(٣)</sup>: والضابط أن يكون للفظ إشعاراً وقريب للفرقة ولم يشع استعماله فيه شرعا ولا عرفا<sup>(٤)</sup>. انتهى.

ومن الكناية: أحللتك أي للأزواج لأني طلقتك، وتستري، والزمي الطريق، ولا حاجة لي فيك، وأنتِ وشأنك، ولكِ الطلاق، وعليكِ الطلاق، وكلني واشربي واذهي إلى أهلك؛ لأني طلقتك، ودعيني، وبرئتُ منك، أي لأني طلقتك، وتجرعني كأس الفراق وذوقني مرارته، وتزودي أي استعدي للحقوق بأهلك فقد طلقتك، ويا بنتي إن أمكن كوئنها بنته وإن كانت معلومة النسب من غيره، كما لو قال لأمته وإنما لم يكن صريحا لأنه إنما يستعمل في العادة للملاطفة وحُسن العشرة، والحقي بأهلك بكسر الهمزة وفتح الحاء، وقيل بالعكس، وجعله المطرزي<sup>(٥)</sup> خطأ، أي لأني طلقتك سواء كان لها أهل أم لا، وتقنعي: استري

(١) (الغارب) ما بين العنق و السنام وهو الذي يلقي عليه خطام البعير إذا أرسل ليرعى حيث شاء ثم استعير للمرأة و جعل كناية عن طلاقها فقيل لها حبلك على ( غاربك ) أي اذهبي حيث شئت كما يذهب البعير وفي النوادر ( الغارب ) أعلى كل شيء و الجمع ( الغوارب ). الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري ، (المصباح المنير) ، المكتبة العلمية ( ١ / ٤٤٤ ) .

(٢) البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي ، (السنن الكبرى) ، كتاب الخلع والطلاق - باب ما جاء في كنايات الطلاق التي لا يقع الطلاق ، دار الكتب العلمية (٥٦٢/٧) ، رقم ١٥٠١٠ ، ضعفه الألباني في (صحيح ضعيف سنن الترمذي) ، (١٧٧/٣) ، رقم ١١٧٧ .

(٣) القليوبي أحمد سلامة و البرلسي عميرة أحمد ، (حاشيتنا قليوبي وعميرة) ، دار الفكر (٣ / ٣٢٦) .

الزركشي : هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت: ٧٩٤هـ ، تقدمت ترجمته ص ٤١ .

(٤) المرجع السابق نفس الموضوع .

(٥) الهيثمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، (تحفة المحتاج في شرح المنهاج) ، المكتبة التجارية الكبرى ، (١٣/٨) .

المطرزي : ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي ، ت: ٦١٠هـ ، تقدمت ترجمته ص ١٧٦ .

رأسك بالقنّاع؛ لأني طلقتك، والقنّاع بكسر القاف والمتقنة بكسر الميم: ما تغطي به المرأة رأسها ومحاسنها<sup>(١)</sup>، ونحو ذلك، بل لا تنحصر الكنايات<sup>(٢)</sup>.

قوله: (من النية) أي نية إيقاع الطلاق.

( تنبيهه ) : عُلِمَ من كلام المُصنّف انحصار الطلاق في هذين القسمين، وما وقع للدميري<sup>(٣)</sup> في قوله: لنا طلاق يقع بلا صريح ولا كناية. وصورته باعتراف الزوجين بفسق الشهود حالة العقد على وجه ضعيف، والصحيح أنه فرقة فسخ.

( تنبيهه ) : أفهمَ كلامُ المُصنّف أنه لا يقع الطلاق بنية بغير لفظ، وهو كذلك، ولا بتحريك لسانه بكلمة الطلاق إذا لم يرفع صوته بقدر ما يسمع نفسه مع اعتدال سمعه وعدم المانع؛ لأن هذا ليس بكلام.

قوله: (مقترنة بأوله) وينسحب ما بعده عليه، ورجح الرافعي في الشرح الصغير<sup>(٤)</sup> وصوبه، وقيل: اقترانها بكل اللفظ، وهو ما رجحه في المنهاج<sup>(٥)</sup>

---

(١) المُقنَّعةُ بكسر أولهما: ما تقنع به المرأة رأسها، و القنّاعُ أوسع من المقنعة. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (مختار الصحاح)، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ص ٢٦١.

(٢) كنايات الطلاق لا تنحصر بمعنى أنها كثيرة. والضابط فيها كل لفظ أشعر بالفرقة إشعارا قريبا ولم يسمع استعماله فيه

شرعا ولا عرفا، . البكري أبو بكر بن محمد شطا، (إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين)، دار الفكر (٤/ ١٧).

(٣) الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)، دار الفكر (٢/ ٤٣٨).

الدميري: هو محمد بن موسى بن عيسى الدميري المصري كمال الدين، ت: ٨٠٨هـ. تقدمت ترجمته ص ١٨٢.

(٤) الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)، دار الفكر (٢/ ٤٤٠).

الشرح الصغير للرافعي عبد الكريم بن محمد القزويني، تقدمت ترجمته ص ٥١.

(٥) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (٦/ ٤٣٥).

كأصله، وادعى بعضهم أنه سبق قلم، والذي رجحه ابن المقرئ<sup>(١)</sup> أنه يكفي اقتراءها ببعض اللفظ، سواء كان من أوله أو وسطه أو آخره؛ لأن اليمين إنما تعتبر بتمامها، والأوجه مجيء هذا الخلاف في الكناية التي ليست لفظاً كالكناية.

( تنبيهه ) : اللفظ الذي يعتبر قرّناً النية به هو لفظ الكتابة كما صرح به الماوردي<sup>(٢)</sup> والرويان<sup>(٣)</sup> والبندنيجي<sup>(٤)</sup>، لكن مثل له الرافعي<sup>(٥)</sup> تبعاً لجماعة بقرّنها بأنّ من أنتِ بائنٌ مثلاً، وصوب في المهمات<sup>(٦)</sup> الأول؛ لأن الكلام في الكنايات، والأوجه الاكتفاء بما قاله الرافعي<sup>(٧)</sup>؛ لأن أنتِ وإن لم يكن جزءاً من الكناية فهي كالجاء منها؛ لأن معناها المقصود لا يتأتى بدونه الخطيب<sup>(٨)</sup>، ومشى

---

(١) الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، (معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج)، دار الكتب العلمية (٤٦٢/٤).

ابن المقرئ: هو إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله بن إبراهيم الشرجي الحسيني الشاوري، ت: ٨٣٧ هـ ، تقدمت ترجمته ص ١٣٠ .

= (٢) الخطيب الشربيني ، شمس الدين محمد بن أحمد ، (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع) ، دار الفكر (٢ / ٤٤٠) .

الموردي : هو علي بن محمد بن حبيب، أفضى القضاة، أبو الحسن الموردي ، تقدمت ترجمته ص ٧٥ .

(٣) المرجع السابق نفس الموضوع. الرويان: هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الرويان ، تقدمت ترجمته ص ٨٠ .

(٤) البندنيجي : هو محمد بن هبة الله بن ثابت الإمام أبو نصر البندنيجي، نزيل مكة ويعرف بفقهاء الحرم؛ لأنه جاور بمكة أربعين سنة، كان من كبار أصحاب الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وقد سمع الحديث من جماعة وحدث، صنف المعتمد في الفقه في جزأين ضخمين مشتمل على أحكام مجردة غالباً عن الخلاف أخذها من الشامل وله فيه اختيارات غريبة. الشهي، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، (طبقات الشافعية) ، عالم الكتب (١ / ٢٧٣) .

(٥) المرجع السابق نفس الموضوع. الرافعي: هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني ت: ٦٢٣ هـ ، تقدمت ترجمته ص ٥١ .

(٦) الإسنوي ، جمال الدين عبدالرحيم ، (المهمات في شرح الروضة والرافعي) ، دار ابن حزم (٧ / ٢٩٥) .

(٧) الرافعي : هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني ت: ٦٢٣ هـ ، تقدمت ترجمته ص ٥١ .

(٨) الخطيب الشربيني ، شمس الدين محمد بن أحمد ، (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع) ، دار الفكر (٢ / ٤٤٠) .

ومشى على ذلك الرمل في شرحه<sup>(١)</sup>، وإن لم ينو بلفظ من ألفاظ الكناية المذكورة الطلاق لم يقع طلاق لعدم قصده وإشارة ناطق، وإن فهمها كل أحد بطلاق، كأن قالت له زوجته: طلقني. فأشار بيده أن اذهبي، لغو لا يقع به شيء؛ لأن عدوله عن العبارة إلى الإشارة يُفهم أنه غير قاصد للطلاق، وإن قصده بما فهي لا تقصد للإفهام إلا نادراً، ويُعتد بإشارة أحرص ولو قدر على الكناية، كما صرح به الإمام<sup>(٢)</sup> في العقود كالبيع، وفي الأقارير<sup>(٣)</sup>، وفي الدعوى<sup>(٤)</sup>، وفي الحلول كالطلاق والعتق<sup>(٥)</sup>، واستثنى في الدقائق شهادته وإشارته في الصلاة، فلا يعتد بها، ولا يحنث بها في الحلف على عدم الكلام، فإن فهم طلاقه بإشارته كل أحد من فطن وغيره فصريحة لا تحتاج إلى نية، وإن اختص بفهمه بإشارته فطون فكناية تحتاج إلى النية<sup>(٦)</sup>.

(١) الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، (معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج)، دار الكتب العلمية (٤٦٢/٤).

(٢) الإمام: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف العلامة إمام الحرمين الجويني، تقدمت ترجمته ص ٩٧.

(٣) الإقرار: هو في الشرع إخبارٌ بحقٍّ لآخر عليه. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، (التعريفات)، دار الكتب العلمية ص ٣٣.

(٤) الدعوى: مشقة من الدعاء، وهو الطلب، وفي الشرع: قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، (التعريفات)، دار الكتب العلمية ص ١٠٤.

(٥) الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)، دار الفكر (٤٤٠ / ٢).

(٦) البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، دار الفكر (٤٩٧/٣).



فرع: لو قال لزوجته: إن دخلتُ البيت ووجدت فيه شيئاً من متاعك ولم  
أكسره على رأسك فأنت طالق، فوجد في البيت هاونا<sup>(١)</sup> لم تطلق كما جزم به  
الخوازمي<sup>(٢)</sup> به، ورجحه الزركشي<sup>(٣)</sup> لاستحالتها، وقيل: تطلق قبيل موته أو  
موتها

---

(١) الهاونُ: الذي يدقّ فيه، قيل: بفتح الواو والأصل (هاوونٌ) على فاعول لأنه يجمع على (هَواوِين) لكنهم كرهوا اجتماع واوين فحذفوا الثانية فبقي (هاونٌ) بالضم وليس في الكلام فاعل بالضم ولامه واو ففقد النظير مع ثقل الضمة على الواو ففتحت طلباً للتخفيف وقال ابن فارس عربي كأنه من (هُونٌ) وقيل معرب وأورده الفارابي في باب فاعول على الأصل. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، (المصباح المنير)، المكتبة العلمية (٦٤٣/٢).

(٢) الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)، دار الفكر (٢ / ٤٤٠).

الخوازمي: هو عبد الله بن محمد الخوارزمي، ت: ٣٩٨ هـ، تقدمت ترجمته ص ١١١.

(٣) المرجع السابق نفس الموضع. الزركشي: هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت: ٧٩٤ هـ، تقدمت ترجمته ص ٤١.

لليأس. واعتمد م ر<sup>(١)</sup> وقوع الطلاق في الحال؛ لأنه تعليق في النفي بمسحيل ق س<sup>(٢)</sup>، ولو قال لزوجته: إن قبّلتُ ضرتك فأنت طالق، فقبّلها ميّتة لم تطلق، بخلاف تعليقه بتقبيل أمّه، فإنها تطلق بتقبيلها، إذ قبلة الزوجة قبلة شهوة، ولا شهوة بعد الموت، والأم لا فرق فيها بين الموت والحياة؛ لأن قبيلتها قبلة شفقة وكرامة، أكرمنا الله تعالى ومشايخنا وأهلينا والمسلمين بالنظر إلى وجهه الكريم، ش الخطيب<sup>(٣)</sup>. وفي الأنوار<sup>(٤)</sup>: لو قال: نسائي طالق، وأراد أقاربه لم تطلق زوجته، وينبغي حمله على الباطن، أما في الظاهر فالوجه أنه لا يقبل منه. ش ابن حجر<sup>(٥)</sup>.

قوله: (إما سني<sup>(٦)</sup>) وهو الجائز، وقد تقدم في أول الباب انقسام الطلاق إلى الأحكام الخمسة<sup>(٧)</sup>.

قوله: (بعد الدخول) ولو كان الوطاء في دبر، واستدخال المني كالوطء، أي حيث كان عالماً باستدخالها منيّه، وإلا بأن كان جاهلاً بذلك فلا يحرم عليه ذلك لعدم علمه باستدخال منيّه، وليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة.

(١) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (فهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (٧/٥٦).

م ر: إشارة إلى شمس الدين الرملي ت: ١٠٠٤ هـ، تقدمت ترجمته ص ٣٥.

(٢) المرجع السابق (٧/٤١). ق س: إشارة لابن قاسم ت: ٩١٨ هـ، تقدمت ترجمته ص ٤٤.

(٣) الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)، دار الفكر (٢/٤٤٠).

(٤) الأردبيلي، يوسف بن إبراهيم، (الأنوار لأعمال الأبرار)، دار الضياء (٢/٤٩٠).

(٥) الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، (تحفة المحتاج في شرح المنهاج)، المكتبة التجارية الكبرى، (٨/١٠).

(٦) الطلاق السني: جائز وواقع، وهو الشكل المطابق للتعاليم الشرعية في كيفية الطلاق، سواء أوقع الزوج طلاقاً واحدة، أم أوقع ثلاث طلاقات مجتمعات، ولكن يسنّ أن يقتصر على طلاق، أو طلقتين في الطهر الواحد كي يتمكن من إرجاعها إذا ندم. د. مصطفى الحنّ، د. مصطفى البغا، علي الشربجي، (الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي)، دار القلم (٤/١٢٥).

(٧) انظر ص ٢٢٢.

قوله: (وهي ممن تعتد بالأقراء<sup>(١)</sup> ان ابتدأتها) أي الأقراء (عقبه) أي الطلاق، بأن كانت حائلا أو حاملا من زنا وهي تحيض وطلقها ، وطلقها مع آخر نحو حيض، أو في طهر قبل آخره؛ أو علق طلاقها بمضي بعده أو بآخر نحو حيض ولم يطأها في طهر طلقها فيه لأنه يحسب بعد الطهر قراء، أو علق طلاقها بمضي بعضه، ولا وطئها في نحو حيض قبله، ولا في نحو حيض طلق مع آخره أو علق به أي بآخره.

قوله: ﴿فطلقوهن لعدتن﴾<sup>(٢)</sup> أي في الوقت الذي شرعن فيه في العدة.

قوله: (ثم تحيض ثم تطهر) واختُلف في علته الغائية بتأخر الطلاق إلى الطهر الثاني وإن لم يكن شرطا، فقليل: لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق لو طلق في الطهر الأول، حتى قيل يندب الوطء فيه، وإن كان الأصح خلافه، وقيل: عقوبة وتغليظا.

قوله: (كأن يطلق مدخولا بها طلاقا منجزا) واحترز بالمنجز عن المعلق بدخول الدار مثلا، فلا يكون بدعيًا، لكن ينظر لوقت الدخول، فإن وجد حالة

(١) القُرءُ: فيه لغتان الفتح وجمعه (قُروءٌ) و (أقُرؤُ)، مثل فلس و فلوس و أفلس و الضم و يجمع على (أقراء) مثل قفل و أقفال، قال أئمة اللغة: و يطلق على الطهر و الحيض، و حكاه ابن فارس أيضا ثم قال: و يقال إنه للطهر، وذلك أن المرأة الطاهر كأن الدم اجتمع في بدنها و امتسك، و يقال إنه للحيض و يقال (أقُرأتُ) إذا حاضت و (أقُرأتُ) إذا طهرت. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، (المصباح المنير)، المكتبة العلمية (٢/ ٥٠١).

(٢) سورة الطلاق، الآية ١.

الطهر فسني<sup>(١)</sup> وإلا فبدعي<sup>(٢)</sup> لا إثم فيه هنا، قال الرافعي<sup>(٣)</sup>: ويمكن أن يقال إن وجدت باختياره أثم بإيقاعه في الحيض كإنشائه الطلاق فيه. قال الأزرعي<sup>(٤)</sup>: إنه ظاهر لا شك فيه، وليس في كلامهم ما يخالفه. ش م ر<sup>(٥)</sup>.

قوله: (أو يطلقها في طهر وطئها فيه) وهي ممن تحبل.

قوله: (أو في حيض قبله) وإن سألته طلاقاً بلا عوض أو اختلعتها أجنبي، لكن يستثنى من ذلك ما لو علق السيد عتق أمته المزوجة على طلاقه فسألته الطلاق حال حيضها مثلاً فطلقها، فلا يكون بدعياً، وإنما حرّم الطلاق في حال حيضها لمخالفته فيما إذا طلقها حال حيضها لقوله تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾<sup>(٦)</sup> وزمن الحيض لا يحسب من العدة، ومثله النفاس، وزمن حمل زنا لا حيض فيه لا يحسب من العدة، وزمن حمل شبهة لا يحسب من العدة، وآخر طهر علق به الطلاق لا يحسب من العدة، أو طلق معه لا يحسب من العدة.

---

(١) سبق التعريف به ص ٢٣٧ .

(٢) الطلاق البدعي: وهو طلاق محرم، لكنه واقع، ويلزم وقوعه الإثم، لمخالفته للصورة المشروعة للطلاق وصورته أن يطلقها في الحيض، أو النفاس، أو في طهر جامعها فيه. د. مصطفى الخن، د. مصطفى البغا، علي الشربجي، (الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي)، دار القلم (٤/ ١٢٦) .

(٣) الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)، دار الفكر (٢ / ٤٤٢) .

الرافعي: هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني ت: ٦٢٣هـ، تقدمت ترجمته ص ٥١ .

(٤) الأزرعي: هو أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، شهاب الدين الأزرعي، ت: ٧٨٣هـ، تقدمت ترجمته ص ٨١ .

(٥) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (٤/٧) .

(٦) سورة الطلاق، الآية ١ .

قوله: (ولم يظهر بها حمل) أما من ظهر بها حمل فإنه يحل طلاقها لزوال الندم، والأوجه من تردد وقوع طلاق وكيل بدعي لم ينص موكله عليه، كما يقع من الموكل، كما اختاره جمع منهم البلقيني<sup>(١)</sup>. ش م ر<sup>(٢)</sup>.

قوله: (فإن الإنسان إلخ) وألحقوا الوطاء في الحيض بالوطء في الطهر؛ لاحتمال العلق فيه، وكون بقيته مما دفعته الطبيعة أو لا وتهيأ للخروج، وألحقوا الوطاء في الدبر بالوطء في القبل لثبوت النسب ووجوب العدة بهما، واستدخال المني كالوطء.

قوله: (بالوطء) اعتمده م ر<sup>(٣)</sup> ق س<sup>(٤)</sup>، ومن البدعي ما لو قسم لإحدى زوجتيه ثم طلق الأخرى قبل المييت عندها، فإنه يأثم كما ذكره الشيخان<sup>(٥)</sup>، ويجب عليه الرجعة إن كان الطلاق رجعيًا<sup>(٦)</sup>، أو التجديد إن كان بائنا، وكذا يجب النكاح إن خاف العنت وتعين طريقا، وإذا وجب النكاح وجبت الخطبة المتوقف هو عليها؛ لأن الوسائل تعطى حكم المقاصد<sup>(٧)</sup>.

(١) البلقيني: هو عمر بن رسلان بن نصير بن صالح البلقيني، ت: ٨٠٥ هـ، تقدمت ترجمته ص ٤٤.

(٢) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (٦/٧).

(٣) المرجع السابق (٦/٤٧٦).

م ر: إشارة إلى شمس الدين الرملي ت: ١٠٠٤ هـ، تقدمت ترجمته ص ٣٥.

(٤) ق س: إشارة لابن قاسم ت: ٩١٨ هـ، تقدمت ترجمته ص ٤٤.

(٥) الشيخان: هما الإمامان عبد الكريم الرافعي تقدمت ترجمته ص ٥١، وأبو زكريا يحيى بن شرف النووي تقدمت ترجمته ص ٣٩.

(٦) الرجعة في الطلاق: هي استدامة القائم في العدة، وهو ملك النكاح. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، (التعريفات)، دار الكتب العلمية، ص ١٠٩.

(٧) القراني، أحمد بن إدريس الصنهاجي، (أنوار البروق في أنواء الفروق)، دار الكتب العلمية (٤/٣).

قوله: (وتُندب الرجعة) لمن طَلَّق بدعيا.

التنبيه الثالث: إذا رجع فهل ينتهي الإثم أو لا؟ حكى المصنف عن شيخه الكمال سلار<sup>(١)</sup> روايةً وجهين، ونقل في تعليقه عن الوسيط أن جماعة من مشايخه قالوا: يرتفع؛ لأنها كفارة، ولأنها رجوع عن المعصية؛ لأنه توبة، وهي تجب ما قبلها<sup>(٢)</sup>. قال: وهو ظاهر وبه يتقوى مذهب مالك<sup>(٣)</sup> في وجوب الرجعة؛ لأنها توبة، والتوبة واجبة. انتهى زركشي<sup>(٤)</sup> على المنهاج ح<sup>(٥)</sup>.

قوله: (وندبها ينتهي بزوال زمن البدعة) فإن طَلَّقها حائضا فبقية تلك الحيضة، أو طاهرا فبقيته والحيضة الثالثة، كما نقل عن الماوردي<sup>(٦)</sup> ومن تبعه،

---

(١) هو سلار بن الحسن بن عمر بن سعيد الإمام العلامة مفتي الشام ومعيده كمال الدين أبو الفضائل الإريلي، شيخ الأصحاب ومفيد الطلاب، تفقه على ابن الصلاح حتى برع في المذهب الشافعي وتقدم وساد واحتاج الناس إليه، وكان معيدا بالبادرائية عينه لها واقفها فباشرها إلى أن توفي يفيد ويعيد ويصنف ويعلق ويؤلف ويجمع وينشر المذهب ولم يزد منصباً آخر وقد اختصر البحر للروايي في مجلدات عدة، وكان عليه مدار الفتوى بالشام في وقته ولم يترك بعده في بلاد الشام مثله أفق مدة وانتفع به جماعة توفي في جمادى الآخرة سنة سبعين وستمائة، ودفن بباب الصغير عند الشهداء. الشهي، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، (طبقات الشافعية)، عالم الكتب (١٣٣/٢). السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، (طبقات الشافعية الكبرى)، دار هجر (١٤٧/٨).

(٢) قال الألباني: لا أعرف له أصلاً. (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة)، دار المعارف (١٤١/٣) رقم ١٠٣٩.

(٣) الخرشبي، محمد بن عبد الله، (شرح مختصر خليل للخرشي)، دار الفكر (٢٠٨/١).

(٤) الجمل، سليمان بن عمر بن منصور، (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب)، دار الفكر (٣٦٠/٤).

الزركشي: هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت: ٧٩٤هـ، تقدمت ترجمته ص ٤١.

(٥) المرجع السابق نفس الموضوع.

(٦) السنيني، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب)، دار الفكر (٩٧/٢).

الماوردي: هو علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي، تقدمت ترجمته ص ٧٥.

واعتمده شيخنا<sup>(١)</sup>، وظاهر كلام الشارح<sup>(٢)</sup> يوافق؛ لأن الحيضة التالية من زمن البدعة وإن لم يقع الطلاق فيها<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وطلاق قبل الدخول) لعدم العدة عليها حينئذ.

قوله: (وطلاق صغيرة) أي لم تحض، (وطلاق آيسة) لأن عدتها بالأشهر، فلا ضرر يلحقهما.

قوله: (وطلاق حامل منه) لأن عدتها بوضعه، فلا تختلف المدة في حقها.

قوله: (ولا ندم) بعد ظهور الحمل.

قوله: (الحكمين<sup>(٤)</sup>) في صورة الشقاق.

قوله: (وطلاق المختلعة على عوض منها) لإطلاق قوله تعالى: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾<sup>(٥)</sup>

قوله: (وطلاق المتحيّرة<sup>(٦)</sup>) وما لو طلقها في الطهر طليقة، ثم طلقها ثانية في الحيض.

---

(١) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب)، دار الفكر (٩٧/٢).

الشيخ: هو أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، تقدمت ترجمته ص ٥٢.

(٢) المرجع السابق نفس الموضوع. الشارح: هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي ت: ٨٦٤هـ، تقدمت ترجمته ص ٥٣.

(٣) المرجع السابق نفس الموضوع.

(٤) في (أ): الحكمين.

(٥) سورة البقرة، الآية ٢٢٩.

(٦) سبق التعريف به ص ١٦٣.

وبما تقرر من أول كلامه في الطلاق السني والبدعي عُلِمَ انقسام الطلاق إلى سني، وبدعي، ولا ولا<sup>(١)</sup>، وجرى عليه أيضا في منهجه وشرحه، وهذا هو المشهور؛ إذ الصور الثمانية المذكورة في كلامه هنا<sup>(٢)</sup> إذ لا سنة فيها ولا بدعة<sup>(٣)</sup>.

قوله: (ولا يقدر على تنجيذه) كذلك أي سنيا .

قوله: (كذلك) أي بدعيا .

قوله: (ولا يقدر على تنجيذها) أي الثلاث .

قوله: (كأن يقول لأجنبية: أنت طالق) أو: إذا نكحتك، أو إن دخلت الدار فأنت طالق، فتزوجها ثم دخلت، أو: كل امرأة أنكحها فهي طالق، لم تطلق على زوجها، ولا بنكاحها ولا بدخولها الدار بعد نكاحها، فلو حكم حاكم بصحة ذلك قبل وقوعه نُقض حكمه؛ لأنه إفتاء لا حكم؛ إذ شرطه إجماعا كما قاله الحنفية<sup>(٤)</sup> وغيرهم: وقوع دعوى ملزمة، وقيل الوقوع لا يُتصور يُتصور ذلك، نعم نقل عن الحنابلة<sup>(٥)</sup> وبعض المالكية<sup>(٦)</sup> عدم اشتراط دعوى لذلك، فعليه: لا ينقض حكم صدر ممن يرى ذلك كما هو واضح،

---

(١) ومراد المصنف رحمه الله بعبارة "ولا ولا" أي لا طلاق سني ولا بدعي . الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ، دار الفكر (٧ / ٣) .

(٢) الحاملي ، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم ، (اللباب في الفقه الشافعي) ، دار البخاري ، ص ٣٢٨ .

(٣) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب) ، دار الفكر (٢ / ٦٩) .

(٤) المرغيناني ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ، (الهداية في شرح بداية المبتدي) ، دار احياء التراث العربي (١ / ٢٤٤) .

(٥) ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ، (المبدع في شرح المقنع) ، دار الكتب العلمية (٦ / ٣٥٧) .

(٦) الغرناطي ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم ، (التاج والإكليل لمختصر خليل) ، دار الكتب العلمية (٥ / ٣١٦) .



وتعليق العتق بالملك باطل كذلك. انتهى ش ابن حجر<sup>(١)</sup> واعتمده شيخنا الزيادي<sup>(٢)</sup> في درسه تبعا للبلقيني<sup>(٣)</sup> والولي العراقي<sup>(٤)</sup> جواز النقص مطلقا؛ لأن هذا من باب الإفتاء لا من باب الحكم<sup>(٥)</sup>.

قوله: (فأبأهما) أي بخلع.

قوله: (وقد قال ﷺ: (لا طلاق إلا بعد نكاح)<sup>(٦)</sup> وإنما أخرج الشارح الدليل عن التعليل لأن التعليل عامٌّ، فقدمه لعمومه، بخلاف الدليل فإنه خاصٌّ بما بعد النكاح.

قوله: (فأبأهما) أي بخلع، وتقدم أن البينونة إنما تخلُص في: إن لم أفعل، ولا أفعل، دون: لا أفعلن م ر<sup>(٧)</sup>، أقول: لاشك أنها تخلُص أيضا في نحو: إن دخلتِ

---

(١) الهيثمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، (تحفة المحتاج في شرح المنهاج) ، المكتبة التجارية الكبرى ، (٤٢/٨) .

وابن حجر : هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري ت: ٩٧٤ هـ ، تقدمت ترجمته ص ٧١ .

(٢) البُحَيْرِيُّ ، سليمان بن محمد بن عمر ، (تحفة الحبيب على شرح الخطيب) ، دار الفكر (٥١٤/٣) .

الزيادي : هو علي بن يحيى الزيادي المصري، تقدمت ترجمته ص ٩٥ .

(٣) المرجع السابق نفس الموضوع. البلقيني: هو عمر بن رسلان بن نصير بن صالح البلقيني، ت: ٨٠٥ هـ، تقدمت ترجمته ص ٤٤ .

(٤) المرجع السابق نفس الموضوع . العراقي: هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي، ت: ٨٢٦ هـ ، تقدمت ترجمته ص ٨٥ .

(٥) المرجع السابق نفس الموضوع .

(٦) البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، (السنن الصغير) ، كتاب الخلع والطلاق - باب لا طلاق قبل النكاح، جامعة الدراسات الإسلامية بكراتشي -باكستان (١١٠/٣) الحديث ٢٦٤٨ . قال الألباني في إرواء الغليل (١٥١/٧) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک وصححه من حديث جابر، وقال: أنا متعجب من الشيخين كيف أهملاه، فقد صح على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة، وعبد الله بن عباس، ومعاذ بن جبل، وجابر، انتهى. ابن حجر ، أحمد بن علي ، (التلخيص الحبير) ، مؤسسة قرطبة (٤٢٥/٣) .

(٧) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، (فماية المحتاج إلى شرح المنهاج) ، دار الفكر (٤٥٣/ ٦) .

الدار فأنت طالق ثلاثاً، ثم دخلتها بعد البيونة كما هو صريحُ العبارة . ق س<sup>(١)</sup>.

قوله: (لارتفاع النكاح) الذي علّق فيه، وأما النكاح الثاني فلا يصح إرادته؛ لئلا يلزم تعليق الطلاق قبل النكاح، والمخالف ينظر إلى قيام النكاح في حالتي التعليق والصفة . ق س<sup>(٢)</sup>.

قوله: (أو لا يراه أحد لكن تم عدد الشهر فتطلق بذلك) كما لو رأته؛ لأن العرف يحمل على العلم، وعليه حمل خير (صوموا لرؤيته)<sup>(٣)</sup>، بخلاف رؤية زيد مثلاً، فقد يكون الغرضُ زجرها عن رؤيته، وعلى اعتبار العلم يشترط الشبوت عند الحاكم كما في الخير السابق، أو تصديق الزوج، نبه عليه ابن الصلاح<sup>(٤)</sup> وغيره، ولو أخبره به صبي أو عبد أو امرأة أو فاسق فصدقه، فالظاهر مؤاخذته<sup>(٥)</sup>، ذكره الأذرعى<sup>(٦)</sup>، فلو قال: أردت بالرؤية المعاينة، صدّق بيمينه لا

---

م ر : إشارة إلى شمس الدين الرملي ت: ١٠٠٤ هـ ، تقدمت ترجمته ص ٣٥ .

(١) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب) ، دار الفكر (١٩/٢).

ق س : إشارة لابن قاسم ت: ٩١٨ هـ ، تقدمت ترجمته ص ٤٤ .

(٢) الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج)، دار الكتب العلمية (٤٧٦/٤).

ق س : إشارة لابن قاسم ت: ٩١٨ هـ ، تقدمت ترجمته ص ٤٤ .

(٣) البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي ، (صحيح البخاري) ، (كتاب الصوم) ، باب قول النبي ﷺ : «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» ، دار طوق النجاة ، (٢٧/٣) ، الحديث ١٩٠٩ .

(٤) ابن الصلاح : هو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح ، تقدمت ترجمته ص ١١٠ .

(٥) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (الغرر البهية في شرح البهجة الوردية) ، المطبعة الميمنية (٢٨٧/٤).

(٦) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب) ، دار الكتاب الإسلامي (٣٢٩/).

الأذرعى : هو أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، شهاب الدين الأذرعى، ت: ٧٨٣ هـ ، تقدمت ترجمته ص ٨١ .

في التعليق برؤية العمياء، فلا يصدّق؛ لأنه خلاف الظاهر، لكن يديّن، قال الرافعي<sup>(١)</sup>: ويجيء على قياس ما ذكرنا إذا قال للعمياء: إن رأيت فلانا فأنت طالق، أن يسوي بين الأعمى والبصير في قبول التفسير بالمعينة، أي حتى يكون من باب التعليق بالمستحيل، قال: وبه أجاب الحناطي<sup>(٢)</sup>. قال الإمام: وسواء فيما ذكر علق بالعربية أم بالعجمية<sup>(٣)</sup>، وتبعه ابن الرفعة<sup>(٤)</sup>، وقال القفال<sup>(٥)</sup>: إن علق علق بالعجمية حمل على المعينة سواء فيه البصير والأعمى<sup>(٦)</sup>؛ لأن البصير لم يثبت يثبت إلا في العربية، وبما قاله جزم الفوراني<sup>(٧)</sup> والبغوي<sup>(١)</sup> والخوازمي<sup>(٢)</sup> والمتولي<sup>(٣)</sup>.

(١) المرجع السابق (٣/ ٣٣٠).

الرافعي: هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني ت: ٦٢٣هـ، تقدمت ترجمته ص ٥١.

(٢) الحناطي: الحسين بن محمد بن عبد الله الحناطي الطبري الفقيه الشافعي، تفقه على القاضي أبي الطيب ثم علي أبي إسحاق. مات بأصبهان سنة ٤٩٥هـ. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، (تبصير المنتبه بتحرير المشتبه)، المكتبة العلمية (٥١٨/٢).

(٣) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب)، دار الكتاب الإسلامي (٣/ ٣٣٠).

الإمام: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف العلامة إمام الحرمين الجويني، تقدمت ترجمته ص ٩٧.

(٤) المرجع السابق نفس الموضوع. ابن الرفعة: هو أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، ت: ٧١٠هـ، تقدمت ترجمته ص ٤٠ ص ٤٠.

(٥) المرجع السابق نفس الموضوع. القفال: هو محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي ت: ٣٦٥هـ، تقدمت ترجمته ص ١٢١.

(٦) المرجع السابق نفس الموضوع.

(٧) الفوراني، وهو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فوران بضم الفاء الفوراني أبو القاسم المروزي، له المصنفات الكثيرة في المذهب الشافعي والأصول والجدل والملل والنحل، وطبق الأرض بالتلامذة، وله وجوه جيدة في المذهب وكان مقدم الشافعية بمرو، صنف الإبانة في مجلدين، توفي في شهر رمضان سنة إحدى وستين وأربعمائة عن ثلاث وسبعين سنة. الشهي، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، (طبقات الشافعية)، عالم الكتب (٢٤٩/١). الزركلي، خير الدين، (الأعلام)، دار العلم الملايين (٣/ ٣٢٦).

وينحل اليمين - أي يمين الطلاق المعلق - برؤية الهلال إذا صرح فيها بالمعينة أو فسر بها، وقبلناه بمضي ثلاث من الليالي ولم ير فيها الهلال من أول شهر تستقبله، فلا أثر لرؤيته في غير هذا الشهر، ولا لرؤيته فيه بعد الثلاث؛ لأنه لا يسمى حينئذ هلالاً. روض وشرحه<sup>(٤)</sup>.

قوله: (أو يقول لها: أنت طالق أمس) فيقع في الحال، سواء أقصد وقوعه أمس أو أطلق، أم مات، أو جن، أو خرس قبل التفسير ولا إشارة له مفهومة، ولغا قصد الإسناد لا أمس لاستحالة، فإن قصد بذلك طلاقاً في نكاح آخر وعُرف أو قصد أنه طلق أمس وهي الآن معتدة حلف، فيصدق في ذلك عملاً بالظاهر، وتكون عدتها في الثانية من أمس إن صدقته، وإلا فمن وقت الإقرار، فإن لم يعرف الطلاق المذكور في الأولى لم يصدق وحكم بوقوع الطلاق حالاً كما في الشرح الصغير<sup>(٥)</sup>، ونقله الإمام<sup>(٦)</sup> والبعوي<sup>(٧)</sup> عن الأصحاب<sup>(١)</sup> ش المنهج<sup>(٢)</sup>.

(١) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (الغرر البهية في شرح البهجة الوردية)، المطبعة الميمنية (٤/٢٨٨).

البعوي: هو الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البعوي، تقدمت ترجمته ص ١٠١.

(٢) المرجع السابق نفس الموضوع. الخوارزمي: هو عبد الله بن محمد الخوارزمي، ت: ٣٩٨ هـ، تقدمت ترجمته ص ١١١.

(٣) المرجع السابق نفس الموضوع. المتولي: هو أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون، المعروف بالمتولي، تقدمت ترجمته ص ١١٠.

(٤) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب)، دار الكتاب الإسلامي (٣/٣٣٠).

(٥) الشرح الصغير للرافعي عبد الكريم بن محمد، تقدمت ترجمته ص ٥١. مخطوط الشرح الصغير للرافعي على الوجيز للغزالي.

(٦) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (فتح الوهاب بشرح منهج الطالب)، دار الفكر (٢/٩٩).

الإمام: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف العلامة إمام الحرمين الجويني، تقدمت ترجمته ص ٩٧.

(٧) المرجع السابق نفس الموضوع. البعوي: هو الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البعوي، تقدمت ترجمته ص ١٠١.

قوله: (أو لرضى فلان، فتطلق في الحال) وإن لم يرضَ فلان، فإن قال: أردت التأقيت لم يقبل ظاهرا ويديّن، بخلاف ما لو قال: برضى زيد، فإنه تعليق، ذكره في الروضة كأصلها ش الأصل<sup>(٣)</sup>.

قوله: (أنت طالق للسنة) إلخ، اللام إن دخلت على ما يتكرر كأنت طالق للسنة أو لرمضان مثلا فللتأقيت على معنى: إن جاء وقت كذا فأنت طالق، وإلا فللتعليل، كرضى زيد، فتطلق حالا وإن سخط، فإن نوى التأقيت لم يقبل على الأصح لكن يديّن، ولو حلف لا ينيل في هذه البلدة وهي من بلاد مصر، فما حد النيل؟ هل هو من أول الزيادة إلى انتهائها فقط، أو إلى انحدار الماء عنها بعد ريّها فلا يحنث إلا بالإقامة جميع ذلك، كما لو حلف أنه لا يشتي أو لا يصيف في هذه البلدة، فلا يحنث إلا بالإقامة جميع الشتاء أو الصيف، فأجاب شيخنا م<sup>(٤)</sup> رحمه الله تعالى بأنه لا يحنث إلا بالإقامة جميع المدة المذكورة؛ إذ العرف يطلقه على ذلك لا على أيام الزيادة فقط.

والأيمان مبناها على العرف، وتقدم مني إفتاء بخلاف ذلك فاحذره<sup>(٥)</sup>، وخالف في ذلك ابن حجر فأجاب بقوله: الأقرب أنه يختص بأيام الزيادة فقط، العرف في ذلك مضطرب، ولأن زمن الرّي لا يكاد ينضبط بخلاف أيام الزيادة،

---

(١) سبق التعريف بهم ص ٣٤ .

(٢) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب) ، دار الفكر (٩٩/٢).

(٣) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب) ، دار الكتاب الإسلامي (٣٣٧/).

(٤) الرملي ، شهاب الدين أحمد بن حمزة ، (فتاوى الرملي) ، المكتبة الإسلامية (٣٤٠/٤) .

م ر : إشارة إلى شمس الدين الرملي ت: ١٠٠٤ هـ ، تقدمت ترجمته ص ٣٥ .

(٥) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، (نهایة المحتاج إلى شرح المنهاج) ، دار الفكر (٢٩٢/١) .

وإذا اضطرب العُرف رجع في ذلك للأغلب، والأغلب إطلاقه على أيام الزيادة، ولأن أيام الزيادة يطول زمنها غالباً، وليس له حد، بل قد يمكث غالب السنة كما شاهدته ببلاذنا. انتهى ابن حجر<sup>(١)</sup>.

قوله: (أما في المسألتين الأوليين) هما مسألتنا الهلال.

قوله: (وأما في الثانية) هي مسألة أنت طالق أمس.

قوله: (وأما في الرابعة) هي مسألة أو لرضى زيد.

قوله: (والأخيرة) هي مسألة أنت طالق للبدعة.

قوله: (وأما في الخامسة) هي مسألة أو طلقة حسنة قبيحة.

قوله: (وفي استثناء هذه إلخ) حيث قال: وظاهر أن هذه الصور لا تستثنى؛ لأن الأولى لم يقع الطلاق فيها إلا عند وجود الصفة المرادة، وأما البقية فإنما وقع الطلاق فيها في الحال لخروجها عن التعليق ش الأصل<sup>(٢)</sup>.

قوله: (لزوجاته) إن ولدتما ولداً أو حضمتما حيضة إلخ، ليس هذا من التعليق بالمحال إلا إذا قيد بالوحدة في كلا المسألتين، وعبارة الروض<sup>(٣)</sup> ولو قال لامرأته: إن حضمتما حيضة أو ولدتما ولداً فأنتما طالقتان، لغت طلقة الحيضة أو الولد.

---

(١) المرجع السابق (١٠٢/٨) .

(٢) السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب)، مطبعة مصطفى الباي الحلبي، ص ١٠٥ .

(٣) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب)، دار الكتاب الإسلامي (٣) ٣١٦/.

قال في ش<sup>(١)</sup>: لاستحالة اشتراكهما في حيضة أو ولد، واستعمل الباقي، فإذا طلقتا في الحيض أو ولدتا طلقتا، ثم قال في الروض<sup>(٢)</sup>: فإن قال: إن ولدتما ولدا واحدا فأنتما طالقان فتعليق بمحال فلا يطلقان بولادتهما. انتهى بحروفه، قال الزيادي<sup>(٣)</sup> في حاشيته بعد إمكان المهمات: الفرق بين حيضة واحدة وولد واحد، والمعتمد أنه إن قال حيضة كما لو قال ولدا واحدا<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وكتعليق الطلاق بنسخ صوم رمضان) كأن قال: أنتِ طالق إن نُسخ صوم رمضان، مثال للمستحيل بالشرع، وما قبله مثال للمستحيل عقلا، كمسألتي الولادة والحيض، ومثله إحياء الموتى والجمع بين الضدين.

قوله: (وبصعود السماء) كأن قال: إن صعدت السماء أو طرت فأنت طالق، مثال للمستحيل عرفا، ومثله الطيران وإحياء الموتى إن أراد به المعنى المراد من قوله تعالى حكاية عن عيسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام: ﴿وَأَحْيِي الْمَوْتَى﴾ بإذن الله<sup>(٥)</sup>، واليمين فيما ذكر منعقدة كما صرح به ابن يونس<sup>(٦)</sup> وغيره<sup>(١)</sup> حتى

---

(١) المرجع السابق نفس الموضع .

(٢) النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، (روضه الطالبين وعمدة المفتين) ، المكتب الإسلامي (٨ / ١٥٣) .

(٣) الزيادي : هو علي بن يحيى الزيادي المصري، تقدمت ترجمته ص ٩٥ .

(٤) الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج)، دار الكتب العلمية (٥١٩/٤) .

(٥) سورة آل عمران، الآية ٤٩ .

(٦) ابن يونس: (٥٣٥ - ٦٠٨ هـ) محمد بن يونس بن محمد بن منعة، أبو حامد، عماد الدين الموصلية: إمام وقته في فقه الشافعية. ولد بقلعة إربل ونشأ بالموصل، وتفقه ببغداد وتقدم عند نور الدين أرسلان شاه (صاحب الموصل) وسار رسولا عنه إلى بغداد مرات، وإلى الملك العادل (نور الدين) بدمشق. وولي القضاء بالموصل سنة ٥٩٢ هـ وانفصل عنه بعد خمسة أشهر. ولما توفي نور الدين (سنة ٦٠٧ هـ توجه إلى بغداد لتقرير ولده الملك القاهر مسعود، وعاد ومعه الخلة والتقليد. وتوفرت

يحنث المعلق على الحلف، ولا يخالفه ما يأتي في الأيمان من أنه لو حلف بالله لا يصعد السماء لم ينعقد يمينه؛ لأن عدم انعقادها ثمّ ليس لتعلقها بالمستحيل؛ لأن امتناع البر تهنك حرمة الاسم (فيخرج إلى التكفير)، وما قاله الشيخ<sup>(٢)</sup> من عدم وقوع الطلاق في هذه الصور اعتمده الرملي في حاشيته ش البهجة<sup>(٣)</sup>.

قوله: (ويُكفّر في الثانية) أي: إن عاد قبل فراقها كما يشير إليه التعبير ثم ملكها، أما إذا لم يعد فلا كفارة في بابه، فله أن يظاً بدون الكفارة.

قوله: (عادت بباقيها) دخل بها الغير أو لم يدخل، كما لو لم يتزوج بغيره خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٤)</sup> في قوله: إن النكاح يهدم ما بقي له، فتعود له بما له، وهو الثلاث في الحرة، واثنان في الأمة؛ لأن العبرة عنده بالزوجة لا بالزوج.

خاتمة : نسأل الله تعالى حسن الختام لنا ولأهلينا ومشايخنا وجميع المسلمين قال العبادي<sup>(٥)</sup> رحمه الله تعالى : لو قال: أنت طالق بمشيئة الله تعالى أو بإرادته أو بمحبته أو برضاه لم تطلق لأن الباء في مثل هذا محل التعليق، فكأنه قال: إن شاء الله تعالى ، بدليل أنه لو قال أخرج بمشيئة الله تعالى، كان معناه: إن شاء الله تعالى،

---

حرمته عند القاهر أكثر مما كانت عند أبيه. واستمر إلى أن توفي بالموصل. الزركلي، خير الدين، (الأعلام)، دار العلم الملايين (١٦٠/٧).

(١) الجمل ، سليمان بن عمر بن منصور ، (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب) ، دار الفكر (٢٨٨/٥) .

(٢) الشيخ : هو أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ، تقدمت ترجمته ص ٥٢ .

(٣) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (الغرر البهية في شرح البهجة الوردية) ، المطبعة الميمنية (٢٦٦/٤).

(٤) قال ابن نجيم: يهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث حتى لو طلقها واحدة وانقضت عدتها وتزوجت بآخر وطلقها وانقضت عدتها منه ثم تزوجها الأول يملك عليها ثلاثاً إن كانت حرة وثنتين إن كانت أمة . ابن نجيم المصري ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، (البحر الرائق شرح كتر الدقائق) ، دار الكتاب الإسلامي (٦٣/٤) .

(٥) هو محمد بن أحمد بن محمد العبادي الهروي، أبو عاصم ت: ٤٥٨ هـ ، تقدمت ترجمته ص ١٧٤ .



ولو قال: بعتك هذا بألف إن شاء الله تعالى، كان المعنى على التعليق، ولو قال: أنت طالق لمشيئة الله تعالى أو نحوها وقع الطلاق؛ لأن اللام ظاهرة في التعليل، بدليل أنه لو قال: بعتك لألف درهم لم يكن بيعاً، ولو قال: أنت طالق بأمر الله تعالى أو بقدرته أو بحكمته أو بعلمه، طلقت؛ لأن الناس لا يتعارفون ذلك شرطاً، ولو قال: أنت طالق في مشيئة الله تعالى أو في حكمته أو في رضاه أو في علمه لم تطلق إلا في الأخيرة؛ فإنه يقع حالاً، والفرق أن علم الله تعالى سبق كل شيء وأحاط به، بدليل أنه لا يجوز أن يقال: علم الله كذا دون كذا، أو إن أضاف هذه الأشياء إلى فلان فقال: في مشيئة زيد أو في رضاه أو في أمره أو في علمه، لم يقع؛ لأنه قد يعلم وقوعه وقد لا يعلم. انتهى.

## بابُ الرَّجْعَةِ

وذكر المصنف<sup>(١)</sup> رحمه الله تعالى الرجعة بعد الطلاق إشعاراً بأنها في حكم ابتداء نكاح، ولذلك لا يطلق القول بالترجيح فيها بشيء من ذلك، أي من أنها في حكم استدامة النكاح أو ابتداء نكاح، وسكت كالأصحاب<sup>(٢)</sup> عن سن الرجعة وعدمها لاختلاف ذلك بحسب الحال. انتهى ح<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وشرعاً<sup>(٤)</sup> رد المرأة) مصدرٌ مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل، أي رد الزوج - أو من قام مقامه من وكيل وولي - المرأة إلى النكاح - أي الكامل - لأنها في حكم الزوجة.

قوله: (أي رجعة) كما قال الإمام الشافعي رحمته الله.

قوله: (طلاق رجعي) خرج به البائن فلا رجعة فيه.

قوله: (وزوج) وشرط فيه مع الاختيار المعلوم من كتاب النكاح أهلية النكاح بنفسه، وإن توقف على إذن فيصح رجعة سكران وعبد وسفيه ومُحْرَم، لا مرتدٍ وصبي ومجنون ومكره، ووجه إدخال المُحْرَم أنه أهل للنكاح، وإنما

---

(١) في (أ): (المص). السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب)، دار الفكر (١٢٩/٢).

والمصنف: هو الإمام يحيى بن شرف بن مري النووي، تقدمت ترجمته ص ٣٩.

(٢) الأصحاب: سبق التعريف بهم ص ٣٤.

(٣) البُجَيْرِيُّ، سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، دار الفكر (٥١٧/٣).

(٤) خطاب الشَّارِعِ سَوَاءَ كَانَ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا أَوْ اعْتِقَادًا أَوْ تَقْرِيرًا. البخاري، محمد أمين بن محمود، المعروف بأمير بادشاه، (تيسير التحرير)، دار الفكر (٢٢٤/٣).

الإحرام مانع، ولهذا لو طلق مَنْ تحتَه حرة وأمةُ الأمةِ صحت رجعتُه لها، مع أنه ليس أهلاً لنكاحها؛ لأنه أهل للنكاح في الجملة، فَلَوْلِيٍّ مَنْ جُنَّ وقد وقع عليه طلاق، وذلك كأن طَلَّقَ حَالَ صِحْوِهِ وَعَقْلِهِ، ومثله ولي الصبي، رجعت حيث يزوجه بأن يحتاج إليه.

قوله: (وزوجة) وشرط فيها موطوءة ولو في الدبر، معيّنة، قابلة للحلِّ، مطلّقة مجانا، لم يستوف عددَ طلاقها، فلا رجعة بعد انقضاء عدتها؛ لأنها صارت أجنبية، ولا قبل الوطاء؛ إذ لا عدة عليها، وكالوطء استدخال الماء، ولا في مبهما كأن طلق إحدى زوجتيه مبهماً ثم راجع المطلّقة قبل تعيينها؛ إذ ليست الرجعة في حكم احتمال الإبهام كالطلاق لشبهها بالنكاح، وهو لا يصح معه، ولا في حال ردّها كما في حال رده، وإن عاد المرتد إلى الإسلام قبل انقضاء عدتها؛ لأن مقصود الرجعة شرع لدفع الضرر فلا يليق به جواز الرجعة، ولا في طلاق بعوض لشقاقها كما مر في باب الخلع<sup>(١)</sup>، ولا في طلاق استوفى عدده لذلك، ولئلا يبقى النكاح بلا طلاق.

قوله: (وصيغة) وقد شرع المص<sup>(٢)</sup> في بيانها فقال: (يصح إلخ) .

قوله: (كارتجعتك إلخ) وحاصل ذلك أن صرائح الرجعة خمسة، وهي: رددتك إليّ، ورجعتك وارتجعتك وراجعتك وأمسكتك، ولا بد من إسناد هذه

(١) انظر ص ٢١٧ .

(٢) أي: المصنف، وهو: الإمام يحيى بن شرف بن مري النووي، تقدمت ترجمته ص ٣٩ .

الألفاظ إلى ضمير الزوجة كراجعتُ فلانة، أو اسم إشارة يرجع إليها<sup>(١)</sup>  
كراجعتُ هذه، أو علم

---

(١) سقطت من (أ) : " إليها " .

غِيْبَة كراجعتها، كما صرح به الماوردي<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup>، فإن قال: راجعتُ - مثلا - بدون ذلك لم يكفٍ لشهرتها في ذلك، ويلحق بها سائر ما اشتق من مصادرها كما صرح به المتولي<sup>(٣)</sup> كأنتِ مراجعة أو مرتجعة. ش روض<sup>(٤)</sup>.

قوله: **و(الإضافة في الرد) كما مثلت (واجبة) أي في جعله صريحا، أي فهو صريح لكن مع غيره، وهو إليّ، وإلا فهو بدون إليّ كناية لما ذكره الشارح<sup>(٥)</sup> رحمه الله تعالى.**

قوله: **(وتزوجتُك) سواء جرى ذلك عقد أم لا. انتهى، وينبغي أن تكون المصادر كلها كنايات كنظيره من الطلاق، برق س<sup>(٦)</sup>، واخترت رجعتك وقوله: راجعتها للإكرام أو للضرب أو نحوها لا يضر في صحة الرجعة، إلا إن قصدتهما دون الرجعة، فيضر، فتحصل الرجعة فيما إذا قصدتهما معا أو أطلق، فيسأل**

---

(١) الماوردي : هو علي بن محمد بن حبيب، أفضى القضاة، أبو الحسن الماوردي ، تقدمت ترجمته ص ٧٥ .

(٢) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب) ، دار الكتاب الإسلامي (٣) /٣٤١.

(٣) المتولي : هو أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون، المعروف بالمتولي ، تقدمت ترجمته ص ١١٠ .

(٤) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب) ، دار الكتاب الإسلامي (٣) /٣٤١.

(٥) القليوبي أحمد سلامة و البرلسي عميرة أحمد ، (حاشيتا قليوبي وعميرة) ، دار الفكر (٤ /٤) .

الشارح : هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي ت: ٨٦٤هـ ، تقدمت ترجمته ص ٥٣ .

(٦) الغزي، محمد بن قاسم بن محمد، (فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب)، الجفان والجاي - دار ابن حزم، ص ٢٤٥.

احتياطاً؛ لأنه يبين ما لا تحصل به الرجعة، فإن مات قبل السؤال صحت الرجعة؛ لأن التبرع صريح. روض وشرحه<sup>(١)</sup>.

قوله: (وتصح بالترجمة) عبارة ش الأصل<sup>(٢)</sup>: ترجمة كل من الصريح والكناية، وترجمة الصريح صريح وترجمة الكناية كناية.

قوله: (في أنها تصح بلا ولي وشهود) لأنها في حكم النكاح السابق، نعم يُسن الإشهاد عليها خروجاً من خلاف مَنْ أوجبه.

قوله: (ولا توجب مهراً) فرع: لو طلق زوجته طلاقاً بائناً، ثم جرد نكاحها، ثم طلقها قبل الوطاء فإنها تبني على العدة الأولى زيادي<sup>(٣)</sup>.

قوله: (محمول على الندب) كما في قوله تعالى: ﴿وأشهدوا إذا تباعتم﴾<sup>(٤)</sup> وإنما وجب الإشهاد على النكاح لإثبات الفراش، وهو ثابت هنا، فإن ترك الإشهاد عليها استُحب له أن يُشهد على إقراره بها ثقةً، فقد يتنازعان فلا يصدّق فيها.

قوله: (أهلاً للنكاح إلخ) أي بأن يكون بالغاً عاقلاً غير مرتد.

(١) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب)، دار الكتاب الإسلامي (٣) ٣٤١/.

(٢) السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ص ١٠٦.

(٣) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب)، دار الكتاب الإسلامي (٣) ٣٩٩/.

الزيادي: هو علي بن يحيى الزيادي المصري، تقدمت ترجمته ص ٩٥.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

قوله: (وله تجديد العقد عليها) أي فيما إذا وطئت بشبهة في عدته، هذا رأي مرجوح، والراجح أنه ليس له ذلك؛ لأنها في عدة غيره، ولأنها ابتداء نكاح، والرجعة شبيهة باستدامة النكاح، وجرى على ذلك جمع منهم الماوردي<sup>(١)</sup> والبلغوي<sup>(٢)</sup>؛ لأنه لا يراجعها لأنها ليست في عدته، وعليه القاضي<sup>(٣)</sup> والإمام<sup>(٤)</sup> وجماعة من شراح الحاوي الصغير وغيرهم<sup>(٥)</sup>، وقال الأذرعي<sup>(٦)</sup>: الوجه القطع به، به، والفرق بين الرجعة والتجديد<sup>(٧)</sup> أنها في حكم الدوام وعدة غيره لأنها في دوام دوام نكاحه بخلاف الابتداء، فليحذر ذلك.

قوله: (ويتوارثان في الأولى) أي في الطلاق الرجعي، عبارة الروض<sup>(٨)</sup>:

(١) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب)، دار الكتاب الإسلامي (٣) ٣٩٦/.

الماوردي: هو علي بن محمد بن حبيب، أفضى القضاة، أبو الحسن الماوردي، تقدمت ترجمته ص ٧٥.

(٢) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب)، دار الكتاب الإسلامي (٣) ٣٩٦/.

البلغوي: هو الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البلغوي، تقدمت ترجمته ص ١٠١.

(٣) المرجع السابق نفس الموضوع. القاضي: هو الحسين بن محمد بن أحمد المروودي ت: ٤٦٢ هـ، تقدمت ترجمته ص ٣٣.

(٤) المرجع السابق نفس الموضوع. الإمام: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تقدمت ترجمته ص ٩٧.

(٥) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب)، دار الكتاب الإسلامي (٣) ٣٩٦/.

(٦) الإذرعي. هو أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، شهاب الدين الأذرعي، ت: ٧٨٣ هـ، تقدمت ترجمته ص ٨١.

(٧) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب)، دار الكتاب الإسلامي (٣) ٣٩٦/.

(٨) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب)، دار الكتاب الإسلامي (٣) ٣٤٤/٣.

ويصح فيها طلاق وخُلْع وإِيعان وظهار وإيلاء، ويتوارثان، وتجب نفقتها، ولو  
قال: زوجاتي طوائق، دخلت فيهن الرجعة؛ لأنهما زوجته.



## بابُ الإيلاءِ<sup>(١)</sup>

هو لغةٌ: الحَلِيفُ ؛ قال الشاعر<sup>(٢)</sup>:

وأكذبُ ما يكون أبو المشنى إذا آلى يمينًا بالطلاق

وكان طلاقاً في الجاهلية، فغير الشرع حكمه وخصه بالحَلِيفِ على الامتناع من وطء الزوجة مطلقاً، أو أكثر من أربعة أشهر، كما يؤخذ مما يأتي.

قوله: (ولو سكرانا) لغة أسدية<sup>(٣)</sup>، وقيس عليها ما وقع للمص<sup>(٤)</sup> رحمه الله

تعالى.

قوله: (في قُبُلِها) ومثلها ما لو قال: والله لا أطوك إلا في الدُبُر، فإنه يكون

مؤلياً، بخلاف ما لو قال: والله لا أطوك إلا في حيض أو نفاس، أو إلا في رمضان، أو إلا في المسجد، فإنه لا يكون مؤلياً على المعتمد<sup>(٥)</sup>؛ لأن المنع من

المذكورات

---

(١) الإيلاء وهو لغة: الحلف، وشرعاً: حلف زوج يصح طلاقه على امتناعه من وطء زوجته مطلقاً أو فوق أربعة أشهر.

الخطيب الشريبي، شمس الدين محمد بن أحمد، (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)، دار الفكر (٤٥١/٢).

(٢) أبو المشنى: هو شاعر كان يكثر الحلف بالطلاق. البَحِيرَمِيُّ، سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، دار الفكر (٤/٣).

(٣) وأما ما نقل عن بني أسد أنهم يقولون: سكرانة، ويصرفون سكران. فقال الزبيدي: "ذكر يعقوب أن ذلك ضعيف رديء". وقال أبو حاتم: "لبي أسد مناكير لا يؤخذ بها". الوقاد، خالد بن عبد الله بن أبي بكر، (التصريح بمضمون التوضيح في النحو)، دار الكتب العلمية (٣٢٣/٢).

(٤) أي: المصنف، وهو: الإمام يحيى بن شرف بن مري النووي، تقدمت ترجمته ص ٣٩.

(٥) الخطيب الشريبي، شمس الدين محمد بن أحمد، (معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج)، دار الكتب العلمية (١٦/٥).

لعارض، بخلاف الدبر فإن المنع منه لذاته. رملي<sup>(١)</sup> ح<sup>(٢)</sup>.

قوله: (مطلقاً) نعتٌ لمصدر محذوف، أي امتناعاً مطلقاً غير مقيد بمدة، كوالله لا أطوك، ومثل المطلق المؤبد كما قاله الإمام<sup>(٣)</sup>، كوالله لا أطوك أبداً.

قوله: (أو فوق أربعة أشهر) أي أو امتناعاً مقيداً بأكثر من أربعة أشهر.

قوله: ﴿يُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾<sup>(٤)</sup> (الآية) وإنما عدى فيها بمن وهو إنما تعدى بعلی؛ لأنه ضَمَّنَ معنى البُعد، كأنه قيل يُولُونَ مبعدين أنفسهم من نسائهم.

قوله: (وهو حرام) قال ق س<sup>(٥)</sup>: وسكتوا عن عدّه من الكبائر، والظاهر أنه أنه كبيرة والمعتم أنه صغيرة<sup>(٦)</sup>.

قوله: (للإيذاء) وليس منه إيلاؤه ﷺ في السنة التاسعة من نسائه شهراً<sup>(٧)</sup>.

---

(١) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (٧/٧٢).

الرملي: هو محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي، تقدمت ترجمته ص ٣٥.

(٢) ح: إشارة إلى كتاب الحاوي الصغير، لنجم الدين عبدالغفار ابن عبدالكريم القزويني، تقدمت ترجمته ص ٥٤.

(٣) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، (نهاية المطلب في دراية المذهب)، دار المنهاج (٤/٣٨٣).

الإمام: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف العلامة إمام الحرمين الجويني، تقدمت ترجمته ص ٩٧.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٢٦.

(٥) ق س: إشارة لابن قاسم ت: ٩١٨ هـ، تقدمت ترجمته ص ٤٤.

(٦) البكري أبو بكر بن محمد شطا، (إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين)، دار الفكر (٤/٣٩).

(٧) البخاري محمد بن إسماعيل، (صحيح البخاري)، كتاب النكاح - باب قول الله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء بما

بما فضل الله بعضهم على بعض﴾ [النساء: ٣٤]، دار طوق النجاة، (٧/٣٢)، الحديث ٥٢٠١.

قوله: (زوج وزوجة) وشرط فيها تصور وطءٍ من كلٍّ منهما، وصحة طلاق من الزوج ولو كان عبداً أو مريضاً أو خصياً أو كافراً، أو كانت الزوجة أمةً أو مريضةً أو صغيرةً يتصور وطؤها فيما قدره في المدة.

قوله: (ومحلو ف به) وشرط فيه كونه اسماً أو صفة لله تعالى كقوله<sup>(١)</sup>: والله أو الرحمن لا أطؤك، أو كونه التزاماً ما يلزم بنذر أو تعليق طلاقٍ أو عتق، كما سيأتي في كلام المص<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وهو الوطء) أي الشرعي، أي تركه، فلا إيلاء بحلفه على امتناعه من تمتعه بها بغير وطء، ولا من وطئها في دبرها أو في قبْلِها في نحو حيض أو إحرام.

قوله: (ومدة) وشرط فيها زيادة على أربعة أشهر بيمين، وذلك بأن يطلق كقوله: لا أطؤك. أو مؤبداً كقوله: والله لا أطؤك أبداً، أو يقيد بزيادة على الأربعة كقوله: والله لا أطؤك حتى يتزل عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام، أو حتى يخرج الدجال<sup>(٣)</sup> أو الدابة أو تطلع الشمس من مغربها<sup>(٤)</sup>، وخرج بما ذكر

---

(١) سقطت من (أ): "كقوله".

(٢) انظر ص ٢٥٩.

المصنف: هو الإمام يحيى بن شرف بن مري النووي، تقدمت ترجمته ص ٣٩.

(٣) أصل الدجل: الخلط. يقال: دجل إذا لبس وموه. ومنه الحديث «يكون في آخر الزمان دجالون» أي كذابون موهون. وقد تكرر ذكر الدجال في الحديث، وهو الذي يظهر في آخر الزمان يدعي الألوهية. وفعال من أبنية المبالغة: أي يكثر منه الكذب والتلبيس. الجزري أبو السعادات المبارك بن محمد، (النهاية في غريب الحديث والأثر)، المكتبة العلمية (١٠٢/٢).

(٤) وهذه الثلاث من أشراط الساعة الكبرى، قال الإمام الطحاوي في عقيدته: "وتؤمن بأشراط الساعة: من خروج الدجال، ونزول عيسى ابن مريم عليه السلام من السماء، وتؤمن بطلوع الشمس من مغربها، وخروج دابة الأرض من موضعها". عن حذيفة بن أسيد، قال: اطلع النبي ﷺ علينا ونحن نتذاكر الساعة، فقال: "ما تذاكرون؟" قالوا: نذكر الساعة، فقال: "إنها لن تقوم حتى ترون [قبلها] عشر آيات"، [فذكر]: "الدخان، والدجال، وطلوع الشمس من مغربها، ونزول عيسى بن مريم، وأجوج ومأجوج، وثلاثة خسوف: خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، =

ذكر ما لو قيد بالأربعة أو نقص عنها فلا يكون إيلاء، بل مجرد حَلَف مع إثمه  
إثمُ الإيذاء، أو ما لو زاد عليها بيمينين كقوله: والله لا أطوك أربعة أشهر، فإذا  
مضت فوالله لا أطوك أربعة أشهر أخرى، فلا إيلاء إذ بعد مضي أربعة أشهر لا  
تتمكن المطالبة بموجب الإيلاء الأول لانحلاله ولا بالثاني إذ لم تمض المدة من  
انعقادها، وقيدت المدة بما ذكر لأن المرأة تصير عن الزوج أربعة أشهر وبعدها  
يفنى صبرها أو يقل.

قوله: (وصيغة) وسيأتي الكلام عليها في كلام المص<sup>(١)</sup> رحمه الله تعالى.

قوله: (من أجنبي) كسيد.

قوله: (ولم يبق منه قدر الحشفة) بخلاف ما إذا بقي منه قدر الحشفة فيصح  
الإيلاء منه؛ لأنه قادر على الجماع، بخلاف ما قبله، فلا يتحقق قصد الإيذاء، ولا  
ينحل الإيلاء بالجَبِّ<sup>(٢)</sup> لعروض العجز في الدوام، فلا يؤثر في الإيلاء السابق.  
روض وشرحه<sup>(٣)</sup>.

---

وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم". النيسابوري مسلم بن الحجاج ، (صحيح مسلم) ، كتاب الفتن  
وأشراط الساعة - باب في الآيات التي تكون قبل الساعة ، دار الغد الجديد (٢٤/١٨) ، الحديث ٢٩٠١ . الحنفي ، محمد بن  
علاء الدين ، (شرح العقيدة الطحاوية) ، المكتب الإسلامي (٧٥٧/٢) .

(١) المص : هو الإمام يحيى بن شرف بن مري النووي ، تقدمت ترجمته ص ٣٩ .

(٢) سبق التعريف به ص ١٤٤ .

(٣) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب) ، دار الكتاب الإسلامي (٣)  
٣٤٧/.

قوله: (ولا من رتقاء<sup>(١)</sup> وقرناء<sup>(٢)</sup>) لعدم تحقق قصد الإيذاء كما في  
المجبوب<sup>(٣)</sup>.

= قوله: (وافتضاض بكر) أي غير الغوراء<sup>(٤)</sup>، أما الغوراء إذا علم حالها قبل  
الحليف فالحليف على عدم افتضاضها غير إيلاء على ما قاله ابن الرفعة<sup>(٥)</sup> لحصول  
مقصودها مع بقاء الوطاء بالبكاراة، إلا أن يقال: الفيئة في حق البكر تخالفها في  
الثيب، كما يفهمه إيراد القاضي<sup>(٦)</sup> والنص انتهى، وهذا هو المعتمد لما يأتي أنه  
لا بد في الفيئة من زوال بكارتها ولو غوراء نظير ما يأتي في التحليل، وإن أمكن  
الفرق، وهذا هو المعتمد، ح<sup>(٧)</sup>.

(وتغيب حشفة) وتعبيره بحشفة أولى من تعبير المنهاج بتغيب الذكر لأن  
تعبير المنهاج بالذكر يوهم الجميع، وهو إذا أراد جميع الذكر لا يكون مؤلماً؛ إذ

---

(١) سبق التعريف به ص ١٣٨ .

(٢) سبق التعريف به ص ١٣٨ .

(٣) سبق التعريف به ص ١٠٦ .

(٤) الغوراء: هي بعيدة البكاراة . البجيرميّ، سليمان بن محمد بن عمر، (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، دار الفكر  
(٤٣٣/٣) .

(٥) ابن الرفعة : هو أحمد بن محمد بن علي الأنصاري ، ت: ٧١٠هـ ، تقدمت ترجمته ص ٤٠ .

(٦) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب) ، دار الكتاب الإسلامي (٣)  
٣٥٤/ .

القاضي: هو الحسين بن محمد بن أحمد المرورودي، ت: ٤٦٢ هـ ، تقدمت ترجمته ص ٣٣ .

(٧) الهيتمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، (تحفة المحتاج في شرح المنهاج) ، المكتبة التجارية الكبرى ، (١٦٣/٨) .

لا ضرر عليها لحصول مقصودها بتغييب الحشفة<sup>(١)</sup>، كذا قاله الجبلي<sup>(٢)</sup> واستحسنه ابن الرفعة<sup>(٣)</sup>.

قوله: (بفرج ونيك) كقوله: والله لا أُغَيَّبُ حَشَفَتِي بفرجك، أو: لا أجامعك، و: لا أنيكنك؛ لاشتهارها في معنى الوطاء.

قوله: (كالمباضعة<sup>(٤)</sup> إلخ) أشار بالكاف إلى عدم حصر الكناية فيما ذكره، فمن ذلك: الإفضاء والمباعدة<sup>(٥)</sup> والافتراش<sup>(٦)</sup> والدخول بها والمعني إليها والغشيان والغشيان والقربان بكسر القاف أشهر من ضمها، والإتيان، أو: والله لا يجتمع رأسنا على وسادة أو تحت شيء، كقوله: والله لا أقرُبُك، و لا أغشاك، أو لا أمسُك، أو لا أفضي إليك، أو لا أنيكنك.

قوله: (والوطاء) بالقدم وبالجماع الاجتماع.

- 
- (١) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (٧/ ٧٢).
- (٢) الجبلي (٠٠٠ - بعد ٦٢٩ هـ) عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي، صائن الدين الجبلي: فقيه شافعي. نسبته إلى (جبلان) وراء طبرستان. له "الموضح" في شرح التنبيه للشيرازي. منه نسخ في طوبقو وشسترتي ودار الكتب، أم تصنيفه سنة ٦٢٩. واقتصر السبكي في الطبقات الصغرى، على قوله في ترجمته: شارح التنبيه. لم يعرف شيئاً من حاله إلا أنه ممن لا يُعتمد على قوله؟ وقال حاجي خليفة: لا يجوز الاعتماد على ما فيه من النقول لأن بعض الحسّاد دس فيه ما أفسده، صرح بهذا النووي وابن الصلاح. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي، (الأعلام)، دار العلم للملايين (٤/ ٢١).
- (٣) ابن الرفعة: هو أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، ت: ٧١٠هـ، تقدمت ترجمته ص ٤٠.
- (٤) سبق التعريف به ص ٢٢٦.

- (٥) البعال: النكاح وملاعبة الرجل أهله. والمباعدة: المباشرة. الجزري أبو السعادات المبارك بن محمد، (النهاية في غريب الحديث والأثر)، المكتبة العلمية (١/ ١٤١).
- (٦) الافتراش: افتعال، من الفرش والفراش. الجزري، المبارك بن محمد، (النهاية في غريب الحديث والأثر)، المكتبة العلمية (٣/ ٤٣٠). ومنه الحديث «الولد للفراش وللعاهر الحجر». البخاري محمد بن إسماعيل، (صحيح البخاري)، كتاب الحدود - باب للعاهر الحجر، دار طوق النجاة، (٨/ ١٦٥)، الحديث ٦٨١٨.

قوله: (ومنه ما لا تدين فيه) قال الأذرعى<sup>(١)</sup>: والظاهر أنه يدين أيضا فيما لو قال: أردت بالفرج الدبر، ولا يدين في النيك كما في التنبيه<sup>(٢)</sup> والحاوي<sup>(٣)</sup>.

قوله: (إلا أربعة أشهر) بنص القرآن للحُر والعبد، سواء كانت الزوجة حرة أو أمة؛ لأن المدة شرعت لأمر جبلي، وهو قلة الصبر عن الزوج، وما يتعلق بالجبلة والطبع لا يختلف بالحرية والرق، كما في مدة العنة، وهي حق الزوج لا لأجل حق الزمن، ولا يحتاج ضربها إلى ضارب من حاكم أو محكم، بخلاف مدة العنة لأنها مجتهد فيها كما مر.

قوله: (أو من الرجعة لرجعته) لا من الإيلاء منها لاحتمال أن تبين.

قوله: (ولم يكن بها نحو حيض) فليس لها مطالبة حتى يزول، وإنما منع ذلك من مطالبتها ولم يقطع المدة إذا طرأ عليها لعدم خلو المدة غالبا عنه، فلو قلنا: إنه يقطعها إلغاؤها وألحق به النفاس لمشاركته له في أكثر الأحكام.

قوله: (بالفيئة) بأن يولج المؤل حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل المرأة، وسمي الوطاء فيئة لأنه من فاء<sup>(٤)</sup>، إذ رجع إلى الوطاء الذي امتنع منه بالإيلاء.

قوله: (ثم بالطلاق) ولو تركت حقها فإن لها مطالبتة بذلك ما لم تنقض المدة لتجدد الضرر، وإنما طالبتة بالفيئة أولا لأن حقها فيها.

(١) السنكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب)، دار الفكر (١١٠/٢).

الأذرعى: هو أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، شهاب الدين الأذرعى، ت: ٧٨٣هـ، تقدمت ترجمته ص ٨١.

(٢) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، (التنبيه في الفقه الشافعي)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي،

ص ١١٧.

(٣) القزويني، نجم الدين عبدالغفار بن عبدالكريم، (الحاوي الصغير)، دار ابن الجوزي، ص ٥١٧.

(٤) الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)، دار الفكر (٢/٤٥٤).

قوله: (وولي الحرة من مراهقة ومجنونة) بل يخوفه من الله تعالى بنحو: اتق الله تعالى بالفيئة أو الطلاق، وإنما يضيّق عليه إذا بلغت وأفادت وطلبت، فعلم أن المطالبة تختص بالزوجة؛ لأن التمتع حقّها كالفسخ بالعنة، وكما أن الطلاق يختص بالزوج.

قوله: (فإن أبا الفية والطلاق) عند ترافعهما إلى القاضي فلا يكفي ثبوت إبائه - أي امتناعه - مع غيبته عن محله، إلا إذا تعذر لتواريه أو تقرر.

قوله: (طلق عليه القاضي) طلقة بسؤالها، وإن بانت منه لعدم دخول استيفاء ثلاث، بأن يقول: أوقعتُ عليها طلقة عنه، أو طلقْتُها عنه، أو أنتِ طالق عنه، فإن حُذِفَ (عنه) لم يقع شيء، وإذا طلق القاضي في مدة الإمهال وبأن أن المؤلّي طلق أو طلق قبل تطليقه لم يقع طلاقه، ولو وقع طلاق<sup>(١)</sup> القاضي والمؤلّي معاً وقع طلاق المؤلّي جزماً، وكذا طلاق القاضي في الأصح.

قوله: وقضية كلام الأصل أنها تردد الطلب بينهما، وهو الذي في الروضة<sup>(٢)</sup> كأصلها في موضع وهو المعتمد<sup>(٣)</sup>. رملي<sup>(٤)</sup> ح<sup>(٥)</sup>.

قوله: (طلقة) فلو زاد عليها لم يقع الزائد. ش الروض<sup>(١)</sup>.

---

(١) زاد بعدها في (ب): (قوله).

(٢) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (روضة الطالبين وعمدة المفتين)، المكتب الإسلامي (٢٣٦: ٢٣٥/٨).

(٣) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب)، دار الفكر (١١٢/٢).

(٤) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (٧٩/٧-٨٠).

الرملي: هو محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي، تقدمت ترجمته ص ٣٥.

(٥) الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، (تحفة المحتاج في شرح المنهاج)، المكتبة التجارية الكبرى، (١٧٦/٨).



قوله: (وَإِذَا وَطِئَ مَخْتَارًا) خرج بذلك ما لو استدخلت ذكره فلا يحنث<sup>(٢)</sup>، وما لو وطئ ناسيا أو مكرها أو مجنونا ، فإنه لا يحنث ولم يجب به كفارة، ولا ينحلُّ اليمين، أي وإن حصلت الفيئة في الجميع، وانحلَّ الإيلاء وسقط حقُّها من المطالبة لوصولها إلى حقها واندفاع ضررها، ولا بد في الوطء من تغييب حشفة أو قدرها من فاقدتها بقُبُلٍ، فلا يكفي تغييب ما دونها، ولا تغييبها بدُبُرٍ؛ لأن ذلك مع حرمة الثاني لا يحصل الغرض، ولا بد في البكر من زوال البكارة كما نص عليه الشافعي<sup>(٣)</sup> وبعض الأصحاب<sup>(٤)</sup>.

قوله: (أَوْ عَتَقَ) يحمل وفاقا أو على ما إذا وُجد مجردُ تعليق، كإِنْ وَطِئْتِكِ فَعَبْدِي حُرٌّ، أما لو قال: إِنْ وَطِئْتِكِ فَلِلَّهِ عَلَيَّ عَتَقٌ، فيتخير بينه وبين كفارة يمينٍ راجعة ق س<sup>(٥)</sup>.

قوله: (فَإِنْ عَذَرَ) أي الزوج.

قوله: (أَوْ لَا يُرْجَى) عطف على (طبعي) ، أي: أو المانع لا يُرجى زواله.

قوله: (فِي الْأُولَى) هي مسألة المرض.

قوله: (وَفِي الثَّانِيَةِ) مسألة الجَب<sup>(١)</sup>.

---

(١) السنكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب)، دار الكتاب الإسلامي (٣) ٣٥٦/ .

(٢) في (أ) : (يحسب) .

(٣) الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس ، (الأم) ، دار المعرفة (٥ / ٢٩٣) .

(٤) سبق التعريف بهم ص ٣٤ .

(٥) (الغزي، محمد بن قاسم بن محمد، (فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب)، الجفان والجاني - دار ابن حزم ، ص ٢٤٧

قوله: (لو قدرتُ فُئتُ) أي وقد بقي منه قدرُ الحشفة.

قوله: (لأنه الذي يخف به الأذى) الذي يحصل باللسان، فلا مهلة لفَيْئة اللسان بأن استمهل؛ لأن الوعد هيّن بخلاف ما إذا استمهل للفيئة بالوطة، فإنه يمهل يوما فأقل ليفيَ فيه، فإن مدة الإيلاء مقدرة بأربعة أشهر فلا يزداد عليها بأكثر من مدة التمكن من الوطة عادة، كزوال نُعاس وشبوع وجُوع وفراغ صيام.

قوله: (كإحرام) وصوم واجب.

قوله: (فإن عصى بوطة) ولو في الدبر، أي ولم يقيد إيلاءه به ولا بالقبُل.

قوله: (بأربعة أمور) أي بأحد أربعة أمور، بدليل قوله عقب ذلك: (لاخلال

اليمين بكل منها).

قوله: (وموت بعض الخلوف عليه) لعدم الحنث<sup>(١)</sup> بوطة من بقي؛ لأن

الاسم إنما ينطلق على ما يقع في الحياة، بخلاف موت بعضهن بعد وطئها لا يؤثّر.

قوله: (لحصول الحنث بوطة كل واحدة) فإن معناه عمومُ السلب لوطئهن،

أي أن السلب عام، وهو في قوة قضايا متعددة بخلاف قوله: لا أطؤكن، فإن

معناه سلب العموم، أي أن العموم مسلوب، فيكون قضية واحدة، أي لا يعم

وطؤكن، وهل تنحلُّ اليمين بوطة واحدة منهن حتى يرتفع الإيلاء عن الباقيات،

(١) سبق التعريف به ص ١٤٤ .

(٢) سبق التعريف به ص ٦٩ .

كما لو قال: لا أجامع واحدة منكن أولاً، لتضمن ذلك تخصيص كل منهن بالإيلاء؟ وجهان، أصحهما عند الأكثرين الأول، نقله عنهما الرافعي<sup>(١)</sup>، وهذا هو المعتمد رملي في حاشيته ش البهجة، وفيه بحث للشيخين<sup>(٢)</sup> المذكور في ش البهجة<sup>(٣)</sup> وش الروض<sup>(٤)</sup>. مع الجواب عنه.

قوله: (فمؤل منها فقط) ويؤمر بالتعيين إن أجهم، وبالبيان لو عيّن.

قوله: (فمؤل من كل منهن) فلو وطئ واحدة منهن حنث وانحل الإيلاء في الباقيات.

خاتمة: نسأل الله حسن الختام لنا ولمشايخنا ولأهلينا ولجميع المسلمين لو اختلف الزوجان في الإيلاء، أو في انقضاء مدته؛ بأن ادعته عليه وأنكر، فالقول قوله بيمينه؛ لأن الأصل عدمه، ولو اعترفت بالوطء بعد المدة وأنكر سقط حقها من الطلب عملاً باعترافها، ولم يقبل رجوعها عنه لاعترافها بوصول حقها إليها، ولو وطئ من آلى منها وهو يظنّها غيرّها سقط حقها من المطالبة لوصلها إلى حقها، ولم يحنث، ولم يجب الكفارة، ولم يجب اليمين.

---

(١) الرافعي : هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني ت: ٦٢٣هـ ، تقدمت ترجمته ص ٥١ .  
(٢) الشيخان : هما الإمامان عبد الكريم الرافعي تقدمت ترجمته ص ٥١ ، وأبو زكريا يحيى بن شرف النووي تقدمت ترجمته ص ٣٩ .  
(٣) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (الغرر البهية في شرح البهجة الوردية) ، المطبعة الميمنية (٤/٣٠٧) .  
(٤) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب) ، دار الكتاب الإسلامي (٣/٣٥١) .

## بابُ الظَّهَارِ

قوله: (مأخوذ من الظهر) وهذا معناه اللغوي<sup>(١)</sup> وحقيقته الشرعية، تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمة علي ما يأتي بيانه<sup>(٢)</sup>.

قوله: (والمرأة مركوب الزوج) وكان طلاقاً في الجاهلية كالإيلاء<sup>(٣)</sup>، فغيّر الشرع حكمه إلى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما سيأتي<sup>(٤)</sup>.

قوله: ﴿الذين يظهرون من نسائهم﴾<sup>(٥)</sup> نزلت في أوس بن الصامت<sup>(٦)</sup> لما ظاهر ظاهر من زوجته، فاشتكت إلى رسول الله ﷺ فقال لها: "

---

(١) الظهارة: بالكسر ما يظهر للعين وهي خلاف البطانة، وظاهر من امرأته ظهاراً مثل قاتل قتالا وتظهر إذا قال لها أنت علي كظهر أمي قيل إنما خص ذلك بذكر الظهر لأن الظهر من الدابة موضع الركوب والمرأة مركوبة وقت الغشيان فركوب الأم مستعار من ركوب الدابة ثم شبه ركوب الزوجة بركوب الأم الذي هو ممتنع وهو استعارة لطيفة فكأنه قال ركوبك للنكاح حرام علي وكان الظهار طلاقاً في الجاهلية فنهوا عن الطلاق بلفظ الجاهلية وأوجب عليهم الكفارة تغليظاً في النهي واتخذت كلامه ظهرياً بالكسر أي نسياً منسياً. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، (المصباح المنير)، المكتبة العلمية (٣٨٧/٢).

(٢) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب)، دار الكتاب الإسلامي (٣٥٧/٣).

(٣) سبق التعريف به ص ١٤٩.

(٤) انظر ص ٢٦٩.

(٥) سورة المجادلة، الآية ٢.

(٦) أوس بن الصامت الأنصاري الخزرجي أخو عبادة بن الصامت. شهد بدرًا وهو الذي ظاهر من امرأته. رواه أبو داود من رواية الأوزاعي عن عطاء عنه وقال عقبه: "عطاء لم يدرك أوساً وهو من أهل بدر قديم الموت والحديث مرسل". قلت: "وقال ابن حبان مات أيام عثمان وله "٨٥" سنة". ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، (تهذيب التهذيب)، مطبعة دائرة المعارف النظامية (٣٨٣/١٢).

حرمت عليه". فقالت: انظر في أمري؛ فإني لا أصبر عنه. فقال ﷺ:  
 "حرمت عليه". وكررت وهو يقول: "حرمت عليه". فلما أيست من ذلك  
 اشتكت إلى الله تعالى فأنزل الله تعالى قوله: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها  
 وتشتكي إلى الله﴾ الآية<sup>(١)</sup> رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان<sup>(٢)</sup>.

وروي أنه ﷺ قال: "مُريه أن يعتق رقبةً". فقالت: إني رقبة، والله لا يجد  
 رقبةً، وما له خادم غيري. قال: "مريه فليصم شهرين متتابعين". فقالت: ما يقدر  
 على ذلك؛ إنه يشرب في اليوم كذا كذا مرة. فقال: "مريه فليطعم ستين  
 مسكيناً". فقالت أنى له ذلك<sup>(٣)</sup> انتهى.

فائدة: سورة المجادلة في كل<sup>(٤)</sup> آية منها اسم الله مرة أو مرتين أو ثلاثاً،  
 فليس في القرآن سورة تشابهها، وهي نصف القرآن عدداً، وعشره باعتبار  
 الأجزاء. انتهى خطيب<sup>(٥)</sup>. وهي خولة بنت ثعلبة<sup>(٦)</sup>، وقيل: بنت حكيم، وقيل:

(١) سورة المجادلة، الآية ١.

(٢) القزويني ابن ماجه أبي عبدالله محمد بن يزيد ، (سنن ابن ماجه)، كتاب الطلاق - باب الظهار ، مكتبة المعارف،  
 ص٣٥٦، الحديث ٢٠٦٣ . السجستاني ، أبو داود سليمان بن الأشعث ، (سنن أبي داود) ، كتاب الطلاق - باب الظهار ،  
 دار الرسالة العالمية (٥٣٦/٣) ، الحديث ٢٢١٤ . الدارمي ، محمد بن حبان بن أحمد ، (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)  
 ، كتاب الطلاق - باب الظهار، مؤسسة الرسالة (١٠٨/١٠) ، الحديث ٤٢٧٩ . صححه الألباني في (إرواء الغليل)،  
 (١٧٣/٧) ، رقم ٢٠٨٧ . وأصله في البخاري (١١٧/٩) رقم ٧٣٨٥ .

(٣) قال البيهقي: هذا مرسل وهو شاهد للموصول قبله . البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي ، (السنن الكبرى) ، كتاب  
 الظهار - باب من له الكفارة بالإطعام ، دار الكتب العلمية (٦٣٩/٧) ، الحديث ١٥٢٧٦ . صححه الألباني في (إرواء  
 الغليل) ، (١٧٣/٧) ، رقم ٢٠٨٧ ،

(٤) سقطت من (أ) : "كل" .

(٥) الخطيب الشربيني ، شمس الدين محمد بن أحمد، (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)، دار الفكر (٤٥٥/ ٢) .

(٦) خولة بنت ثعلبة بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصارية الخزرجية ويقال  
 خولة بنت ثعلبة بن مالك ويقال بنت مالك بن ثعلبة ويقال دليج ويقال بنت الصامت وهي المجادلة التي ظاهر منها زوجها. ابن

وقيل: اسمها جميلة، وخَوْلَةٌ أصحُّ ما قيل في ذلك<sup>(١)</sup>، وقد مر بها عمر رضي الله عنه بن الخطاب في خلافته واستوقفته طويلاً ووعظته، فقالت: له يا عمر، كنت تُدعى عميراً، ثم قيل لك: يا عمر، ثم قيل لك: يا أمير المؤمنين، فاتق الله يا عمر؛ فإنه من أيقن بالموت خاف الفَوْتُ، ومن أيقن بالحساب خاف العذاب، وهو واقف يسمع كلامها، فقيل له: يا أمير المؤمنين، أتقف لهذه العجوز هذا الوقوف؟ فقال: لو حبستني من أول النهار إلى آخره لا زلت إلا للصلاة المكتوبة؛ أتدرون من هذه العجوز التي سمع الله تعالى قولها من فوق سبع سموات، أسمع رب العالمين قولها ولا يسمعه عمر<sup>(٢)</sup>. من كتاب الإعلام فيما أهتم في القرآن من الأسماء الأعلام<sup>(٣)</sup>.

---

حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، (تهذيب التهذيب)، مطبعة دائرة المعارف النظامية (١٢/٤١٤)

(١) قال النووي: خولة بنت مالك بن ثعلبة: راوية كفارة الظهار، وهي المجادلة، وقع في بعض نسخ المهذب: خولة بنت مالك بن ثعلبة، وفي بعضها: خويلة، بزيادة ياء، وهما مرويان، ورواية أبي داود بالياء، وفي بعض الروايات: خولة بنت ثعلبة بن أصرم، وفي بعضها: خولة بنت ثعلبة بن مالك، وفي بعضها: خويلة بنت خويلد، بالتصغير فيهما، وهي أنصارية، امرأة أوس بن الصامت رضي الله عنه، ويقال فيها أيضاً: جميلة، بفتح الجيم. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (تهذيب الأسماء واللغات)، دار الكتب العلمية (٢/٣٤٢).

(٢) الجزري، أبو الحسن علي بن أبي الكرم، (أسد الغابة في معرفة الصحابة)، دار الكتب العلمية (٧/٩٢).

(٣) للمؤلف الإمام عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الختعمي السهيلي، حافظ، عالم باللغة والسير، ضير، ولد في مالقة، وعمي وعمره ١٧ سنة. ونيغ، فاتصل خبره بصاحب مراكش فطلبه إليها وأكرمه، فأقام يصنف كتبه إلى أن توفي بها. نسبته إلى سهيل (من قرى مالقة) وهو صاحب الآيات التي مطلعها: (يامن يرى ما في الضمير ويسمع أنت المعد لكل ما يتوقع) من كتبه (الروض الأنف) في شرح السيرة النبوية لابن هشام، و (تفسير سورة يوسف) في خزنة الرباط (د ١٤٢٧) و (التعريف والإعلام في ما أهتم في القرآن من الأسماء والإعلام). الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي، (الأعلام)، دار العلم الملايين (٣/٣١٣).

قوله: (وهو حرام) ع<sup>(١)</sup> أي كبيرة، أي بخلاف: أنتِ عليّ حرام؛ فإنه مكروه وليس بحرام. انتهى ق س<sup>(٢)</sup>، قال في ش الروض<sup>(٣)</sup>: لأن الظهر علق به الكفارة العظمى، وإنما علق بقوله<sup>(٤)</sup>: بأنتِ عليّ حرام كفارةُ اليمين، واليمينُ والحنثُ ليسا بمحرّمين، ولأن التحريم مع الزوجية قد يجتمعان، والتحريم الذي هو كتحرّم الأم مع الزوجة لا يجتمعان. انتهى.

قوله: (زوجان) سيأتي أن المص<sup>(٥)</sup> رحمه الله تعالى يتكلم على شروط الزوج، ويشير إلى الزوجة أيضا، ويتكلم على شروط الزوجة.

قوله: (ومُشَبَّه به) وسيأتي أنه يشير إليه في كلامه<sup>(٦)</sup>.

قوله: (وصيغة) وسيأتي أنه يشير إليها أيضا في كلامه انتهى<sup>(٧)</sup>.

قوله: (من زوج يصح طلاقه) بأن يكون مكلفا مختارا.

قوله: (وسكران) فيصح ظهاره.

---

(١) القليوبي أحمد سلامة و البرلسي عميرة أحمد ، (حاشيتا قليوبي وعميرة) ، دار الفكر (٤ / ١٥) .

(٢) ق س : إشارة لابن قاسم ت: ٩١٨ هـ ، تقدمت ترجمته ص ٤٤ .

(٣) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب) ، دار الكتاب الإسلامي (٣ / ٣٥٧).

(٤) سقطت من (أ) : "بقوله" .

(٥) أي: المصنف ، وهو: الإمام يحيى بن شرف بن مري النووي ، تقدمت ترجمته ص ٣٩ .

(٦) انظر ص ٢٧١ .

(٧) انظر ص ٢٧٢ .

قوله: (ولا من صبيٍّ ومجنون ومكروه) ولا من الزوجة في قولها لزوجها: أنت عليّ كظهر أمك، أو قال السيد لأمته: أنت عليّ كظهر أمي، فلا يصح ظهارهم. ش روض<sup>(١)</sup>.

قوله: (وهو أن يقول إلخ) أشار بذلك إلى صيغة الظهار، فإنه لا بد فيها من لفظ، وفي معناه ما مر في الضمان.

قوله: (لزوجته) وهي المظاهرة منها، وهي أحد الأركان، ولو أمة وصغيرة ومجنونة ورتقاء وقرناء ورجعية وكافرة وحائض ومعتدة عن شبهة.

قوله: (أنت) و رأسك ورجلك أو يدك أو فرجك أو شعرك أو بعضك أو ربعك أو جملتك أو نفسك أو ذاتك أو جسمك أو بدنك.

قوله: (من أعضائك الظاهرة) كالصدر والبطن كقوله: أنت كيد أمي، أو رجلها أو شعرها أو جملتها؛ لأنه تشبيه للزوجة ببعض أعضاء الأم، أو بما يتضمن الظهر، ولأن كلا منها يجرم التلذذ به، فكان كالظهر.

قوله: (ولو بدون عليّ) أو معي أو عندي بترك الصلة، كما أن قوله: أنت طالق صريح، وإن يقل: مني، لتبادر ذلك إلى المعنى المراد.

وقوله: (أنت إلخ) أشار بذلك إلى الركن، وهي الصيغة.

---

(١) السنيني، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب)، دار الكتاب الإسلامي (٣)



وقوله: (أن يقول) أي الزوج، هذا هو الركن المفهوم من قوله: (لزوجته).  
وقوله: (كظهر أمي) هذا هو المشبه به، وهو أحد الأركان، فقد حصل من كلام  
المصنّف<sup>(١)</sup> أن يتكلم على جميع الأركان كما قال فيما سبق<sup>(٢)</sup>.

قوله: (كظهر أمي) أو جسمها أو يدها، إلى آخر ما سبق، وأصل التركيب:  
إتيانك عليّ كركوب ظهر أمي<sup>(٣)</sup>، فحذف المضاف، وهو إتيان، فانقلب الضمير  
المتصل الجرور ضميراً مرفوعاً، فصار: أنت، ثم حذف المضاف الذي هو ركوب،  
فصار أمي، وكلها صرائح.

قوله: (بخلاف الأعضاء الباطنة) وبه صرح في الرونق<sup>(٤)</sup> واللباب<sup>(٥)</sup>، ويأتي  
ذلك في عضو المحرم أيضا كما هو ظاهر، فليس صريحا ولا كناية زيادي<sup>(٦)</sup>.

قوله: (أنت كأمي) أو كعينها وغيرها مما يذكر للكرامة كراسها وروحها.

---

(١) المصنّف: هو الإمام يحيى بن شرف بن مري النووي، تقدمت ترجمته ص ٣٩.

(٢) انظر ص ٢٧٢.

(٣) قال الشيخ عز الدين قول العرب أنت علي كظهر أمي أصله إتيانك علي كركوب ظهر أمي فحذفت لفظة الإتيان فانفصل الضمير وارتفع. الجمل، سليمان بن عمر بن منصور، (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب)، دار الفكر (١٣٤/٤).

(٤) إشارة إلى كتاب مختصر في الفقه الشافعي سماه مؤلفه الرونق، لأبي حامد الإسفراييني (٣٤٤ - ٤٠٦ هـ) أحمد بن محمد بن أحمد الأسفراييني، من أعلام الشافعية، ولد في أسفرايين (بالقرب من نيسابور) ورحل إلى بغداد، فتفقه فيها وعظمت مكانته. وألف كتابا منها مطول في (أصول الفقه) ومختصر في الفقه سماه (الرونق) وتوفي ببغداد. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي، (الأعلام)، دار العلم الملايين (١/ ٢١١).

السينكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب)، دار الكتاب الإسلامي (٣/ ٣٥٨).  
(٥) المحاملي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم، (اللباب في الفقه الشافعي)، دار البخاري، ص ٣٣٦.

(٦) الجمل، سليمان بن عمر بن منصور، (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب)، دار الفكر (٤/ ٤٠٦).

الزيادي: هو علي بن يحيى الزيادي المصري، تقدمت ترجمته ص ٩٥.

قوله: (محرّم) بنسب أو رضاع أو مصاهرة.

قوله: (كأخته من النسب) وأما أخته من الرضاع فإن كانت ولادتها قبل إرضاعه فلا يصح التشبيه بها، وإن كانت بعده صح، وكذا إن كانت معه فيما يظهر. ش خطيب<sup>(١)</sup>.

---

(١) الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)، دار الفكر (٢ / ٤٥٦).

قوله: (وكذا إن كان معه فيما يظهر) هو ما بحثه شيخ الإسلام<sup>(١)</sup> في ش  
الروض<sup>(٢)</sup>، وليس من مباحثات الخطيب<sup>(٣)</sup> رحمه الله تعالى.

قوله: (التي نكحها قبل ولادته) بخلاف زوجة أبيه التي نكحها بعد ولادته،  
فإنه لا يكون ذلك ظهاراً؛ لأن تحريمها عليه طارئ وعارض عليه.

قوله: (وزوجة ابنه) أي وملاعنته.

قوله: (لظروء تحريمها عليه) وبخلاف غير الأنثى من ذكر وخنثى؛ لأنه ليس  
محل التمتع، وبخلاف أزواج النبي ﷺ؛ لأن تحريمهن ليس للمحرمية، بل لشرفه ﷺ.

تنبيهه: يصح تأقيت الظهار، كأنتِ كظهر أمي يوماً تغليبا لليمين، فلو قال:  
أنتِ كظهر أمي خمسة أشهر كان ظهاراً مؤقتاً، وإيلاء لامتناعه من وطئها فوق  
أربعة أشهر، ويصحُّ تعليقه؛ لأنه يصح به التحريم، فأشبهه الطلاق، فلو قال: إن  
ظاهرتُ من ضرتكِ فأنتِ عليّ كظهر أمي، فمظاهر منهما عملاً بمقتضى  
التنجيز<sup>(٤)</sup> والتعليق<sup>(٥)</sup>.

---

(١) شيخ الإسلام: هو أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، تقدمت ترجمته ص ٥٣.

(٢) السنيني، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب)، دار الكتاب الإسلامي (٣)  
٣٥٨/.

(٣) الخطيب: هو محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، تقدمت ترجمته ص ٥٧.

(٤) التنجيز يبطل التعليق عند أصحابنا الثلاثة هو تفعيل من قولهم ناجز بناجز أي نقد بنقد خلاف الكالئ بالكالئ أي النسيفة  
بالنسيفة وأصله التعجيل يقال نجز الوعد من حد دخل وأجزه الواعد ونجز المال أي صار نقداً والمناجزة في الحرب المبارزة  
والمعاجلة إلى العدو من ذلك. النسفي، عمر بن محمد بن أحمد، (طلبة الطلبة)، المطبعة العامرة - مكتبة المثني، ص ٥٨.

(٥) سبق التعريف به ص ٢٢٥.

قوله: (بالعود) وهو أن يسكت بعد الظهر زمنا بقدر قوله: أنت طالق، كما قال المص<sup>(١)</sup> رحمه الله تعالى، وهو أن يُمسكها زمنا يمكن فراقها، أي فراقا شرعيا حتى لو كانت حائضا، فلا يصير عائدا إلا بعد الطهر؛ لأنه ممنوع من الطلاق.

قوله: (للآية السابقة) وهي قوله تعالى: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم﴾<sup>(٢)</sup> الآية.

قوله: (وإمساكها يخالفه) لأن تشبيهها بالأُم مثلا يقتضي أن لا يُمسكها زوجةً، فإذا أمسكها زوجةً فقد عاد فيما قال.

قوله: (فهو أن يطأ في المدة) ويحصل بمغيب حشفته أو قدرها من فاقدها في المدة، لا بالإمساك لحصول المخالفة لما قاله به دون الإمساك، لاحتمال أن ينتظر فيه الحبل بعد الموت، ويجب في العود به، وإن حل نزع لما غيبه، كما لو قال: إن وطئتك فأنت طالق لحُرمة الوطء قبل التكفير أو انقضاء المدة، فإن انقضت المدة ولم يكفّر جاز الوطء وبقيت الكفارة في ذمته، ولو لم يطأ أصلا حتى مضت المدة فلا شيء عليه كما في المحلي<sup>(٣)</sup>، وحرّم قبل تكفير أو مُضِي مدة ظهر مؤقت، تمتع حرم بحيض فيحرم التمتع بوطء وغيره بما بين السُرّة والركبة فقط

قوله (من رجعيه) سواء أطلقها عقب الظهر أم قبله.

(١) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه)، دار الفكر، ص ٢٤٦.

المصنف: هو الإمام يحيى بن شرف بن مري النووي، تقدمت ترجمته ص ٣٩.

(٢) سورة المجادلة، الآية ٣.

(٣) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين)، دار الفكر

(٢٠/٤).

قوله: (أن يراجع) ولو ارتد متصلاً بالظهار ثم أسلم في العدة، فلا عود بإسلام، بل بعده، والفرق أن الرجعة إمساكٌ في ذلك النكاح، والإسلام بعد الردة تبديل للدين الباطل، والحلُّ تابع له، فلا يحصل به إمساك وإنما يحصل بعده.

قوله: (والأوجهُ أن الكفارة تجب بالعود والظهار) وهذا هو المعتمد عند م<sup>(١)</sup>، وعند الزيادي<sup>(٢)</sup> رحمهم الله تعالى من أوجهٍ ثلاثة ذكرها في الروضة<sup>(٣)</sup> بلا ترجيح، قال الزركشي<sup>(٤)</sup>: وهو ظاهر الآية؛ لأنه رتب عليهما جميعاً، قال الزركشي<sup>(٥)</sup> وغيره: وهو الموافق لترجيحهم أن كفارة اليمين تجب باليمين والحِنْث جميعاً، والمعتمد أنهما على التراخي<sup>(٦)</sup>؛ لأن أحد جزئيهما محرم في الآخر، وهو العود ليس بمحرم، فالعلة مركبة، فلا يقال: إن الحرام إذا اجتمع مع الحلال يُغلب الحرام؛ لأن محله إذا كان كلاً منهما مستقلاً، بخلاف ما بيّنا<sup>(٧)</sup>، ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة من ظهار منها بطلاق أو غيره لاستقرارها بالإمساك.

(١) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (فهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (٧/ ٨٦).

م ر: إشارة إلى شمس الدين الرملي ت: ١٠٠٤هـ، تقدمت ترجمته ص ٣٥.

(٢) الزيادي: هو علي بن يحيى الزيادي المصري، تقدمت ترجمته ص ٩٥.

(٣) أحدها: الطلاق، والثاني: الظهار، والثالث وبه قال ابن الحداد والجمهور: يخير فيثبت ما اختاره منهما. النووي، أبو

زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (روضة الطالبين وعمدة المفتين)، المكتب الإسلامي (٨/ ٢٦٧).

(٤) الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، (الدباج في توضيح المنهاج)، دار الحديث، (٢/ ٨٥٨-٨٥٩).

(٥) المرجع السابق (٢/ ١١٠٨).

(٦) البُحَيْرَمِيُّ، سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (التجريد لنفع العبيد)، مطبعة الحلبي (٤/ ٥٦).

(٧) انظر ص ٢٧٠.

قوله: (لوجودِ الظهارِ والعَوْدِ إلخ) كما لو قال: طلقهن بكلمة واحدة، فإنه يقع عليهن جميعا الطلاقُ، بخلاف ما لو حلف لا يكلم جماعة فكلهم، لا يجب إلا كفارة واحدة، وفُرقَ بأنها إنما تجب ثمَّ بالحِنْث، وهو إنما يحصل بتكليم الجميع، وهنا إنما تجب بالعَوْد، والعَوْدُ يحصل بإمساك واحدة كما يحصل بإمساك الجميع. ش روض<sup>(١)</sup>.

قوله: (فعائد من الثلاث الأول) فيصير بظهار الثانية عائدا في الأولى، وبظهار الثالثة عائدا في الثانية، وبظهار الرابعة عائدا في الثالثة. ش روض<sup>(٢)</sup>.

قوله: (متواليات) قال في ش الروض<sup>(٣)</sup> فإن لم تكن الكلمات متواليات لم يكن حكمه كما مر .

---

(١) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب) ، دار الكتاب الإسلامي (٣) ٣٦١/.

(٢) المرجع السابق نفس الموضوع .

(٣) المرجع السابق (٣) / ٣٦٢ .

## بابُ اللِّعَانِ<sup>(١)</sup>

قوله: (هل هو يمينٌ محضٌ، أو فيه شائبة شهادة؟) وجهان، الصحيح الأول، واشتهر بالللعان دون الغضب<sup>(٢)</sup> والشهادة؛ لغرابة اللعان، ولأنه من جانب الزوج وهو البادئ، ولأنه قد ينفرد لعانته عن لعانها، ولا عكس، قال الغزالي<sup>(٣)</sup>: وهو رخصة؛ لأن القياس أن يكون اليمين على المدعى، رخص في ذلك لعسر إقامة البينة على الزنا، وصيانةً على تلطخ الفراش. انتهى.

قوله: (والإبعاد) ومنه: لعنة الله علي، أي: أبعده وطرده، وسمي بذلك لبُعد الزوجين من الرحمة، أو لبُعد كل منهما عن الآخر، فلا يجتمعان أبداً.

قوله: (جُعِلت حجةً إلخ) وسميت هذه الكلمات لعاناً لقول الزوج: علي لعنة الله إن كنتُ من الكاذبين<sup>(٤)</sup>، وإطلاقه في جانب المرأة من مجاز التغليب، ولكون اللعنة مقدمةً في الآية.

قوله: (للمضطر) ليس بقيد، حتى لو قدر على إقامة البينة بزناها له أن يلاعن؛ لأن اللعان كالبينة حجة، وصرَفنا عن الأخذ بظاهر قوله تعالى: ﴿ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾<sup>(٥)</sup> من اشتراط تعذر البينة الإجماع.

---

(١) اللعان لغة: مصدر لاعن وقد يستعمل جمعا للعن وهو الطرد والإبعاد. وشرعا: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطح فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد. السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب)، دار الكتاب الإسلامي (٣/٣٧٠).

(٢) في (أ): (الغضب).

(٣) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (الوسيط في المذهب)، دار السلام (٦/٦٩).

والغزالي: هو أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي ت: ٥٠٥هـ، تقدمت ترجمته ص ٨١.

(٤) في (أ): (الصادقين).

(٥) سورة النور، الآية ٦.

قوله: (من لَطَّخَ فِرَاشَهُ) وهو جائز حينئذ.

قوله: (أو إلى نَفِيٍّ وُلِد) وهو واجب حينئذ.

قوله: (قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾<sup>(١)</sup> (الآيات) وسبب نزولها ما في البخاري أن هلال بن أمية<sup>(٢)</sup> قذف زوجته عند النبي ﷺ بشريك ابن سحماء<sup>(٣)</sup> فقال النبي ﷺ: "البينةُ أو حدُّ في ظهرك". فقال: يا نبي الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يكرر ذلك، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، وليترن الله تعالى ما يبرئ ظهري من الحد. فتزلت الآية<sup>(٤)</sup>.

وفي البخاري أيضا أن عويمر العجلاني<sup>(٥)</sup> قال: يا نبي الله، أرأيت إن وجد أحدنا مع امرأته رجلا، ماذا يصنع؟ إن قتله قتلتموه. فقال النبي ﷺ: "قد أنزل الله فيك وفي

(١) سورة النور، الآية ٦.

(٢) هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعمى بن عامر بن كعب بن واقف الأنصاري الواقفي. شهد بدرًا وما بعدها. وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم. العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، أبو الفضل، (الإصابة في تمييز الصحابة) دار الكتب العلمية (٦/٤٢٨).

(٣) في (أ، ب): سحماء، والمثبت هو الصواب كما في مصادر تخريج الحديث المذكورة. شريك بن سحماء بفتح السين وسكون الحاء المهملتين - وهي أمه. واسم أبيه عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان البلوي حليف الأنصار. العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، أبو الفضل، (الإصابة في تمييز الصحابة)، دار الكتب العلمية (٣/٢٧٨).

(٤) البخاري، محمد بن إسماعيل، (صحيح البخاري)، كتاب الشهادات - باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة، دار طوق النجاة، (٣/١٧٨)، الحديث ٢٦٧١.

(٥) هو: عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري، صاحب اللعان. قال الطبري: هو عويمر بن الحارث بن زيد بن حارثة بن الجد العجلاني، وهو الذي رمى زوجته بشريك بن سحماء، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما، وذلك في شعبان سنة تسع لما قدم من تبوك. الجزري، أبو الحسن علي بن أبي الكرم، (أسد الغابة في معرفة الصحابة)، دار الكتب العلمية (٤/٣٠٤).



صاحبك قرآنا، فاذهب فأنت بها". قال سهل بن سعد<sup>(١)</sup>: فتلاعنا عنده ﷺ<sup>(٢)</sup>، فجعل بعضهم هذا سببَ التزول، ومن قال بالأول حمل هذا على أن المراد أن حكم واقعتك تبيِّنَ بما أنزل الله في هلال، إذ الحكم على الواحد حكم على الجماعة. ش روض<sup>(٣)</sup>.

قوله: (الزوج) أي الذي يصح طلاقه، ومراده بالزوج ولو فيما مضى، فلا يَرِدُ ما يأتي في كلامه من أنه إذا أبانها ثم قذفها وأراد اللعان لنفي ولد أو لا فإن له ذلك، وليس بزواج الآن.

قوله: (أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) عدل عن (عليّ إن كنتُ) تفاؤلا.

قوله: (ويميزها) في الغيبة عن بلد اللعان أو محله - ببيض أو غيره - من غيرها باسمها ورفع نسبها دفعا للاشتباه، ويكفي قوله: زوجتي إذا عرفها الحاكم ولم يكن تحته غيرها، وكُررت كلمات الشهادة لتأكد الأمر، ولأنها أقيمت من الزوج مقام أربعة شهود من غيره ليقام عليها الحدُّ، وهي في الحقيقة أيمانُ أربعة لا يمين واحدة، فإذا لاعن كاذبا فعليه أربع كفارات، ويدل على كونها أيمانا

---

(١) سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصاريّ السّاعدي. من مشاهير الصّحابة، يقال: كان اسمه حزنا فعوّده النبيّ ﷺ، قال الزّهرّي: مات النبيّ ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصّحابة. العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، أبو الفضل، (الإصابة في تمييز الصحابة) دار الكتب العلمية (١٦٧/٣).

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل، (صحيح البخاري)، كتاب الطلاق - باب من أجاز طلاق الثلاث، دار طوق النجاة (٤٢/٧)، الحديث ٥٢٥٩. النيسابوري مسلم بن الحجاج، (صحيح مسلم)، كتاب اللعان، دار الغد الجديد (١٠٣/١٠)، الحديث ١٤٩٢ ..

(٣) السنكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب)، دار الكتاب الإسلامي (٣) (٣٧١/).

أربعة قوله: "لولا الأيمانُ لكان لي ولها شأن" <sup>(١)</sup>. وأما الكلمة الخامسة فمؤكدة لمُفاد الأربع.

(وإن كان ولدٌ ينفيه إِنْ) وذكر الزاني واجب إن أراد إسقاط الحدِّ بسببه. ش ق س <sup>(٢)</sup>.

قوله: (وأن الولد) إن غاب.

قوله: (ذَكَرَهُ) أي وجوباً.

قوله: (في الكلمات) الخمس.

قوله: (أو هذا الولد <sup>(٣)</sup>) إن حضر.

---

(١) الشيباني ، أحمد بن محمد بن حنبل ، أبو عبد الله ، (مسند أحمد) ، مسند بني هاشم ، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ، عن النبي ﷺ ، مؤسسة الرسالة (٣٦/٤) الحديث ٢١٣١ . السجستاني ، أبو داود سليمان بن الأشعث ، (سنن أبي داود) ، كتاب الطلاق-باب في اللعان، دار الرسالة العالمية (٥٦٩/٣)، الحديث ٢٢٥٦ . رواه أحمد وأبو داود من حديث ابن عباس هكذا ورواه البخاري بلفظ "لولا ما مضى من كتاب الله" وهو طرف من حديث ابن عباس ٢ في قصة هلال. ابن حجر ، أحمد بن علي ، (التلخيص الحبير) ، دار الكتب العلمية (٤٨٨/٣) . وضعفه الألباني في: (صحيح وضعيف سنن أبي داود) (٢/١)، الحديث ٢٢٥٦.

(٢) الغزي ، محمد بن قاسم بن محمد، (فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب) ، الجفان والجايي - دار ابن حزم ، ص ٢٥٠.

ق س : إشارة لابن قاسم ت: ٩١٨ هـ ، تقدمت ترجمته ص ٤٤ .

(٣) في (أ): (وهذا الولد) .

قوله: (وإن لم يقل: ليس مني) حملا للفظ الزنا على حقيقته، وهذا ما صححه في أصل الروضة<sup>(١)</sup> كالشرح الصغير، واعتمده م ر<sup>(٢)</sup> ق س<sup>(٣)</sup>، ولو أغفل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج في نفيه إلى إعادة اللعان.

قوله: (ويحصل به) أي بلعانه أي بتمامه من غير توقف على لعانها، ولا قضاء القاضي كما في الروضة<sup>(٤)</sup>.

قوله: (ستة) ذكرها في الروضة زيادة عليها<sup>(٥)</sup> كما سيأتي مع غيرها.

قوله: (انتفاء بسبب) إن نفاه في لعانه.

قوله: (وألحق الولد بالمرأة) وإنما يحتاج الملاعن إلى نفي نسب ولد يمكن كونه منه، فإن تعذر كون الولد منه، كأن طلقها في مجلس العقد، أو نكح امرأة وهو بالمشرق وهي بالمغرب، أو كان الزوج صغيرا أو ممسوحا، لم يلحقه الولد لاستحالة كونه منه، فلا حاجة في انتفائه إلى لعانه، والنفي فوري كالرد بالعيب بجامع الضرر بالإمساك إلا لعذر، كأن بلغه الخبر ليلا فأخر حتى يصبح، أو كان مريضا أو محبوسا ولم يمكنه إعلام القاضي بذلك أو لم يجده فأخر، فلا يبطل حقه

---

(١) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (روضة الطالبين وعمدة المفتين)، المكتب الإسلامي (٣١٧/٨-٣١٨).

(٢) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (٧/١١٤).

م ر: إشارة إلى شمس الدين الرملي ت: ١٠٠٤هـ، تقدمت ترجمته ص ٣٥.

(٣) الغزي، محمد بن قاسم بن محمد، (فتح القريب المحيب في شرح ألفاظ التقريب)، الجفان والجاي - دار ابن حزم، ص ٢٥٠.

ق س: إشارة لابن قاسم ت: ٩١٨هـ، تقدمت ترجمته ص ٤٤.

(٤) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (روضة الطالبين وعمدة المفتين)، المكتب الإسلامي (٣٥٦/٨).

(٥) المرجع السابق (٣٣٢/٨).

إن عسر عليه فيه إسهادٌ بأنه باقٍ على النفي، وإلا بطل حقه كما لو أحرَّ بلا  
عُذر فيلحقه الولد.

قوله: (وتحريم المرأة عليه) مؤبداً ظاهراً وباطناً، صدقت أم صدق، فلا يحلُّ  
له نكاحها بعد اللعان، ولا وطؤها بملك اليمين لو كانت أمة واشتراها لقوله ﷺ  
: "لا سبيلَ لك عليها"<sup>(١)</sup>، أي لا طريقَ لك إليها.

قوله: (المتلاعنان إلى آخره) قال في شرح الروض<sup>(٢)</sup>: لكن ظاهره يقتضي  
توقف ذلك على تلاعنهما معاً، وليس مراداً كالفرقة بغير اللعان، فإنها تحصل  
بوجود سببه من أحد الجانبين، والتأييد هنا صفة تابعة، ولا مدخل للطلاق في  
ذلك، وما رويَ من أن عويمراً طلق امرأته بعد اللعان<sup>(٣)</sup> فلأنه ظن أن اللعان لا  
يجرّمها، فقال له<sup>(٤)</sup> النبي ﷺ: "لا سبيلَ لك عليها"<sup>(٥)</sup>. أي لا ملك فلا يقع  
طلاقك.

قال ابن المنذر<sup>(٦)</sup>: وعلى الحاكم أن يُعلمهما بالفرقة إن كانا جاهلين كما  
أعلمهما النبي ﷺ بقوله: "لا سبيلَ لك عليها".

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل، (صحيح البخاري)، كتاب الطلاق - باب قول الإمام للمتلاعنين: «إن أحدكما كاذب،  
فهل منكما تائب»، دار طوق النجاة (٥٥/٧)، الحديث ٥٣١٢. النيسابوري مسلم بن الحجاج، (صحيح مسلم)، كتاب  
اللعان، دار الغد الجديد (١٠٨/١٠)، الحديث ١٤٩٣.

(٢) السنكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب)، دار الكتاب الإسلامي (٣)  
٣٨٦/.

(٣) في (أ): (الكفارة).

(٤) سقطت من (أ): "له".

(٥) سبق تخريجه ص ٢٨٣.

(٦) السنكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب)، دار الكتاب الإسلامي (٣)  
٣٨٦/.

قوله: (أيضا المتلاعنان لا يجتمعان أبدا) فكان هذا هو مستند الوالد<sup>(١)</sup> رحمه الله تعالى في أنها لا تعود إليه ولا في الجنة. ش رملي<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وإيجاب الحد) أي حد الزنا.

قوله: (عليها) أي زوجته مسلمة كانت أو كافرة إن لم تلعن.

قوله: (لقوله تعالى: ﴿ويدراً عنها العذاب﴾<sup>(٣)</sup> الآية) فدلّت على وجوب الحد عليها بلعانه، وعلى سقوطه بلعانها.

قوله: (وانفساخ) ظاهرا وباطنا، لحصوله - أي لانفساخه - بغير لفظ قياسا على الرضاع.

قوله: (في حقه) لأن اللعان في حقه كالبيّنة.

قوله: (أو أطلق فيُعزَّر فقط) ق س<sup>(٤)</sup> وخرج بقوله: (في حقه) حضانتها في حق غيره فلا تسقط.

تنبيهه: بقي على المص<sup>(١)</sup> رحمه الله تعالى أشياء لم يذكرها، وتقدم الوعد بذكرها، منها تشطير الصّدّاق قبل الدخول، ومنها أن حكمها حكم المطلقة

---

وابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر (٢٤٢ - ٣١٩ هـ): فقيه مجتهد، من الحفاظ. كان شيخ الحرم بمكة، قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها. منها "المبسوط" في الفقه، و"الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف" و"الإشراف على مذاهب أهل العلم" الجزء الثالث منه، فقه، و"اختلاف العلماء" الأول منه و"تفسير القرآن". الزركلي، خير الدين، (الأعلام)، دار العلم الملايين (٢٩٤/٥).

(١) الوالد: هو أحمد بن حسين بن حسن بن علي، الشهاب أبو العباس الرملي الشافعي، تقدمت ترجمته ص ٧٦.

(٢) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (١٢١/٧).

(٣) سورة النور، الآية ٨.

(٤) ق س: إشارة لابن قاسم ت: ٩١٨ هـ، تقدمت ترجمته ص ٤٤.

ثلاثا فلا يلحقها طلاق، ويجل نكاح أربع سواها، ومن يجرم جمعه معها كعمتها وأختها، وغير ذلك من الأحكام المرتبة على البينونة وإن لم تنقض عدتها، كما في الطلاق البائن، ولا يتوقف ذلك على قضاء القاضي، ولا على لعانها، بل تحصل بمجرد اللعان من الزوج، ومنها أنها لا نفقة لها وإن كانت حاملا إذا نفى الحمل بلعانه كما جزم به في الكافي<sup>(٢)</sup>.

قوله: (بعد أن أبانها) أي زوجته.

قوله: (إلا فيهما) أي اللعان والقسامة.

قوله: (قذف) بمعجمة وهو لغة: الرمي<sup>(٣)</sup>، وشرعا: الرمي بالزنا في معرض التعيير، بخلاف ما لا يفهم منه تعيير ولا تقصد به، بأن قطع بكذبه، كقوله لبنت سنة، أو شهد عليه به نصاب<sup>(٤)</sup>، أو جرحه به لترد<sup>(٥)</sup>، وخرج بالرمي بالزنا الرمي بسائر الكبائر؛ فإنه يوجب التعيير لا الحد، وعبارة الروض<sup>(٦)</sup>: فرع: النسبة إلى غير الزنا من سائر الكبائر وغيرها مما فيه إيذاء كقوله لها: زنيته بفلانة يقتضي التعيير للإيذاء، لا الحد لعدم ثبوته.

قوله: (كقوله في معرض التعيير) لرجل أو امرأة أو خنثى.

(١) أي: المصنف، وهو: الإمام يحيى بن شرف بن مري النووي، تقدمت ترجمته ص ٣٩.

(٢) كتاب الكافي لمحمود بن محمد بن العباس الخوارزمي، تقدمت ترجمته ص ١٠٤.

البحرِيُّ، سليمان بن محمد بن عمر، (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، دار الفكر (٤٠/٤).

(٣) أصل القذف: الرمي، ثم استعمل في السب ورميها بالزنا، أو ما كان في معناه، حتى غلب عليه. الزبيدي، أبو الفيض

محمد بن محمد بن عبد الرزاق، (تاج العروس من جواهر القاموس)، دار الفكر (٤٢٥/١٢).

(٤) يقصد نصاب الشهادة في الزنا، وهو أربعة شهود.

(٥) في (أ): (لتردد).

(٦) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب)، دار الكتاب الإسلامي (٣)

(٣٧٢/).

قوله: (من صرائح) أي من صرائح القذف، وهو ما يشتهر فيه.

قوله: (زنييت) ولو مع قوله في الجبل أو يا زاني أو يا زانية لتكرر ذلك وشهرته كسائر الصرائح، وإن كسر التاء في الأول وأثبت التاء في الثاني، وللمذكر فتحُ التاء أو حذف الهاء للمؤنث؛ لأن اللحن في ذلك لا يمنع الفهم ولا يدفع العار، على أن بعضهم قال: إن الهاء قد تزداد للمبالغة كرواية وعلامة ونسابة، قال بعضهم: إلا أن يكون هذا اللفظ علما لها، فلا يكون قذفا إلا بنية كما سبق في نداء من اسمها طالق، ولا فرق في المرأة بين أن يعلمها أو يظنها زوجته أو لا. انتهى.

ولو قال لامرأة: يا قَحْبَةُ<sup>(١)</sup>، أو لرجل: يا مُخَنَثُ<sup>(٢)</sup>، فصريح كما أفتي به ابن عبد السلام<sup>(٣)</sup> للعرف، لكن قال ابن القطان<sup>(٤)</sup>: إنه كناية، ومن تعليقه بالعرف يؤخذ صحة قول بعضهم في علق إنه صريح، وكذا لو خاطب أحدهما بقوله: لطت، أو لاط بك فلان، أو يا لائط، ومثله: يا لوطي على كلام فيه.

---

(١) القَحْبَةُ: المرأة البغي و الجمع ( قِحَابُ ) مثل كلبة و كلاب يقال ( قَحَبَ ) الرجل ( يَفْحُبُ ) إذا سعل من لؤمه و (القَحْبَةُ) مشتقة منه قاله ابن القوطية و قال في البارع أيضا و ( القَحْبَةُ ) الفاجرة وإنما قيل بها ( قَحْبَةُ ) من السعال أرادوا أنها تنتنح أو تسعل ترمز بذلك، وعن ابن دريد: أحسب ( القَحَابَ ) فساد الجوف، قال: و أحسب أن ( القَحْبَةَ ) من ذلك، و قال الجوهري ( القَحْبَةُ ) مولدة، و الأول هو الثبت لأنه إثبات. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ ، (المصباح المنير) ، المكتبة العلمية (٢/٤٩٠) .

(٢) خنت خنتا فهو خنت من باب تعب إذا كان فيه لين وتكسر ويعدى بالتضعيف فيقال خنته غيره إذا جعله كذلك واسم الفاعل مخنت بالكسر واسم المفعول بالفتح وفيه انخث وخنثاة بالكسر والضم قال بعض الأئمة خنت الرجل كلامه بالتثقيل إذا شبهه بكلام النساء لينا ورخامة فالرجل مخنت بالكسر. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ ، (المصباح المنير) ، المكتبة العلمية (١/١٨٣) .

(٣) الخطيب الشربيني ، شمس الدين محمد بن أحمد ، (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع) ، دار الفكر ( ٢ / ٤٦٠ ) .

ابن عبدالسلام : هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي ت: ٦٦٠هـ ، تقدمت ترجمته ص٤٨ .

(٤) ابن القطان : هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين ابن القطان البغدادي ، ت: ٣٥٩هـ ، تقدمت ترجمته ص٥٤ .

انتهى ابن حجر<sup>(١)</sup>، والمعتمد صراحةً قَحْبَةً في حق الأنثى، ومثله عاهر، بخلاف بغاء فإنه كناية، ومثله لوطي فهو كناية، بخلاف لائط فإنه صريح، وأما الألفاظ<sup>(٢)</sup> الشنيعة المشهورة بين الناس في السب كسوس وعلق ومخنث ومأبون<sup>(٣)</sup> وطنجير<sup>(٤)</sup> وكخن<sup>(٥)</sup>، فهي كناية على المعتمد، رملي، لكن يعزَّر إن لم يُرد القذف كما أفتى به الوالد<sup>(٦)</sup> رحمه الله تعالى. شرح رملي<sup>(٧)</sup>.

فروع: قال م ر<sup>(٨)</sup>: وما يقال بين الناس: بلاع زب فينبغي أن لا يكون صريحا صريحا في الرمي بالزنا؛ لاحتمال البلع من الفم ق س<sup>(٩)</sup>، وأشار المصنف<sup>(١٠)</sup> رحمه الله تعالى بقوله: (من صرائحه إلخ) إلى عدم الحصر فيما ذكره، وهو

(١) الهيثمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، (تحفة المحتاج في شرح المنهاج) ، المكتبة التجارية الكبرى ، (٢٠٤/٨) .  
(٢) في (أ): (ألفاظ) .

(٣) أبن: أبنه بشيء: يأبنه ويأبئه: أتمه وعابه ، ( فهو مأبون بخير أو شر ، فإن أطلقت فقلت: هو مأبون، فهو للشر خاصة، ومنه أخذ المأبون الذي تفعل به الفاحشة وهي الأُبنة ، والأصل فيه العقد تكون في القسي تفسدها وتعاب بها . الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق ، (تاج العروس من جواهر القاموس) ، دار الفكر (٥/١٨) .

(٤) الطنجير: بكسر الطاء إناء من نحاس يطبخ فيه قريب من الطبق ووزنه فنجيل والجمع طناجير. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، (المصباح المنير)، المكتبة العلمية (٣٦٩/٢) .

(٥) (خن) الخاء والنون أصل واحد، وهو حكاية شيء من الأصوات بضعف. وأصله خن، إذا بكى، خنيئا. والخنخنة: أن لا يبين الكلام. ويقال الخنان في الإبل كالزكام في الناس. والحنة كالغنة. ويقال الخنين: الضحك الخفي. ويقولون إن المخنة الأنف. فإن كان كذا فلائنه موضع الخنة، وهي الغنة. ويقال وطئ مخنته، أي أذله، كأنه وضع رجله على أنفه. الرازي ، أحمد بن فارس بن زكرياء ، (معجم مقاييس اللغة)، دار الفكر (١٥٧/٢) .

(٦) الوالد : هو أحمد بن حسين بن حسن بن علي ، الشهاب أبو العباس الرملي الشافعي ، تقدمت ترجمته ص ٧٦ .

(٧) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ، دار الفكر (١٠٥/٧) .

(٨) المرجع السابق نفس الموضوع .

(٩) الهيثمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، (تحفة المحتاج في شرح المنهاج) ، المكتبة التجارية الكبرى ، (٢٠٥/٨) .  
ق س : إشارة لابن قاسم ت: ٩١٨ هـ ، تقدمت ترجمته ص ٤٤ .

(١٠) النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، (روضة الطالبين وعمدة المفتين) ، المكتب الإسلامي (١٠٦/١٠) .  
المصنف : هو الإمام يحيى بن شرف بن مري النووي ، تقدمت ترجمته ص ٣٩ .



كذلك، فمن ذلك: زني ذكرك، أو فرجك أو بدنك؛ لإضافة الزنا إلى الجملة، فكان كقوله: زنيت، وإيلاج حشفة أو قدرها من فاقدتها بفرج محرّم، فإن وصف الإيلاج فيه بالتحريم أو بإيلاج ذاك بدبر، فإن لم يصف الأول بتحريم فليس بصريح لصدقه، بخلاف الثاني سواء أخطب بذلك رجل أو امرأة، كأن يقال له: أوجت في فرج محرّم أو دبر<sup>(١)</sup>، أو: أوج في فرجك المحرّم، أو دبرك، فإن ادعى ما ليس زنا كأن قال: أردت إيلاجه في دبر حليلته الحائض أو المحرّمة صدق بيمينه، وكقوله لخنثى: زنا فرجك. فإن ذكر أحدهما فكناية.

**قوله: (زَنَاتَ) بالهمز، وكذا بألف بلا همز على أحد وجهين.**

**قوله: (في الجبل) لأن الزنا في الجبل ونحوه هو: الصعود<sup>(٢)</sup>، أما زنات بالهمز في البيت فصريح؛ لأنه يُستعمل فيه بمعنى الصعود ونحوه، فإن كان فيه دَرَج يصعد إليها فوجهان أصحهما كما أفاده الوالد<sup>(٣)</sup> رحمه الله تعالى صراحته أيضا.**

**قوله: (أو زَنَاتَ) بالهمز من غير ذكر جبل ولا غيره؛ لأن ظاهره الصعود.**

(١) سقطت من (أ): " فإن لم يصف الأول بتحريم فليس بصريح لصدقه، بخلاف الثاني سواء أخطب بذلك رجل أو امرأة، امرأة، كأن يقال له: أوجت في فرج محرّم أو دبر".

البُحَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (التجريد لنفع العبيد)، مطبعة الحلبي (٦٤/٤).  
(٢) زَنَأَ في الجبل صعد. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (مختار الصحاح)، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ص ١٣٧.

(٣) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (١٠٥/٧).  
الوالد: هو أحمد بن حسين بن حسن بن علي، الشهاب أبو العباس الرملي الشافعي، تقدمت ترجمته ص ٧٦.

قوله: (أو يا فاجرة) وأشار المؤلف<sup>(١)</sup> بقوله: (ومن كنيته إخ) إلى عدم الحصر فيما ذكره، وهو كذلك، فمن ذلك ما إذا قال للمرأة: يا خبيثة، يا فاسقة، وأنت تحبين<sup>(٢)</sup> الخلوة أو الظلمة، ولزوجته: لم أجذك بكرا، ولأجنبية: لم يجذك زوجك عذراء، ولم يتقدم لواحدة منهن افتضاض<sup>(٣)</sup> مباح كما قاله الزركشي<sup>(٤)</sup>، فإن علم فكناية أيضا، نبه عليه الزركشي، ولا إحداهما: وجدت معك رجلا، أو: لا تردين يدَ لامسٍ.

وقوله للرجل: يا فاجر، يا فاسق، يا خبيث؛ لاحتمال كل منهما القذف وغيره، ولعربي: يا نبطي، نسبة للأنباط؛ قوم يتزلون البطائح بين العراقيين، سموا بذلك لاستنباطهم الماء من الأرض أي إخراجها منها<sup>(٥)</sup>، والقذف فيه إن أرادته لأمّ المخاطب حيث نسبه إلى غير من ينسب إليه، ويحتمل أن يريد أنه لا يشبههم في السير والأخلاق، ولولده: لست ابني، بخلافه في ولد غيره؛ لأن الأب لاحتياطه إلى تأديب ولده يحمل ما قاله على التأديب، بخلاف الأجنبي، ويسأل فإن قال: أردت أنه من زنا فقاذف لأمه، أو أنه لا يشبهني خلقا أو خلقا فيصدق بيمينه.

(١) السنيني، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب)، دار الفكر (١١٩/٢).

المؤلف: هو أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، تقدمت ترجمته ص ٣٩.

(٢) في (أ): (تحييني).

(٣) افتَرَعَتْ: الجارية أزلت بكارها وهو الافتضاض. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، (المصباح المنير)، المكتبة

العلمية (٤٦٩/٢).

(٤) السنيني، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب)، دار الكتاب الإسلامي (٣)

٣٧١/.

الزركشي: هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت: ٧٩٤هـ، تقدمت ترجمته ص ٤١.

(٥) الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج)، دار الكتب العلمية

(٥٤/٥).

قوله: (لأنه إما يُحَدُّ بقذف محصن) الآية: ﴿والذين يرمون المحصنات﴾<sup>(١)</sup>.

قوله: (وهو) أي في المحصن الذي يُحَدُّ قاذفه.

قوله: (مكلف) أي بالغ عاقل، فلا تبطل العفة بزنى صبي ومجنون لعدم التكلف، حتى إذا كُملاً فقدفهما شخص لزمه الحدُّ، ولا بوطء في حيض أو نفاس، ومثله السكران.

قوله: (عفيف) عن وطء يجد به، وعن دبر حليلته وإن لم يجد به؛ لأن الإحصان المشروط في الآية للكمال، وأضداد ما ذكر نقص، وجعل الكافر محصناً في حد الزنا؛ لأنه إهانة له، ولا يرد قذف مرتد ومجنون وقين بزنا أضافه إلى حال إسلامه أو إفاقة أو حرите بأن أسلم ثم اختار الإمام رقه؛ لأن سبب حدّه إضافته الزنا إلى حال الكمال، وتبطل العفة المعتبرة في الإحصان بوطء محرّم بنسب أو رضاع أو مصاهرة مملوكة إذا علم التحريم؛ لدلالته على قلة مبالاته بالزنا، وإن لم يُحَدَّ به؛ لأنه بشبهة الملك، لا بوطء زوجته وأمه في عدّة بشبهة أو نحو إحرام؛ لأن التحريم لعارض يزول، ولا بوطء أمة ولده، ولا بوطء منكوحه بلا ولي أو شهود، وإن لم يقلد القائل بحله لقوة الشبهة فيهما، ولو زنى مقذوف قبل حدّ قاذفه ولو بعد الحكم - بل ولو بعد الشروع فيه أي في الحدّ - كما هو واضح سقط الحد عن قاذفه ولو بغير ذلك الزنا؛ لأن زناه هذا يدل على سبق مثله؛ لجريان العادة الإلهية لأن العبد لا يُهتَك في أول مرة كما قاله عمر

رضي الله عنه.

أو ارتد فلا يسقط الحد؛ لأن الردة عقيدة، وهي تظهر غالباً، ولأنها لا تشعر بسبق مثلها، ومن زنا أو فعل ما يُبطل عفته كوطء حليلته في دبرها مرة وهو

(١) سورة النور، الآية ٤.

مكلف ثم تاب وصلاح حاله حتى صار أتقى الناس لم يعد محصنا أبدا؛ لأن العرض إذا انشلم لم تنسد ثلّمته<sup>(١)</sup>، فلا نظر إلى أن التائب من الذنب كمن لا ذنب له<sup>(٢)</sup>. منهاج وشرحه للرملي<sup>(٣)</sup> مع اختصار منهما.

قوله: (كقذف كبيرة ثبت زناها) ببينة أو إقرار أو لعان منه مع امتناعها.

قوله: (ولأن التعزير فيه) أي في الثاني للسب والإيذاء، فأشبهه التعزير بقذف صغيرة ولا توطأ، والتعزير في غير ذلك، وهو من جملة المستثنى منه، يقال فيه: تعزير تكذيب، بأن كان لكذب ظاهر كقذف ذمّية وأمة وصغيرة توطأ، ولا يستوفى هذا التعزير إلا بطلب المقدوفة، حتى لو كانت صغيرة أو مجنونة اعتُبر طلبها بعد كمالها، وإنما اعتبرت بعد الكمال لأنها قبله لا يعتمد عليها، وتعزير التأديب في الطفلة المذكورة يستوفيه القاضي منعاً للقاذف مما مر، وفي غيرها لا يستوفى إلا بطلب الغير، والحاصل أن الحد اللازم للزوج يلاعن لدفعه، والتعزير اللازم له نوعان؛ تعزير تكذيب، وهو ما شرع في حق القاذف الكاذب ظاهراً كأنه يكذب بما تجري عليه، فله اللعان لدفعه، وتعزير تأديب وهو أن يكون كذبه معلوماً أو صدقه ظاهراً، فلا لعان فيها، بل يعزر. روض وشرحه<sup>(٤)</sup>.

(١) الثلّم في الحائط وغيره: الخلل والجمع ثلّم مثل غرفة وغرف و (ثلّمتُ) الإناء ثلّماً: كسرتة من حافته، فأثلّم و ثلّمت. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، (المصباح المنير)، المكتبة العلمية (١٣/١).

(٢) القزويني ابن ماجه أبي عبدالله محمد بن يزيد، (سنن ابن ماجه)، كتاب الزهد - باب ذكر التوبة، مكتبة المعارف، ص ٧٠٤، الحديث ٤٢٥٠. حسنه الألباني في: (صحيح الترغيب والترهيب) (٣/١٢٢)، الحديث ٣١٤٥.

(٣) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (١١٠/٧).

(٤) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب)، دار الكتاب الإسلامي (٣/٣٧٧).

قوله: (بعده) صرح باشتراط البَعْدية في الروضة<sup>(١)</sup>، ودل عليه قوله تعالى: ﴿ويدرأ عنها العذاب﴾<sup>(٢)</sup> الآية.

قوله: (فيما رماني ورمها هنا تفنن لا غير).

قوله: (إن كان من الصادقين) أي فيما رمها به من الزنا.

قوله: (وتميزه في الغيبة) كما في جانبها في الكلمات الخمس، وخص اللعن بجانبه والغضب بجانبها؛ لأن جريمة الزنا أقبح من جريمة القذف، ولذلك تفاوت الحدان، ولا ريب أن غضب الله تعالى أغلظ من لعنته، فخصت المرأة بالتزام أغلظ العقوبتين، فقبول الأعظم بمثله وهو الغضب؛ لأن غضبه تعالى إرادة الانتقام من العصاة وإنزال العقوبة بهم، واللعن الطرد والبُعد.

قوله: (ولا يحتاج إلى ذكر الولد) فلو امتنع القذف<sup>(٣)</sup> لاحتمال كون الولد من الزوج أو وطء شبهة قال في نفيه كما قال الماوردي<sup>(٤)</sup>: أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتها به من إصابة غيري لها على فراشي، وأن هذا الولد من تلك الإصابة لا مني، ولا تلاعن المرأة؛ إذ لا حد عليها بهذا اللعان حتى يسقط بلعانها. ش روض<sup>(٥)</sup>. ولو أبدل لفظ شهادة بحلف ونحوه، كأقسم أو أحلف بالله تعالى، أو لفظ غضب بلعن، وعكسه بأن ذكر الغضب وهو لفظ اللعن أو ذكر

(١) البُحَيْرَمِيُّ ، سليمان بن محمد بن عمر ، (تحفة الحبيب على شرح الخطيب) ، دار الفكر (٤٠/٤) .

(٢) سورة النور، الآية ٨.

(٣) سقطت من (أ) : "القذف" .

(٤) الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب ، (الخواوي الكبير) ، دار الكتب العلمية (١١ / ٦٣) .

الماوردي : هو علي بن محمد بن حبيب ، أفضى القضاة ، أبو الحسن الماوردي ، تقدمت ترجمته ص ٧٥ .

(٥) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب) ، دار الكتاب الإسلامي (٣

٣٨٣/).

اللعن والغضب قبل تمام الشهادة، لم يصحَّ؛ لأن المرعيَّ هنا اللفظ ونظم القرآن، ولا بد في نفوذ اللعان من إتمام كلماته الخمس، فلو حكم حاكم بالفرقة قبل تمامها لم ينفذ حكمه؛ لأنه غير جائز بالإجماع، فكان كسائر الأحكام الباطلة.

قوله: (أمر القاضي به) أو نائبه أو المحكم بشرطه، أو السيد في ملاعنته بين رقيقه، ولو كان اللعان لنفي ولد خاصة لم يجز التحكيم؛ لأن للولد حقا في النسب فلم يسقط برضاهما.

قوله: (وتلقين كلماته) عطف على الأمر يقتضي أنهما متغايران، وليس مرادا، بل الأمر هو التلقين. ش رملي<sup>(١)</sup>.

قوله: (فلا يعتد به بدون ذلك) إذ اليمين غير معتد بها قبل استحلافه، والشهادة لا تؤدَّى إلا بإذنه.

قوله: (كما في سائر الأيمان) قضية هذا بل صريحه: أن سائر الأيمان لا بد فيها من تلقين القاضي، وقد يُتوقف في توقُّف الأيمان<sup>(٢)</sup> على تلقين القاضي، اللهم إلا أن يقال: المراد بالتلقين الأمرُ به، ولا ريب في توقيف الأيمان على الأمر بها بأن يقول له: احلف مثلا. زيادي<sup>(٣)</sup>.

(تنبيهه) : سكت المص<sup>(٤)</sup> في كتابه هذا عن اشتراط أمور وذكرها في غير هذا الكتاب، وذكر أنه يشترط موالاة الكلمات الخمس كما في الروضة<sup>(١)</sup>، فيؤثر

(١) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (١١٥/٧).

(٢) سقطت من (أ) "الأيمان".

(٣) البَحْرِيُّ، سليمان بن محمد بن عمر، (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، دار الفكر (٣٣/٤).

الزيادي: هو علي بن يحيى الزيادي المصري، تقدمت ترجمته ص ٩٥.

(٤) أي: المصنف، وهو: الإمام يحيى بن شرف بن مري النووي، تقدمت ترجمته ص ٣٩.

فيؤثر الفصل الطويل، والأوجهُ اعتبارها هنا لما مر في الفاتحة<sup>(٢)</sup>، ومن ثم لم يضرَّ الفصل بما هو من مصالِح اللعان، بل هو من مصالِح اللعان، ولا يثبت شيء من أحكام اللعان إلا بعد تمام اللعان، ولا يشترط الموالاتة بين لعانه ولعانها كما صرح به الدارمي<sup>(٣)</sup> رحمه الله تعالى، ويشترط الترتيب بأن يؤخّر لفظي اللعان والغضب عن الكلمات الأربع كذلك، ولأن المعنى: إن كان من الكاذبين في الشهادات الأربع، فوجب تقديمها، والله أعلم.

---

(١) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (روضة الطالبين وعمدة المفتين)، المكتب الإسلامي (٣٥٢/٨).  
(٢) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب)، دار الكتاب الإسلامي (١٥١/١).

(٣) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (١١٦/٧).  
الدارمي: هو محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن ميمون الإمام أبو الفرج الدارمي البغدادي نزيل دمشق، تفقه على أبي الحسين الأردبيلي وعلى الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وكان إماما بارعا مدققا حاد الذهن، قال الخطيب: هو أحد الفقهاء موصوف بالذكاء وحسن الفقه والحساب والكلام في دقائق المسائل، مولده سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة، توفي بدمشق في ذي القعدة سنة ثمان وأربعين وأربعمائة، وقال الشيخ أبو إسحاق: مات سنة تسع وأربعين ودفن بباب الفرائد وكتابه الاستذكار مجلدان ضخمان، وفي النقل منه عسر لاختصاره، وقف عليه ابن الصلاح وأثنى عليه ثناء بليغا لما فيه من الفرائد والفوائد والغرائب والعجائب مع الإيجاز والاختصار. الشهيبي، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبه، (طبقات الشافعية)، عالم الكتب (٢٣٥/١).

## بابُ العِدَّةِ والاستِبراءِ

ولما كانت تشارك<sup>(١)</sup> الاستبراء في غرضها أيضا غالبا جمع بينهما. ش  
الأصل<sup>(٢)</sup>.

قوله: (العِدَّة) مأخوذة من العدد لاشتغالها على أقراء أو أشهر غالبا، ثم إن  
كانت نكاحا أو شبهة سُميت المدة المذكورة عدَّةً، وإن كانت ملك يمين حصولا  
أو زوالا، وإلا<sup>(٣)</sup> سميت استبراء. انتهى ع<sup>(٤)</sup>.

قوله: (مدة إلخ) هذا معناها شرعا، وأخرت إلى هنا لترتيبها غالبا على  
الطلاق واللعان، وألحق الإيلاء والظهار بالطلاق؛ لأنهما كانا طلاقا وللمطلاق<sup>(٥)</sup>  
تعلق بهما، وتلك المدة تحصل بالأقراء أو بالأشهر أو بالولادة.

قوله: (والأصل فيها إلخ) وهي من حيث الجملة معلومة من الدين بالضرورة  
كما هو واضح، وقولهم: لا يكفر جاحدُها لأنها غير ضرورية، يظهر حملُه على  
بعض تفاصيلها، وشرعت صيانة للنسب عن الاختلاط، وكُررت الأقراء الملحق

---

(١) سقطت من (أ): "تشارك".

(٢) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب)، دار الكتاب الإسلامي (٣)  
٣٨٩/.

(٣) سقطت من (أ): "وإلا".

(٤) القليوبي أحمد سلامة و البرلسي عميرة أحمد، (حاشيتا قليوبي وعميرة)، دار الفكر (٤/ ٤٠).

ع: إشارة إلى حاشية عميرة على المنهاج.

(٥) في (أ) "والطلاق".



بها الأشهر مع حصول البراءة بواحد استظهاراً<sup>(١)</sup>، واكتُفي بها مع أنها لا تفيد تيقن البراءة لاحتمال أن تحيض لكونه نادر. ش رملي<sup>(٢)</sup>.

قوله: (أو غيره) كالفسخ بنحو عيبٍ، أو الانفساخ بلعان أو رضاع أو ردة؛ لأنه في معنى الطلاق المنصوص عليه.

قوله: (بعد وطء) وضبط المتولي<sup>(٣)</sup> الوطء الموجب للعِدَّة بكل وطء لا يوجب الحد على الواطئ، وإن أوجبه على الموطوءة، كما لو زنا مراهقاً ببالغة، أو مجنوناً بعاقلة، أو مكرراً بطائفة، والمعتمد عدم وجوب الحد وعدم ثبوت النسب بوطء المكرره على الزنا؛ لأن الشرع قَطَعَ النَّسَبَ عن الزاني، وهذا زانٍ؛ لأنه ممنوع من الفعل آثم به، قال م ر<sup>(٤)</sup>: وعليه لا عدة لهذا الوطء، ويفارق الصبي والمجنون بأنه مكلفٌ مخاطب بالامتناع آثمٌ بالفعل؛ لأنه يباح بالإكراه بخلافهما، وسقوط الحد عنه للشبهة. انتهى، قال البغوي<sup>(٥)</sup>: ولو استدخلت ذكراً

---

(١) استظهرتُ في طلب الشيء: تحريت و أخذت بالاحتياط. الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقرئ ، (المصباح المنير) ، المكتبة العلمية (٣٨٧/٢) .

(٢) الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ، دار الفكر (١٢٦/٧) .  
(٣) الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج)، دار الكتب العلمية (٧٨/٥)

المتولي : هو أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون، المعروف بالمتولي ، تقدمت ترجمته ص ١١٠ .

(٤) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ، دار الفكر (٤/ ٢٦٥) .  
م ر : إشارة إلى شمس الدين الرملي ت: ١٠٠٤هـ ، تقدمت ترجمته ص ٣٥ .

(٥) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (الغرر البهية في شرح البهجة الوردية) ، المطبعة الميمنية (٤/٣٤٤) .  
البغوي : هو الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي ، تقدمت ترجمته ص ١٠١ .

ذَكَرًا أَشَلَّ<sup>(١)</sup> لم تجب العِدَّة كَالذَكَرِ الْمُبَانِ<sup>(٢)</sup>، وفيه نظر، والمعتمد الوجوب، أي في الذكر الأشلّ دون المُبان كما في شِ الرُوض<sup>(٣)</sup>.

وقوله: (بعد وطءٍ بذكر) وإن كان زائداً أو هو على سَنَنِ الأَصْلِيِّ.

قوله: (ولو في الدبر أو تيقن براءة الرحم) كما في صغير أو صغيرة، فإن العدة تجب لعموم الأدلة، ولأن الإنزال الذي به العُلُوق خفي يعسرُ تتبعه، فأعرض الشرع عنه واكتفى بسببه، وهو الوطاء وإدخال المني، كما اكتفى في الترخص بالسفر، وأعرض عن المشقة، وشُرط في الصبي تهيؤُه للوطء، وكذا يقال في الصَّيِّئَةِ.

قوله: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ﴾<sup>(٤)</sup> الخطاب للأزواج، وقيس عليهم الوطاء بشبهة<sup>(٥)</sup>، وعلى<sup>(٦)</sup> مسَّهم - أي وطئهم - استدخالُ الماء المحترَم. شِ رُوض<sup>(٧)</sup>.

---

(١) الذكر الأشل هو الذي ينقبض ولا ينبسط، وينبسط، فلا ينقبض. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، (نهاية المطلب في دراية المذهب)، دار المنهاج (٢٥٤/١٦).

(٢) مبان بمعنى مقطوع وجزء مبان أي مقطوع ومنه حديث (مبان من حي كميته). البَجْرَمِيُّ، سليمان بن محمد بن عمر، (التجريد لنفع العبيد)، مطبعة الحلبي (١٠١/١).

(٣) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب)، دار الكتاب الإسلامي (٣٩٠/).

(٤) سورة الأحزاب، الآية ٤٩.

(٥) الشبهة بمعنى: التباس، غموض، شك. أحمد مختار عبد الحميد عم، (معجم اللغة العربية المعاصرة)، عالم الكتب (١١٦٢/٢).

(٦) أي وقيس على مسهم استدخالُ الماء المحترَم. السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (الغرر البهية في شرح البهجة الوردية)، المطبعة الميمنية (٣٤٤/٤).

(٧) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب)، دار الكتاب الإسلامي (٣٨٩/٣).

قوله: (أو إدخال مني محترماً) أي في حال خروجه فقط بأن يخرج على وجه جائز، ومثله وطء الشبهة، وكذا الوطاء في الحيض؛ لأنه لعارض، حتى لو وطئ زوجته وأمنى فيها ثم ساحقت زوجته أجنبيةً فأنزلت ماء زوجها في فرجها وعلقت<sup>(١)</sup> به فإنه يجبُ به العدة، ويشبُّ النسبُ؛ لأنه خرج على وجه جائز، ولا فرق في الوطاء بين البالغ والصبي، والعاقل والمجنون، ولا فرق في الوطاء بين الحلال والحرام، كالوطاء في الحيض والإحرام، ولا فرق في الوطاء بين أن يكون بجائل أو لا، حتى لو لف على ذكره خرقه وجامعَ وجبت العدة ح<sup>(٢)</sup>، وشمل كلام المص<sup>(٣)</sup> مبيَّ المحبوب؛ لأنه أقرب للعُلوق من مجرد إيلاج قطع فيه بعدم الإنزال، وقول الأطباء: الهواء يُفسدُه فلا يأتي منه ولد، غايته ظن لا ينافي الإمكان فلا يُلتمفت إليه، على أنه لو قيل بأنه مني تبيننا عدمَ تأثير الهواء فيه لم يبعُد، ومن ثمَّ لَحِقَ به النسبُ أيضاً. ش رملي<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وهي حُرّة ذات أقراء) وإن اختلفت وتناولت ما بينها ثلاثة أقراء، ولو كانت حرة بظن الواطئ لها كأن غرَّ بحُرّية أمةٍ فوطئها جاهلاً، أو وطئ أمةٍ غيره يظنها زوجته الحُرّة، فتعتد بثلاثة أقراء، ولو وطئ حرة ظنها أمة اعتدت بثلاثة أقراء أيضاً؛ لأن الظن إنما يؤثر في الاحتياط لا في التخفيف، أو زوجته

(١) علقت المرأة علقا، أي: حبلت. الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق، (تاج العروس من جواهر القاموس)، دار الفكر (٣٤٦/١٣).

(٢) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، (تحفة المحتاج في شرح المنهاج)، المكتبة التجارية الكبرى، (٢٣٠/٨).

(٣) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (الغرر البهية في شرح البهجة الوردية)، المطبعة الميمنية (٣٤٤/٤).

أي: المصنف، وهو: الإمام يحيى بن شرف بن مري النووي، تقدمت ترجمته ص ٣٩.

(٤) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (١٢٧/٧-١٢٨).

القنّة<sup>(١)</sup> فثلاثة أقراء على مقتضى القول في التي قبلها، خلافا لما في الروضة<sup>(٢)</sup> وأصلها فيها ح<sup>(٣)</sup>.

قوله: (ثلاثة أقراء) وكذا لو كانت حاملا من زنا فإنها تعتد لفُرقة الحياة بالأقراء لا بالوضع ش البهجة<sup>(٤)</sup>؛ إذ حمل الزنا لا حرمة له، ولو جهل حال الحمل ولم يمكن لحوقه بالزوج حُمِل على أنه من زنا كما نقلاه وأقراه، أي من حيث صحة نكاحها معه، وجواز وطء الزوج لها، أما من حيث عدم عقوبتها بسببه فيحمل على أنه من شبهة، فإن أتت به للإمكان منه لحقه كما اقتضاه إطلاقهم، وصرح به البلقيني<sup>(٥)</sup> وغيره<sup>(٦)</sup>، ولم ينتف عنه إلا بلعان<sup>(٧)</sup>.

ولو أقرت بأنها من ذوات الأقراء، ثم كذبت نفسها وزعمت بأنها من ذوات الأشهر، لم يقبل؛ لأن قولها الأول يتضمن أن عدتها لا تنقضي بالأشهر، فلا يُقبل رجوعها فيه، بخلاف ما لو قالت: لا أحيض زمن الرضاع، ثم كذبت نفسها وقالت: أحيض زمنه، فيقبل كما أفقى الوالد<sup>(٨)</sup> بجميع ذلك؛ لأن الثاني متضمن لدعواها الحيض في زمن إمكانه، وهي مقبولة فيه وإن خالفت عاداتها.

(١) سبق التعريف به ص ٣٩ .

(٢) النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، (روضة الطالبين وعمدة المفتين) ، المكتب الإسلامي (٣٦٨/٨) .

(٣) السنيني ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، (الغرر البهية في شرح البهجة الوردية) ، المطبعة الميمنية (٣٤٣/٤) .

(٤) المرجع السابق (٣٤٥/٤) .

(٥) البلقيني : هو عمر بن رسلان بن نصير بن صالح البلقيني، ت: ٨٠٥ هـ ، تقدمت ترجمته ص ٤٤ .

(٦) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ، دار الفكر (١٢٩/٧) .

(٧) البُحَيْرَمِيّ ، سليمان بن محمد بن عمر ، (تحفة الحبيب على شرح الخطيب) ، دار الفكر (٤٨/٤) .

(٨) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ، دار الفكر (١٢٩/٧) .

الوالد : هو أحمد بن حسين بن حسن بن علي ، الشهاب أبو العباس الرملي الشافعي ، تقدمت ترجمته ص ٧٦ .

ولو التحقت حُرَّةٌ ذميمةٌ بدار الحرب ثم استُرقت كَمَلتِ عِدَّة حُرَّة في أوجِه وجهين ش رملبي<sup>(١)</sup>، فالأقراء هي الأطهار لقوله تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾<sup>(٢)</sup> أي أي في زمنها، وهي زمن الطهر؛ إذ الطلاق في الحيض محرّم كما مر<sup>(٣)</sup>، وقد قرئ: (فطلقوهن لِقُبُلِ عِدْتِهَا)<sup>(٤)</sup> وقُبُلُ الشيء أوله، ولأن القُرء مأخوذ من قولهم: قرأت الماء في الحوض: أي جمعته فيه، فالطُّهر أحق باسم القُرء؛ لأنه زمن اجتماع الدم في الرحم، والحيض زمن خروجه منه، فينصرف الإذن إلى زمن الطهر الذي هو زمن العِدَّة، وزمنها يعقب زمن الطلاق<sup>(٥)</sup>.

والقرء بضم أوله وفتححه وهو الأكثر، مشترك بين الحيض والطهر كما حكى بعضهم عن إجماع اللغويين<sup>(٦)</sup>، لكن المراد به هنا الطهر المحتوش بدمين، كما قاله

(١) المرجع السابق (١٢٩/٧).

(٢) سورة الطلاق، الآية ١.

(٣) انظر ص ٢٣٩.

(٤) أخرج ابن الأنباري عن ابن عمر أنه قرأ فطلقوهن لقبل عدتهن. وأخرج عبد الرزاق وأبو عبيد في فضائله وسعيد وعبد بن بن حميد، وابن مردويه والبيهقي عن مجاهد أنه كان يقرأ فطلقوهن لقبل عدتهن. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، (الدر المنثور)، دار الفكر (١٩٠/٨).

(٥) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب)، دار الكتاب الإسلامي (٣٩٠/٣).

(٦) أبو عبيد: الأقراء: الحيض، والأقراء: الأطهار، وقد أقرأت المرأة في الأمرين جميعاً، وأصله من دُنُو وقت الشيء. قلت: ونحو ذلك أخبرنا عبد الملك عن الربيع عن الشافعي، أن القُرء اسمٌ للوقت، فلَمَّا كان الحيض يجيء لوقت الطُّهر يجيء لوقت، جاز أن يكون الأقراء حَيْضًا وأطهارًا. الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهرى، (تهذيب اللغة)، دار إحياء التراث العربي (٢٠٩/٩).

والقرء: الحيض والطهر، ضد، وذلك أن القرء: الوقت فقد يكون للحيض والطهر. المرسي، علي بن إسماعيل بن سيده، أبو الحسن، (المحكم والمحيط الأعظم)، دار الكتب العلمية (٤٧٠/٦).

قاله جماعة<sup>(١)</sup> من الصحابة<sup>(٢)</sup> ﷺ ، أي دم حيض أو حيض ونفاس أو نفاسين ،  
وصورته أن تكون حاملا من الزنا ثم تطلق وهي حامل منه، ثم تضع، فلا تنقض  
العدة بوضعه؛ لأنه لا ينسب لصاحب العدة، ثم إنها حملت من الزنا أيضا  
ووضعت فالطهر بينهما يُعد قراء، ثم تعتد بعد ذلك بقراءين آخرين، وصدق  
على هذا أنه طهر بين نفاسين ح<sup>(٣)</sup> من عند قوله: وصورته إلخ .

قوله: (ثلاثة أقراء) لقوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة  
قروء﴾<sup>(٤)</sup> ويُجمع قراء على أقراء، فله ثلاثة جموع كما ذكره الجوهري<sup>(٥)</sup>، وقال  
ابن الأنباري<sup>(٦)</sup>: جمعه بمعنى الطهر قروء كما في الآية، وبمعنى الحيض أقراء كما

---

(١) منهم عمر وعلي وعائشة ﷺ . البكري ، أبو بكر بن محمد شطا ، (إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين) ، دار الفكر  
(٤٧/٤) .

(٢) سبق التعريف بالصحابي ص ٤٥ .

(٣) الهيثمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، (تحفة المحتاج في شرح المنهاج) ، المكتبة التجارية الكبرى ، (٤١٣/١) .

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٢٨ .

(٥) القراء بالفتح: الحيض، والجمع أقراء وقروء على فعول، وأقرأ في أدنى العدد. الجوهري ، إسماعيل بن حماد ، أبو نصر ،  
(الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية) ، دار العلم للملايين (٦٤/١) .

والجوهري هو: إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر: أول من حاول (الطيران) ومات في سبيله. لغوي، من الأئمة. أشهر كتبه  
(الصحاح). الزركلي ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي ، (الأعلام) ، دار العلم للملايين (٣١٣/١) .

(٦) ابن الأنباري : هو أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار الإمام، الحافظ اللغوي ذو الفنون المقرئ النحوي، ولد سنة اثنتين  
وسبعين ومائتين، وسمع في صباه باعتناء أبيه من: محمد بن يونس الكديمي، وإسماعيل القاضي، وخلق كثير. وحمل عن والده،  
وألف الدواوين الكبار مع الصدق والدين، وسعة الحفظ. قال أبو علي القالي: كان شيخنا أبو بكر يحفظ فيما قيل: ثلاث مائة  
ألف بيت شاهد في القرآن . قال أبو علي التنوخي: كان ابن الأنباري يملئ من حفظه، ما أملى من دفتر قط. قال أبو بكر  
الخطيب: كان ابن الأنباري صدوقا دينا من أهل السنة. الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ، (سير  
أعلام النبلاء) ، مؤسسة الرسالة (٢٧٤/١٥) .

في خير "دعي الصلاة أيام أقرائك"<sup>(١)</sup>. وجرى المص<sup>(٢)</sup> كأصله على الأول، فعبر بالأقراء نظرا لجمع القيلة المراد هنا وإن خالف نَظَم القرآن.

قوله: (أو لم تحض) لصِغَرها أو لعلة أو جِبِلَّة منعته رؤية الدم ثلاثة أشهر بالأهلة للآية.

قوله: (أي فعدتْهن كذلك) فحذف المبتدأ والخبر من الثاني لدلالة الأول عليه، ومر في السَلَم أنه عقد في اليوم الأخير من الشهر كصفر وأجل بثلاثة أشهر مثلا، فينقص الربيعان وجمادى أو جمادى فقط حَل الأجل بمضِيِّها ولم يتوقف على تكميل العدد بشيء من جمادى الآخرة، ومثله يجيء هنا، ش رملي<sup>(٣)</sup>، هذا إن انطبق الطلاق على أول الشهر بتعليق أو غيره، فإن طُلقت في أثناء الشهر كَمَلته من الرابع ثلاثين يوما، سواء أكان الشهر تاما أم ناقصا.

غريبة: لنا امرأة تنقض عِدتها ببعض يوم، وذلك بأن يطلق زوجته في أول يوم من أيام الدجال<sup>(٤)</sup>، فإنه إذا مضى من ذلك اليوم مقدار ما تنقض تلك العدة فإنها تقيّد ببعض ذلك اليوم.

---

(١) السنيكي ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب)، دار الكتاب الإسلامي (٣٩٠/٣).

الدارقطني ، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ، أبو الحسن ، (سنن الدارقطني) ، كتاب الحيض، مؤسسة الرسالة (٣٩٤/١) ، الحديث ٨٢٢. الطحاوي ، أحمد بن محمد بن سلامة ، (شرح معاني الآثار) ، كتاب الطلاق - باب الأقراء ، عالم الكتب (٦٠/٣) ، الحديث ٤٤٩١ . وصححه الألباني في (صحيح أبي داود) (١٠٠/٢) ، الحديث ٣١٥ .

(٢) النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، (المجموع شرح المهذب) ، دار الفكر (١٨/١٣٢) .

أي: المصنف ، وهو: الإمام يحيى بن شرف بن مري النووي ، تقدمت ترجمته ص ٣٩ .

(٣) الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ، دار الفكر (٧/١٣٢) .

(٤) سبق التعريف به ص ٢٥٩ .

قوله: (وقد ذكرتُ في عدَّة المتحيرة<sup>(١)</sup>) عبارته فيه<sup>(٢)</sup>: وتعد المتحيرة بثلاثة أشهر في الحال لتضررها بطول الانتظار إلى سن اليأس، وتعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن، فإن انطبق الفراق على أول الهلال فذاك، وإلا اعتُبر بعده لغير المتحيرة شهران بالهلال، ثم يُكمل المنكسر ثلاثين، وأما المتحيرة فإن بقي في الشهر الذي طلقت فيه أكثر من خمسة عشر يوما حُسب ذلك قرءاً؛ إذ الأشهر متأصلة في حقها، بل يحسب كل شهر في حقها قرءاً لاشتماله غالباً على طُهر، فتأتي بعد ذلك بشهرين، وإن بقيَ دون ذلك لم يُحسب قرءاً فتعد بعده بثلاثة أشهر هلالية. انتهى؛ ثم قوله في الأصل<sup>(٣)</sup>: فإن بقي في الشهر الذي طلقت فيه أكثر من خمسة عشر يوماً، أي ستة عشر يوماً فأكثر، بخلاف ما لو بقي منه خمسة عشر وشيء، فإنه لا يسع حيضاً وطهراً، فلا بد من زمن يسع أقل الحيض وأقل الطهر، وهو ستة عشر يوماً.

قوله: (لغير الحرة) من أمة، حتى أم ولده ومكاتبه، ومن فيها رِقٌّ وإن قل.

قوله: (وإن كملت إلخ) ع<sup>(٤)</sup> وإن اعترض بأنه يمكن مراعاة ذلك، ولكن يُجعل باقي القرء الثاني كاشفاً ومبيناً، لا من العِدَّة ق س<sup>(٥)</sup>.

قوله: (أو زوجة صغير) أو ممسوح<sup>(١)</sup>.

(١) سبق التعريف به ص ١٦٣ .

(٢) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب)، دار الكتاب الإسلامي (٣٩١/٣).

(٣) المرجع السابق نفس الموضع .

(٤) البُجَيْرَمِيُّ ، سليمان بن محمد بن عمر ، (التحريد لنفع العبيد) ، مطبعة الحلبي (٧٩/٤) .

ع : إشارة إلى حاشية عميرة على المنهاج .

(٥) ق س : إشارة لابن قاسم ت : ٩١٨ هـ ، تقدمت ترجمته ص ٤٤ .



قوله: (أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها) أي لأن الحمل لا يظهر إلا بعدها، وزيدت العشرة استظهاراً<sup>(٢)</sup>.

قوله: (لقوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾<sup>(٣)</sup> سواء في ذلك الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وذوات الأقران وغيرها، وزوجة الصبي وغيره؛ لإطلاق الآية، والرجعية فإنها تنتقل إلى عدة الوفاة، فتسقط بخلاف البائن فإنها لا تنتقل إلى عدة الوفاة، ولها النفقة إن كانت حاملاً، والآية محمولة على الغالب من الحرائر الحائلات، وألحق بهن الحاملات من صبي أو ممسوح.

قوله: (وتعتبر الأشهر بالأهلة) ما أمكن، فإن جهلت استهلال الأهلة لحبس أو غيره اعتدت بمائة وثلاثين يوماً أخذاً بالأحوط.

قوله: (بشهرين وخمسة أيام) ويأتي في الانكسار ما مر.

قوله: (هذا كله) أي ما مر في عدة الوفاة والحياة.

قوله: (فيوضعه) أي الحمل بقدر، حُرّة كانت أو أمة، عن فراق حي بطلاق أو ميت، ذات أقران أو أشهر، وإن مات الولد في بطنها واستمر سنين كثيرة لاشتغال الرحم به، فلا معنى للقول للانقضاء مع وجوده كما أفتى به الشيخ<sup>(٤)</sup> رحمه الله تعالى.

(١) سبق التعريف به ص ١٣٩ .

(٢) سبق التعريف به ص ٢٩٦ .

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٣٤ .

(٤) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب) ، دار الكتاب الإسلامي (٣)

قوله: (القوابل) جمع قابلة، وهي التي يتلقى الولد عند وضعه<sup>(١)</sup>، وعبروا بـ(أحبر) لأنه لا يشترط لفظ شهادة، إلا إذا جرت دعوى عند قاض أو محكم، وإذا اكتفى بالإخبار بالنسبة للباطن فليكشف بقابله كما هو ظاهر أخذنا من قولهم: إن غاب زوجها فأخبرها عدل بموته لها أن تتزوج باطنا.

قوله: (بأنها أصل آدمي) ولو بقيت تخلقت انقضت العدة بوضعها أيضا لتيقن براءة الرحم بها، كالدّم بل أولى، وإنما لم يعتد بها في العُرّة<sup>(٢)</sup> وأمية الولد لأن مدارها على ما يسمى ولدا. ش رملي<sup>(٣)</sup>، قال في الروض وشرحه<sup>(٤)</sup>: والقول قولها بيمينها في أنها أسقطت ما تنقضي به العدة فيما لو ادعت ذلك وأنكره الزوج وضاع السقط؛ لأنها مؤتمنة في العدة، ولأنها مصدقة في أصل السقط، فكذا في صفتة.

قوله: (فهو مقيد للآية السابقة) وهي قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾<sup>(٥)</sup> ولأن القصد من العدة براءة الرحم، وهي حاصلة بوضعه.

---

الشيخ: هو أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، تقدمت ترجمته ص ٥٣.

(١) القابله: المرأة التي تأخذ الولد عند الولادة أي تتلقاه كالقبول والقبيل. الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق، (تاج العروس من جواهر القاموس)، دار الفكر (١٥/٥٩٦).

(٢) سبق التعريف به ص ٣٦.

(٣) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (٧/١٣٦).

(٤) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب)، دار الكتاب الإسلامي (٣/٣٩٣).

(٥) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

قوله: (بشرط الحمل) لو جهل حال الحمل؛ هل هو من الزوج أو من غيره، حمل على أنه من الزنا بالنسبة للعدة فلا تنقضي به، وإنما تنقضي بالأشهر، وعلى أنه من شبهة بالنسبة إلى عدم وجوب الحدّ عليها كما تقدم آنفاً.

قوله: (إلى صاحب الحمل) من زوج أو وطء شبهة.

قوله: (محبوباً) بقي أنشأه.

قوله: (أو مسلولا)<sup>(١)</sup> بقي ذكره فتعتد زوجة كل منهما بوضع الحمل للآية السابقة، فإن كانت زوجة المجهون<sup>(٢)</sup> غير حامل لم تعتد لطلاقه إن لم تدخل ماءه، وتعتد لوفاته، وعبارة ش البهجة<sup>(٣)</sup>: أما محبوب الذكر باقي الأنثيين فلا عِدَّة على زوجته بفرقة الحياة، حيث لم تدخل منيه، فإن ظهر بها حمل لحقه لإمكانه، فتعزر زوجته بوضعه وإن نفاه، وفارق المجهوب<sup>(٤)</sup> والممسوح<sup>(٥)</sup> بأن المجهوب بقي فيه أوعية المني، وقد يصل إلى الفرج بغير إيلاج، والمسلول بقي ذكره، وقد يبالغ في الإيلاج ويتزل ماء رقيقا، بخلاف الممسوح إذا مات وزوجته حامل، فإن زوجته تعتد بالأشهر، لا بوضع الحمل؛ لأن الولد لا يلحقه.

فائدة: حكى أن أبا عبيدة بن حربويه<sup>(٦)</sup> قُلد قضاء مصر وقضى به، فحمله الممسوح على كتفه وطاف به الأسواق، وقال: انظروا إلى هذا القاضي، يلحق

(١) رجل (مَسْلُولٌ) سلت أنثياه أي نزعت خصيته. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (المصباح المنير)، المكتبة العلمية (٢٨٦/١).

(٢) يقال زوجة مجبونة: أي منكبة على وجهها تشبهاً بهيئة السجود. واحتباه أي اصطفاه وفي حديث جابر: كانت اليهود تقول إذا نكح الرجل امرأته مجبية جاء الولد أحول. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، (لسان العرب)، دار صادر (١٣٠/١٤).

(٣) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (الغرر البهجة الوردية)، المطبعة الميمنية (٣٤٤/٤).

(٤) سبق التعريف به ص ١٠٦.

(٥) سبق التعريف به ص ١٣٩.

(٦) هو علي بن الحسين بن حرب، ويقال حربويه بن عيسى البغدادي، الفقيه الشافعي من أهل المائة الرابعة يكنى أبا عبيد، ويقال له ابن حربويه، وهو بها أشهر. ولد سنة سبع وثلاثين ومائتين تفقه على مذهب أبي ثور صاحب الشافعي وكانت وفاته ببغداد في سنة ٣١٩هـ— رحمه الله تعالى. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، (رفع الإصر عن قضاة مصر)، مكتبة الخانجي (٢٦٨/١).

أولادَ الزنا<sup>(١)</sup> بالخدام<sup>(٢)</sup>.

قوله: (كمنفي بلعان) وهو حمل؛ لأن نفيَه عنه غير قطعي لاحتمال (كذبه، ومن) ثمَّ لو استلحقه لحق، فإذا لاعن الحامل وبقي الحملُ انقضت عدتها بوضعه لفرقة الحياة؛ لأن الملاءنة لا تعتد للوفاة. ش رملي<sup>(٣)</sup>.

قوله: (كأن مات وهو صبي لم يُتزل) وامرأته حامل اعتدت بالأشهر، لا بوضع الحمل لعدم إمكان كونه منه. روض وشرحه<sup>(٤)</sup>، وانظر: هل يجوز لأُمّ الحمل أن تتزوج مع وجوده وهي حامل، أو لا بد من انفصاله بالفعل؟ قال شيخنا الطائفي<sup>(٥)</sup> رحمه الله تعالى: إنه يجوز أن تتزوج مع وجوده، حيث انقضت انقضت العدة بالأشهر، وذكر أن المسألة منقولة بالشخص مع توجيهها.

قوله: (وبشرط انفصاله كله) فلا أثر لخروج بعضه، واحتاج إلى هذا مع قوله أولاً: (بوضعه) الذي هو صريح في وضع كله لاحتماله للشرطية ومجرد التصوير، وزعم أنه لا يقال: وضعت، إلا إذا انفصل كله، مردود. ش رملي<sup>(٦)</sup>.

---

(١) ولد الزنا هو: هو الذي لا أب له. البكري أبو بكر بن محمد شطا، (إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين)، دار الفكر (٢٣٣/٢).

(٢) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، (الخواوي الكبير)، دار الكتب العلمية (١٩٢/١١).

(٣) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (١٣٥/٧).

(٤) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب)، دار الكتاب الإسلامي (٣٩٢/٣).

(٥) الطائفي: هو محمد بن سعيد الطائفي روى له أبو داود والنسائي حديثاً واحداً، وقال أبو زرعة لا أعرفه إلا في حديث واحد وأخرجه بن حبان في صحيحه. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، (تهذيب التهذيب)، مطبعة دائرة المعارف النظامية (٣٤٥/٥).

(٦) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (١٣٥/٧).

قوله: (حتى تأتي توأمين) وإن كان الحملُ ثلاثةً انقضت بالثالث إن كان بينه وبين الأول دون ستة أشهر ولحقوه، وإن كان بين الأول والثالث ستة أشهر فأكثر، وبين الأول والثاني دونها لحقاه دون الثالث، وإن كان بينه وبين الثاني دون ستة أشهر كما صرح به الأصل، وانقضت عدتها بالثاني، وإن كان بين الأول والثاني ستة أشهر فأكثر وبين الثاني والثالث دونها لم يلحقاه، وكذا إن كان ما بين كلٍّ وتاليه ستة أشهر ح<sup>(١)</sup>.

قوله: (وبخلاف ما إذا لم ينفصل كلُّه) إذ لا يحصل ببعضه براءة الرحم، وعبارة الروض وشرحه<sup>(٢)</sup>: ولا أثر لخروج بعض الولد متصلاً أو منفصلاً في انقضاء العدة وفي غيرها من سائر أحكام الجنين، لعدم تمام انفصاله ولظاهر الآية، ولأنه لا يحصل به براءة الرحم، لكن في الكلام على دَيْتِهِ أن المعتبر لوجوب العُرة ظهور شيء منه؛ لأن المقصود تحقق وجوده، فإنه يجب القَوْد إذا حَزَّ جانٍ رقبته وهو حي، وتجب الدية بالجنانية على أمّه إذا مات بعد صياحه<sup>(٣)</sup>.

قوله: (والاستبراء) بالمد.

قوله: (طلب البراءة) فالسين فيه للطلب.

قوله: (بالمرأة) ولو حرة لما يأتي أنه يستحب لها في بعض الصور، ولعل هذا هو حكمة العدول عن الأمة في التعريف.

---

(١) الهبتي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، (تحفة المحتاج في شرح المنهاج)، المكتبة التجارية الكبرى، (١٠٩/٨).

(٢) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب)، دار الكتاب الإسلامي

(٣) (٣٩٢/٣).

(٣) المرجع السابق نفس الموضوع.

قوله: (مدة) وتلك المدة إما بحیضة، أو شهر، أو وضع حمل ولو من زناً.

قوله: (حدوثاً) أي كما في الشراء وقوله: (أو زوالاً) كما في العتق ق

س<sup>(١)</sup>.

قوله: (حدوثاً أو زوالاً) وهذا جرى على الأصل، وإلا فقد يجب الاستبراء

بغير ذلك، كأن وطئ أمة غيره يظنُّها أمته، على أن حدوث ملك اليمين أو

زواله ليس بشرط، بل الشرط كما سيأتي حدوثُ حِلِّ التمتع به، أو رَوْم<sup>(٢)</sup>

التزويج ليوافق ما يأتي في المرتدة والمكاتبه وتزويج موطوءته ونحوها.

قوله: (ألا) أداة استفتاح، معناه: يا قوم تنبهوا لما يقال لكم، وفي رواية أخرى

كما في المحلى<sup>(٣)</sup>: (لا توطأ<sup>(٤)</sup>) بدون ألا.

من سائر التمتع قبل الاستبراء، فيجوز في المسبية دون غيرها أخذاً من

قضية ابن عمر رضي الله عنهما حيث قبل التي وقعت في سهمه، وذلك بحضور جمع من

الصحابة<sup>(١)</sup>

---

(١) الغزي، محمد بن قاسم، (فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب)، الجفان والجاوي - دار ابن حزم، ص ٢٥٧-٢٥٨.

ق س : إشارة لابن قاسم ت: ٩١٨ هـ ، تقدمت ترجمته ص ٤٤ .

(٢) رَامَ الشيء طلبه. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (مختار الصحاح)، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ص ١٣٢.

(٣) النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين)، دار الفكر (٥٩/٤).

(٤) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال في سبي أوطاس: "لا توطأ حامل - قال أسود: حتى تضع - ولا غير حامل حتى تحيض حيضة". قال يحيى: أو تستبرأ بحیضة. الشيباني ، أحمد بن محمد بن حنبل ، (مسند الإمام أحمد بن حنبل) ، مؤسسة الرسالة (١٤٠/١٨) ، رقم ١١٥٩٦ ، صححه الألباني في (إرواء الغليل) ، (٢٠٠/١) ، برقم ١٨٦ . قَالَ الْحَاكِم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: فِي إِسْنَادِهِ أَبُو الْوَدَاكِ ، وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ ، ابْنُ الْمُلْقَن . عمر بن علي بن أحمد ، (البدرد المنير) ، دار الهجرة (١٤٢/٣) .

ولم ينكر عليه أحد كما في رواية البيهقي<sup>(٢)</sup>، فصار إجماعاً<sup>(٣)</sup>، ولا يعارض بالنص الآخر للشافعي في تحريم غير الوطاء من باقي التمتع بالمسبية؛ لأنه صح به الأثر الذي هو في حكم الحديث لما اقترن به من الإجماع السكوتي المأخوذ من قضية ابن عمر، وقد قال الإمام الشافعي رحمته الله: إذا صح الحديث فهو مذهبي<sup>(٤)</sup>، وقد صح في حله الحديث، حيث دل بمفهومه عليه.

قوله: (حتى تحيض حيضةً) أي كاملة لا طهر، وإن كانت أم ولد ومات عنها سيدها أو أعتقها فلا يكفي بقيتها الموجودة حالة وجوب الاستبراء كالشراء، بخلاف بقية الطهر في العدة؛ لأنها تستعقب الحيضة الدالة على البراءة، وهنا تستعقب الطهر، ولا دلالة على البراءة، وتنتظرها، أي ذات الأقران الحيضة الكاملة إلى سن اليأس كالعدة، وإن ملكها أو زال ملكه عنها حائضاً، فلا بد في حصول الاستبراء من حيضة كاملة أخرى للخبر السابق. روض وشرحه<sup>(٥)</sup>.

---

(١) سبق التعريف بالصحابي ص ٤٥ .

(٢) البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي ، (السنن الكبرى) ، كتاب البيوع - باب الاستبراء في البيع ، دار الكتب العلمية (٥٣٨/٥) ، رقم ١٠٧٩١ ، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، (المستدرک علی الصحیحین)، (٢١٢/٢)، رقم ٢٧٩٠.

(٣) ذكر الإجماع الإمام البكري. أبو بكر بن محمد شطا ، (إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين) ، دار الفكر (١٧ / ٤)

(٤) أي صح في مذهبه الحديث . السقاف ، علوي بن أحمد ، (مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية)، دار البشائر الإسلامية، ص ١١٤.

(٥) السنيكي ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب)، دار الكتاب الإسلامي (٤٠٩/٣).



**قوله: (بخلاف أم الولد)** فإنها تشبه المنكوحه، ولهذا لو استبرأ أم الولد ثم أتت بولد لسته أشهر فصاعدا من حين استبرائها لحقه، بخلاف الأمة، فلا تعتد بالاستبراء الواقع قبل زوال فراشها.

**قوله: (والمردودة بعيب)** أو تحالف أو إقالة ولو قبل قبض أو هبة، مع قبض أو سبي بشرطه من القسمة، أو اختيار التملك، أو غير ذلك من كل تملك كقبول وصية، ورجوع مقرض وبائع مفلس، ووالد في هبته لفرعه، وكذا أمة قراض<sup>(١)</sup> انفسخ واستقل المالك بها، وسواء في وجوب الاستبراء فيما ذكر من حل التمتع بكر وآيسة، ومن استبرأها البائع قبل البيع، ومنقلة من صبي وامرأة وغيرها .

**قوله: (كالمطلقة قبل الدخول)** أي فيما إذا زوج أمته للغير ثم إن الغير طلقها قبل الوطاء، فإنه لا بد من الاستبراء لتحل لسيدها، أو بعد تمام عدتها إن كانت أمة، بخلاف المستولدة فلا يجب استبرؤها بعد العدة. ش الروض<sup>(٢)</sup> وهو بخط شيخنا بهامش نسخته.

**قوله: (والمكاتبه)** ويجرم التمتع بزوال الصحيحة في المكاتبه، وإنه يجب الاستبراء لما ذكره الشارح<sup>(٣)</sup> رحمه الله تعالى بخلاف الكتابة الفاسدة.

**قوله: (لعود ملك التمتع بعد زواله)** كما لو باع أمة ثم اشتراها.

---

(١) القراض والمقارضة: المضاربة. الربيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق، (تاج العروس من جواهر القاموس)، دار الفكر (١٠/١٣٨). الهيثمي، ابن حجر أحمد بن محمد، (تحفة المحتاج في شرح المنهاج)، المكتبة التجارية الكبرى، (٢٧١/٨).

(٢) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب)، دار الكتاب الإسلامي (٥٠٩/٤).

(٣) القليوبي أحمد سلامة و البرلسي عميرة أحمد، (حاشيتنا قليوبي وعميرة)، دار الفكر (٤/٣٦٨).

الشارح: هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي ت: ٨٦٤هـ، تقدمت ترجمته ص ٥٣.

قوله: (بخلاف المطلقة بعد الدخول) لا يجب عليها الاستبراء، أي إذا كانت مستولدة؛ لأنها لم تخرج عن كونها فراشا للسيد بعد العدة، ويجب عليها العدة في هذه الحالة.

قوله: (أو ملكها مزوجة) أي من غيره، وكانت مدخولا بها فطلقت وانقضت

عدتها أو كانت غير مدخول بها فطلقت أو زوج أمته وطلقت قبل الدخول أو بعده وانقضت عدتها جاز له تزويجها بلا استبراء عبارة الروض وشرحه<sup>(١)</sup>: أو استبرأها مزوجة من غيره، وكانت مدخولا بها فطلقت، أو زوج أمته وطلقت قبل الدخول أو بعده وانقضت عدتها، جاز له تزويجها بلا استبراء، ويجب في حقه الحيل وطئها الاستبراء؛ لأن حدوث حيل الاستمتاع إنما وجد بعد ذلك، وإن تقدم عليه المملك، فلو كانت المستبرأة للمشتري أو اشتراها امرأة أو رجلان لم يجب الاستبراء في حق المشتري.

**قوله: (وكانت موطوءة إلخ)** أما غير موطوءة فلو كانت غير موطوءة يزوجه مطلقا، أو موطوءة غيره فله تزويجها من الماء منه، وكذا من غيره إن كانت الماء غير محترم، بأن كان من زنا أو استبرأها من انتقلت منه إليه.

**قوله: (فتستبرأ استحبابا)** وإنما لم يجب لعدم تجدد الحيل، ولانتفاء خوف اختلاط المياه، لكن يحرم عليه وطؤها في مدة الخيار للتردد في أنه يظأ بالمملك الضعيف الذي لا يبيح الوطء، وأما بالزوجية، فإن أراد أن يزوجه لغيره وقد وطئها وهي زوجته اعتدت بقرءين قبل أن يزوجه؛ لأنه إذا انفسخ النكاح وجب أن تعتد منه بقرءين فلا تنكح غيره حتى تنقضي عدتها بذلك وكذا تعتد منه بقرئين إذا مات عقب الشراء، فلا يلزمها عدة الوفاة لما زاد بقوله؛ لأنه مات وهي مملوكته، وإذا اشترى مثلا معتدة منه ولو من طلاق رجعي وجب عليه الاستبراء؛ لأنه ملكها وهي محرمة عليه، بخلاف زوجته، وهذا مما استدل به على

(١) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب)، دار الكتاب الإسلامي (٣) (٤١١/).

أن الطلاق يزيل الزوجية، وكأنهم ارتكبه هنا للاحتياط. روض وشرحه<sup>(١)</sup>، فعلم أنه لا يجب استبراء أمة حلت من حيض ونفاس وصوم واعتكاف وإحرام؛ لأن حرمتها لذلك لا تحل بالمليك، بخلاف المكاتب والمرتدة.

قوله: (فترث منه) بخلاف ما لو مات عن أصل وفرع، فلا استبراء؛ لأنه محجوب بالأصل والفرع.

قوله: (فيما لو طلق إحدى امرأتيه) كأن قال: أحداكما طالق. ونوى معينة منهما أو لم ينو شيئا.

قوله: (فلزمها أن تأتي بالأكثر احتياطا) كمن لزمه إحدى صلاتين وشك في عينها لمن لزمه أن يأتي بهما، وفائدة كون الطلاق من الأقراء أنه لو مضى قرء أو قرءان قبل الموت اعتدت بالأكثر من عدة وفاة، ومن قرءين أو قرء.

قوله: (اعتدتا لوفاة احتياطا) إذ كل منهما يحتمل كونه مفارقة بالطلاق فلا يجب شيء على غير الموطوءة، أو موت فتجب عدته.

قوله: (وهي ذات أشهرٍ مطلقا) أي في طلاق رجعي أو بائن.

قوله: (اعتدت كل منهما لوفاة) وإن احتمل خلافها لأنه الأحوط هنا أيضا، على أن الرجعية تنتقل لعدة الوفاة كما مر<sup>(٢)</sup>.

قوله: (في طلاق بائن) وقد وطئهما أو إحداهما، اعتدت من دخل بها بالأكثر من عدة وفاة منهما، أي من عدة وفاة وعدة أقراء بطلاق للاحتياط، ووجه

---

(١) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب)، دار الكتاب الإسلامي (٤١٠/٣).

(٢) انظر ص ٣٠٣.

اعتبار الأكثر من الطلاق في المبهمة مع أن عدتها إنما تعتبر من التعيين، أنه لما آيس من التعيين - أي بموته - اعتبر السبب وهو الطلاق، وفيه كلام مذكور في ش الروض<sup>(١)</sup>، فليرجع إليه من أحب الوقوف عليه.

تتمة : لو وطئ أمةً شريكاً في حيض أو طهر، ثم باعها وأراد تزويجها، أو وطئ اثناً أمةً رجلٍ كلٌّ يظنها أمته، وأراد الرجل تزويجها وجب استبراء كالعدتين من شخصين، ولو باع جارية لم يُقَرَّ بوطئها وظهر بها حمل وادعاه، فالقول قول المشتري بيمينه أنه لا يعلمه منه، ويثبت نسب البائع على الأوجه من خلاف فيه؛ إذ لا ضرورة على المشتري في المالية، والقائل بخلافه علله بأن ثبوته يقطع إرث المشتري<sup>(٢)</sup> بالولاء، فإن أقر بوطئها وباعها نظرت، فإن كان ذلك بعد استبرائها فأنت بولد لدون ستة أشهر فأكثر من استبرائها منه لحقه، وبطل البيع لثبوت أمية الولد، وإن ولدته لستة أشهر فأكثر فالولد مملوك للمشتري إن لم يكن وطئها وإلا فإن أمكن كونه منه بان ولدته لستة أشهر فأكثر من وطئه لحقه وصارت الأمة مستولدة له، وإن لم يكن استبرأها قبل البيع فالولد له إن أمكن كونه منه، إلا إن وطئها المشتري وأمكن كونه منهما، فيعرض على القائف<sup>(٣)</sup>، ولو زوج أمته فطلقت قبل الدخول، وأقرت للسيد بوطئها فولدت ولداً لزم من يحتمل كونه منهما لحق السيد عملاً بالظاهر،

---

(١) السنكي ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب)، دار الكتاب الإسلامي (٤٠٠/٣).

(٢) سقطت من (أ) : " في المالية، والقائل بخلافه علله بأن ثبوته يقطع إرث المشتري " .

(٣) القائف: الذي يتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه، والجمع: القافة. الجزري ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ، ابن الأثير ، (النهاية في غريب الحديث والأثر) ، المكتبة العلمية (٤/٢١١).

وصارت أم ولد للحكم بلحوق الولد بملك اليمين. ش الخطيب<sup>(١)</sup> وهو في الروض  
وشرحه<sup>(٢)</sup> كذلك.

---

(١) الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج)، دار الكتب العلمية  
(١٢٢/٥).

(٢) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب)، دار الكتاب الإسلامي  
(٤١٥/٣).

## باب الرضاع<sup>(١)</sup>

قوله: (وسببُ تحريمه أن اللبنُ جزءٌ من المرصعة) وقد صار جزءاً من أجزاء الرضيع، فأشبهه بينهما في النَّسَب، ولقصور الرضاع عن النسب لم يثبت له من أحكامه سوى الحرمة دون الإرث ونحوه، والعتق وسقوط القود وردّ الشهادة، فلا توارث بين الرضيع والمرصعة، وصاحب اللبن لم يعتق عليه، وكذا لو كان الرضيع حرّاً وصاحب اللبن رقيقاً وملكه الرضيع فإنه لا يعتق عليه، ولذا لو قتل أحدهما الآخر قُتِلَ به، ولو شهد أحدهما للآخر قبلت شهادته ح<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وشرعاً<sup>(٣)</sup> اسمُ حصولِ لبنِ امرأةٍ أو ما حصل منه في معدة طفلٍ أو دماغه) بشروط تأتي، وإلا فمجرد المصّ أو الحصول في المعدة غير كاف كما سيعلم من كلامه رحمه الله تعالى. زيادي<sup>(٤)</sup>، والأصل فيه الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾<sup>(٥)</sup>. وخبر الصحيحين: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"<sup>(٦)</sup>.

(١) الرضاع: بكسر الراء وفتحها ، والرضاعة بالفتح لاغير. وحكى المروى الكسر فيها أيضا - أفاده بن بطال - أما الفعل رضيع فهو من تعب في لغة نجد، ورضع رضعا من باب ضرب لغة لأهل تامة. وأهل مكة يتكلمون بها وبعضهم يقول أصل المصدر من هذه اللغة كسر الضاد. النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، (المجموع شرح المهذب) ، دار الفكر (٢٠٨/١٨) .

(٢) الهيثمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، (تحفة المحتاج في شرح المنهاج) ، المكتبة التجارية الكبرى ، (٢٨٤/٨) .

(٣) سبق التعريف به ص ٧٠ .

(٤) السنيني، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب) ، دار الكتاب الإسلامي (٣) /٤١٥).

الزيادي : هو علي بن يحيى الزيادي المصري، تقدمت ترجمته ص ٩٥ .

(٥) سورة النساء، الآية ٢٣ .

(٦) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، (صحيح البخاري) ، كتاب الشهادات - باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم ، دار طوق النجاة (٣/١٧٠) ، الحديث ٢٦٤٥ . النيسابوري مسلم بن الحجاج ، (صحيح مسلم) ، كتاب الرضاع - باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ، دار الغد الجديد (١٠/٢٢) ، الحديث ١٤٤٥ .

(لآدمية) ليس بقيد كما يأتي تحريره، فمثل ذلك الجنية خلافاً للمؤلف<sup>(١)</sup> رحمه الله تعالى ،  
لكن قوله: (لآدمية) كذا عبر به الإمام الشافعي<sup>(٢)</sup> رحمته الله .

قوله: (قمرية) لا عددية م ر<sup>(٣)</sup> ق س<sup>(٤)</sup> .

قوله: (تقريباً) هو المعتمد، والمراد بالتقريب هنا التقريبُ المعتبرُ في الحيض، فإذا بقي في السنة  
التاسعة مدةً لا تسعَ حيضاً وطهراً كخمسة عشر يوماً، وأرضعت صغيراً بشرط حرم هنا، وإن  
كان الزمن الباقي يسع حيضاً وطهراً فإنه لا يجرم هنا. زيادي<sup>(٥)</sup> رحمه الله تعالى ق س<sup>(٦)</sup> .

قوله: (وغيرهما) كأن كانت صغيرة أو نائمة.

قوله: (ما لم تنضح أنوثته) قيد بذلك ليصح نكاحه ق س<sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) السنيني، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ، (تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب) ، مطبعة مصطفى  
الباي الحلبي ، ص ١١٠ . والمؤلف : هو أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ، تقدمت ترجمته ص ٥٣ .  
(٢) النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، (المجموع شرح المهذب) ، دار الفكر (١٨/٢٢١-٢٢٣) .  
(٣) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ، دار الفكر (٧/١٧٣) .  
م ر : إشارة إلى شمس الدين الرملي ت: ١٠٠٤ ، تقدمت ترجمته ص ٣٥ .  
(٤) الغزي ، محمد بن قاسم بن محمد ، (فتح القريب المحيب في شرح ألفاظ التقريب) ، الجفان والجابي - دار ابن حزم ،  
ص ٢٥٨ .  
ق س : إشارة لابن قاسم ت: ٩١٨ هـ ، تقدمت ترجمته ص ٤٤ .  
(٥) الزيادي : هو علي بن يحيى الزيادي المصري، تقدمت ترجمته ص ٩٥ .  
(٦) الغزي ، محمد بن قاسم بن محمد ، (فتح القريب المحيب في شرح ألفاظ التقريب) ، الجفان والجابي - دار ابن حزم ،  
ص ٢٥٨ .  
ق س : إشارة لابن قاسم ت: ٩١٨ هـ ، تقدمت ترجمته ص ٤٤ .  
(٧) المرجع السابق ، ص ٢٥٩ . ق س : إشارة لابن قاسم ت: ٩١٨ هـ ، تقدمت ترجمته ص ٤٤ .



قوله: (لأنه لا يصلح) ع<sup>(١)</sup> علله الرافي ع<sup>(٢)</sup> بأنه إذا لم تثبت الأمومة التي هي الأصل، فلا تثبت الأخوة، واعترضه الإسني<sup>(٣)</sup> بأنه لو ارتضع صغيراً من خمسٍ خمسٍ رضعات متواليات، من كل رضةً، فثبت الأبوة دون الأمومة، وأجاب العراقي<sup>(٤)</sup> بأن المدعى هنا أن الأخوة لا تثبت تثبت بدون الأمومة، فلا ينافي أن تثبت الأبوة بدون الأمومة، وعكسه أقول: قضية أنه لو كان في مسألة المستولدات رضيعان لم يثبت بينهما أخوة مع ثبوت الأبوة وليس كذلك، وقد يجاب بأن مراد الرافي<sup>(٥)</sup> أن الأخوة لا بد أن تكون تابعة للأمومة أو أبوة، سئل ابن عباس { عن رجل له امرأتان؛ أرضعت إحداهما غلاماً والأخرى جاريةً، هل ينكح الغلام الجارية؟ فقال: اللقاح واحد<sup>(٦)</sup>، يعني أنهما أخوات للأب. انتهى ق س<sup>(٧)</sup>.

قوله: (تلوا النسب) أي تابع له.

(١) ع : إشارة إلى حاشية عميرة على المنهاج .

(٢) العمراني ، يحيى بن أبي الخير بن سالم ، (البيان في مذهب الإمام الشافعي) ، دار المنهاج (١١/١٦٣) .

الرافي : هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافي القزويني ت:٦٢٣هـ ، تقدمت ترجمته ص ٥١ .

(٣) الإسني ، جمال الدين عبدالرحيم ، (المهمات في شرح الروضة والرافي) ، دار ابن حزم (٨/٥٣) .

الإسني : هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسني الشافعي ت:٧٧٢هـ ، تقدمت ترجمته ص ١١٧ .

(٤) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ، دار الفكر (٤/٤٧٥) .

العراقي : هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي ، ت:٨٢٦هـ ، تقدمت ترجمته ص ٨٥ .

(٥) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافي القزويني ت:٦٢٣هـ ، تقدمت ترجمته ص ٥١ .

(٦) الترمذي ، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك ، أبو عيسى ، (سنن الترمذي) ، أبواب الرضاع - باب ما جاء في لبن الفحل ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، (٣/٤٤٦) ، الحديث ١١٤٩ . وصححه الألباني في:

(صحيح وضعيف سنن الترمذي) (٣/١٤٩) ، الحديث ١١٤٩ .

(٧) الجمل ، سليمان بن عمر بن منصور ، (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب) ، دار الفكر (٤/٤٨٠) .

ق س : إشارة لابن قاسم ت: ٩١٨ هـ ، تقدمت ترجمته ص ٤٤ .

قوله: (والله تعالى قطع النَّسَب بين الجن والإنس) بقوله تعالى: ﴿والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً﴾<sup>(١)</sup>. قال الزركشي<sup>(٢)</sup>: وقضية قوله: (قطع النسب) أنه مبنيٌّ على الأصح من حُرْمَة نكاحهما، أما ما عليه جمعٌ من جِلِّه فيحمل وهو متجّه. انتهى ابن حجر<sup>(٣)</sup> وهو المعتمد ح<sup>(٤)</sup>.

قوله: (ولا بلبن مَنْ لم تبلغ تسع سنين) فلو ظهر لصغيرة دون ذلك لبن ارتضع به طفل لم يثبت به تحريم، ولو حُلِب لبِنُ المرأة المذكورة قبل موتها وأوجِر<sup>(٥)</sup> للطفل حرم لانفصاله منها في حال حياتها.

قوله: (وموصوله) أي اللبن وإن تغير عن هيئته حال انفصاله من الثدي.

قوله: (أو وصول ما حصل منه) كالجن والزبد، أو عُجْن به دقيقٌ، أو خالطه ماء أو خمر أو نحوهما وغلب على الخليط، بأن ظهرت إحدى صفاته الآتية، أو وصول عين اللبن إلى الجوف وحصل التغذي به، وكذا لو كان مغلوباً، وهو الذي لم يبق من صفاته الثلاث الطعم واللون والريح حساً وتقديراً بشيء، فإنه يثبت به التحريم لذلك، وليس كالنجاسة المستهلكة في الماء الكثير حيث لا تؤثر، فإنها لانتفاء الاستقذار، وهو مندفعٌ بالكثرة، ولا كالخمر المستهلكة في غيرها؛ حيث لا يتعلق بها حدٌّ، لأن الحد منوط بالشدة المطربة المزيلة للعقل، لكن لا يشترط في ثبوت التحريم بذلك شرب الجميع، فإن شربه متحققاً أنه وصل منه شيء إلى الجوف بأن بقي من

(١) سورة النحل، الآية ٧٢.

(٢) الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، (الديباج في توضيح المنهاج)، دار الحديث، (٢/٩٠٠).

الزركشي: هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت: ٧٩٤هـ، تقدمت ترجمته ص ٤١.

(٣) الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، (تحفة المحتاج في شرح المنهاج)، المكتبة التجارية الكبرى، (٨/٢٨٤).

(٤) المرجع السابق نفس الموضوع.

(٥) الوجور: بفتح الواو وزان رسول الدواء يصب في الحلق وأوجرت المريضة إيجاراً فعلت به ذلك. الفيومي، أحمد بن محمد

محمد بن علي المقرئ، (المصباح المنير)، المكتبة العلمية (٢/٦٤٨).

المخلوط أقلُّ من قدر اللبن حرُّم، بخلاف ما إذا لم يتحققه، ويشترط كون اللبن المخلوط مقداراً لو كان منفرداً أثر في التحريم، بأن يمكن أن يسقي منه خمس رضعات، ولا يضر في التحريم غلبة الريق لقطرة اللبن الموضوع في الفم، إلحاقاً له بالرطوبات في المعدة.

قوله: (بصِّبه في جراحة بطنه) أي ولم يصل إلى المعدة، فلا ينافي ما في الروض وشرحه<sup>(١)</sup> من ثبوت التحريم به، حيث قالوا: ولو وصل فيهما - أي في المعدة والدماغ - بجراحة فإنه يثبت به التحريم<sup>(٢)</sup>. انتهى.

قوله: (أي في إحليله)<sup>(٣)</sup> أو في تقطير في أُذن كقُبُل ودُبُر وجراحة لم تصل إلى المعدة والدماغ، وإن أفطر بذلك لتعلق الفطر بالوصول إلى الجوف وإن لم يكن معدة ولا دماغاً.

قوله: (في ابتداء الخامسة) لو تم الحولان في الخامسة حرُّم، وهو المذهب كما في التهذيب<sup>(٤)</sup> وجرى عليه ابن المقري<sup>(٥)</sup>. ش الخطيب<sup>(٦)</sup>.

قوله: (الخبر: "لا رضاع إلا ما كان في الحولين"). رواه البيهقي وغيره<sup>(٧)</sup>، وأما خبر

---

(١) السنيني، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب)، دار الكتاب الإسلامي (٣/٤١٦).

(٢) المرجع السابق نفس الموضع.

(٣) الإحليلُ: بكسر الهمزة: مخرَج اللبن من الضرع والثدي، ومخرج البول أيضاً. (والمقصود هنا مخرج البول). الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، (المصباح المنير)، المكتبة العلمية (١/١٤٨).

(٤) البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد، (التهذيب في فقه الإمام الشافعي)، دار الكتب العلمية (٦/٢٩٨).

(٥) ابن المقري: هو إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله الشرجي الحسيني الشاوري، ت: ٨٣٧ هـ، تقدمت ترجمته ص ١٣٠.

(٦) البَجَيْرِيُّ، سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البحرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، دار الفكر (٧٣/٤).

(٧) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر، (السنن الكبرى)، كتاب الرضاع - باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين، دار الكتب العلمية (٧/٧٦١)، الحديث ١٥٦٦٨. الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد

الصحيحين: أن سهلة بنت سهيل<sup>(١)</sup> قالت: يا رسول الله، إنا كنا نرى سالماً<sup>(٢)</sup> وقد نزل في النبي والحجاب ما قد علمت، فماذا تأمرني؟ فقال: "أرضعيه خمس رضعات يحرم بهن عليك". ففعلت وكانت تراه ابناً<sup>(٣)</sup>، فأجاب عنه الشافعي رحمته الله وغيره بأنه مخصوص بسالم، وقال ابن المنذر<sup>(٤)</sup>: ليس يخلو أن يكون منسوخاً. ش روض<sup>(٥)</sup>.

قوله: (وابتداء الحولين من انفصال الولد) أي من تمام انفصاله، لا من أثنائه وإن رضع وطال زمن الاتصال، وإن نازع فيه الأذري<sup>(٦)</sup> كما في نظائره، وتعتبر الحولان بالأهله، فإن انكسر الشهر الأول كُمل بالعدد من الشهر الخامس والعشرين.

---

بن مهدي ، أبو الحسن ، (سنن الدارقطني)، كتاب الرضاع، مؤسسة الرسالة (٣٠٧/٥) الحديث ٤٣٦٤ . وقال البيهقي: موقوف.

(١) سهلة بنت سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي. أسلمت قديماً بمكة وبايعت وهاجرت إلى أرض الحبشة المهجرتين جميعاً مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وولدت له هناك محمد بن أبي حذيفة ، وتزوجها بعد أبي حذيفة عبد الله بن الأسود ، وقد كانت سهلة بنت سهيل قد تبنت سالماً مولى أبي حذيفة وكان يدخل عليها فرخص لها رسول الله ﷺ أن ترضعه خمس رضعات . ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي ، أبو عبد الله ، (الطبقات الكبرى) ، دار الكتب العلمية (٢١١/٨:٢١٢) .

(٢) سالم مولى أبي حذيفة . من السابقين الأولين ، البدرين ، المقرين ، العالمين ، كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الذين قدموا من مكة حين قدم المدينة لأنه كان أقرأهم. وكان سالم يؤم المهاجرين بقباء فيهم عمر قبل أن يقدم رسول الله ﷺ . الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، أبو عبد الله ، (سير أعلام النبلاء) ، دار الحديث (٣/١٠٨) .

(٣) التميمي ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد ، (صحيح ابن حبان) ، كتاب الرضاع - ذكر العلة التي من أجلها أرضعت سهلة سالماً ، مؤسسة الرسالة (٢٧/١٠:٢٨) ، رقم الحديث ٤٢١٥ . السجستاني ، أبو داود سليمان بن الأشعث ، (سنن أبي داود) ، كتاب النكاح - باب فيمن حرم به ، دار الرسالة العالمية (٣/٤٠٣) ، الحديث ٢٠٦١ . رواه مالك في الموطأ رقم ١٢ ورواه ابن حبان وصححه . وصححه الألباني في: (صحيح أبي داود) (٦/٣٠١) ، الحديث ١٧٩٩ . فكانت تراه ابناً من الرضاعة ، الشافعي ، محمد بن إدريس ، أبو عبد الله ، (الأم) ، دار المعرفة (٥/٣٠) .

(٤) ابن المنذر : هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت ٣١٩هـ ، ، تقدمت ترجمته ص ٢٨٣ .

(٥) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب)، دار الكتاب الإسلامي (٤١٦/٣).

(٦) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، (فهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ، دار الفكر (٧/١٧٥) .

قوله: (إلى جوف غيره) أي من حركته حركة مذبوح وميت اتفاقاً.

قوله: (فلا يثبت بلبن ميتة) خلافاً للأئمة الثلاثة<sup>(١)</sup>، كما لا يثبت حرمة المصاهرة بوطئها، ولضعف حرمة بموتها، ولأنه من جئة منفصلة عن الحِلِّ والحُرمة كالبهيمة، وبه اندفع قولهم: إن اللبن لا يموت، فلا عبرة بظرفه، كلبن حية في سقاء نجس، نعم يُكره كراهة شديدة كما هو ظاهر لقوة الخلاف فيه، فإن قيل: ما فائدة اشتراط الحياة في الرضيع؛ لأنه بعد الموت ليس متعلقاً به، وقد يقال: فائدة اشتراط ذلك أنه إذا كان للصغير زوجة فإنها تحرم على صاحب اللبن لأنها صارت زوجته ولده فإذا كان الصغير غير مستقر الحياة فلا تحرم زوجته على صاحب اللبن فليتأمل، قرره شيخنا الزيايدي<sup>(٢)</sup> في درسه.

قوله: (ولا من انتهت إلى حركة مذبوح) أي بجراحة، أما بالمرض فيحرم، كذا بخط الزيايدي<sup>(٣)</sup> رحمه الله تعالى .

قوله: (خمس رضعات انفصالا ووصولاً) أو أكالاتٍ من نحو خُبزٍ عُجَنَ بهن، أو البعض من هذا والبعض من هذا، فلو كان انفصاله من مرة واحدة ووصوله في خمس، وكذا لو كان انفصاله في خمس ووصوله في مرة لم يؤثر في ثبوت التحريم.

قوله: (يقيناً) متعلق بجميع ما مر، فلو شك في أن اللبن من امرأة، أو في أنه حُلب في حياتها، أو في وصوله في جوف حي، أو قبل الحولين، أو في حَلْبِه خمس مرات، أو في وصوله في خمس

---

الأذرعى : هو أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، شهاب الدين الأذرعى، ت: ٧٨٣هـ ، تقدمت ترجمته ص ٨١ .  
(١) ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر ، (رد المختار على الدر المختار) ، دار الفكر (٢١٨/٣) . البهوتى ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ، (شرح منتهى الإرادات) ، عالم الكتب (٢١٦/٣) . الجندي ، خليل بن إسحاق بن موسى ، (مختصر العلامة خليل) ، دار الحديث ، ص ١٣٥ .

(٢) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (الغرر البهية في شرح البهجة الوردية) ، المطبعة الميمنية (٣٧٤/٤).

الزيايدي : هو علي بن يحيى الزيايدي المصري، تقدمت ترجمته ص ٩٥ .

(٣) المرجع السابق نفس الموضوع . الزيايدي : هو علي بن يحيى الزيايدي المصري، تقدمت ترجمته ص ٩١ .

دفعات، فلا تحريم؛ لأن الأصل العدم، ولا يخفى الورع. ش البهجة<sup>(١)</sup>، وبه تعلم ما في كلام الشيخ<sup>(٢)</sup> رحمه الله تعالى من القصور حيث قال: (ولا مع الشك فيها<sup>(٣)</sup>)، والحكمة في كون التحريم بخمس أن الحواس التي هي سبب الإدراك خمس.

قوله: (أي يُتلى حُكْمُهُن) ع<sup>(٤)</sup> أي حكم العشر، وهو التحريم الذي صار مسنداً إلى الخمس، وكذا الضمير في معروض عائد على العشر انتهى. أقول: يدل عليه قول من لم يبلغه النسخ.

فرع: لا يُحرّم ما دون الخمس، قال في ش الروض<sup>(٥)</sup>: إلا إن حَكَمَ به - أي بالتأثير بدون الخمس - حاكمٌ يراه، فلا ينقض حكمه، انتهى. ق س<sup>(٦)</sup>، وقيل: يكفي رضعة واحدة، وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(٧)</sup> ومالك<sup>(٨)</sup>. ش الخطيب<sup>(٩)</sup>.

---

(١) المرجع السابق (٤/٣٧٦).

(٢) الشيخ: هو أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، تقدمت ترجمته ص ٥٣.

(٣) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب)، دار الفكر (٢/١٣٦).

(٤) القليوبي أحمد سلامة و البرلسي عميرة أحمد، (حاشيتنا قليوبي وعميرة)، دار الفكر (٤/٦٤).

ع: إشارة إلى حاشية عميرة على المنهاج.

(٥) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب)، دار الكتاب الإسلامي (٣/٤١٧).

(٦) الغزي، محمد بن قاسم بن محمد، (فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب)، الجفان والجبالي - دار ابن حزم، ص ٢٥٩.

ق س: إشارة لابن قاسم ت: ٩١٨ هـ، تقدمت ترجمته ص ٤٤.

(٧) ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (البحر الرائق شرح كتر الدقائق)، دار الكتاب الإسلامي (٣/٢٣٨).

(٨) قال مالك وأبو حنيفة أصحابهما والثوري والأوزاعي والليث والطبري: قليل الرضاع وكثيره يجرم ولو مصة واحدة إذا وصلت إلى حلقه وجوفه حرمت عليه. وهو قول علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن ومجاهد وعروة وطاوس وعطاء ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحامد. القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر، (الاستذكار)، دار الكتب العلمية (٦/٢٤٩).

قوله: (فرجعنا فيه إلى العُرف) كالحِرز<sup>(٢)</sup> في السرقة، فما قضى بكونه رضعة أو رضعات اعتبر، وإلا فلا.

قوله: (أو قَطَعْتَهُ) ع<sup>(٣)</sup> وجه ذلك أن الرضاع معتبرٌ فيه فعل المرضعة على الانفراد، كما يُعتبر فيه فعل الرضيع كذلك، ولا يشترط اجتماعهما، فوجب أن يُحتسب بقطعهما كما يُحتسب بقطعها<sup>(٤)</sup>. انتهى.

قوله: (ثم عاد) عبارة الرملي<sup>(٥)</sup>: ثم عاد إليه فيهما ولو فوراً تعدد ولو لم يصل لجوفه منه إلا قطرةً. انتهى بحروفه. لكن في حاشية شيخنا الزيادي<sup>(٦)</sup> رحمه الله تعالى ما يخالف ذلك حيث قال: قوله: أو قطعته عليه المرضعة وطال الزمن بالنسبة للثانية، بخلاف إعراضه؛ فإنه يتعدد وإن عاد فوراً، كما يؤخذ من قوله: بعد أو قامت لشغل خفيف، ومن تعبيره بثُمَّ لأنها للترتيب والتراخي.

قوله: (التنفيس) أو نحوه، أو ازدرداد<sup>(٧)</sup> ما اجتمع منه في فمه.

قوله: (أو تحوّل) أو حوّلته.

قوله: (فلا يتعدّد) عملاً بالعرف في كل ذلك، فإن بقي الشدي في فمه لم يتعدّد وإلا تعدّد.

---

(١) الخطيب الشربيني ، شمس الدين محمد بن أحمد ، (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج) ، دار الكتب العلمية (١٣١/٥) .

(٢) الحرز: المكان الذي يُحفظ فيه، والجمع: أحراز، مثل حِمل وأحمال. الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقرئ ، (المصباح المنير) ، المكتبة العلمية (١٢٩/١) .

(٣) القليوبي أحمد سلامة و البرلسي عميرة أحمد ، (حاشيتا قليوبي وعميرة) ، دار الفكر (٦٥ /٤) .

(٤) الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج)، دار الكتب العلمية (١٣٣/٥).

(٥) الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ، دار الفكر (١٧٦/٧) .

(٦) البتني ، محمد بن عمر نووي ، (نهاية الزين في إرشاد المبتدئين) ، دار الكتب العلمية ، ص٢٩٨ .

الزيايدي : هو علي بن يحيى الزيايدي المصري، تقدمت ترجمته ص٩٥ .

(٧) زرد : زرد اللقمة بالكسر يزردها زردا، أي بلعها. والازدرداد: الابتلاع. الجوهرى ، إسماعيل بن حماد ، أبو نصر ، (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية) ، دار العلم للملايين (٤٨٠/٢) .

قوله: (وكل رضاعٍ حرمٍ إلخ) يُشكّل على ما تقدم من قوله: (وتقدّم التحريمُ به إلخ) ويجاب بأنه قال ذلك توطئة لقوله: (إلا ولد الملائنة) زيادي<sup>(١)</sup>.

قوله: (وتصير المرضعة إلخ) شروعٌ في حرمة الرضاع المتعلقة بالمرضعة والرضيع والفحل، فقال: (وتصير المرضعة إلخ) وقد نظم بعضهم<sup>(٢)</sup> ذلك فقال:

وينتشرُ التحريمُ من مُرضِعٍ إلى أصولِ فصولٍ والحواشي من الوَسَطِ

ومن له دَرٌّ إلى هذه ومن رَضِيَ إلى ما كان من فرعه فقط

قوله: (والذي منه اللبنُ أباه) ع<sup>(٣)</sup> قال الإمام الشافعي رحمته الله: سريانُ الحرمة إلى الفحل<sup>(٤)</sup> مخالفٌ للقياس؛ لأن اللبن لا ينفصل عنه، لكن حديثُ أبي القُيسِ<sup>(٥)</sup> هذا هو زوج التي أرضعت عائشة. انتهى ق س<sup>(٦)</sup>.

(١) الحاملي ، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم ، (الباب في الفقه الشافعي) ، دار البخاري ، ص ٣٤٣ .

الزيادي : هو علي بن يحيى الزيادي المصري، تقدمت ترجمته ص ٩٥ .

(٢) هو الإمام جمال الدين القونوي. الجمل ، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي ، (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب) ، دار الفكر (٤/٤٧٩) .

(٣) القليوبي أحمد سلامة و البرلسي عميرة أحمد ، (حاشيتا قليوبي وعميرة) ، دار الفكر (٤/٦٥) .

ع : إشارة إلى حاشية عميرة على المنهاج .

(٤) لبن الفحل يحرم : وهو الرجل يكون له المرأة وهي ترضع بلبنه وكل من أرضعته فهو ولد لزوجها يحرمون عليه وعلى ولده . الخوارزمي المُطَرِّزِي ، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي ، (المغرب في ترتيب المغرب) ، دار الكتاب العربي ، ص ٤٢٠ .

(٥) في النسختين: القيس. قال ابن حجر: إن أفلح أخوا أبي القعيس بقاف وعين وسين مهملتين مصغر وتقدم في الشهادات من طريق الحكم عن عروة استأذن علي أفلح فلم أذن له وفي رواية مسلم من هذا الوجه أفلح بن قعيس والمحفوظ أفلح أخو أبي القعيس ويحتمل أن يكون اسم أبيه قعيسا أو اسم جده فنسب إليه فتكون كنية أبي القعيس وافقت اسم أبيه أو اسم جده . العسقلاني الشافعي ، أحمد بن علي بن حجر ، أبو الفضل ، (فتح الباري شرح صحيح البخاري) ، دار المعرفة (٩/١٥٠) .

(٦) الغزي، محمد بن قاسم بن محمد، (فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب)، الجفان والجالي - دار ابن حزم ،

ص ٢٥٨-٢٥٩. ق س : إشارة لابن قاسم ت: ٩١٨ هـ ، تقدمت ترجمته ص ٤٤ .



قوله: (والذي منه اللبن أباه) وتسري الحرمة من الرضيع إلى أولاده نسباً أو رضاعاً وإن سفلوا للخبر المار: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"<sup>(١)</sup>. وخرج بأولاده أصوله وحواشيه، فلا تسري الحرمة منه إليهم، فلهم نكاح المرضعة وبناتها، ولذي اللبن نكاح أمّ الطفل وأخته، وإنما تسري الحرمة منه إلى أصول المرضعة وذي اللبن وفروعهما وحواشيهما نسباً أو رضاعاً؛ لأن لبن المرضعة كالجزء من أصولها، فيسري التحريم به إليهم مع الحواشي، بخلافه في أصول الرضيع وحواشيه، وقد علم أن الحرمة تسري من المرضعة والفحل إلى أصولهما وفروعهما وحواشيهما، ومن الرضيع إلى فروعه دون أصوله وحواشيه ع<sup>(٢)</sup>، قال الجرجاني<sup>(٣)</sup>: إنما كانت الحرمة المنتشرة منها أعم من المنتشرة منه إليها لأن التحريم بفعلها، فكان تأثيره أقوى وأكثر<sup>(٤)</sup>. انتهى. ولو قال: لأن التحريم بلبنها، كان أولى. انتهى.

قوله: (وآبؤها) أي المرضعة من نسب أو رضاع.

قوله: (أجداده) أي الرضيع وفروعه، فإن كانت أنثى حرم عليهن نكاحه.

قوله: (وأمهاتها) من نسب أو رضاع .

قوله: (جداته) فإن كان ذكراً حرم عليهن نكاحه.

قوله: (وأولادها) من نسب أو رضاع.

قوله: (وكذا الباقي) فأمهاته جدات الرضيع وأولاده إخوة الرضيع وأخواته.

---

(١) سبق تخريجه ص ٣١٥ .

(٢) القليوبي أحمد سلامة و البرلسي عميرة أحمد ، (حاشيتنا قليوبي وعميرة) ، دار الفكر (٤/ ٦٦) .

ع : إشارة إلى حاشية عميرة على المنهاج .

(٣) الجرجاني : هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو العباس الجرجاني ت: ٤٨٢هـ ، تقدمت ترجمته ص ١٧٣ .

(٤) الخطيب الشربيني ، شمس الدين محمد بن أحمد ، (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج) ، دار الكتب العلمية

(١٣٩/٥) .

قوله: (الذي لا يعرف له أبٌ) كاللقيط فلا تحرم أقاربه لعدم معرفتهم. كذا قاله الرملي<sup>(١)</sup> حيث سئل عن ذلك، وسئل عن ذلك أيضاً أحمد ابن الشيخ شهاب الدين بن عبد الحق السنباطي<sup>(٢)</sup>، فأجاب عن ذلك بما صورته أن يتداعى رجلان مجهولاً، أو يشتركا في وطء امرأة بنكاح أو وطء شُبْهَةٍ، فتلد ممكناً منهما، ولم يوجد قائف<sup>(٣)</sup>، أو وجد وتحير، أو ألحقه بهما، أو نفاه عنهما، فلهذا الولد لا يعرف أيُّ الرجلين أبوه، فلا يحرم على هذا الولد أقارب كل منهما؛ لأنه منفي والحالة هذه، فكذا الرضيع، نعم إن ألحق بأحدهما حرم عليه أقاربه فقط، وكذا الحكم في ولد الملاعنة إذا استلحقه الملاعن، والرضيع تابع له في ذلك والله أعلم. انتهى جوابه.

قوله: (فلا يحرم عليه ارتضاعه) الضمير يرجع لولد الثلاث، و(ارتضاعه) فاعل (يُحرم) بالتشديد، و(أقاربه) مفعوله

قوله: (لأنه منفي) الضمير راجع للبن المفهوم من الارتضاع، أي لأن اللبن منفي عن الرجل، فكذا الرضيع، ولا يصح رجوع الضمير للولد المذكور في المتن؛ لأنه المعبر عنه بالرضيع، ولا الولد المنفي؛ لأنه لم يذكر أصلاً فتأمل.

قوله: (في الأخيرة) هي مسألة خمس لبُنهن له.

(١) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (٣٥١/٦).

(٢) السنباطي: هو أحمد بن أحمد بن عبد الحق السنباطي، شهاب الدين الشافعي ت: ١٠٦٩ هـ، فاضل مصري، من أهل سنباط (في المحلة الكبرى بمصر) له كتب، منها (فتاوى)، و(شرح مقدمة زكريا الأنصاري في الكلام على البسملة) و(روضة الفهوم) نظم نقابة العلوم للسيوطي، و(فتح الحي القيوم بشرح روضة الفهوم)، و(رسالة في عمل الربع المجيب) فلك، و(حاشية على كتاب الورقات) للحويني و(شرح الهمزية). الزركلي، خير الدين، (الأعلام)، دار العلم الملايين (٩٢/١).

(٣) القائف: الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه، والجمع: القافة. يقال: فلان يقوف الأثر ويقنفته قيافة، مثل:

قفا الأثر واقتفاه. الجزري أبو السعادات المبارك بن محمد، (النهاية في غريب الحديث والأثر)، المكتبة العلمية (٦١٦/٢). الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر (١٧٨/٧).

قوله: (ولا أمومة هن عليه) من جهة الرضاع.

قوله: (دون الأولى) هي خمس بنات.

قوله: (فلا يحرم عليه) أي على الرضيع؛ لأنها لو ثبتت لكان الرجل جدا لأم، أو خالا لأم، والخؤولة<sup>(١)</sup> إنما تثبت عنه بتوسط الأمومة، بخلافه فيما مر؛ لأنه لا تلازم بين الأبوة والأمومة، لثبوت الأبوة فقط فيما ذكره، والأمومة فقط فيما إذا أرضعت خلية<sup>(٢)</sup> أم أو مرضع من الزنا.

قوله: (بجقنة) لأنها لإسهال ما انعقد في الأمعاء، فلم يكن فيها تغذٍ، ومثلها صبّه في نحو أذن أو قُبُل.

قوله: (وإن طالت المدة) كعشر سنين، فكل من ارتضع من لبنها قبل ولادتها صار ابناً له.

قوله: (وتزوجت في العدة فولدت لأربع سنين فأقل) من طلاق الأول، ولسته أشهر فأكثر من نكاح الثاني، فأرضعت بلبنها طفلاً، وقوله: (ولو تزوجت إلخ) ليس بقيد، ومثل ذلك ما لو وطئ اثنان امرأةً بشبهة وأتت بولدٍ يحتمل أن يكون من كل منهما، وأرضعت طفلاً إلخ.

قوله: (كأن انحصر الإمكان في واحد منهما) أو لم يكن قائف، أو ألحقه بهما، أو أشكل عليه الأمر، أو مات الولد قبل انتسابه ولم يكن له ولد، أو انتسب بعض أولاده لهذا أو بعضهم للآخر، ولا يجبر الرضيع على الانتساب بخلاف الولد؛ لأن النسب يتعلق به حقوق له وعليه، كالميراث والنفقة والعق بالملك وسقوط القود ورد الشهادة، فلا يؤمن دفع الإشكال، والمتعلق بالرضاع حرمة النكاح والإمساك عنه سهل. ش البهجة<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تعريفها ص ٦٩ .

(٢) خلت المرأة من مانع النكاح خلوا، فهي خلية. الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقرئ ، (المصباح المنير)، المكتبة العلمية (١٨١/١).

(٣) السنيكي ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، (الغرر البهية في شرح البهجة الوردية) ، المطبعة الميمنية (٣٧٨/٤) .

قوله: (فالمرتضع منه) أي من ذلك اللبن.

قوله: (ابن لِمَن لِحَقِّهِ المولود) ولأن اللبن تابع للولد، ويقال: إن أقل مدة يحدث فيها اللبن أربعون يوماً قبل الوضع، ويثبت الرضاعُ بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، أو أربع نسوة؛ لاختصاص النساء بالاطلاع عليه غالباً، هذا إذا كان الارتضاع من الثدي، أما إذا كان بالشرب من إناء أو كان بإيجار<sup>(١)</sup> فلا يقبل فيه شهادة النساء المتمحضات<sup>(٢)</sup>؛ لأنهن بالاطلاع عليه وأما الإقرار بالرضاع فلا بد من شهادة رجلين لاطلاع الرجال عليه غالباً، والله أعلم.

---

(١) سبق التعريف به ص ٤٠ .

(٢) المحض: الخالص الذي لم يخالطه غيره. الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقرئ ، (المصباح المنير) ، المكتبة العلمية (٥٦٥/٢) . والمقصود هنا: أنه لا تقبل شهادة النساء منفردات في ذلك.

## « الخاتمة »

وفي الختام أسأل الله عز وجل الإخلاص في القول والعمل فما كان من صواب في هذا البحث فهو من فضل الله وحده ثم بتوجيهٍ ومتابعةٍ من مشرف هذه الرسالة وما كان من خطأً أو تقصيرٍ أو نسيانٍ ، فهو من نفسي والشيطان ، وأختم بأهم النتائج والترجيحات التي وقفت عليها في هذا البحث في أثناء بحثي وتحقيقي :-

١. أن علم الفقه من أشرف العلوم الشرعية .
٢. أن لعلماء المسلمين فضلاً كبيراً في تيسير العلم وجمعه .
٣. قيمة المخطوطات العالمية وأهمية العناية بها وتحقيقها في حلّة علميّة جديدة .
٤. المكانة العلمية العالمية لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري .
٥. براعة الإمام الشوبري في فهم نصوص ومصطلحات أئمة الشافعية رحمهم الله .
٦. أدركت عظيم فضل العلماء سلف هذه الأمة من الفقهاء والمحدثين والأصوليين وغيرهم من علماء الإسلام وأنهم خدموا الشريعة خدمة جليّة فمهدوا بذلك السبل لمن جاء بعدهم فجزاهم الله عن أمة محمد ﷺ خير ما جزى مكلفاً عن خلفه .
٧. ازدادت إيماناً و يقيناً بصلاحية الشريعة الإسلامية وكمال منهجها وأنها شريعة خالدة صالحة لكل زمان ومكان ، فقد اتمت مادتها الفقهية بالثراء والوفاء بجميع متطلبات الحياة .

## « ترجيحات الشوبري »

- الأصح في إرث الخال مذهب أهل التزويل وهو تفضيل الذكر على الأنثى .
- عدم الحنث فيما لو حلف لا يملك شيئاً ولو زوجة حيث لا نية له.
- جواز نكاح الآدمي للجنية .
- أن الوالد إذا زوج ابنته البكري على معسر لم يصح النكاح لأنه بخسها حقها .
- عدم صحة نكاح محرم ولا محرمة ولا إحدائى إمرأتين للإبهام ولا منكوحة ولا معتدة من غيره لتعلق الغير بها .
- عدم صحة عقد الإمام في حال إحرامه .
- وجوب سكنى المفسوخ نكاحها .
- أن المدعو لوليمة عرس لا ينكسر إلا على ما أجمع على تحريمه أو كان الفاعل يرى تحريمه .
- أن القول قول الزوج لو ادعت زوجته أن ضربها بلا سبب نشوز .
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،،

ثانياً : أهُمُّ التَّوَصِيَّاتِ :

١. يَجِبُ أَنْ يَهْتَمَّ طَلَبَةُ الْعِلْمِ وَ طُلَّابُ الدِّرَاسَاتِ الْعُلْيَا وَالْمُحَقِّقُونَ؛ بِالْمَخْطُوطَاتِ الْعِلْمِيَّةِ وَالتَّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ وَالْعِنَايَةِ بِهِ .

٢. ضَرُورَةُ دِرَاسَةِ الْمَصْطَلِحَاتِ الْفَقْهِيَّةِ دِرَاسَاتٍ مُتَخَصِّصَةً مُتَأَنِيَةً تَبِينُ حَقِيقَتَهَا، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ أَسْبَابٍ وَأَحْكَامٍ وَأَثَارٍ حَتَّى يَكُونَ الْقَارِئُ لِلْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، وَالْمَصْنِفُ فِيهِ عَلَى مَعْرِفَةٍ تَامَةٍ بِتِلْكَ الْمَصْطَلِحَاتِ .

٣. ضَرُورَةُ الْعِنَايَةِ بِالْمَصْنُفَاتِ الْفَقْهِيَّةِ الْقَدِيمَةِ، إِعَادَةَ تَحْقِيقِ هَذِهِ الْكُتُبِ الْقِيَمَةَ مَرَّةً أُخْرَى عَلَى يَدِ الْمُتَخَصِّصِينَ دُونَ النَّظَرِ إِلَى كَوْنِهَا مَطْبُوعَةً أَوْ حَتَّى مُحَقَّقَةً تَحْقِيقًا تَجَارِيًا عَلَى أَيْدِي التَّجَارِيِّينَ غَيْرِ الْمُتَخَصِّصِينَ .

٤. ضَرُورَةُ عِنَايَةِ الْمُحَقِّقِينَ بِبَيَانِ الْمَصْطَلِحَاتِ الْفَقْهِيَّةِ مِنَ الْكُتُبِ وَالرِّسَائِلِ الَّتِي خَصَّصَتْ لِذَلِكَ.

((فهرس الآيات القرآنية الكريمة مرتبةً على سور القرآن))

م	الآية	السورة	رقمها	الصفحة
١.	﴿إلا أن تقولوا قولاً معروفاً﴾	البقرة	٢٣٥	١٢٧
٢.	﴿إلا أن يعفون﴾	البقرة	٢٣٧	١٨٧
٣.	﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾	البقرة	٢٣٧	١٨٧
٤.	﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾	البقرة	٢٢٩	٢٤٢-٢١٩
٥.	﴿فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾	البقرة	٢٣٥	١٢٧
٦.	﴿لا تواعدوهن سرا﴾	البقرة	٢٣٥	١٢٧
٧.	﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾	البقرة	٢٨٢	٢٥٥
٨.	﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن﴾	البقرة	٢٣٤	٣٠٣
٩.	﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾	البقرة	٢٢٨	٣٠٥-٣٠١
١٠.	﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾	البقرة	٢٣٧	١٧١
١١.	﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾	البقرة	٢٢١	١١٨
١٢.	﴿وللمطلقات متاع بالمعروف﴾	البقرة	٢٤١	١٨٨
١٣.	﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾	البقرة	٢٢٨	٢٠٢
١٤.	﴿ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره﴾	البقرة	٢٣٦	١٩٠
١٥.	﴿يؤلون من نسائهم﴾	البقرة	٢٢٦	٢٥٨
١٦.	﴿وأحيي الموتى بإذن الله﴾	آل عمران	٤٩	٢٥٠
١٧.	﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه﴾	آل عمران	٨٥	١٢١
١٨.	﴿الذين من أصلابكم﴾	النساء	٢٣	٧٥



٥٢	١١	النساء	﴿فإن كن نساء فوق اثنتين﴾	.١٩
٣١٥-٧٣	٢٣	النساء	﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾	.٢٠
٢٠٢	١٩	النساء	﴿وعاشروهن بالمعروف﴾	.٢١
٥٥	١١	النساء	﴿وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾	.٢٢
٣٨	١١	النساء	﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾	.٢٣
١١٩	١٥٦	الأنعام	﴿أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا﴾	.٢٤
٥٢	١٢	الأنفال	﴿فاضربوا فوق الأعناق﴾	.٢٥
٩٢	٢٤	الأنفال	﴿يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم﴾	.٢٦
٤٣	٣٢	يونس	﴿فماذا بعد الحق إلا الضلال﴾	.٢٧
٣١٨	٧٢	النحل	﴿والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً﴾	.٢٨
٢٧٩	٦	النور	﴿والذين يرمون أزواجهم﴾	.٢٩
٢٨٩	٤	النور	﴿والذين يرمون المحصنات﴾	.٣٠
٢٧٨	٦	النور	﴿ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾	.٣١
٢٩١-٢٨٤	٨	النور	﴿ويدراً عنها العذاب﴾	.٣٢
١٥٩	٩	القصص	﴿وقالت امرأت فرعون﴾	.٣٣
٨٩-٧١	٥٠	الأحزاب	﴿إنا أحملنا لك أزواجك﴾	.٣٤
١٩٣	٥٣	الأحزاب	﴿فإذا طعمتم فانتشروا﴾	.٣٥
١٨٩-١٨٨	٢٨	الأحزاب	﴿فتعالين أمتعكن﴾	.٣٦
٢٩٧	٤٩	الأحزاب	﴿فما لكم عليهن من عدة﴾	.٣٧
٩٠-٨٧	٦	الأحزاب	﴿وأزواجه أمهاتهم﴾	.٣٨

٩٢	٣٧	الأحزاب	﴿وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس﴾	.٣٩
٨٩	٥٢	الأحزاب	﴿ولا أن تبدل بهن من أزواج﴾	.٤٠
٩٠	٥٣	الأحزاب	﴿وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله﴾	.٤١
٢٦٩	١	المجادلة	﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله﴾	.٤٢
٢٧٥	٢	المجادلة	﴿والذين يظاهرون من نسائهم﴾	.٤٣
٢٩٩-٢٣٩-٢٣٨	١	الطلاق	﴿فطلقوهن لعدتهن﴾	.٤٤
٢٢٠	٦	الطلاق	﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾	.٤٥
١٥٩	٤	المسد	﴿وامراته حمالة الحطب﴾	.٤٦

(( فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ))

م الحديث	الصفحة
١. اختر أيهما شئت	١٥٥
.....	
٢. إذا باتت امرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة	٢١٠
.....	
٣. أرضعيه خمس رضعات يحرم بهن عليك	٣٢٠
.....	
٤. أعتق صفيّة وجعل عتقها صداقها	٨٦
.....	
٥. اقبل الحديقة وطلقها تطليقة	٢١٦
.....	
٦. ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فالأولى رجل ذكر	٣٤
.....	
٧. إن الله تعالى تجاوز لي عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	١٦٤
.....	
٨. إن شئت سبعتُ عندك وسبعتُ عندهن	٢٠٥
.....	
٩. إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن	٧٦
.....	
١٠. أنه ﷺ قال لزوجته القائلة له: أعوذ بالله منك: ( لقد استعدتني بمعاذ	٩١
.....	
١١. أيما امرأة باتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة	٢١٠
.....	

٢٧٩	.....	١٢	البينة أو حدُّ في ظهرك
			التائب من الذنب كمن لا ذنب له
٢٩٠	.....	١٣	.....
			تزوجني النبي ﷺ ونحن حلالان بسرف
٨٥	.....	١٤	.....
			تزوجها وهو حلالٌ وكنتُ السفيرَ بينهما
٨٥	.....	١٥	.....
			تعلموا الفرائضَ وعلموها الناسَ؛ فإنِّي امرؤٌ مقبوضٌ
٣٤	.....	١٦	.....
			ثلاث جدُّهن جد، وهزلهن جدُّ؛ الطلاق، والنكاح والرجعة
٢٢٦	.....	١٧	.....
			الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكرُ يزوجهُ أبوها
٩٥	.....	١٨	.....
			جاءت امرأة سعد بن الربيع بابتيتها من سعد
٥٢	.....	١٩	.....
			.....
٢٦٨	.....	٢٠	.....
			الخال وارثٌ من لا وارثَ له
٤٩-٤٨	.....	٢١	.....
			.....
٣٠١	.....	٢٢	.....
			دعي الصلاة أيام أقرائك
			صوموا لرؤيته
٢٤٥	.....	٢٣	.....
			.....

١٠٨	فإن تشاحوا فالسلطان ولي من لا ولي له	٢٤
	.....	
٢٧٩	قد أنزل الله فيك وفي صاحبك قرآنا، فاذهب فأت بما	٢٥
	.....	
١٩٩	لا أعرف صنعة غيرها	٢٦
	.....	
٣٠٩	لا توطأ	٢٧
	.....	
٣١٩	لا رضاع إلا ما كان في الحولين	٢٨
	.....	
٢٨٣	لا سبيل لك عليها	٢٩
٢٤٤	لا طلاق إلا بعد نكاح	٣٠
٢٢٤	لا طلاق في إغلاق	٣١
٢١١	لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث	٣٢
٨٧	لأنه ﷺ تسرى بريحانة وكانت يهودية من سبي قريظة	٣٣
	.....	
١٢٨	لعن الله المحلل والمحلل له	٣٤
٢٨١	لولا الأيمان لكان لي ولها شأن	٣٥
٨٨	ليس الغنى بكثرة العرض وإنما الغنى غنى النفس	٣٦
٢٢٣	ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله تعالى من الطلاق	٣٧
٢٢٢	المرأة الصالحة في النساء كالغراب الأعصم	٣٨
	.....	

٢٦٩	.....	٣٩. مُرِيه أَنْ يَعْتَقَ رَقَبَةً
٢٠٠	.....	٤٠. مِنْ شَاءٍ اقْتَطَعَ
٤٣	.....	٤١. نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورِثُ مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةً
٩٩	.....	٤٢. الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةُ النَّسَبِ
٣٢٥-٣١٥	.....	٤٣. يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

(( فهرس المصادر والمراجع ))

١. ابن الرفعة ، أحمد بن محمد بن علي ، (كفاية النبيه شرح التنبيه) ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٩ م .
٢. ابن الصلاح، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ، (طبقات الفقهاء الشافعية) ، دار البشائر الإسلامية ، ١٩٩٢ م .
٣. ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ، (رفع الإصر عن قضاة مصر)، مكتبة الخانجي، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .
٤. ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ، (تبصير المنتبه بتحرير المشتبه) ، المكتبة العلمية ، بدون طبعة .
٥. ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ، (تهذيب التهذيب)، مطبعة دائرة المعارف النظامية ، ١٣٢٦ هـ .
٦. ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ، (لسان الميزان) ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م .
٧. ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ، (فتح الباري شرح صحيح البخاري) ، دار المعرفة ، ١٣٧٩ هـ .
٨. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ، (نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر)، مطبعة سفير بالرياض ، ١٤٢٢ هـ .
٩. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ، (الإصابة في تمييز الصحابة)، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ .
١٠. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ، (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة) ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .

١١. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، (متن نخبة الفكر)، دار الفكر، بدون طبعة.
١٢. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، (التلخيص الحبير)، مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
١٣. ابن شمائل القطيعي، عبد المؤمن بن عبد الحق، (مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع)، دار الجيل، ١٤١٢هـ .
١٤. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، (رد المختار على الدر المختار)، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٥. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (البداية والنهاية)، دار الريان، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
١٦. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (تفسير القرآن العظيم)، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ .
١٧. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، (المبدع في شرح المقنع)، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
١٨. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، (لسان العرب)، دار صادر، ١٤١٤هـ .
١٩. الصبان، أبو العرفان محمد بن علي، (حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك)، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
٢٠. أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، (صحيح أبي داود - الأم)، مؤسسة غراس، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
٢١. الأردبيلي، يوسف بن إبراهيم، (الأنوار لأعمال الأبرار)، دار الضياء، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٢٢. الأزهري، خالد بن عبد الله، (شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو)، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
٢٣. الإسنوي، جمال الدين عبدالرحيم، (المهمات في شرح الروضة والرافعي)، دار ابن حزم، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .



٢٤. الألباني ، محمد ناصر الدين ، (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل) ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٢٥. الألباني، محمد ناصر الدين ، (التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان) ، دار باوزير ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
٢٦. الألباني، محمد ناصر الدين ، (صحيح سنن الترمذي) ، مكتبة المعارف، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
٢٧. الألباني، محمد ناصر الدين ، (ضعيف الجامع الصغير وزيادته) ، المكتب الإسلامي ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
٢٨. الألباني، محمد ناصر الدين ، (ضعيف سنن ابن ماجه) ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
٢٩. الألباني، محمد ناصر الدين، (ضعيف سنن الترمذي)، مكتبة المعارف، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
٣٠. الأندلسي ، أبي حيان محمد بن يوسف ، (البحر المحيط) ، دار الفكر، ١٤٢٠ هـ .
٣١. الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم، (هدية العارفين)، وكالة المعارف الجليلة، ١٩٥١ م .
٣٢. البارعي ، عثمان بن علي بن محجن ، (تبيين الحقائق شرح كثر الدقائق) ، المطبعة الكبرى الأميرية ، ١٣١٣ هـ .
٣٣. البُحَيْرَمِيّ ، سليمان بن محمد بن عمر ، (التجريد لنفع العبيد) ، مطبعة الحلبي ، ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م .
٣٤. البُحَيْرَمِيّ ، سليمان بن محمد بن عمر ، (تحفة الحبيب على شرح الخطيب) ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

٣٥. البُحَيْرَمِيُّ ، سليمان بن محمد بن عمر ، (تحفة الحبيب على شرح الخطيب) ، دار الفكر ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
٣٦. البخاري ، محمد أمين بن محمود ، المعروف بأمير بادشاه ، (تيسير التحرير) ، دار الفكر ، بدون طبعة .
٣٧. البخاري محمد بن إسماعيل ، (صحيح البخاري) ، دار طوق النجاة ، ١٤٢٢هـ .
٣٨. البرمكي الإربلي، أحمد بن محمد بن أبي بكر، (وفيات الأعيان)، دار صادر، سنة ١٩٧٢م.
٣٩. البصري، محمد بن سعد أبو عبد الله ، (الطبقات الكبرى) ، دار صادر ، ١٩٦٨ م .
٤٠. البعلي شمس الدين محمد بن إبي الفتح ، (المطلع على أبواب المقنع) ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
٤١. البغدادي، عبد القادر بن عمر ، (خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب) ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
٤٢. البغوي ، الحسين بن مسعود ، (فتاوى البغوي) ، رسالة جامعية من الجامعة الإسلامية ، ١٤٣٠هـ \_ ١٤٣١هـ .
٤٣. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود ، (عالم التنزيل في تفسير القرآن) ، دار طيبة ، ١٤٠٩هـ .
٤٤. البكري ، عبد الله بن عبد العزيز ، (معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع) ، عالم الكتب ، ١٤٠٣هـ .
٤٥. البكري، أبو بكر بن محمد شطا ، (إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين) ، دار الفكر ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
٤٦. البلخي الخوارزمي، محمد بن أحمد بن يوسف ، (مفاتيح العلوم) ، دار الكتاب العربي ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

٤٧. البنتي ، محمد بن عمر نووي ، (نهاية الزين في إرشاد المبتدئين) ، دار الكتب العلمية ،  
١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
٤٨. البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، (السنن الكبرى) ،  
دار الكتب العلمية ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
٤٩. الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك ، (سنن الترمذي) ، شركة  
مكتبة ومطبعة مصطفى الباوي الحلبي ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .
٥٠. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، (سنن الترمذي)، دار الغرب  
الإسلامي، ١٩٩٨م .
٥١. التميمي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، (صحيح ابن حبان بترتيب  
ابن بلبان)، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
٥٢. التهانوي، محمد بن علي، (موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم)، مكتبة لبنان ،  
١٩٩٦م .
٥٣. الجرجاني ، أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني ، (التعريفات) ، دار الكتب العلمية  
، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
٥٤. الجزري ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم ، (أسد الغابة في معرفة الصحابة) ، دار الكتب  
العلمية ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
٥٥. الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد ، (النهاية في غريب الحديث والأثر) ، المكتبة  
العلمية ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
٥٦. الجمل ، سليمان بن عمر بن منصور ، (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب) ،  
دار الفكر ، بدون طبعة.
٥٧. الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد ، (زاد المسير في علم التفسير) ، دار الكتاب العربي  
، ١٤٢٢هـ .

- ٥٨ . الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، (نهاية المطلب في دراية المذهب) ، دار المنهاج ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .
- ٥٩ . الحاكم ، محمد بن عبد الله ، (المستدرک علی الصحیحین) ، دار الکتب العلمیة ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
- ٦٠ . الحدادي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين ، (التوقيف على مهمات التعاريف) ، عالم الكتب ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- ٦١ . الحموي ، ياقوت بن عبد الله ، (معجم البلدان) ، دار صادر ، ١٩٩٥م .
- ٦٢ . الحميدي محمد بن فتوح بن عبد الله ، (تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم) ، مكتبة السنة ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- ٦٣ . الحميري ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع ، (المصنف) ، المجلس العلمي ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .
- ٦٤ . الحميري ، عبد الملك بن هشام بن أيوب ، (السيرة النبوية لابن هشام) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م .
- ٦٥ . الحنفي صدر الدين علي بن علي بن محمد ، (شرح العقيدة الطحاوية) ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ٦٦ . الخطيب الشربيني ، شمس الدين محمد بن أحمد ، (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج) ، دار الکتب العلمیة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- ٦٧ . الخطيب الشربيني ، شمس الدين محمد بن أحمد، (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع) ، دار الفكر ، ١٤١٥هـ .
- ٦٨ . د. أحمد مختار عبد الحميد عمر ، (معجم اللغة العربية المعاصرة) ، عالم الكتب ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .
- ٦٩ . د. سعدي أبو حبيب ، (القاموس الفقهي) ، دار الفكر ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٧٠. الدارمي ، محمد بن حبان بن أحمد ، (صحيح ابن حبان) ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
٧١. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، (سير أعلام النبلاء) ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
٧٢. الرازي ، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم ، (تفسير ابن أبي حاتم)، المكتبة العصرية ، بدون طبعة.
٧٣. الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (مختار الصحاح) ، المكتبة العصرية - الدار النموذجية ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .
٧٤. الرافعي ، عبدالكريم بن محمد ، (المحرر في فقه الإمام الشافعي) ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
٧٥. الرملي ، شهاب الدين أحمد بن حمزة ، (فتاوى الرملي) ، المكتبة الإسلامية ، بدون طبعة .
٧٦. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م .
٧٧. الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق ، (تاج العروس من جواهر القاموس) ، دار الفكر، ١٤١٤هـ .
٧٨. الزركلي ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي ، (الأعلام) ، دار العلم للملايين ، الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م .
٧٩. الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، (الفائق في غريب الحديث والأثر)، دار المعرفة ، بدون طبعة .
٨٠. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، (طبقات الشافعية الكبرى)، دار هجر، ١٤١٣هـ .

٨١. السجستاني ، أبو داود سليمان بن الأشعث ، (سنن أبي داود) ، دار الرسالة العالمية  
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .
٨٢. السقاف ، علوي بن أحمد ، (مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية)، دار البشائر  
الإسلامية ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
٨٣. السلمي، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)،  
مؤسسة الريان ، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م .
٨٤. السنوسي ، عبدالله بن محمد ، (علم الفرائض) .شركة مكة ، ١٤٢٢هـ .
٨٥. السنيكي ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ، (فتح الوهاب بشرح منهج  
الطلاب) ، دار الفكر ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
٨٦. السنيكي ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب)  
، دار الكتاب الإسلامي ، بدون طبعة .
٨٧. السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ، (تحفة الطلاب بشرح متن تحرير  
تنقيح اللباب) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٤٠هـ .
٨٨. السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (منهج الطلاب في فقه الإمام  
الشافعي رحمته) ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
٨٩. السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (الغرر البهية في شرح البهجة الوردية) ،  
المطبعة الميمنية ، بدون طبعة.
٩٠. السهيلي ، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد ، (الروض الأنف في شرح السيرة النبوية) ،  
دار إحياء التراث العربي ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
٩١. السيواسي ، ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، (فتح القدير)، دار الفكر ،  
بدون طبعة .

٩٢. السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، (الأشباه والنظائر) ، دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
٩٣. السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين ، (الدر المنثور) ، دار الفكر ، ١٩٩٣م .
٩٤. الشافعي ، محمد بن إدريس أبو عبد الله ، (الأم) ، دار المعرفة ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .
٩٥. الشهيبي ، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، (طبقات الشافعية) ، عالم الكتب ، ١٤٠٧هـ .
٩٦. الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، (إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول) ، دار الكتاب العربي ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
٩٧. الشوكاني ، محمد بن علي ، (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع) ، دار الفكر ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
٩٨. الشيباني ، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد أبو عبد الله ، (مسند أحمد) ، الرسالة ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
٩٩. الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف ، (التنبيه في الفقه الشافعي) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي .
١٠٠. الصاوي ، أحمد بن محمد أبو العباس ، (حاشية الصاوي على الشرح الصغير) ، دار المعارف ، بدون طبعة .
١٠١. صلاح الدين محمد بن شاكر بن أحمد ، (فوات الوفيات) ، دار صادر ، ١٩٧٤ .
١٠٢. الضبي ، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم ، ابن المحاملي ، (اللباب في الفقه الشافعي) ، دار البخاري ، ١٤١٦هـ .
١٠٣. الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب ، (المعجم الكبير) ، مكتبة ابن تيمية ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

- ١٠٤ . الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير ، (جامع البيان في تفسير القرآن للطبري) ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- ١٠٥ . الطويل، السيد رزق، (مدخل في علوم القراءات)، المكتبة الفيصلية ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ١٠٦ . الظفيري ، مريم محمد صالح ، (مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات) ، دار ابن حزم ، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م .
- ١٠٧ . العدوي ، علي بن أحمد بن مكرم ، (حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني) ، دار الفكر ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- ١٠٨ . العكري عبد الحي بن أحمد بن محمد ، (شذرات الذهب في أخبار من ذهب) ، دار بن كثير ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ١٠٩ . العمراني ، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم ، (البيان في مذهب الإمام الشافعي) ، دار المنهاج ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- ١١٠ . العيني ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى ، (البنية شرح الهداية) ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
- ١١١ . الغرناطي ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، (التاج والإكليل لمختصر خليل)، دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م .
- ١١٢ . الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد ، (إحياء علوم الدين) ، دار المعرفة 1402هـ - ١٩٨٢م .
- ١١٣ . الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد ، (المستصفى في علم الأصول) ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- ١١٤ . الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد ، (الوسيط في المذهب) ، دار السلام ، ١٤١٧هـ .



١١٥. الغزي ، محمد بن قاسم بن محمد ، (فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب) ، الجفان والجلابي و دار ابن حزم ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م .
١١٦. الغزي ، نجم الدين محمد بن محمد ، (الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة) ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
١١٧. الغمراوي ، محمد الزهري ، (السراج الوهاج على متن المنهاج) ، دار المعرفة ، بدون طبعة .
١١٨. الغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم، (اللباب في شرح الكتاب) ، المكتبة العلمية، بدون طبعة.
١١٩. الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية) ، دار العلم للملايين ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
١٢٠. الفراهيدي ، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم ، (كتاب العين) ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
١٢١. الفيروزآبادي ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ، (القاموس المحيط) ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
١٢٢. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ ، (المصباح المنير) ، المكتبة العلمية ، بدون طبعة .
١٢٣. القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، (الذخيرة)، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م.
١٢٤. القرافي ، أحمد بن إدريس الصنهاجي ، (أنوار البروق في أنواء الفروق) ، دار الكتب العلمية ، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م .
١٢٥. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ، (الجامع لأحكام القرآن) ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

١٢٦. القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد ، (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
١٢٧. القزويني ابن ماجه أبي عبدالله محمد بن يزيد، (سنن ابن ماجه)، مكتبة المعارف ، ١٤١٧ هـ .
١٢٨. القزويني، أحمد بن فارس بن زكرياء، (معجم مقاييس اللغة) ، دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
١٢٩. القسطلاني ، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك ، (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري) ، المطبعة الكبرى الأميرية ، ١٣٢٣ هـ .
١٣٠. قلنجي محمد رواس و قنبي حامد صادق ، (معجم لغة الفقهاء) ، دار النفائس ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
١٣١. القليوبي أحمد سلامة و البرلسي عميرة أحمد ، (حاشيتنا قليوبي وعميرة) ، دار الفكر ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
١٣٢. القواسمي، أكرم يوسف عمر، (المدخل إلى المذهب الشافعي)، دار النفائس، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م .
١٣٣. القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي، (انيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء)، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٤ م - ١٤٢٤ هـ .
١٣٤. الكرمي ، مرعي بن يوسف ، (غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى) ، مؤسسة غراس ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .
١٣٥. الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب ، (الحاوي الكبير) ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
١٣٦. المباركفوري ، صفي الرحمن ، (الرحيق المختوم) ، دار ابن الجوزي ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

١٣٧. مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، (المعجم الوسيط) ، دار الدعوة ، ١٤٠٠هـ .
١٣٨. المحيي ، محمد أمين بن فضل الله ، (خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر) ، دار صادر ، بدون طبعة .
١٣٩. المحلي ، جلال الدين محمد بن أحمد ، (كتر الراغبين) ، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
١٤٠. محمد بن عبد الله الخطيب العمري، (مشكاة المصابيح) ، المكتب الإسلامي ١٩٨٥ م .
١٤١. المرسي ، علي بن إسماعيل بن سيده ، أبو الحسن ، (المحكم والمحيط الأعظم) ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
١٤٢. المرغيناني ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ، (الهداية في شرح بداية المبتدي) ، دار احياء التراث العربي ، ١٤١٦هـ -
١٤٣. المزجد ، أحمد بن عمر بن محمد ، (العياب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والاصحاب) ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٨م .
١٤٤. المزي، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج ، (تهذيب الكمال) ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
١٤٥. المصري، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، (البحر الرائق شرح كتر الدقائق)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة .
١٤٦. المطرزي ، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي ، (المغرب في ترتيب المعرب) ، مكتبة أسامة بن زيد، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
١٤٧. المقدسي ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، (المغني)، مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
١٤٨. النجاري، برهان الدين مازه محمود بن أحمد ، (المحيط البرهاني) ، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .

١٤٩. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (سنن النسائي) ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
١٥٠. النسائي، الإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب ، (السنن الكبرى) ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
١٥١. النسفي ، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل ، (طلبة الطلبة) ، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى بيغداد ، ١٣١١هـ .
١٥٢. النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، (روضه الطالبين وعمدة المفتين) ، المكتب الإسلامي ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .
١٥٣. النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، (فتاوى الإمام النَّوَوِيِّ) ، دارُ البشائر الإسلامية ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
١٥٤. النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، (منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه) ، دار الفكر ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م .
١٥٥. النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) ، دار إحياء التراث العربي ، ١٣٩٢هـ .
١٥٦. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (المجموع شرح المهذب)، دار الفكر، بدون طبعة.
١٥٧. النيسابوري مسلم بن الحجاج، (صحيح مسلم)، دار الغد الجديد ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .
١٥٨. الهروي القاسم بن سلام ، (غريب الحديث)، دار الكتاب العربي ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .
١٥٩. الهيثمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، (تحفة المحتاج في شرح المنهاج) ، المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م .

١٦٠. الهيثمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، (فتح الجواد بشرح الإرشاد) ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
١٦١. الهيثمي ، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان ، (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد) ، مكتبة القدسي ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
١٦٢. الوقاد ، خالد بن عبد الله بن أبي بكر ، (التصريح بمضمون التوضيح في النحو) ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .